حاشية الطحطاوي
على "الدر المختار"
شرح تنوير الأبصار

في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تصنيف

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

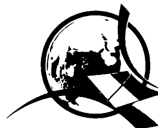
المتوفى ١٢٣١هـ

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الحادي عشر

الأضحية - الحظر والإباحة - إحياء الموات - الأشربة - الصيد - الرهن



دار الكتب العلمية

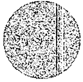
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب : حاشية الطحطاوي على الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار

Title : ḤĀŠIYAT AṬ-ṬAḤṬĀWĪ 'ALĀ AD-DUR AL-MUḪTĀR ŠARḤ TANWĪR AL-ABṢĀR

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ)

Author : Al-Alama Ahmad ben Mohammed ben Ismail Al-Tahtawi (D. 1231 H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Shaykh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

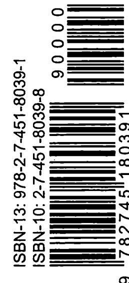
Pages	(12 Vols/12P) 7680 (١٢ جزء/١٢مجلد)	**عدد الصفحات**
Size	17x24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2017 A.D. - 1438H.	**سنة الطباعة**
Printed in	Lebanon / لبنان	**بلد الطباعة**
Edition	1st (2 Colors) / الأولى (لونان)	**الطبعة**

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN-13: 978-2-7451-8039-1
ISBN-10: 2-7451-8039-8

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [كِتَابُ الأُضْحِيَةِ مِنْ ذِكْرِ الخَاصِّ بَعْدَ العَامِّ.

(هِيَ) لُغَةً: اسْمُ مَا يُذْبَح أَيَّام الأَضْحَى، مِن تَسْمِيَةِ الشَّيْء بِاسْمِ وَقْتِهِ.

كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

المناسبة بين الذبائح والأضحية أن الأضحية من جنس الذبائح إلا أن الأول أعم والثاني أخص، وإنما أفردها بكتاب على حدة؛ لأنها واجبة تثبت بشرائط وأحكام وأسباب خاصة كذا في «مسكين» انتهى.

وفيها: ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة معهما وضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها.

وأصل أضحية أضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء وتجمع على أضاحي بتشديد الياء.

قال الشارح: قوله: **(مِن تَسْمِيَةِ الشَّيْء بِاسْمِ وَقْتِهِ)**(1) أي: باسم مأخوذ من اسم وقته، انتهى «حلبي».

قال الفراء: وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله ثم كثر حتى قيل لما يضحى، أي وقت شاء من أيام التشريق انتهى، وقال البرجندي: هي منسوب إلى الأضحى بفتح الهمزة وهو النحر، والضم والكسر من تغييرات النسب، وإنما سمي يوم النحر بالأضحى؛ لأنه يتضحى فيه بالغداء، فإن السنة فيه أن لا يأكل شيئًا حتى ترتفع الشمس ويصلي، انتهى.

وهذا لا يظهر إن كان هذا الاسم متحققًا قبل هذه المشروعية.

---

(1) فِي «الْمُغْرِبِ»: يُقَالُ ضَحَّى، إِذَا ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ وَقْتَ الضُّحَى هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كثر حَتَّى قِيلَ ضَحَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ، انتهى. وَقِيلَ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَضْحَى.

وَشَرْعًا: (**ذَبْحُ حَيَوانٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةِ القُرْبَةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.**
وَشَرَائِطُهَا: الإِسْلَامُ وَالإِقَامَةُ وَاليَسَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ) وُجُوبُ (**صَدَقَةِ الفِطْرِ**)

قال في «التبيين»: القرب المالية نوعان: نوع بالتمليك كالصدقة، ونوع بالإتلاف كالإعتاق.

وفي الأضحية اجتمع المعنيان؛ فإنها تقرّب بإراقة الدم، وهو إتلاف ثم بالتصرف باللحم يكون تمليكًا وإباحة، انتهى.

قال في «الواقعات»: شراء أضحية بعشرة دراهم أولى من التصدق بألف درهم؛ لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة.

قوله: (**مَخْصُوصٍ**) أي: نوعًا وسنًّا.

قوله: (**بِنِيَّةِ القُرْبَةِ**) فلا يكون عنها إلا بالنية، حتى لو ذبح أيامها من الحيوان المخصوص ولم تحضره النية، لا يسقط عنه الواجب.

قوله: (**وَشَرَائِطُهَا: الإِسْلَامُ**) لكنه لا يشترط في جميع الوقت من أوله إلى آخره حتى لو كان كافرًا أول الوقت ثم أسلم في آخره يجب عليه، انتهى «هندية» ومثله الحرية.

قوله: (**وَالإِقَامَةُ**) هي مثل الإسلام فيما تقدم فالمسافر لا تجب عليه الأضحية وإن تطوع بها أجزأته عنها وهذا إذا سافر قبل أن يشتري أضحية، فإن اشترى شاة لها ثم سافر ذكر في «المنتقى» أنه يبيعها ولا يضحي بها أي: لا يجب عليه ذلك.

وكذا روي عن محمد ومن المشايخ من فصل، فقال: إن كان موسرًا لا يجب عليه وإن كان معسرًا ينبغي أن يجب عليه، ولا تسقط بسفره وإن سافر بعد دخول الوقت قالوا: ينبغي أن يكون الجواب كذلك، انتهى «هندية».

قوله: (**وَاليَسَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ**) قال في «الهندية»: والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم أو عشرون دينارًا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها.

كَمَا مَرَّ (**لَا الذُّكُورَةُ فَتَجِبُ عَلَى الأُنْثَى**) «خَانِيَّةٌ».

(**وَسَبَبُهَا الوَقْتُ**) وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ وَقِيلَ: الرَّأْس، وَقَدَّمَهُ فِي «التَّتَارخَانِية».

وأما ما عدا ذلك من سائمة أو رقيق أو خيل أو متاع للتجارة أو غيرها، فإنه يعتد به من يساره، وإن كان له عقار ومستغلات ملك اختلف فيه المتأخرون؛ فجماعة منهم اعتبروا الداخل فقيل: إن كان يدخل من الريع قوت سنة؛ فعليه الأضحية.

ومنهم من اعتبر قوت شهر، فمتى فضل عن ذلك قدر مائتي درهم، فصاعدًا فعليه الأضحية، وإن كانت هذه المستغلات وقفًا إن كان وجب له في أيام الأضاحي قدر مائتي درهم فصاعدًا عليه الأضحية وإلا فلا ولو عليه دين لو فرّق ما بيده لقضائه نقص الباقي عن النصاب أو له مال غائب لا يصل إليه أيامها لا تجب عليه، والمرأة تعتبر موسرة بالمهر إذا كان الزوج مليًّا عندهما، لا عنده قيل: الخلاف في المعجل.

وأما المؤجل فلا تعتبر به موسرة إجماعًا وإن كان له مصحف يساوي نصابًا وهو ممن يحسن أن يقرأ فيه فلا أضحية عليه سواء قرأ فيه بالفعل أو لا، وإن كان لا يحسن القراءة فيه وجبت، وإن أمسكه لأجل ولده الصغير حتى يتعلم القرآن وجبت.

وفي «الصغرى»: بالكتب لا يعد غنيًا إلا أن يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخ بروايتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد لا يجب ولا يعد غنيًّا بكتب الأحاديث والتفسير، وإن كان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والأدب يعد غنيًا بها إذا بلغ قيمتها نصابًا، انتهى بتصرف.

قوله: (**وَسَبَبُهَا الوَقْتُ**) لأن السبب إنما يعرف بنسبة الحكم إليه وتعلقه به؛ إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سببًا، وكذا إذا لازمه، فيتكرر بتكرره كما عرف في الأصول، ثم إن الأضحية تكررت بتكرر الوقت، وهو ظاهر.

(**وَرُكْنُهَا**): ذَبْحُ (**مَا يَجُوز ذَبْحُهُ**) مِنَ النعمِ لَا غَيْر، فَيُكْرَه ذَبْحُ دَجَاجَةٍ وَدِيكٍ؛ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالمَجُوسِ «بَزَّازِيَّةٌ».

(**وَحُكْمُهَا: الخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ**) فِي الدُّنْيَا.

(**وَالوُصُولُ إِلَى الثَّوَابِ**) بِفَضْلِ اللَّه تَعَالَى (**فِي العُقْبَى**) مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ؛ إِذْ لَا ثَوَابَ بِدُونِهَا (**فَتَجِبُ**) التَّضْحِيَةُ: أَي: إِرَاقَةُ الدَّمِ مِنَ النَّعَمِ ....

ومما يدل على سببية الوقت: امتناع التقديم عليه كامتناع تقديم الصلاة على وقتها وإنما لم تجب على الفقير وإن وجد الوقت في حقه لفوات شرط الوجوب، وهو الغنى.

قوله: (**مَا يَجُوز ذَبْحُهُ**) أي: في الأضحية بنية الأضحية في أيامها؛ لأن ركن الشيء ما يتقوم به ذلك الشيء والأضحية إنما تتحقق بهذا الفعل «هندية».

ويدل عليه التعريف السابق، وإن شئت اعتبرت في الركن ذبح النعم خاصة واعتبرت ما بقي شروطًا.

قوله: (**فَيُكْرَه ذَبْحُ دَجَاجَةٍ وَدِيكٍ**) أي: بنية الأضحية والكراهة تحريمية كما يدل عليه التعليل[1].

قوله: (**بِفَضْلِ اللَّه**) أي: لا بطريق الوجوب عليه تعالى.

قوله: (**فَتَجِبُ التَّضْحِيَةُ**) إسناد الوجوب إلى الفعل أولى من إسناده إلى العين كالأضحية، كما فعله القدوري.

قوله: (**أَي: إِرَاقَةُ الدَّمِ**) الدليل على وجوب الإراقة أنّها لو تصدّق بها حية لا يخرج عن الواجب.

أما التصدق بلحمها بعد الذبح، فمستحب حتى لو لم يتصدق به جاز، انتهى.

والوجوب هو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنها سنة وعن الطرفين

---

(١) وَهَذَا فِيمَنْ لَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ.

عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا ....

فريضة كما في قاضي خان، وذكر الأسبيجابي أنها واجبة عنده سنة عندهما، وهو اختيار الإمام رضي الدين النيسابوري كما في «الاختيار» والصحيح: أنها واجبة كما في «المضمرات» إلا أن وجوبها دون وجوب كفارة اليمين، وقد سبق أن وجوبها دون وجوب صدقة الفطر «قهستاني».

وجه القول بالسنية قوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[١] والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

ووجه الوجوب: قوله ﷺ: «**من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»[٢].

ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب وأمر ﷺ بقوله: «**من ضحى قبل الصلاة فليعد**»[٣].

والأمر للوجوب، فلولا أنها واجبة ما وجبت إعادتها.

والمراد بالإرادة في الحديث ما هو ضد السهو لا التخيير؛ لأنه غير مخيرٍ إجماعًا؛ لأن التخيير لا يقع إلا في المباح، فلم يدل ذكر الإرادة في الحديث على نفي الوجوب، ومثله ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**من أراد أن يحج فليتعجل**»[٤].

قوله: (**عَمَلًا لَا اعْتِقَادًا**) أي: فلا يكفر جاحده كما في «المنح» وهذا منه يفيد أن الواجب اعتقادًا يكفر جاحده، وليس كذلك، فإن الوتر واجب اعتقادًا، ولا يكفر جاحده ويمكن أن يراد بالواجب في كلامه الفرض، فتسلم تلك الإفادة، أفاده الحلبي.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥، رقم ١٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١، رقم ٨٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٤٢٢، رقم ٣٤٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠، رقم ١٨٧٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٢، رقم ١٩٦١)، والبيهقي (٩/ ٢٧٦، رقم ١٨٨٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٦١).

بِقُدْرَةٍ مُمْكِنَةٍ هِيَ مَا يَجِبُ ....

وفيه: إنهم صرحوا أن الوتر لا يجب اعتقاده حتى قال بعضهم: ينوي الوتر، لا الوتر الواجب مراعاة لقول الصاحبين، وقوله: ولا يكفر جاحده، إن كان المراد لا يكفر من جحد وجوبه لا مشروعيته، فمسلم، وإن أراد أن من أنكر مشروعيته أصلًا، لا يكفر، ففيه نظر!

قوله: (**مُمْكِنَةٍ**) بصيغة اسم الفاعل من التمكين.

قوله: (**هِيَ مَا يَجِبُ**) الأوضح أن يقول: والواجب بهذه القدرة ما يجب. . . إلخ.

قال في «الهندية»: وأما كيفية الوجوب، فتجب في وقتها وجوبًا موسعًا في جملة الوقت من غير عين، ففي أي وقتٍ ضحى من عليه الواجب كان مؤديًا له، سواء كان في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره، وعلى هذا يتخرج ما إذا لم يكن أهلًا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلًا في آخره بأن كان كافرًا أو عبدًا أو فقيرًا أو سافر في أول الوقت ثم صار أهلًا في آخره، فإنه يجب عليه ولو كان أهلًا في أوله ثم لم يبق أهلًا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر لا يجب.

ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير ثم صار غنيًا، فعليه أن يعيد الأضحية، وهو الصحيح ولو كان موسرًا في جميع الوقت ثم صار فقيرًا بعده صارت قيمة شاة صالحة دينًا في ذمته يتصدق بها متى وجدها، ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الأضحية، انتهى.

واعترض بأنها لو وجبت بقدرة ممكنة لما اعتبر في الفقر والغنى آخر الوقت بل كانت تجب عليه بالتمكن أول الوقت، فيلزم من القول بسقوطها بافتقاره آخر الوقت أن وجوبها بقدرة ميسرة.

وأجيب بأن المراد بالتمكن التمكن الكائن آخر وقتها؛ إذ هو يتعلق به الوجوب مضيقًا.

بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ، فَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا لِبَقَاءِ الوُجُوبِ؛ لأَنَّهَا شَرْطٌ مَحْضٌ، لَا مُيَسَّرَة هِيَ مَا يَجِبُ بَعْدَ التَّمَكُّن بِصِفَةِ اليُسْرِ، فَغَيَّرَتْهُ مِنَ العُسْرِ إِلَى اليُسْرِ، فَيُشْتَرَط بَقَاؤها لأَنَّهَا شَرْط فِي مَعْنَى العِلَّةِ كَمَا مَرَّ فِي الفِطْرَةِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ تَصَدُّقِهِ بِعَيْنِهَا أَو بِقِيمَتِهَا لَو مَضَتْ أَيَّامُهَا.

(عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ) بِمِصْرٍ أَو قَرْيَةٍ أَو بَادِيَةٍ «عَيْنِيّ».

فَلَا تَجِبُ عَلَى حَاجٍّ مُسَافِرٍ: فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَتَلْزَمُهُم وَإِنْ حَجُّوا، وَقِيلَ: لَا تَلْزَمُ المُحْرِمَ «سِرَاجٌ».

وعنده: يظهر عدم اشتراط دوام القدرة، وليس المراد ما هو أعم الشامل للتمكن أول وقتها؛ لأنها وإن وجبت بأول الوقت لكن وجوبًا موسعًا، انتهى.

قوله: **(بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ)** أي: بالتمكن من الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة.

قوله: **(لأَنَّهَا شَرْطٌ مَحْضٌ)** أي: وليس فيه معنى العلة، والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقق المشروط.

قوله: **(هِيَ مَا يَجِبُ ... إلخ)** الأوضح أن يقول: والواجب بالقدرة الميسرة ما يجب إلخ.

قوله: **(بِصِفَةِ اليُسْرِ)** الباء للمصاحبة.

قوله: **(فَغَيَّرَتْهُ مِنَ العُسْرِ)** وهو الوجوب بمجرد التمكن إلى اليسر، وهو الوجوب بصفة اليسر بعد التمكن، وهذا منه بيان لوجه التسمية بميسرة، وليس المراد أنه كان معسرًا ثم يسر بل وجوده ميسرًا من أول مشروعيته.

قوله: **(فِي مَعْنَى العِلَّةِ)** ويشترط دوام العلة لدوام المعلول.

قوله: **(بِدَلِيلِ)** مرتبط بقوله: بقدرة ممكنة يعني: إنما كان وجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة لدليل هو وجوب تصدقه إلخ.

قوله: **(وَقِيلَ: لَا تَلْزَمُ المُحْرِمَ)** أي: وإن كان من أهل مكة، وهو الذي في «شرح الطحاوي».

(**مُوسِرٌ**) يَسَارُ الفِطْرَةِ (**عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ طِفْلِهِ**) عَلَى الظَّاهِرِ، بِخِلَافِ الفِطْرَةِ (**شَاةٌ**) بِالرَّفْعِ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ تَجِبُ أَو فَاعِلُه.

(**أَو سُبْعُ بَدَنَةٍ**) هِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ، سُمِّيَت بِهِ لِضَخَامَتِهَا، وَلَو لِأَحَدِهِمْ أَقَلُّ مِنْ سُبْعٍ لَمْ يجْزِ عَنْ أَحَدٍ، وَتُجْزِئُ عَمَّا دُون سَبْعَةٍ بِالأَوْلَى.

قوله: (**لَا عَنْ طِفْلِهِ**) أي: من مال الأب.

قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: من الرواية، والفتوى عليه، وفي رواية الحسن عن الإمام: أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا أب له.

ويستحب أن يضحي عن مماليكه كما في «التتارخانية» وليس عليه أن يضحي عن أولاده الكبار وزوجته إلا بإذن.

قوله: (**بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ تَجِبُ أَو فَاعِلُه**) الذي في نسخ المصنف وشرح عليه، وفي نسخ المؤلف: فتجب الأضحية؛ فالفاعل مصرح به، ولا يصح أن يكون شاة بدلًا منه أو فاعلًا وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: والمضحى به، ولو زاد باء وعلقها بالتضحية؛ لكان أظهر وقد تبع في ذلك المصنف في شرحه.

قوله: (**أَو سُبْعُ بَدَنَةٍ**) لما روى جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة**»[1].

وأما الشاة فلا نص فيها فبقيت على القياس من أن الإراقة قربة، وهي لا تتجزأ.

قوله: (**لَمْ يُجزِ عَنْ أَحَدٍ**) لأنه بخروج البعض عن القربة يخرج الكل، انتهى «حموي».

قوله: (**وَتُجْزِئُ عَمَّا دُون سَبْعَةٍ**) أي: بشرط أن يكون لكل سبعٍ أو أكثر، انتهى «حلبي».

---

(١) أخرجه الترمذي (٩١٤).

(**فَجْرَ**) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (**يَوْم النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ**) وَهِي ثَلَاثَة أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

(**وَيُضَحِّي عَن وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِن مَالِهِ**) صَحَّحَهُ فِي «الهِدَايَةِ».

(**وَقِيلَ: لَا**) صَحَّحَه فِي «الكَافِي».

قَالَ: وَلَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ مَالِ طِفْلِهِ، وَرَجَّحَهُ ابنُ الشّحْنَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ المُعْتَمَد لِمَا فِي مَتْنِ «مَوَاهِبِ الرَّحْمٰنِ» مِن أَنَّهُ أَصَح مَا يُفْتَى بِهِ.

وَعَلَّلَهُ فِي «البُرْهَانِ» بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المَقْصُودُ الإِتْلَاف فَالأَبُ لَا يَمْلِكُهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ كَالعِتْقِ أَو التَّصَدُّقِ بِاللَّحْمِ، فَمَالُ الصَّبِيّ لَا يَحْتَمِلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّع،

قوله: (**فَجْرَ يَوْم النَّحْرِ**) هذا بيان لأول وقتها في الجملة، فلا ينافي أن ابتداء وقت بعض أفرادها بعد الصلاة «حلبي».

قلت: ذكر المصنف في شرحه أن أول وقت الوجوب طلوع الفجر، وكون الذبح بعد الصلاة أي: في حق المصريّ شرط.

قوله: (**نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ**) أي: ظرفية الوجوب.

قوله: (**أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا**) لنص الحديث عليه، وللمبادرة إلى أداء القربة، وهو الأصل إلا لعارض كالسفر وتجوز في لياليها؛ لأنها تبع للأيام، ويكره لخوف الغلط في الظلمة، انتهى «حموي».

قوله: (**وَقِيلَ: لَا**) قال في «الهندية»: وعلى الرواية التي لا توجب في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعل ذلك، فإن فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى، وإن فعل الوصي يضمن في قول محمد.

واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة قال بعضهم: لا يضمن كما لا يضمن الأب.

وقال بعضهم: إنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَأْكُلُ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضمن وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَجْنُونُ في هذا بمنزلة الصبي، وأمّا الذي يجن ويفيق، فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان، انتهى.

وَعَزَاه لِلـ«مَبْسُوطِ» فَلْيُحْفَظْ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: **(وَأَكَلَ مِنْهُ الطِّفْلُ)** وَادَّخَرَ لَهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ.

(وَمَا بَقِيَ يُبدَل بِمَا يَنْتَفِعُ) الصَّغِير **(بِعَيْنِهِ)** كَثَوْبٍ وَخُفٍّ لَا بِمَا يَسْتَهْلِك كَخُبْزٍ وَنَحْوِهِ «ابنُ كَمَال». وَكَذَا الجَدُّ وَالوَصِيُّ. **(وَصَحَّ إِشْرَاكُ سِتَّةٍ فِي بُدْنَةٍ شُرِيَتْ لأُضْحِيَةٍ)** أَيْ: إِنْ نَوَى وَقْتَ الشِّرَاء الإِشْرَاكَ صَحَّ اسْتِحْسَانًا، وَإِلَّا لَا **(اسْتِحْسَانًا**

قوله: **(وَعَزَاه لِلـ«مَبْسُوطِ»)** والطرسوسي رجح تصحيح «المبسوط»؛ لأن القواعد تشهد له؛ ولأن الأضحية عبادة وليس القول بوجوبها أولى من القول بوجوب الزكاة في ماله.

وقال العلامة عبد البر: إن صاحب «الهداية» لم يصحح في المسألة شيئًا، بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه، فهو مع السرخسي في تصحيحه وإن لم يصرح به، انتهى.

قوله: **(يُبدَل بِمَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ)** ظاهره أنه لا يجوز بيعه بدراهم، ثم يشتري بها ما ذُكر.

قوله: **(كَثَوْبٍ وَخُفٍّ)** وغربال ومنخل «منح».

قوله: **(كَخُبْزٍ)** أي: إلا إذا دعت إليه الضرورة كما لا يخفى.

قوله: **(وَصَحَّ إِشْرَاكُ سِتَّةٍ)** مصدر الرباعي، وعبارة «الدرر» و«الغرر»: وصح لواحد إشراك ستة أي: جعلهم شركاء له، انتهى، «حلبي».

قال في «الشرنبلالية»: هذا محمول على الغني؛ لأنها لم تتعين لوجوب التضحية بها، ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد، وقد قالوا في ـ الْغَنِيِّ ـ إذا أشرك بعدما اشتراها للأضحية: إنه ينبغي له أن يتصدق بالثمن، فأما إذا كان فقيرًا فلا يجوز له أن يشرك فيها؛ لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية، فتعينت للوجوب، فلا يسقط عنه ما أوجبه على نفسه. كذا في «البدائع» ونحوه في «الهندية» عن «محيط» السرخسي.

قوله: **(إِنْ نَوَى وَقْتَ الشِّرَاء الإِشْرَاكَ... إلخ)** قد علمت أن موضوع المسألة

وَذَا) أَي: الإِشْرَاك **(قَبْلَ الشِّرَاءِ أَحَبُّ،** ....

فيما إذا اشتراها لنفسه ثم أشرك فيها.

وعبارة «الهندية»: ولو اشترى يُريد أن يضحي ثم أشرك فيها ستة يكره وتجزئهم؛ لأنها بمنزلة سبع شياه حكمًا إلا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها، فلا يكره وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن، انتهى.

وفي «التبيين»: ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم أشرك ستة معه أجزأه استحسانًا، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر؛ لأنه أعدها للقربة، فيمتنع عن بيعها تمولًا.

وجه الاستحسان: أنه قد يجد بقرة سمينة، وقد لا يظفر بالشركاء وقت الشراء فيشتريها، ثم يطلب الشركاء ولو لم يجز ذلك لحرجوا وهو مدفوع شرعًا، انتهى.

قال أبو السعود بعد نقله كلام «الدرر»: الذي هو ككلام المؤلف ما نصه: وسياق كلامه يفيد أنه اشترى البقرة على نية الشركة، وليس كذلك بل صورة المسألة أنه اشتراها بلا نية الشركة ثم وجد الشريك؛ لأنه إذا اشتراها على نية الشركة لا يكون مخالفًا للقياس كما ذكره «الواني».

ثم قال: ويُخالفه ما قدمناه في باب الهدي معزيًّا للـ «بحر» من قوله: اشتراها للهدي من غير نية الشرك، ليس له الإشراك فيها؛ لأنه يصير بيعًا؛ لأنها كلها صارت واجبة بعضها بإيجاب الشرع، وما زاد بإيجابه، انتهى.

فإن حمل على أن الأضحى تخالف الهدي في ذلك أو أنّ ذلك في الفقير، زال التنافي والله تعالى أعلم.

وفي «مناسك الكرماني»: وإذا اشترى شاة يريد أضحية في ضميره، ففي ظاهر الرواية، لا تصير أضحية حتى يوجبها بلسانه، لكن المذهب والفتوى على أنه ينظر إن كان المشتري غنيًّا لا يصير واجبًا في الروايات كلها؛ لأنها واجبة في ذمته، فلا تحتاج إلى التعيين.

وَيُقْسَمُ اللَّحْمُ وَزْنًا لَا جِزَافًا إِلَّا إِذَا ضُمَّ مَعَهُ مِنَ الأَكَارِعِ أَو الجِلْدِ) صَرْفًا لِلجِنْسِ لِخِلَافِ جِنْسِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنْ ذَبَحَ فِي مِصْرٍ)** أَي: بَعْدَ أَسْبَقِ صَلَاةِ عِيدٍ، وَلَو قَبْلَ الخُطْبَةِ لَكِن بَعْدَهَا أَحَبُّ ....

وإن كان فقيرًا، ففي ظاهر الرواية يحب أن يتعين بالعقد، فإن وهب له أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير أضحية بالإجماع؛ لأن العقد لا يصلح للتعيين في الإيجاب، وكذا لو كانت الشاة عنده، فأضمر بقلبه الأضحية لا تصير أضحية بالإجماع، انتهى.

قوله: **(وَيُقْسَمُ اللَّحْمُ)** انظر هل هذه القسمة متعينة أو لا، حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته وأولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزيهم أو لا.

والظاهر: أنها لا تشترط؛ لأن المقصود منها الإراقة وقد حصلت.

وفي فتاوى «الخلاصة»: والفيض تعليق القسمة على إرادتهم، وهو يؤيد ما سبق غير أنه إذا كان فيهم فقير والباقي أغنياء يتعين عليه أخذ نصيبه؛ ليتصدق به.

قوله: **(إِلَّا إِذَا ضُمَّ مَعَهُ مِنَ الأَكَارِعِ أَو الجِلْدِ)** قال في «الدرر»: أي: يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم وأكارع، وفي آخر لحم وجلد، فحينئذ يجوز صرفًا للجنس إلى خلاف الجنس، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(أَي: بَعْدَ أَسْبَقِ صَلَاةِ)** فلو ضحى بعد صلاة أهل المصر قبل صلاة الجبانة أو على العكس أجزأه استحسانًا؛ لأنها صلاة معتبرة، ولو ضحى بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل السلام، لا يجزيه في قياس قول الإمام خلافًا لهما، انتهى.

أي: بناء على أن الخروج بصنعه فرض أم لا.

قوله: **(وَلَو قَبْلَ الخُطْبَةِ)** ويكون مسيئًا، انتهى، «حلبي».

وَبَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِهَا لَو لَمْ يُصَلُّوا لِعُذْرٍ، ويَجُوز فِي الغَدِ وَبَعْدَهُ قَبلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الغَدِ تَقَعُ قَضَاءً لَا أَدَاءً «زَيْلَعِيّ» وَغَيْره.

(وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ) وَآخِرُهُ قُبَيْلَ غُرُوبِ يَوْمِ الثَّالِثِ.

وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّابِعِ، وَالمُعْتَبَرُ مَكَانُ الأُضْحِيَةِ لَا مَكَانُ مَنْ عَلَيْهِ، فَحِيلَةُ

ووقت صلاتها من حل النافلة إلى قبيل الزوال.

قوله: **(وَبعْدَ مُضِيِّ وَقْتِهَا)**: عطف على بعد الصلاة.

قوله: **(لِعُذْرٍ)** أي: غير الفتنة المذكورة بعد، قوله: **(«زَيْلَعِيّ» وَغَيْره)**، وهو الذي ذكره صاحب «المحيط» عن «شرح القدوري». وذكر قولًا آخر هو: أنه لا تجزيهم التضحية في اليوم الثاني قبل الزوال إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلي الإمام.

قوله: **(وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ)** الأصل فيه قوله ﷺ: إن أول نُسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية، قال ذلك في حق من عليه صلاة العيد، كي لا يشتغل عنها بها، فلا معنى للتأخير عن القروي إذ لا صلاة عليه، انتهى، «زيلعي».

قوله: **(وَآخِرُهُ قُبَيْلَ غُرُوبِ يَوْمِ الثَّالِثِ)** قال في «التبيين»: أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، والكل يمضي بأربعة أيام أولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق، انتهى.

وأيام النحر هي المعدودات وأيام التشريق هي المعلومات.

قوله: **(وَالمُعْتَبَرُ مَكَانُ الأُضْحِيَةِ)** حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر، يجوز كما انشق الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة، وهذا بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل؛ لأنها تتعلق بالذمة، والمال ليس محلًا لها[(١)].

---

(١) قال في «الجوهرة النيرة» (٥/ ٢٩٠): وَيُعْتَبَرُ فِي الذَّبْحِ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ لَا مَكَانُ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْمِصْرِ، وَالشَّاةُ فِي السَّوَادِ فَذَبَحُوا عَنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَمْرِهِ جَازَ وَإِنْ كَانَ فِي =

مِصْرِيٍّ أَرَادَ التَّعْجِيلَ أَنْ يُخْرِجَهَا لِخَارِجِ المِصْرِ، فَيُضَحِّي بِهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ «مُجْتَبى».

(وَالمُعْتَبَرُ آخِرُ وَقْتِهَا لِلفَقِيرِ وَضِدُّهُ وَالوِلَادَةُ وَالمَوْتُ، فَلَو كَانَ غَنِيًّا فِي أَوَّلِ الأَيَّامِ فَقِيرًا فِي آخِرِهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُلِدَ فِي اليَوْمِ الآخَرِ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ لَا) تَجِبُ عَلَيْهِ.

(تَبَيَّنَ أَنَّ الإِمَامَ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ تُعَادُ الصَّلَاةُ دُونَ الأُضْحِيَةِ) لِأَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا الإِمَامَ وَحْدَهُ، فَكَانَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مساغٌ «زَيْلَعِيّ».

قوله: **(أَنْ يُخْرِجَهَا لِخَارِجِ المِصْرِ)** قال في «التبيين»: وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه، فيضحي كما طلع الفجر؛ لأن وقتها من طلوع الفجر. وإنما أخرت إلى ما بعد الصلاة في المصر؛ لما ذكرناه.

فقوله: أن يخرجها أي: يأمر بإخراجها، إذ لو خرج معها لا يظهر اعتبار مكانها فقط.

كما نبه عليه «الحلبي».

قوله: **(وَالوِلَادَةُ)** أي: على القول بأنه يضحي عن الصغير من ماله إن لم يكن له مال، أو من مال الصغير إن كان له مال على قول أيضًا، وتقدم مستوفى.

قوله: **(لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا الإِمَامَ وَحْدَهُ)** أي: وصلاة الجماعة غيره أسقطت الواجب.

قال «الزيلعي»: فجعلناه عذرًا في جواز التضحية تحريًا للجواز وصيانة لأضاحيهم عن الفساد، انتهى.

بقي الكلام في الإمام الذي وجبت عليه الإعادة هل يعيد الأضحية، وسيأتي قول بإعادته.

= السَّوَادِ، وَالشَّاةُ فِي الْمِصْرِ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَحِيلَةُ الْمِصْرِيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى خَارِجِ الْمِصْرِ فَيُضَحِّي بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَفِي «المُجْتَبَى»: إِنَّمَا تُعَادُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَا بَعْدَهُ.

وَفِي «البَزَّازِيَّةِ»: بَلْدَة فِيهَا فِتْنَةٌ، فَلَمْ يُصَلُّوا وَضَحُّوا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ جَازَ فِي «المُخْتَارِ» لَكِن فِي «اليَنَابِيعِ»: وَلَو تَعَمَّدَ التَّرْكَ فَسَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، انْتَهَى.

قوله: (**وَفِي «المُجْتَبَى»: إِنَّمَا تُعَادُ**) أي: الصلاة إلخ قال: هذا تقييد لإطلاق المتن، وهو وجيه لما في الإعادة بعد التفرق من المشقة.

قال في «وجيز الكردري»: صلى الإمام وضحى ثم علم أنه كان صلى بلا وضوء جازت الأضحية، ولو تذكر قبل تفرق الناس، تعاد الصلاة، ولا تعاد الأضحية، ومن الناس من قال: لا يعيد الناس، ويعيد الإمام وحده.

ولو نادى بالناس ليعيدوها، فمن ذبح قبل العلم جازت، ومن علم به لم يجز ذبحه إذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز، انتهى.

قوله: (**فَلَمْ يُصَلُّوا**) لعدم والٍ يصليها بهم «زيلعي».

قوله: (**جَازَ فِي «المُخْتَارِ»**) لأن البلدة في هذا الحكم كالسواد، انتهى «تبيين».

قال الحلبي: وهذا يعارض ما تقدم، نقله عن «الزيلعي» وغيره، انتهى.

قُلت: ذكر النوعين «الزيلعي»، فيحمل العذر المتقدم على غير الفتنة، كما نبهنا عليه هناك وذكر هذا الفرع في «السراجية» وذكر أن الفتوى على الجواز أي: بعد طلوع الفجر.

قوله: (**لَكِن فِي «اليَنَابِيعِ»... إلخ**) لا وجه لهذا الاستدراك؛ لأن ما قبله ترك لعذر، وهذا لغيره.

قوله: (**وَلَو تَعَمَّدَ**) أي: الإمام. وقوله: (**فَسَنَّ**) أي: أتى بسنة الأضحية وهو الذبح.

قوله: (**حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ**) إنما لم يجز قبل الزوال لاحتمال أن يصلي الإمام، انتهى «حلبي».

وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَتَجُوزُ فِي بَقِيَّةِ الأَيَّامِ.

قُلْتُ: وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ مُخْتَارُ الزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي الْمَوَاهِبِ، فَتَنَبَّهْ!

(كَمَا لَو شَهِدُوا أَنَّهُ يَوْمُ العِيدِ عِنْدَ الإِمَامِ فَصَلُّوا ثُمَّ ضَحُّوا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَة أَجْزَأَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَالتَّضْحِيَةِ) لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَن مِثْلِ هَذَا الخَطَأ فَيُحْكَمُ بِالجَوَازِ صِيَانَةً لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ «زَيْلَعِيّ».

(وَكُرِهَ) تَنْزِيهًا **(الذَّبْحُ لَيْلًا)** لاحْتِمَالِ الغَلَطِ.

(وَلَوْ تُرِكَتِ التَّضْحِيَةِ وَمَضَتْ أَيَّامُهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً نَاذِرٌ) فَاعِلُ تَصَدَّقَ **(لِمُعَيَّنَةٍ)** وَلَو فَقِيرًا، وَلَو ذَبَحَهَا تَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، ....

قوله: **(وَقِيلَ: ... إلخ)** الحكاية بقيل منصرفة إلى قوله: **(وَتَجُوزُ فِي بَقِيَّةِ الأَيَّامِ)**، وتقدم أنه أحد قولين وأن ذلك في الترك لعذر، فلا وجه لإدخاله في ترك التعمد الذي هو عن غير عذر، فتدبر.

قوله: **(كَمَا لَو شَهِدُوا أَنَّهُ يَوْمُ العِيدِ... إلخ)** بخلاف ما إذا صلى بغير شهادة؛ لأنه لا يتعذر التحرز عن مثله، انتهى «تبيين». وذكر المسألة في «الذخيرة» مفصلة.

قوله: **(لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ)** الذي في نسخة «الزيلعي»: التي بيدي صيانة لجمع المسلمين وهو كذلك في نسخ أي: الذين صلوا العيد بهذه الشهادة أي: عن إفساد صلاتهم وتضحيتهم.

قوله: **(وَكُرِهَ تَنْزِيهًا)** قال المصنف في شرحه: الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى؛ إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلًا على كراهة التحريم، انتهى.

قوله: **(وَلَو فَقِيرًا)** والغني لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا التزمه إلَّا إذَا عين بِهِ غَيْرَ الْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْمَنْذُور مَعَ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْيَسَار، وكذا إذا أطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه وإن أراد به الواجب بسبب

وَلَو نَقَصَهَا تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ النُّقْصَانِ أَيْضًا وَلَا يَأْكُلُ النَّاذِرُ مِنْهَا، فَإِنْ أَكَلَ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ.

(وَفَقِيرٌ) عَطْفٌ عَلَيْهِ **(شَرَاهَا لَهَا)** لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا.

الغنى لا يلزمه غيره؛ لأن النذر إيجاب والإيجاب ينصرف إلى غير الواجب ظاهرًا، ولكن يحتمل الصرف إلى الواجب تأكيدًا، وَنَظِيرُهُ النَّذْرُ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ حَجَّةٌ أُخْرَى إلَّا إذَا عَنَى بِهِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، انتهى «تبيين».

ولو قال ذلك قبل أيام النحر يلزمه شاتان بلا خلاف؛ لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب؛ إذ لا وجوب قبل الوقت، وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في أيام النحر، ثم أيسر فيها، فعليه شاتان «شرنبلالية» عن «البدائع».

قوله: **(وَلَو نَقَصَهَا)** أي: بالتعييب تصدق بقيمة ما أكل؛ لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته «منح».

قوله: **(وَفَقِيرٌ شَرَاهَا لَهَا)** ولو اشتراها غني وافتقر بعد مضي أيام النحر عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، فإن افتقر بعد الشراء قبل مضي أيام النحر، سقطت عنه «شرنبلالية» عن «الخانية».

تنبيه:

قال في «الهندية»: لو اشترى أضحية ثم باعها فهو على ثلاثة أوجه:

الأول: اشتراها ناويًا بها الأضحية.

الثاني: اشتراها غير ناوٍ ثم نوى.

الثالث: اشترى غير ناوٍ ثم أوجبها بلسانه للأضحية بأن يقول: لله علي أن أضحي بها عامي هذا، ففي الوجه الأول: لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه في ظاهر الرواية، وعنهما تصير أضحية كما لو أوجبها بلسانه.

والثاني: لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية.

(وَ) تَصَدَّقَ **(بِقِيمَتِهَا غَنِيٌّ شَرَاهَا أَوَّلًا)** لِتَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ بِشِرَائِهَا أَوَّلًا، فَالمُرَادُ بِالقِيمَةِ قِيمَةُ شَاةٍ تُجْزِي فِيهَا **(وَصَحَّ الجَذَعُ)** ذُو سِتَّةِ أَشْهُرٍ **(مِنَ الضَّأْنِ)** إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَو خَلَطَ بِالثَّنَايَا لَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ مِنْ بَعْدُ.

(وَ) صَحَّ **(الثَّنِيُّ)** فَصَاعِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالثَّنِيُّ **(هُوَ ابنُ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَحَوْلَيْنِ**

وروى الحسن عن الإمام: أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها، وبه نأخذ، والثالث: تصير أضحية في قولهم «خانية» بتصرف.

قوله: **(وَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا غَنِيٌّ شَرَاهَا أَوَّلًا)** أما التصدق بالقيمة فقط عند عدم الشراء فظاهر، وأما إذا اشترى فهو مخير بين التصدق بالقيمة أو التصدق بها حية. أبو السعود عن «الزيلعي».

قال الشرنبلالي: إذا فات وقت التقرب بالإراقة، والحق مستحق، وجب التصدق بالعين أو القيمة إخراجًا له عن العهدة، انتهى.

قوله: **(ذُو سِتَّةِ أَشْهُرٍ)** وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة أشهر «زيلعي» وهذا مذهب الفقهاء.

وأما عند أهل اللغة: الجذع من الضأن ما تمت له سنة «نهاية» وسواء كان ذكرًا أو أنثى.

والدليل على الجواز به قوله ﷺ: **«يجوز الجذع من الضأن أضحية»**[1] رواه أحمد وابن ماجه. وفي «الإتقاني»: وإن كان صغير الجثة لا يجوز إلا أن يتم لها سنة، وطعنت في الثانية.

قوله: **(مِنَ الضَّأْنِ)** بالهمز ويجوز تخفيفه بالإسكان «حموي» والضأن: ما تكون له أَلْيَةٌ «منح»، ويجمع على: أضؤن كأفلس، وجمع الكثرة ضئين بوزن كريم.

قوله: **(وَالثَّنِيُّ هُوَ ابنُ خَمْسٍ... إلخ)** تقدير هذه الأسنان بما ذكر يمنع

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩، رقم ٣١٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٦٨، رقم ٢٧١١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٢)، وابن قانع (٣/ ٢٠٣).

مِنَ البَقَرِ وَالجَامُوسِ، وَحَوْلٍ مِنَ الشَّاةِ) وَالمَعْزِ وَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الأَهْلِي، وَالوَحْشِيُّ يَتْبَعُ الأُمَّ. قَالَهُ المُصَنِّفُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: الشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ البَقَرَةِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي القِيمَةِ وَاللَّحْمِ،

النقصان، ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى بسنٍّ أقل من ذلك، لا يجوز، ولو ضحى بسنٍّ أكبر من ذلك يجوز، ويكون أفضل «هندية».

قال في «المنح»: وقد جمع ذلك بعض الفضلاء في أربعة أبيات فقال:

صح الثني من الأنواع أجمعها ولم يجز جذع إلا من الضأن
أما الثني فما تمت له سنة وذاك في بقر ما حال حولان
وذاك في الإبل ابن الخمس ثم إذا عرفت ذلك فاعرف حد جذعان
فذاك في غنمٍ نصف وفي بقر حول وأربعة في حد بعران

قوله: (**وَالمَعْزِ**) من عطف الخاص على العام.

قوله: (**يَتْبَعُ الأُمَّ**) أي: إنه إن جازت الأضحية بها تبعها في ذلك الحكم، وإلا فلا.

قال الشارح: قوله: (**أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ البَقَرَةِ**) وهل هي أفضل من البدنة بتمامها عن واحد اعتبر بعضهم زيادة القيمة، ولم يعتبر اللحم، وجعل السبع من البدنة فرضًا وباقيها نفلًا(١).

وقال الفضلي: البدنة أفضل؛ لأنها أكثر لحمًا وجعل البدنة كلها فرضًا إذا نحرت عن واحد، وشبهها بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة، صح، ولو زاد عليها يكون الكل فرضًا.

قوله: (**إِذَا اسْتَوَيَا فِي القِيمَةِ وَاللَّحْمِ**) الحاصل في هذا: أنهما إذا استويا في

---

(١) قَالَ فِي «التَّتَارْخَانِيَّة» وَفِي «الْعَتَّابِيَّةِ»: وَكَانَ الْأُسْتَاذُ يَقُولُ بِأَنَّ الشَّاةَ الْعَظِيمَةَ السَّمِينَةَ تُسَاوِي الْبَقَرَةَ قِيمَةً وَلَحْمًا أَفْضَلُ مِن الْبَقَرَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّاةِ تَقَعُ فَرْضًا بِلَا خِلَافٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَقَرَةِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَقَعُ سُبُعُهَا فَرْضًا وَالْبَاقِي تَطَوُّعٌ. [رد المحتار ٢٦/ ٢٤٤].

وَالكَبْشُ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْجَةِ إِذَا اسْتَوَيَا فِيهِمَا، وَالأُنْثَى مِنَ المَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ التَّيْسِ إِذَا اسْتَوَيَا قِيمَةً، وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ أَفْضَلُ «حَاوِي».

وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ»: أَنَّ الأُنْثَى أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتَوَيَا قِيمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَدَتِ الأُضْحِيَةِ وَلَدًا قَبْلَ الذَّبْحِ يُذْبَحُ الوَلَدُ مَعَهَا. وَعِنْدَ بَعْضِهِم يَتَصَدَّقُ بِهِ بِلَا ذَبْحٍ.

اللحم والقيمة؛ فأطيبهما لحمًا أفضل، وإذا اختلفا في اللحم والقيمة، فالفاضل الأولى؛ فالفحل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي بخمسة عشر.

وإن استويا في القيمة والفحل أكثر لحمًا؛ فالفحل أفضل وأفضل الشياه وأن يكون كَبْشًا أَمْلَحَ أَقْرَنَ مَوْجُوءًا.

قوله: **(إِذَا اسْتَوَيَا فِيهِمَا)** فإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحمًا، فهي أفضل «ذخيرة».

قوله: **(وَالأُنْثَى مِنَ المَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ التَّيْسِ)** ومشى ابن وهبان على: أن الذكر في الضأن والمعز أفضل، لكنه مقيد بما إذا كان مَوْجُوءًا، أي: مرضوض الأنثيين، أي: مدقوقهما.

قال العلامة عبد البر: ومفهومه أنّه إذا لم يكن مَوْجُوءًا لا يكون أفضل.

قوله: **(أَنَّ الأُنْثَى أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ)** أي: في نوعي البدن الإبل والبقر؛ لأن لحم الأنثى فيهما أطيب.

قوله: **(يُذْبَحُ الوَلَدُ مَعَهَا)** وقال بعض أصحابنا: هذا في المعسر الذي وجب بإيجابه أما الموسر، فلا يلزمه ذبح الولد يوم الأضحى، فإن ذبح الولد يوم الأضحى قبل الأم أو بعدها، جاز، ولو لم يذبحه، وتصدق به حيًّا، جاز في أيام الأضاحي.

قوله: **(وَعِنْدَ بَعْضِهِم يَتَصَدَّقُ بِهِ بِلَا ذَبْحٍ)** محله فيما إذا مضت أيام النحر.

قال في «الهندية»: فإن لم يبعه، ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر، فعليه أن يتصدق بالولد حيًّا، انتهى.

ضَلَّتْ أَو سُرِقَتْ فَاشْتَرَى أُخْرَى ثُمَّ وَجدَهَا فَالأَفْضَلُ ذَبْحهُمَا، وَإِنْ ذَبَحَ الأُولَى جَازَ، وَكَذَا الثَّانِيَة لَو قِيمَتُهَا كَالأُولَى أَو أَكْثَرُ، وَإِن أَقَلَّ ضَمِنَ الزَّائِدَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ وَجَبَتْ عَنْ يَسَارٍ؛ فَكَذَا الجَوَابُ، وَإِنْ عَنْ إِعْسَارٍ ذَبَحَهُمَا. «يَنَابِيع».

(وَيُضَحِّي بِالجَمَّاءِ وَالخَصِيِّ وَالثَّوْلَاءِ) أَي: المَجْنُونَةِ **(إِذَا لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ السَّوْمِ**

أما إذا خرج من بطن الأضحية ولد حي؛ فالعامة أنه يفعل بالولد ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيًّا، فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته «خانية».

قوله: **(ذَبْحهُمَا)** أي: وجوبًا؛ ولذا قال في «الخانية»: ولو كان معسرًا فاشترى شاة وأوجبها، ثم ضاعت فاشترى أخرى وأوجبها، ثم وجد الأولى، قالوا: عليه أن يضحي بهما، انتهى.

قوله: **(وَيُضَحِّي بِالجَمَّاءِ)** وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن بل هي أولى «منح».

قوله: **(وَالخَصِيِّ)** وعن الإمام أنه أولى؛ لأن لحمه أطيب وقد صح أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ**»[1].

الأملح: الذي فيه ملحة، وهو البياض الذي يتبعه شعرات سُود والموجوء: المخصي «منح».

قوله: **(وَالثَّوْلَاءِ)** بالثاء المثلثة.

قوله: **(أَي: المَجْنُونَةِ)** قال في «المصباح»: إنه داء يشبه الجنون، وقال ابن فارس: الثول داء يصيب الشاة، فتسترخي أعضاؤها، وإنما جاز بها؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي الْبَهَائِمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤١)، وأحمد (٢٦٥٩٤).

وَالرَّعْيِ، وَإِنْ مَنَعَهَا لَا) تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا.

(وَالجَرْبَاءِ السَّمِينَةِ) فَلَو مَهْزُولَةً لَمْ يُجْزِ؛ لِأَنَّ الجَرَبَ فِي اللَّحْمِ نَقْصٌ.

(لَا بِالعَمْيَاءِ وَالعَوْرَاءِ وَالعَجْفَاءِ) المَهْزُولَةِ الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا.

(وَالعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى المَنْسِكِ) أَي: المَذْبَحِ، وَالمَرِيضَةِ البَيِّنِ مَرَضُهَا.

(وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الأُذُنِ أَو الذَّنَبِ أَو العَيْنِ) أَي: الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ نُورِ عَيْنِهَا فَأُطْلِقَ القَطْعُ عَلَى الذَّهَابِ مَجَازًا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِتَقْرِيبِ العَلَفِ.

وقوله: **(وَالرَّعْيِ)** عطف تفسير قوله: **(وَالجَرْبَاءِ)**؛ لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم.

قوله: **(لَمْ يُجْزِ)** لأنه دليل على أن الجرب وصل إلى اللحم.

قوله: **(الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا)** وذلك إنما يكون في الهزيلة جدًا وهذا في الموسر، أما إذا كان معسرًا أجزأه؛ لأنه لَا وَاجِبَ فِي الذِّمَّة بَلْ يَثْبُتُ الْحَقُّ فِي الْعَيْنِ فَيَتَأَدَّى بِالْعَيْنِ عَلَى أَيِّ خلقة كَانَتْ «هندية» عن «المبسوط».

قوله: **(إِلَى المَنْسِكِ)** بفتح الميم وسكون النون وكسر السين، والقياس فيه «الفتح».

وفي «البزازية»: ولا تجوز العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم، ولا تضع الرابعة على الأرض، وإن كانت تضعها وضعًا خفيفًا إلا أنها تتمايل مع ذلك، يجوز، انتهى.

قوله: **(وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الأُذُنِ... إلخ)** هو اختيار أبي الليث، وعليه الفتوى «منح» عن «المجتبى».

وفي «الشرنبلالية» عن «قاضي خان»: الصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى، انتهى. فقد اختلف الإفتاء.

قوله: **(فَأُطْلِقَ القَطْعُ عَلَى الذَّهَابِ)** من إطلاق السبب وإرادة المسبب.

قوله: **(وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِتَقْرِيبِ العَلَفِ)** قال في «المنح»: ثم معرفة مقدار

(**أَو**) أَكْثَرِ (**الأَلْيَةِ**) لِأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الكُلِّ بَقَاءً وَذَهَابًا فَيَكْفِي بَقَاءَ الأَكْثَرِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «مُجْتَبَى».

(**وَلَا بِالهَتْمَاءِ**) الَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا، وَيَكْفِي بَقَاءُ الأَكْثَرِ، وَقِيلَ: مَا تَعْتَلِفُ بِهِ.

(**وَالسَّكَّاءِ**) الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً فَلَو لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ خِلْقَةً أَجْزَأَتْ «زَيْلَعِيّ».

(**وَالجَذاءِ**) مَقْطُوعَةِ رُؤُوسِ ضَرْعِهَا أَو يَابِسَتُهَا، وَلَا الجَدْعَاءِ: مَقْطُوعَةِ الأَنْفِ، وَلَا المُصَرَّمَةِ أَطْبَاؤُهَا: وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبَنُهَا، وَلَا الَّتِي لَا أَلْيَةَ لَهَا خِلْقَةً «مُجْتَبَى».

الذاهب، والباقي يسير في غير العين، وفي العين قالوا: تشد العين المعيبة فيقرب إليها العلف إذا كانت جائعة، فينظر إليها من أي مكان رأت العلف، ثم تشد العين الصحيحة، ويقرّب العلف إليها، فينظر إليها من أي مكان رأت العلف فينظر إلى تفاوت ما بين المكانين، فإن كان ثلثًا فقد ذهب الثلث، انتهى. أي: ويعلم الأكثر والأقل منه.

قوله: (**أَو أَكْثَرِ الأَلْيَةِ**) بفتح الهمزة كسجدة وجمعة بوزن جمعة.

قوله: (**وَقِيلَ: مَا تَعْتَلِفُ بِهِ**) وإن كان دون النصف، وهما روايتان.

عن أبي يوسف قوله: (**الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً**) أي: وإن كان لها صماخ.

قوله: (**فَلَو لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ**) أي: أُذنان صغيرتان.

أي: وتسمى عرفًا أذنًا كما في «الخانية»: أما التي لها أذن واحدة خلقة، لا تجوز. كما في «الهندية».

قوله: (**مَقْطُوعَةِ رُؤُوسِ ضَرْعِهَا**) فإن بقي أكثرها، جاز «شرنبلالية»، انتهى.

قال فيها: ولا الجذاء وهي مقطوعة الضرع، ولا المصرمة، وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها، ولا الجذاء، وهي التي يبس ضرعها. كذا في «التبيين».

ولا تجزئ الجدعاء، وهي مقطوعة الأطباء، وهي رؤوس ضرعها، فإن بقي أكثرها جاز، كذا في «منية المفتي» انتهى.

وَلَا بِالخُنْثَى لِأَنَّ لَحْمَهَا لَا يَنْضُجُ «شرح وهبانية»، وَتَمَامُهُ فِيهِ. **(وَ)** لَا **(الجَلَّالَةِ)** الَّتِي تَأْكُلُ العُذْرَةَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيهِ)** حيث قال نقلًا عن مصنفها: وعندي في عدم الجواز نظر! فإنها في نفس الأمر لا تخلو إما أن تكون ذكرًا أو أنثى، وعلى كل حال تجوز الأضحية بها.

قلت: ويمكن أن لا يكون واحدًا منهما وهو المشكل، ثم ما ذكره لم ينظر إليه القائل بالمنع، وإنما نظر إلى شيء غيره، وهو عدم النضج، فالرد عليه بما ذكر غير سديد. والله تعالى أعلم، انتهى.

قوله: **(وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا)** أفاد أنها إذا كانت تخلط تجزئ.

تتمة:

قال في «الشرنبلالية»: ويجوز مشقوقة الأُذن من قبل وجهها وهي المقابلة.

وكذا المدابرة وهي التي على العكس.

وَكَذَا الشَّرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ مِنْ وَسَطِ أُذُنِهَا فَنَفَذَ الْخَرْقُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ.

وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول.

والمجزوزة التي جز صوفها. قاله قاضي خان.

وما روي أنه ﷺ **«نهى أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة»**[1].

فالنهي في غير الخرقاء محمول على الندب، وَفِي الْخَرْقَاءِ عَلَى الْكَثِيرِ، على اختلاف الأقاويل في حد الكثير، انتهى.

وقد تقدم فيه قولان مفتى بهما.

قال في «الهندية»: وتجوز بالمجبوب العاجز عن الجماع، والتي بها سعال.

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٥/ ٣٠٩).

(وَلَو اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مَانِعٍ) كَمَا مَرَّ.

(فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ غَيْرِهَا مَقَامَهَا إِنْ) كَانَ **(غَنِيًّا ، وَإِنْ)** كَانَ **(فَقِيرًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)** وَكَذَا لَو كَانَتْ مَعِيبَةً وَقْتَ الشِّرَاءِ لِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الغَنِيِّ، وَلَا يَضُرُّ تَعَيُّبُهَا مِن اضْطِّرَابِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ، وَكَذَا لَو مَاتَتْ فَعَلَى الغَنِيِّ غَيْرُهَا لَا الفَقِيرِ، وَلَو ضَلَّتْ أَو سُرِقَتْ

والعاجزة عن الولادة؛ لكبر سنها، والتي بها كيّ، والتي لا ينزل لها لبن من غير علة، والتي لها ألية صغيرة تشبه الذنب، ومقطوعة اللسان، إنْ كَانَ لَا يُخِلُّ بِالِاعْتِلَافِ. كذا أجاب أبو الحسن المرغيناني.

وقال عمر بن الحافظ: إن انقطع بعض اللسان وهو أكثر من الثلث لا تجوز الأضحية والشاة والمعز، إذا لم يكن لها إحدى حلمتيها خلقة، أو ذهبت بآفةٍ وبقيت واحدة، لم يجز، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ إنْ ذَهَبَتْ وَاحِدَةٌ يَجُوزُ وإن ذهبت اثْنَتَانِ لَا يجوز، انتهى.

قال في «المحيط»: من المشايخ من يذكر لهذا الفصل أصلًا، ويقول: كل عيب ينقص المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع الأضحية، وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع، انتهى.

ونحوه في «الظهيرية» انتهى، ملخصًا.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: كالموانع التي مرت.

قوله: **(أَجْزَأَهُ ذَلِكَ)** أما لو أوجب الفقير أضحية على نفسه من غير تعيين؛ فاشترى أضحية صحيحة، ثم تعيّبت عنده، فضحى بها لا يسقط عنه الواجب؛ لأنه وجب عليه أضحية كاملة، أفاده المصنف.

قوله: **(وَلَا يَضُرُّ تَعَيُّبُهَا مِن اضْطِّرَابِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ)** لأن حالة الذبح ومقدماته تلحق بالذبح، فصار كأنه تعيب بالذبح حكمًا، وكذا لو تعيبت في هذه الحالة، فانفلتت ثم أخذت من فورها، وكذا بعد فورها، في قول محمد وهو رواية بشر عن أبي يوسف.

قوله: **(وَلَو ضَلَّتْ أَو سُرِقَتْ)** مستدرك بما قدّمه قريبًا.

فَشَرَى أُخْرَى فَظَهَرَتْ فَعَلَى الغَنِيِّ إِحْدَاهُمَا وَعَلَى الفَقِيرِ كِلَاهُمَا «شمني».

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ السَّبْعَةِ) المُشْتَرِكِينَ فِي البَدَنَةِ **(وَقَالَ الوَرَثَةُ: اذْبَحُوا عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَحَّ)** عَنِ الكُلِّ اسْتِحْسَانًا لِقَصْدِ القُرْبَةِ مِنَ الكُلِّ، وَلَو ذَبَحُوهَا بِلَا إِذْنِ الوَرَثَةِ لَمْ يُجْزِهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً.

(وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّتَّةِ نَصْرَانِيًّا أَو مُرِيدًا اللَّحْمَ لَمْ يُجْزِ عَن وَاحِدٍ) مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الإِرَاقَةَ لَا تَتَجَزَّأُ «هداية» لِمَا مَرَّ.

قوله: **(لِقَصْدِ القُرْبَةِ مِنَ الكُلِّ)** غير أن بعضهم ضحى عن بعض، قال المصنف: والتضحية عن الغير عرفت قربة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضحى عن أمته، انتهى.

قوله: **(لِأَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً)** فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزؤ «هندية» عن «الكافي».

قوله: **(وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّتَّةِ نَصْرَانِيًّا)** ولو نوى الأضحية؛ لأن نيته غير معتبرة؛ لفقد شرطها وهو الإسلام.

قال في «الهندية»: ولا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأسًا، فإن شارك لم تجز عن الأضحية، وكذا هذا في سائر القرب إذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم يجز عن القربة، ولو أرادوا القربة الأضحية أو غيرها من القرب أجزأهم، سواء كانت القربة واجبة أو تطوعًا، أو وجب على البعض دون البعض.

وسواء اتفقت جهة القربة أو اختلفت بأن أراد بعضهم الأضحية، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم هدي الإحصار، وبعضهم كفارة عن شيء أصابه في إحرامه، وبعضهم هدي التطوع، وبعضهم دم المتعة أو القران. وهذا قول أصحابنا: وكذلك إن أراد بعضهم العقيقة عن ولد، ولد له من قبله، كذا ذكره محمد في فوائد الضحايا، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم وليمة العرس، وينبغي أن يجوز، انتهى.

فُرُوعٌ: وَلَو أَنَّ ثَلاثَةُ نَفَرٍ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً لِلأُضْحِيَةِ أَحَدهُمْ بِعَشْرَةٍ وَالآخَرُ بِعِشْرِينَ وَالآخَرُ بِثَلَاثِينَ وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلُ ثَمَنِهَا، فَاخْتَلَطَتْ حَتَّى لَا يَعْرِف كُلُّ وَاحِدٍ شَاتَهُ بِعَيْنِهَا، وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَأْخُذ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً يُضَحِّي بِهَا أَجْزَأْتهُمْ، وَيَتَصَدَّقُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ بِعِشْرِينَ وَصَاحِبُ العِشْرِينَ بِعَشْرَةٍ، وَلَا يَتَصَدَّقُ صَاحِبُ العَشَرَةِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَذْبَحهَا عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَو ضَحَّى أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ «ينابيع».

وذكر قبل هذا آخر الباب الأول: أن وجوب الأضحية نسخ كل ذبح قَبْلَهَا مِنَ الْعَقِيقَةِ وَالوَجِيبَةِ وَالْعَتِيرَةِ، انتهى.

ونص محمد السابق يفيد: أن النسخ إنما هو للوجوب وإلا، فالعقيقة قربة، وهذا خلاف ما بحثه الشرنبلالي: أنها مكروهة.

قوله: (**فُرُوعٌ**) ما ذكر مسائل متعددة نظرًا لما ذكر بعد هذه المسألة، والأولى حذف الواو من: ولو.

قوله: (**اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً... إلخ**) ظاهره: يعم الغني والفقير، والأمر في الفقير ظاهر؛ لتعينها عليه بالشراء، وأما الغني فهي وإن كانت غير متعينة عليه إلا أنه يشبه الخلف في الوعد لو لم يتصدق، وليس من علامة المؤمن. كذا ظهر لي.

قوله: (**وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلُ ثَمَنِهَا**) فإن كانت أزيد تصدّق باعتباره فيما يظهر، ثم إذا كانت قيمة كل واحدة مثل ثمنها، فعدم التمييز بينهما، والحالة هذه بعيد فليتأمل.

قوله: (**وَيَتَصَدَّقُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ بِعِشْرِينَ**) لاحتمال أنه ذبح ما شريت بعشرة، وظاهر تعبيره: أن هذا التصدق واجب، وكذا يقال في صاحب العشرين.

قوله: (**وَلَا يَتَصَدَّقُ صَاحِبُ العَشَرَةِ بِشَيْءٍ**) لأنه إن كان ذبح الأقل ثمنًا فهي التي له.

قوله: (**كَمَا لَو ضَحَّى أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ**) يأتي إن شاء الله قريبًا.

(وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَةِ، وَيُؤْكِلُ غَنِيًّا وَيَدَّخِرُ، وَنُدِبَ أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّصَدُّقُ عَنِ الثُّلُثِ). وَنُدِبَ تَرْكُهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ.

(وَأَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَإِلَّا) يَعْلَمْهُ **(يَشْهدهَا)** بِنَفْسِهِ وَيَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالذَّبْحِ

قوله: **(وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَةِ)** قال في «البدائع»: ويستحب أن يأكل من أضحيته، ويطعم منه غيره، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعًا، انتهى.

ويهب منها ما شاء لغني ولفقير ولمسلم وذمي، انتهى.

ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام، إلا أن إطعامها والتصدق بها أفضل، إلا أن يكون الرجل ذا عيال أو غير موسع الحال، فإن الأفضل له حينئذ، أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به، انتهى. هذا في غير المنذورة.

أما إن أوجبها بالنذر، فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئًا، ولا أن يطعم غيره من الأغنياء، سواء كان الناذر غنيًّا أو فقيرًا، لأنَّ سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل صدقته ولا أن يطعم الأغنياء، انتهى «هندية».

قوله: **(وَأَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ)** لأن الأولى في القرب أن يتولاها الإنسان بنفسه.

قوله: **(يَشْهدهَا بِنَفْسِهِ)** لحديث فاطمة بنت - رسول الله ﷺ -: «**قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة منها كل ذنب، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، أما إنه يجاء بلحمها ودمها، فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفًا**»[١].

وقال أبو سعيد الخدري: «**يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة؟ فإنهم أهل لما خصوا به من خير، أم لآل محمد والمسلمين عامة؟ قال: لآل محمدٍ خاصة والمسلمين عامة**»[٢] انتهى.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٣، رقم ١٨٩٤٣)، والديلمي (٥/ ٤٣٣، رقم ٨٦٥٥).

(٢) تقدم في سابقه.

كَي لَا يَجْعَلَهَا مَيْتَةً.

(وَكُرِهَ ذَبْحُ الكِتَابِيِّ) وَأَمَّا المَجُوسِيُّ فَيُحَرَّمُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ «درر»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَو يَعْمَل مِنْهُ نَحْوَ غِرْبَالٍ وَجِرَابٍ)** وَقِرْبَةٍ وَسُفْرَةٍ وَدَلْوٍ.

(أَو يُبْدِلُهُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا) كَمَا مَرَّ. **(لَا بِمُسْتَهْلِكٍ كَخَلٍّ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِ)** كَدَرَاهِمٍ.

(فَإِنْ بِيعَ اللَّحْمُ أَو الجِلْدُ بِهِ) أَي: بِمُسْتَهْلَكٍ.

قوله: **(كَي لَا يَجْعَلَهَا مَيْتَةً)** علة لقوله: يشهدها أي: إذا لم يعلم الذبح، وذبح ربما يصيرها ميتة.

قوله: **(وَكُرِهَ ذَبْحُ الكِتَابِيِّ)** يعني: إذا لم يأمره، دل عليه قوله في «الكافي»: ولو أمر المسلم كتابيًا بأن يذبح أضحيته جاز، وكره أن يذبحها بدون أمره، انتهى.

والذي في «الهندية» عن «المبسوط»: ولو أمر يهوديًّا أو نصرانيًّا بذلك أجزأه؛ لأنهما من أهل الذبح ولكنه مكروه؛ لأن هذا من عمل القربة وفعله ليس بقربة.

قوله: **(لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ)** فهو إفساد لا تقرّب؛ لأن ذبيحة المجوسي لا تؤكل، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا)** وكذا بجلالها وقلائدها، ويستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر، وأن يقلدها ويجللها، ويسوقها إلى المنسك سوقًا جميلًا.

قال في «الهندية»: واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك، ولا يحل بيع شحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به، إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات «هندية».

(أَوْ بِدَرَاهِم تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ) وَمَفَادُهُ: صِحَّةُ البَيْعِ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَعَنِ الثَّانِي بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ كَالوَقْفِ «مُجْتَبى».

(وَلَا يُعْطَى أَجْرُ الجَزَّارِ مِنْهَا) لأَنَّهُ كَبَيْعٍ، وَاسْتُفِيدَتْ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلَا أُضْحِيَةَ لَهُ»[١] «هِدَايَة».

(وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ) لِيُنْتَفَعَ بِهِ، فَإِنْ جَزَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَرْكَبَهَا وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْئًا وَلَا يُؤْجِرُهَا، فَإِنْ فَعَلَ تَصَدَّقَ بِالأُجْرَةِ «حَاوِي الفَتَاوَى». لأَنَّهُ الْتَزَمَ إِقَامَةَ القُرْبَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا **(بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ)** لِحُصُولِ المَقْصُودِ «مُجْتَبَى».

قوله: **(وَمَفَادُهُ: صِحَّةُ البَيْعِ)** جعله في «البدائع» قول الإمام والبطلان قول أبي يوسف لا رواية عنه.

قوله: **(لأَنَّهُ كَبَيْعٍ)** أي: من الجزار بأجرة، ولقوله ﷺ لعلي رضي الله تعالى عنه: «**تصدق بجلالها وخطامها، ولا تعط الجزار منها شيئًا**»[٢] انتهى.

قوله: **(وَاسْتُفِيدَتْ)** أي: استفيد حكم مسألة الجزار، ووجه الاستفادة: أن في كل بيع جزء منها، والمعنى: أنه لا أضحية له كاملة.

قوله: **(فَإِنْ جَزَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ)** ولو أخذه؛ ليجعله علامة عليها ولو شيئًا قليلًا ينتفع به.

قوله: **(لأَنَّهُ الْتَزَمَ إِقَامَةَ القُرْبَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا)** قال المصنف: وفيه كلام؛ لأنه قد تقرر في عامة كتب الأصول والفروع: أن القربة تتأدى بالإراقة، فهي تقوم بها لا بغيرها فكيف يكره، انتهى.

والذي في «الهندية» عن «الغياثية»: لأنه عينها للقربة، فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة فيها، والصحيح: أن الموسر والمعسر في جز صوفها وحلبها سواء، انتهى. وهو أولى ولا إيراد عليه.

قوله: **(لِحُصُولِ المَقْصُودِ)** قال في «المحيط»: وإن ذبحها في وقتها، جاز

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٤٢٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٧٣).

(وَيُكْرَهُ الانْتِفَاعُ بِلَبَنِهَا قَبْلَهُ) كَمَا فِي الصُّوفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُمَا لِلغَنِيِّ لِوجُوبِهَا فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَتَعَيَّنُ «زَيْلَعِيّ».

(وَلَو غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلٌّ شَاةَ صَاحِبِهِ) يَعْنِي عَنْ نَفْسِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: غَلِطَا، أَو لَمْ يَغْلَطَا، فَيَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ وَكِيلًا عَنِ الآخَرِ دَلَالَةً «هِدَايَة»

له أن يحلب لبنها، أو يجز صوفها وينتفع به؛ لأن القربة أقيمت بالذبح والانتفاع بعد إقامة القربة مطلق، انتهى.

قوله: **(وَذَبَحَ كُلٌّ شَاةَ صَاحِبِهِ)** أي: شاة الأضحية، فلو لم تكن للأضحية تكون مضمونة عليه «شرنبلالية».

قوله: **(فَيَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ وَكِيلًا عَنِ الآخَرِ دَلَالَةً)** أي: في المسألتين، والقياس، وهو قول زفر أنّه يضمن له قيمتها؛ لأنه ذبح شاته بغير إذنه.

والاستحسان: الإجزاء ووجهه أنها تعينت للذبح؛ لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بعينها أي: إذا كان فقيرًا ويكره أن يبدلها بغيرها، إن كان غنيًّا فصار المالك مستعينًا بكل من يكون أهلًا للذبح آذنًا له دلالة؛ لأنها تفوت بمضي هذه الأيام، وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض، فإن قيل يفوته أمر مستحب، وهو الذبح بنفسه أو شهوده، فلم يكن راضيًا.

قلنا: يحصل له مستحبان آخران: صيرورته مضحيًا لما عينه، وكونه معجلًا له فيرتضيه.

وحاصله: أن من ذبح أضحية غيره تارة يذبحها عن ذلك الغير، وتارة يذبحها عن نفسه، فإن ذبحها عن مالكها بغير أمره صريحًا يقع عن المالك، ولا ضمان على الذابح استحسانًا، كذا أطلقوا ولم يقيدوا بما إذا أضجعها المالك للتضحية، وقيد به في «الأجناس».

والمختار الأول ذكره صاحب «الغياثية»: وأما إذا ذبحها عن نفسه، فإن ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك؛ لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه، وإن أخذها مذبوحة تجزئ عن المالك؛ لأنه قد نواها، فلا يضرّه ذبح

قَالَهُ ابنُ الكَمَالِ.

وَظَاهِرُ كَلَام صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهِ وُقُوعه عَنْ صَاحِبِهِ **(صَحَّ)** اسْتِحْسَانًا **(بِلَا غُرْمٍ)** وَيَتَحَالَّانِ وَلَو أَكَلَا وَلَمْ يَعْرِفَا ثُمَّ عَرَفَا «هِدَايَة». وَإِنْ تَشَاحَّا ضَمِنَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ لَحْمِهِ وَتَصَدَّقَ بِهَا.

قُلْتُ: وَفِي أَوَائِلِ القَاعِدَةِ الأُولَى مِنَ «الأَشْبَاهِ»: لَو شَرَاهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَةِ فَذَبَحَها غَيْرُهُ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً وَلَمْ يُضَمِّنْهُ أَجْزَأَتْهُ، وَإِنْ ضَمَّنَهُ لَا تُجْزِئُهُ، وَهَذَا إِذَا ذَبَحَهَا عَن نَفْسِهِ.

أَمَّا إِذَا ذَبَحَهَا عَن مَالِكِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ انْتَهَى. فَرَاجِعْهُ.

غيره، ذكره صاحب «المحيط». وهذا هو الذي في «الأشباه» الآتي.

قوله: **(قَالَهُ ابنُ الكَمَالِ)** ظاهره: أن ابن الكمال نقله عن «الهداية» وليس كذلك، وإنما ذكر كل منهما وجه الاستحسان في مسألة الغلط.

قوله: **(وَظَاهِرُ كَلَام صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهِ وُقُوعه عَنْ صَاحِبِهِ)** لا وجه لهذا الكلام فإن أهل المذهب إلا زفر، أجمعوا على: أنها تقع عن المالك للإذن دلالة.

قوله: **(وَلَو أَكَلَا)** الأولى حذف الواو، وتأخير قوله: **(«هِدَايَة»)** بعد قوله: **(وَتَصَدَّقَ بِهَا)**، وعبارة «الهداية»: فإن كانا قد أكلا ثم علما، فليحلل كل واحد منهما صاحبه، ويجزيهما؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنيًّا، فكذا له أن يحلله في الانتهاء، وإن تشاحا، فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك القيمة؛ لأنها بدل عن اللحم وهذا؛ لأن الأضحية لما وقعت عن صاحبها كان اللحم له، ومن أتلف لحم أضحية غيره كان الحكم كما ذكرنا، انتهى، ملخصًا والمراد "تشاحا" أي: بعدما أكلا اللحم، وأما قبله فيأخذ كل لحم شاته إن شاء لما تقدم قريبًا.

قوله: **(لَو شَرَاهَا... إلخ)** تقدم مبسوطًا معللًا، وظاهره: أن هذا الحكم فيه خلاف حيث ذكر قوله سابقًا: أو لم يغلطا وجعل الحكم عدم الغرم استحسانًا، ثم ذكر هذه العبارة.

(كَمَا) يَصِحُّ **(لَو ضَحَّى بِشَاةِ الغَصْبِ)** إِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا حَيَّةً كَمَا إِذَا بَاعَهَا، وَكَذَا لَو أَتْلَفَهَا ضَمِنَ لِصَاحِبِهَا قِيمَتَهَا «هِدَايَة» لِظُهُورِ أَنَّهُ مَلَكَهَا بِالضَّمَانِ مِنْ وَقْتِ الغَصْبِ.

(لَا الوَدِيعَةِ وَإِنْ ضَمِنَهَا) لِأَنَّ سَبَبَ ضَمَانِهِ هُنَا بِالذَّبْحِ وَالمِلْكِ يَثْبُتُ بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ وَهُوَ الذَّبْحُ فَيَقَعُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. قُلْتُ: وَيَظْهَرُ أَنَّ العَارِيَةَ كَالوَدِيعَةِ وَالمَرْهُونَةَ كَالمَغْصُوبَةِ لِكَوْنِهَا مَضْمُونَةً بِالدَّيْنِ، وَكَذَا المُشْتَرَكَةُ، فَلْيُرَاجَعْ.

قوله: **(كَمَا يَصِحُّ لَو ضَحَّى بِشَاةِ الغَصْبِ)** يستفاد منه حل الذبيحة بالضمان، وعدم الكفر بالتسمية على الحرام القطعي، بل لا يكفر إلا بالاستحلال.

قوله: **(حَيَّةً)** حال من الضمير في قيمتها؛ لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاستناد لكنه يأثم؛ لأن ابتداء فعله وقع محظورًا فيلزمه التوبة والاستغفار، انتهى «شلبي». وأما إذا أخذها المالك مذبوحة، وضمنه النقصان لا تجوز عن أضحية عنهما، فعلى كل واحد منهما أن يضحي بأخرى. وفي «التبيين»: أنها تجزئ المالك؛ لأنه نواها لها، فلا يضر ذبح غيره، وهو الذي قدمناه عن صاحب «المحيط».

قوله: **(كَمَا إِذَا بَاعَهَا)** أي: وضمنه المالك القيمة، فإنه يصح البيع لوقوعه مستندًا. قوله: **(وَكَذَا لَو أَتْلَفَهَا... إلخ)** لا وجود لهذه العبارة في «الهداية» في هذا المحل، ولا وجه لذكرها هنا وحكمها ضروري.

قوله: **(لِظُهُورِ)** علة لقوله: كما يصح.

قوله: **(وَيَظْهَرُ أَنَّ العَارِيَةَ كَالوَدِيعَةِ)** قال في «البدائع»: وكل جواب عرفته في الوديعة، فهو الجواب في العارية، والإجارة بأن استعار ناقة أو ثورًا أو بقرة أو استأجر أي ما ذكر فضحى به، أنه لا يجزئه عن الأضحية سواء أخذها المالك، أو ضمنه القيمة «هندية».

قوله: **(وَالمَرْهُونَةَ كَالمَغْصُوبَةِ)** هذا خلاف ما في «الخانية»، والخلاصة أنّها لا تجزئ عن الأضحية إذا ضمنها، نقله في «الهندية» فتعين المصير إليه.

قوله: **(وَكَذَا المُشْتَرَكَةُ)** قال في «الخزانة»: شاتان بين رجلين ذبحاهما عن

فُرُوعٌ: لَوْنُ أُضْحِيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوْدَاءُ. نَذَرَ عَشْرَ أُضْحِيَاتٍ لَزِمَهُ ثِنْتَانِ لِمَجِيءِ الأَثَرِ بِهِما «خَانِيَّةٌ» وَالأَصَحُّ وُجُوبُ الكُلِّ لإِيجَابِهِ مَا لِلَّهِ مِنْ جِنْسِهِ إِيجَابٌ «شرح وهبانية».

قُلْتُ: وَمَفَادُهُ لُزُومُ النَّذْرِ بِمَا مِنْ جِنْسه، وَاجِبٌ اعْتِقَادِيٌّ أَو اصْطِلَاحِيٌّ، قَالَهُ المُصَنِّفُ فَلْيُحْفَظْ!

غَنَمٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ضَحَّيَا بِهَا جَازَ، بِخِلَافِ العِتْقِ لِصِحَّةِ قِسْمَةِ الغَنَمِ لَا الرَّقِيقِ.
ضَحَّى بِشِتَيْنِ فَالأُضْحِيَةُ كِلَاهُمَا، وَقِيلَ: الزَّائِدُ لَحْمٌ.

نسكيهما أجزآهما، انتهى. وأما إذا ذبح أحد الشريكين، فعلى ما ذكره الشرنبلالي عن «الفيض»: من أن المراد بالوديعة، كل شاة كانت أمانة أنها لا تجزئ والله أعلم بالصواب، والمؤلف نظر لكونها حينئذ بمنزلة المغصوبة، وجعله الحلبي نظير الأمانة.

قوله: (**سَوْدَاءُ**) لعله وقع له في بعض السنين، وإلا فقد تقدم أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين موجوءين، وأنثه نظرًا إلى المضاف إليه.

قوله: (**لَزِمَهُ ثِنْتَانِ لِمَجِيءِ الأَثَرِ بِهِما**) وهو ما قدمنا في القولة التي قبل هذه، قال العلامة عبد البر: عن شرح مصنف «الوهبانية» وذكر المسألة في «الظهيرية». وقال: والصحيح أنه يجب الكل؛ لأنه أوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه إيجاب، انتهى.

قلتُ: وقال الصدر الشهيد في الفتاوى: الظاهر أنه يجب عليه العشر، وفي «مختصر المحيط»: أنه الأصح، والله أعلم، انتهى.

قوله: (**قَالَهُ المُصَنِّفُ**) قال: وكلام ملا خسرو يفهم أن المراد الاعتقادي، انتهى. وليس بعد النص إلا الرجوع إليه.

قوله: (**لِصِحَّةِ قِسْمَةِ الغَنَمِ لَا الرَّقِيقِ**) قال في «المنح»: وقد فرق البزازي بينهما: بأن الشاة تجزئ فيها القسمة جبرًا، فأمكن جمع حق كل في الشاة الواحدة، والرقيق لا تجوز فيه القسمة، فلم يمكن الجمع في واحد، انتهى.

وَالأَفْضَلُ الأَكْثَرُ قِيمَةً، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالأَكْثَرُ لَحْمًا، فَإِن اسْتَوَيَا فَأَطْيَبُهُمَا.

وَلَو ضَحَّى بِالكُلِّ؛ فَالكُلُّ فَرْضٌ كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الفَرْضَ مِنْهَا مَا يَنْطَلِقُ الاسْمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَوَّلَهَا يَقَع الكُلُّ فَرْضًا «مُجْتَبَى».

شَرَى أُضْحِيَةً وَأَمَرَ رَجُلًا بِذَبْحِهَا فقَالَ: تَرَكْتُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لَزِمَهُ قِيمَتُهَا لِيَشْتَرِي الآمِرُ بِهَا أُخْرَى وَيُضَحِّي، وَيَتَصَدَّق وَلَا يَأْكُل لَو أَيَّامُ النَّحْرِ بَاقِيَةٌ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ «خَانِيَّةٌ».

وَفِيهَا: أَرَادَ التَّضْحِيَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعَ يَدِ القَصَّابِ فِي الذَّبْحِ وَأَعَانَهُ عَلَى الذَّبْحِ سَمَّى كُلٌّ وُجُوبًا، فَلَو تَرَكَهَا أَحَدُهُمَا أَو ظَنَّ أَنَّ تَسْمِيَةَ أَحَدِهِمَا تَكْفِي حَرُمَتْ، وَهِيَ تَصْلُحُ لُغْزًا، فَيُقَالُ: أَيُّ شَاةٍ لَا تَحِلُّ بِالتَّسْمِيَةِ مَرَّةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ نَظَمَهُ شَيْخُنَا الخَيرُ الرَّمْلِيُّ فقَالَ:

أيُّ ذَبْحٍ لَا بُدَّ لِلْحِلِّ فِيهِ ... أَنْ يُثَنِّي بِذِكْرِ ذِي التَّنْزِيهِ

فَأَجِبْ عَنْهُ بِالْقَرِيضِ فَإِنَّا ... لَا نَرَاهُ نَثْرًا وَلَا نَرْتَضِيه

فَقُلْت فِي الْجَوَابِ:

خُذْ جَوَابًا نَظْمًا كَمَا تَبْتَغِيه ... مِنْ فَقِيهٍ مرْوِيه عَنْ فَقِيهِ

قوله: (وَالأَفْضَلُ) أي: في الأضحية أي: الأكثر ثوابًا وقد سبق.

قوله: (وَلَو ضَحَّى بِالكُلِّ؛ فَالكُلُّ فَرْضٌ) هو أحد قولين قدمهما بقوله: فالأضحية كلاهما.

وقيل: الزائد لحم وكون الأضحية فرضًا هو أحد أقوال تقدمت، والمراد: أنه فرض عملي.

قوله: (وَلَا يَأْكُل) ظاهره ولو كان غنيًّا مع تصريحهم بأنها واجبة في ذمته غير متعينة عليه حتى جاز له أن يبدلها بغيرها مع الكراهة.

قوله: (وَإِلَّا) بأن مضت أيامها، فإنه لا يمكنه التضحية «حلبي».

قوله: (أَنْ يُثَنِّي) بتشديد النون وتسكين الياء.

قوله: (مرْوِيه) بصيغة اسم المفعول وتشديد الياء.

هِيَ شَاةٌ فِي ذَبْحِهَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَتَكْرَارُ الذِّكْرِ شَرْطٌ كَمَا نَرْوِيهِ
ذَاكَ ذَبْحُ قَصَّابِهِ وَضَعَ الْيَدَ مَعَ الصَّاحِبِ الَّذِي يَرْتَجِيهِ
فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ جَلَّ عَنْ تَشْبِيهِ

وَفِي «الوَهْبَانِيَّة» وَشَرْحِهَا قَالَ:

وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعًا ثُمَّ وَاحِدٌ أَخَلَّ بِبَسْمِ اللَّه فَالشَّاةُ تُهْجَرُ
وَإِنْ يَشْتَرِي مِنْهَا ثَلَاثًا ثَلَاثَةً وَأَشْكَلَ فَالتَّوْكِيلُ بِالذَّبْحِ يُحْسَرُ
وَكِيلُ شِرَاءِ الشَّاةِ لِلْعَنْزِ إنْ شَرَى يَصِحُّ خِلَافُ الْعَكْسِ وَالْقَوْدُ يُخْسَرُ

قوله: **(هِيَ شَاةٌ)** هذا البيت لصاحب «المنح» وهو غير موزون، انتهى «حلبي». فإن الموجود في النسخ شرط كما نرويه واتزانه يشرط فيه.

قوله: **(ذَاكَ ذَبْحُ قَصَّابِهِ... إلخ)** الأولى حذفه، والاقتصار على ما قبله؛ ليعم الشريكين والمأمورين بالذبح.

قوله: **(ثُمَّ وَاحِدٌ)** هذا تصليح للعلامة عبد البر، وأصله وكلاهما، فقال: ولو قال المصنف ثم واحد أخل ببسم أو بذكر الله لكان أولى؛ لأن ظاهر النظم أن الموجب للهجر ترك كليهما معًا وليس مرادًا.

قوله: **(يُحْسَرُ)** بالحاء المهملة، ويجوز في السين الفتح، والضم من حسر عن ذراعيه إذا كشف، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينبغي أن يوكل كل واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز، ولو ذبح عن غيره بأمره جاز أيضًا، انتهى، عبد البر.

قوله: **(لِلْعَنْزِ)** متعلق بما بعده، وهذا البيت تصويب من العلامة، وزيادة اللام للضرورة. قوله: **(يَصِحُّ)**؛ لأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز.

قوله: **(خِلَافُ الْعَكْسِ)** أي: لو وكله في شراء عنز، فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر وهي في «الخانية».

قوله: **(وَالْقَوْدُ)** أي: أجره يخسر. أي: الوكيل.

وَلَـوْ قَـالَ سَـوْدَاء فَـغَـيْـرُ صَـحٍّ لَا إذَا كَـانَ فِـي قَـرْنَـاءَ عَـيْـنًـا يُـغَـيَّـرُ
بِـثِـنْـتَـيْـنِ مِـمَّـنْ يَـنْـذُرُ الْـعُـشْـرَ أَلْـزَمُـوا وَتَـصْـحِـيـحُ إيـجَـابِ الْـجَـمِـيـعِ مُـحَـرَّرُ
وَعَـنْ مَـيِّـتٍ بِـالْأَمْـرِ أَلْـزِمْ تَـصَـدُّقًـا وَإِلَّا فَـكُـلْ مِـنْـهَـا وَهَـذَا الْـمُـخَـيَّـرُ

قال في «الهندية»: وإن وكله بأن يشتري للأضحية، فاشترى الوكيل واستأجر إنسانًا، فأقَادَهَا بِدِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَم الْآمِرَ، انتهى، «ظهيرية».

قوله: **(وَلَوْ قَالَ سَوْدَاء... إلخ)** بالتنوين للضرورة، وهذا تصويب من العلامة عبد البر. قال في «الظهيرية»: ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للأضحية، فاشترى بيضاء أو حمراء أَوْ بَلْقَاءَ وَهِيَ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ لَزِمَ الْآمِرُ. قال المصنف: وينبغي لو أمره، أن يشتري بيضاء، فاشترى سوداء، أن يقع للآمر؛ لأنه لون أضحية رسول الله ﷺ ولأنه أحسن الألوان، فينبغي أن يكون أفضل وعنه ﷺ: **«دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء»**[1] انتهى.

قوله: **(لَا إذَا كَانَ فِي قَرْنَاءَ عَيْنًا)** بقصر عينًا، وبالتشديد في يُغَيَّرُ، والواقع في كلام عبد البر: إذا، وبه يستقيم الوزن يعني: إذا وكله أن يشتري له كبشًا أقرن أعين للأضحية، فاشترى كبشًا أجم ليس أعين لا يلزم الآمر؛ لأن هذا مما يرغب الناس فيه للأضحية فخالف ما أمر به، انتهى.

قوله: **(بِثِنْتَيْنِ)** هذا تصليح من العلامة عبد البر، وقد سبق ما فيه.

قوله: **(وَعَنْ مَيِّتٍ بِالْأَمْرِ)** أي: بأمره أن يضحي عنه، وهذا من تصليح العلامة الشارح.

قوله: **(أَلْزِمْ)** بهمزة قطع، وكسر الزاي أي: ألزم الورثة أو الوصي.

قوله: **(وَإِلَّا فَكُلْ)** أي: إن كانت التضحية عنه بغير أمره فكل؛ لأن الذبح في هذه الصورة يقع على ملك الذابح والثواب للميت.

قوله: **(وَهَذَا الْمُخَيَّرُ)** أي: المختار، وقيل: إنه يتناول منها مطلقًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧، رقم ٩٣٩٣). قال الهيثمي (٤/ ١٨): فيه أبو ثفال قال البخاري فيه نظر. والحاكم (٤/ ٢٥٢، رقم ٧٥٤٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣، رقم ١٨٨٧٠). «عفراء»: بيضاء.

وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ فَالصَّحِيحُ سُقُوطُهَا   وَعَنْ أَبِهِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ أَظْهَرُ
وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا   فَيُجْزِئُ مَنْ ضَحَّى عَلَيْهَا وَيُؤْجَرُ].

وقيل: لا يتناول منها مطلقًا، فتدبر.

قوله: **(وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ... إلخ)** هو ظاهر وقد سبق.

قوله: **(وَعَنْ أَبِهِ)** أي: من ماله وأبه لغة ومنه قول الشاعر:

بأبه اقتدى عديّ في الكرم   ومن يشابه أبه فما ظلم

قوله: **(وَهُوَ أَظْهَرُ)** أي: ظاهر الرواية.

قوله: **(فَيُجْزِئُ مَنْ ضَحَّى)** أي: أو ذبحها لمتعة، أو جزاء صيد، وليس على الموهوب له بعد الرجوع في الأضحية، والمتعة أن يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزاء وعن أبي يوسف: لا يصح للواهب الرجوع.

خاتمة:

العقيقة عن الغلام، وعن الجارية، وهو ذبح شاة في سابع الولادة، وضيافة الناس، وحلق شعره مباح ـ لا سنة ولا واجب ـ كذا في «وجيز الكردري» وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل. وهذا يشير إلى الإباحة، فيمنع كونه سنة.

وذكر في «الجامع الصغير»: ولا يعق عن الغلام، ولا عن الجارية، وإنه إشارة إلى الكراهية، كذا في «البدائع»، انتهى «هندية» من الكراهية، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [مُنَاسَبَتُهَا ظَاهِرَةٌ. وَالحَظْرُ لُغَةً: المَنْعُ وَالحَبْسُ.

كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ

أي: حظر الشارع الشيء، وإباحة آخر، والمذكور هنا المحظور والمباح ويلزمهما الحظر والإباحة، وذكر المباح فيه؛ لدفع توهم كونه مكروهًا، ويذكر الفرض فيه؛ ليعلم: أن تركه حرام، وبعضهم ترجمه بكتاب الكراهية، وبعضهم ترجمه بكتاب الزهد والورع، وبعضهم بالاستحسان.

أمّا تسميته بالكراهية، فلما فيه من بيان ما يكره من الأفعال، وما لا يكره، وبيان المكروه أهم؛ لوجوب الاحتراز عنه؛ فلذا اقتصر في الترجمة على ما يفيده.

وأمّا ترجمته بكتاب الزهد والورع، فلأن فيه كثيرًا من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها، وأمّا ترجمته بالاستحسان، فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع، وقبحه ولفظ الاستحسان أحسن؛ لأن كثيرًا من مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها.

والاستحسان إخراج المسائل الحسان، وأشبه ما قيل فيه: إنه ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، أو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الخاص والعام، ويجيء الاستفعال بمعنى الإفعال، فكان الاستحسان هنا: إحسان المسائل وإتقان الدلائل، وأما القياس والاستحسان اللذان يذكران كثيرًا في مسائل الفقه، فبيانهما في أصوله.

قال الشارح: قوله: **(مُنَاسَبَتُهَا ظَاهِرَةٌ)** وهو أن الأضحية تشتمل على كثير من المحظورات والمباحات، وهذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب، والأولى تذكير الضمير، وقد وجد في بعض نسخ، وفي بعضها بضمير التثنية.

قوله: **(وَالحَظْرُ لُغَةً: المَنْعُ وَالحَبْسُ)** قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ

وَشَرْعًا: مَا مُنِعَ مِن اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا، وَالمَحْظُورُ ضِدُّ المُبَاحِ، وَالمُبَاحُ مَا أُجِيزَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ بِلَا اسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، نَعَمْ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ حِسَابًا يَسِيرًا «اختيار».

(كُلُّ مَكْرُوهٍ) أَي: كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ **(حَرَامٌ)** أَي: كَالحَرَامِ فِي العُقُوبَةِ بِالنَّارِ **(عِنْدَ مُحَمَّدٍ)** وَأَمَّا المَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ....

مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي: ما كان رزق ربك محبوسًا عن البر والفاجر، انتهى «منح».

قوله: **(وَشَرْعًا... إلخ)** هذا تعريف للمحظور شرعًا، لا للحظر.

قوله: **(وَالمَحْظُورُ ضِدُّ المُبَاحِ)** تعريف بالأعم؛ لأن الفرض والحرام والمكروه ضد له، والتعريف الخاص له هو ما ثبت حظره بدليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يرجع إليها.

قوله: **(بِلَا اسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ)** الأولى بلا ترتب؛ لأنه لا يُقال في العقاب إنّه حق المعاقب، وهذا إذا لم تصرفه النية إلى العبادة أو المعصية وإلا عرض له مقتضاه.

قوله: **(حِسَابًا يَسِيرًا)** أي: من غير عذاب، والعذاب يترتب على مناقشة الحساب.

قوله: **(كُلُّ مَكْرُوهٍ)** أي: كل فعل أطلق عليه من هذه المادة شيء «قهستاني».

قوله: **(فِي العُقُوبَةِ بِالنَّارِ)** المراد أنه يعذب مرتكبه بها، وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي كما لا يخفى.

قوله: **(عِنْدَ مُحَمَّدٍ)** وهو رواية عن الشيخين، فالحرام: ما منع عنه بدليل قطعي، وتركه فرض، كشرب الخمر. والمكروه: ما منع بظني، وتركه واجب، كأكل الضب واللعب بالشطرنج «قهستاني».

فإذا استعمل محمد الكراهة في كتبه أراد بها الحرام «درر».

فَإِلَى الحِلِّ أَقْرَبُ اتِّفَاقًا.

(وَعِنْدَهُمَا) وَهُوَ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ، وَمِثْلُهُ البِدْعَةِ وَالشُّبْهَة **(إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ)** فَالمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا **(نِسْبَتُهُ إِلَى الحَرَامِ كَنِسْبَةِ الوَاجِبِ إِلَى الفَرْضِ)** فَيَثبت بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الوَاجِبُ: يَعْنِي بِظَنِّيِّ الثُّبُوتِ، ....

ولم يطلق عليه الحرام؛ لعدم القاطع الدال على الحرمة، فهو يسمى ما ثبت حرمته بغير قطعي من خبر آحاد أو نحو قول صحابي مكروهًا «حموي».

قوله: **(فَإِلَى الحِلِّ أَقْرَبُ اتِّفَاقًا)** بمعنى أنه: لا يعاقب فاعله أصلًا، لكن يُثاب تاركه أدنى ثواب، انتهى «حموي».

قوله: **(إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ)** من الحلال؛ لتعارض الأدلة، وتغليب جانب الحرمة فيه.

قال «القهستاني»: فما كره تحريمًا وتنزيهًا عندهما تنزيه عنده كما في «التلويح» وغيره، انتهى.

فكلاهما من الحلال، والأصل الفاصل بين كراهة التحريم والتنزيه: أن ينظر إلى حكم الأصل، فإن كان الحرمة، ولكنها سقطت لعارض، ينظر إلى ذلك العارض، فإن عمت به البلوى، كانت الكراهة كراهة تنزيه، كسؤر الهرة، فإنه من غير مأكول اللحم ومقتضاه النجاسة، لكن عرض عارض عموم البلوى فحكم بكراهة التنزيه، وإن لم تعم به البلوى تكون الكراهة للتحريم، ويقرب به إلى أصله، كلبن الأتان.

وإن كان حكم الأصل هو الإباحة، ولكن عرض عارض أخرجه عنها، فإن غلب على الظن وجود المحرّم، فالكراهة للتحريم، كسؤر البقرة الجلالة، وإن لم يغلب على الظن وجوده فهي للتنزيه كسؤر سباع الطير.

قوله: **(كَنِسْبَةِ الوَاجِبِ إِلَى الفَرْضِ)** أي: بالنظر للأدلة كما يرشد إليه التفريع.

قوله: **(يَعْنِي بِظَنِّيِّ الثُّبُوتِ)** أي: قطعي الدلالة.

وَيَأْثَمُ بِارْتِكَابِهِ كَمَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الوَاجِبِ، وَمِثْلُهُ السُّنَّةُ المُؤَكَّدَةُ وَفِي الزَّيْلَعِيِّ فِي بَحْثِ حُرْمَةِ الخَيْلِ: القَرِيبُ مِنَ الحَرَامِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَحْذُورٌ دُونَ اسْتِحْقَاقِ العُقُوبَةِ بِالنَّارِ،

واعلم أن الأدلة أربعة أنواع: الأول: قطعي الثبوت والدلالة، كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات والأحاديث المؤولة.

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة.

الرابع: ظني الثبوت والدلالة معًا، كأخبار الآحاد المحتملة معاني؛ فالأول، يفيد القطعي، والثاني يفيد الظني، أي: وهو الفرض العملي، والثالث يُفيد الواجب والمكروه تحريمًا، والرابع يُفيد السُنيّة والاستحباب.

وقد يُطلق الفرض، ويُراد به ما يشمل القطعي والعملي ويُطلق الواجب ويُراد به الفرض العملي، انتهى.

قوله: **(وَيَأْثَمُ بِارْتِكَابِهِ)** أي: إثمًا دون إثم الحرام القطعي كما لا يخفى.

قوله: **(وَمِثْلُهُ السُّنَّةُ المُؤَكَّدَةُ)** تقدم في الطهارة: أن في تركها أقوالًا ثلاثة قيل: لا يأثم به مطلقًا، وقيل يأثم مطلقًا، وقيل إن اعتاد الترك أثم وإلا لا.

قوله: **(القَرِيبُ مِنَ الحَرَامِ... إلخ)** أفاد السعد في «التلويح»: أن ما كان تركه أولى، فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه، وهذا على رأي الإمام محمد -رضي الله تعالى عنه- وعلى رأي الشيخين، ما يكون تركه أولى من فعله، فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه، إن كان إلى الحل أقرب، بمعنى أنه: لا يُعاقب فاعله، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم، إن كان إلى الحرام أقرب، بمعنى: أن فاعله يستحق محذورًا دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، انتهى المراد منه.

والمُراد بالشفاعة: شفاعة مخصوصة، كرفع الدرجات، لا مطلق الشفاعة؛ لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة، على ما صرح به قوله ﷺ: **«شفاعتي لأهل الكبائر**

بَل العِتَاب كَتَرْكِ السُّنَّـةِ المُؤَكَّدَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عُقُوبَةُ النَّارِ، وَلَكِن يَتَعَلَّقُ بِهِ الحِرْمَانُ مِنْ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ المُخْتَارِ ﷺ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»[١] فَتَرْكُ السُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ قَرِيبٌ مِنَ الحَرَامِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، انْتَهَى.

من أمتي»[٢] فكيف مرتكب المكروه، أفاده عماد الدين، محشي «التلويح».

وذكر الخيالي في «حاشية شرح العقائد»[٣] ما نصه: لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح، فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى؛ لأنا نقول لا نسلم الملازمة؛ لأن جزاء الأدنى لا يلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم.

أي: غير حرمان الشفاعة ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعية، يعني كونه شافعًا، أو حرمان الشفاعة؛ لرفع الدرجات، أو لعدم الدخول في النار، أو في بعض مواقف الحشر، أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع، انتهى.

وقال المقدسي في «الرمز»: وحاصله أن محمدًا أطلق عليه حرامًا، ولم يجعله حلالًا؛ لعدم قاطع بالحل، وهما جعلاه حلالًا، لأنه الأصل في الأشياء، ولعدم القاطع بحرمته، انتهى.

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦، رقم ٥٩٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ١٨٥، رقم ٥٨١٣)، وفي معجمه (١/ ١٧٢، رقم ١٩٨). قال الهيثمي (٧/ ٥): رجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج وهو ثقة. وأورده البيهقي في الاعتقاد (١/ ١٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦٨)، وابن عدي (٢/ ٤١٩، ترجمة ٥٣٦)، والذهبي في الميزان (٢/ ٢١١، ترجمة ١٧٧٢)، كلاهما في ترجمة حرب بن سريج. قال ابن عدي: في حديثه غرائب وإفرادات، وأرجو أنه لا بأس به.
حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٨)، قال الهيثمي: فيه حرب بن سريج، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
حديث أنس: أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٤٦٣).

(٢) انظر كتابنا: شروح وحواشي العقائد النسفية لمجموعة من العلماء في خمس مجلدات كبار- طبع دار الكتب العلمية.

(٣) ذكره ابن الهمام في الفتح (٢٢/ ٨٣).

(**الأَكْلُ**) لِلغِذَاءِ وَالشُّرْبُ لِلعَطَشِ، وَلَو مِنْ حَرَامٍ أَو مَيْتَةٍ أَو مَال غَيْرِه وَإِنْ ضَمِنَهُ (**فَرْضٌ**) يُثَابُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الحَدِيثِ، وَلَكِن (**مِقْدَارُ مَا يَدْفَعُ**) الإِنْسَانُ (**الهَلَاكَ عَن نَفْسِهِ**) وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ.

وذكر الحموي: أن قولهم: لا بأس، معناه: الإذن والرخصة فيما لا نص فيه على الحل، كما أن قول محمد: يكره، معناه: الزجر والمنع عما لا نص فيه على الحرمة، انتهى.

وتحصل من هذا المقام: أن المكروه عند محمد، أحد نوعي الحرام، فإنه عنده قطعي وظني، وإن فاعل كل يُعاقب بالنار، وإن تفاوت العقاب بها، وأما عند الشيخين، فالمكروه تحريمًا من الحلال غير القطعي، ولا يلزم من الحل الإباحة، وإن فاعله يأثم ويُعاقب، وعليه محذور دون العذاب بالنار، فليس الخلاف بينهم لفظيًا، وظاهر كلام المؤلف المنقول عن «الزيلعي» أن المكروه تحريمًا والسنة المؤكدة في مرتبة واحدة.

قوله: (**الأَكْلُ لِلغِذَاءِ وَالشُّرْبُ لِلعَطَشِ**) وكذا ستر العورة، وما يدفع الحر والبرد، انتهى «در منتقى».

قوله: (**أَو مَيْتَةٍ**) فمن امتنع عن أكل ميتة في مخمصة أو صام، ولم يأكل حتى مات أثم «در منتقى».

وتكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل: إذا كان بحال يخاف على نفسه التلف.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: إذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر إلى شيء هو سوى الحرام، وقيل: إذا كان يضعف عن أداء الفرائض، وقيل: بعد ثلاثة أيام والصحيح أنه غير موقت؛ لأنه يختلف باختلاف طبائع الناس، ثم اختلفوا قيل: إن أكل الميتة حرام إلا أنه وضع الإثم عنه، وقيل هو حلال لا يسعه تركه «هندية» عن «الغرائب».

قوله: (**بِحُكْمِ الحَدِيثِ**) وهو قوله ﷺ: «**إن الله تعالى ليؤجر في كل شيءٍ**

(وَ) هُوَ مِقْدَارُ مَا (**يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَ**) مِنْ (**صَوْمِهِ**) مفَادُهُ جَوَازُ تَقْلِيلِ الأَكْلِ بِحَيْثُ يَضْعُفُ عَنِ الفَرْضِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجُزْ كَمَا فِي «المُلْتَقَى» وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَفِي المُبْتَغَى بِالغَيْنِ: الفَرْضُ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الهَلَاكُ وَيُمْكِنُ مَعَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا انْتَهى، فَتَنَبَّهْ.

(**وَمُبَاحٌ إِلَى الشِّبَعِ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ، وَحَرَامٌ**) عَبَّرَ فِي «الخَانِيَّةِ» بـ «يُكْرَهُ».

حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فِيه»(١) «شرنبلالية».

قوله: (**قُلْتُ**) تأييد لما قبله.

قوله: (**وَيُمْكِنُ مَعَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا**) لأن ما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض.

قوله: (**فَتَنَبَّهْ**) إشارة إلى المؤاخذة على المصنف.

قوله: (**وَمُبَاحٌ**) غير مكروه، فيكون حلالًا، فإن كل مُباح حلال، ولا عكس كالبيع عند النداء الأول حلال غير مباح «قهستاني».

ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حسابًا يسيرًا لو من حل لما جاء أنه يحاسب على كل شيء إلا ثلاثة خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وحجر يقيك من الحر والبرد، وجاء في الخبر: «**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف**»(٢) انتهى «در منتقى».

قوله: (**إِلَى الشِّبَعِ**) بكسر الشين، وفتح الباء، وبسكونها اسم ما يغذي بدنه.

قوله: (**وَحَرَامٌ**) لأنه إضاعة للمال وأمراض للنفس، وجاء: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا له من بطنه، فإن كان ولا بد؛ فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس، وأكثر الناس عذابًا أكثرهم شبعًا**»(٣).

وأخرج أبو داود: «**أن من حمد بعد الأكل واللبس غفر له**» انتهى «در منتقى».

قوله: (**بـ «يُكْرَهُ»**) أي: كراهة تحريم، ولا تنافي؛ لاحتمال أن المراد من

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٤٩، رقم ٦٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٨، رقم ٥٦٤٩).

(٣) تقدم في سابقه.

(وَهُوَ مَا فَوْقَهُ) أَي: الشَّبَعِ وَهُوَ أَكْلُ طَعَامٍ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ مَعِدَتَهُ، وَكَذَا فِي الشُّرْبِ «قهستاني».

(إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ قُوَّةَ صَوْمِ الغَدِ أَو لِئَلَّا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ) أَو نَحْو ذَلِكَ، وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَن أَدَاءِ العِبَادَةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْوَاعِ الفَوَاكِهِ وَتَرْكُهُ

الحرمة عند المعبر بها الكراهة.

قوله: **(وَهُوَ أَكْلُ طَعَامٍ... إلخ)** أفاد: أنه ليس المراد بالشبع الذي تحرم الزيادة عليه ما يعد شبعًا شرعًا، كما إذا أكل ثلث بطنه.

قوله: **(أَو نَحْو ذَلِكَ)** كما إذا أكل زائدًا ليتقايأه.

وكان أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- يأكل ألوان الطعام ويتقيأه، فينفعه ذلك «بزازية» و«خانية».

قوله: **(حَتَّى يَضْعُفَ عَن أَدَاءِ العِبَادَةِ)** المفروضة، فلو على وجه لا يضعفه، فمباح قال ﷺ: **«المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف»**[١].

ولأن الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة.

وسُئِل أبو ذر - رضي الله تعالى عنه - عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة، وأكل الخبز» إشارة إلى ما قلنا، كذا في «الاختيار» «شرنبلالية».

ولو أكل للسمن كره له لا لها لو يحبه، ولا شيء على من رزق بطنًا غليظًا خلقة، وحديث: **«إن الله يكره الحبر السمين»**[٢] محمولٌ على ما إذا تعمد تسمين نفسه، انتهى «در منتقى».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦، رقم ٨٧٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٥، رقم ٤١٦٨)، والحميدي (٢/ ٤٧٤، رقم ١١١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥٩، رقم ١٠٤٥٧)، وأبو يعلى (١١/ ١٢٤، رقم ٦٢٥١)، وابن حبان (١٣/ ٢٨، رقم ٥٧٢١)، والحكيم (١/ ٤٠٤)، والديلمي (٤/ ١٨٧، رقم ٥٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٨٩، رقم ١٩٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٧٦٣٠).

أَفْضَلُ وَاتِّخَاذُ الأَطْعِمَةِ سَرَفٌ، وَكَذَا وَضْعُ الخُبْزِ فَوْقَ الحَاجَةِ.

وَسُنَّةُ الأَكْلِ البَسْمَلَةُ أَوَّلَهُ وَالحَمْدَلَةُ آخِرَهُ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ،

قوله: **(وَاتِّخَاذُ الأَطْعِمَةِ سَرَفٌ)** إلا عند الحاجة، بأن يمل من لون، فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئًا، فيجتمع قدر ما يتقوى به على الطاعة، أو قصد أن يدعو الأضياف قومًا بعد قوم إلى أن يأتوا إلى آخر الطعام، فلا بأس به «خلاصة».

قوله: **(وَكَذَا وَضْعُ الخُبْزِ فَوْقَ الحَاجَةِ)** إلا أن يكون من قصده: أن يدعو الأضياف حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة «هندية».

قوله: **(وَسُنَّةُ الأَكْلِ البَسْمَلَةُ أَوَّلَهُ وَالحَمْدَلَةُ آخِرَهُ)** فإن نسي البسملة في أوله فليقل: بسم الله على أوله وآخره، انتهى «اختيار».

وإذا قلت: بسم الله فارفع صوتك، حتى تلقن من معك «تتارخانية».

وإنما يبسمل إذا كان الطعام حلالًا، ويحمد في آخره، كيف ما كان «قنية» ولا يرفع صوته بالحمدلة، إلا أن يكون جلساؤه فرغوا من الأكل «تتارخانية».

قوله: **(وَغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ)** وغسل اليد الواحدة وأصابع اليد لا يكفي في السنة؛ لأن المذكور غسل اليدين؛ وذلك إلى الرسغ، ولا يمسح اليد قبل الطعام بالمنديل؛ ليكون أثر الغسل باقيًا وقت الأكل، ويمسحها بعده؛ ليزول أثر الطعام بالكلية، وغسل الفم قبل الأكل ليس بسنة، ولا بأس بغسل اليدين والرأس بالنخالة، إن لم يكن فيها شيء من الدقيق، وكذا إحراقها.

وفي نوادر هشام: سألت محمدًا ـ رحمه الله ـ عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان، فأخبرني أن أبا حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ لم ير بأسًا بذلك وأبو يوسف كذلك، وهو قولي ذخيرة.

ويكره للجنب رجلًا كان أو امرأة أن يأكل طعامًا أو يشرب شرابًا قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض، والمُستحب تطهير الفم في جميع المواضع «خانية»، وينبغي أن يصب الماء من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين.

وَيَبْدَأُ بِالشَّبَابِ قَبْلَهُ وَبِالشُّيُوخِ بَعْدَهُ. «مُلْتَقَى».

قال بعض المشايخ: هو كالوضوء، ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا «محيط».

قوله: **(وَيَبْدَأُ)** أي: استحبابًا.

قوله: **(بِالشَّبَابِ)** أي: والصبيان «تتارخانية»؛ لأن الشباب أكثر أكلًا، وأشد طلبًا.

قوله: **(وَبِالشُّيُوخِ بَعْدَهُ)** لحديث: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا**»(١). وهذا من التوقير.

تتمة:

ينفق على نفسه وعياله، بلا إسراف، ولا تقتير، ولا يتكلف لهم كل ما يشتهونه، ولا يمنعهم جميعه؛ ليكون بين ذلك قوامًا، ولا يستديم الشبع لحديث التخيير: «**بل أجوع يومًا وأشبع يومًا**»(٢).

وله أن يُطعم كسيرات السفرة لدجاجة وبقرة، لا أن يلقيه في نهر أو طريق، إلا ليأكله النمل، ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة؛ فإن البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضع واحد؛ لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان التمر، فإنه يأكل من حيث شاء.

بكل ذلك وردت الآثار، ويُلحق به الطبق الذي فيه ألوان الأطعمة؛ لأنه وضع؛ ليتناول مما فيه، لا ليقتصر على لون واحد. كما لا يخفى وقال ﷺ: «**من أكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة: أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان**».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧، رقم ٢٣٢٩)، والترمذي (٤/ ٣٢٢، رقم ١٩٢١)، وقال: حسن غريب. والطبراني (١١/ ٧٢، رقم ١١٠٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٥٨، رقم ١٠٩٨٠)، قال الهيثمي (٨/ ١٤): رواه أحمد، والبزار بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٠٢٢).

وفي رواية أحمد: «**استغفرت له القصعة**»[١] ومن السنة، البدء بالملح، والختم به؛ بل فيه شفاء من سبعين ألف داء، انتهى «در منتقى».

ويجوز للشاب الذي يخاف الشبق: أن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوته بالجوع على وجهٍ لا يعجز معه عن أداء العبادات «اختيار».

وإذا أكل الرجل مقدار حاجته، أو أكثر لمصلحة بدنه لا بأس به «حاوي الفتاوى».

ومن الإسراف: أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي؛ لأن فيه نوع تجبر، إلا أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس به كما إذ اختار رغيفًا، انتهى اختيار.

ومن الإسراف: ترك اللقمة الساقطة من اليد، بل يرفعها أوّلًا ويأكلها قبل غيرها، انتهى، «وجيز».

قال ﷺ: «**أكرموا الخبز، فإنه من بركات السموات والأرض**»[٢].

وقال ﷺ: «**ما استخف قوم بالخبز إلا أبلاهم الله بالجوع**»[٣].

ومن إكرامه أن لا ينتظر الإدام إذا حضر، ولا يكره نفخ الطعام إلا بما له صوت كافٍ، وهو تفسير النهي، كذا رُوي عن أبي يوسف.

ولا يأكل الطعام حارًّا ولا يشمه.

ومن السنة لعقه أصابعه، والأكل على الطريق مكروه، ولا بأس بالأكل

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٦، رقم ٢٠٧٤٣)، وابن سعد (٧/ ٥٠)، والترمذي (٤/ ٢٥٩، رقم ١٨٠٤)، وقال: غريب. وابن ماجه (٢/ ١٠٨٩، رقم ٣٢٧١)، وابن قانع (٣/ ١٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨٢، رقم ٥٨٦٠).

(٢) أخرجه الحكيم (٢/ ٣٣٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٢٠٠، رقم ٣٠٢٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٠٤، رقم ١٣١٥). وعزاه الحافظ في الإصابة (٢/ ٦٢٥، ترجمة ٢٩٥١) لابن منده، وقال ابن المديني: طلحة بن زيد كان يضع الحديث.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٩٧).

(وَكُرِهَ لَحْمُ الأَتَانِ) أَي: الحِمَارَةِ الأَهْلِيَّةِ خِلَافًا لِمَالِكٍ **(وَلَبَنُهَا وَ)** لَبَنُ **(الجَلَّالَةِ)**

مكشوف الرأس، ولا بأس بالأكل متكئًا، إذا لم يكن تكبرًا، وهو المختار.

ولو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء، جاز له أن يقاتل معه بدون السلاح، ويأخذ من الماء بقدر ما يدفع عطشه، ولو كان صاحب الماء يخاف الموت يأخذ منه بعضه، ويترك البعض «خلاصة».

ولو اضطر ومنعه المالك وسعه الأخذ، ولا يقاتله، ولو ترك حتى مات كان في سعة.

وحُكي عن أبي نصر أنه قال: كل شيء حازه الإنسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزه، فإن المضطر يقاتله بما دون السلاح، وأما في البئر وما أشبه ذلك يقاتله بالسلاح وغيره «محيط».

ويشرب من الخمر بقدر ما يدفع عطشه، ولا يسعه أن يقطع من بدن غيره، ولو أُذنه، ولا من بدن نفسه للضرورة، قال محمد: يفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب، انتهى.

فيفترض على كل من يعلم حاله، أن يطعمه ما يتقوى به على الخروج، وأداء العبادة وإذا كان قادرًا على الخروج، فمات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعًا في الإثم، وإذا كان المحتاج قادرًا على الخروج، ولكن لا يقدر على الكسب، فعليه أن يخرج، ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيء من الواجبات، فليؤده إليه حتمًا، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب، فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل الكل من «الهندية».

قوله: **(وَكُرِهَ لَحْمُ الأَتَانِ)** ولا يقال أتانة، والكراهة للمريض، وغيره وكذلك يكره التداوي بكل حرام «خانية»، بخلاف الحمار الوحشي، فإنه ولبنه حلال، انتهى «مكي».

قوله: **(وَلَبَنُهَا)** لأنه متولد من اللحم فصار مثله.

قوله: **(وَلَبَنُ الجَلَّالَةِ)** قال في «التبيين»: لأنه ﷺ نهى عن أكلها وشرب

الَّتِي تَأْكُلُ العُذْرَةَ.

(وَ) لَبَنُ (**الرَّمْكَةِ**) أَي: الفَرَسِ وَبَوْلِ الإِبِلِ، وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ لِلتَّدَاوِي.

(وَ) كُرِهَ (**لَحْمُهُمَا**) أَي: لَحْمُ الجَلَّالَةِ وَالرَّمْكَةِ، وَتُحْبَسُ الجَلَّالَةُ حَتَّى يَذْهَب نَتَنُ لَحْمِهَا. وَقُدِّرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِدَجَاجَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ لِشَاةٍ، وَعَشَرَةٍ لإِبِلٍ وَبَقَرٍ عَلَى الأَظْهَرِ.

وَلَو أَكَلَتِ النَّجَاسَةَ وَغَيْرَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَنْتِنْ لَحْمُهَا حَلَّتْ كَمَا حَلَّ أَكْلُ جَدْيٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرٍ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَمَا غُذِّيَ بِهِ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ.

لبنها[1]. وفي «المغرب» الجلة بالفتح: البعرة وقد كنى بها عن العذرة فقيل لآكلتها: جالَّةٌ وجَلَّالة، انتهى.

قوله: (**وَلَبَنُ الرَّمَكَةِ**) وجعل في «الهداية» شربه حلالًا عند أبي حنيفة، كما سيأتي في الأشربة من هذا الشرح، انتهى «شلبي».

قوله: (**وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ لِلتَّدَاوِي**) في «الهندية» وقال: لا بأس بأبوال الإبل، ولحم الفرس للتداوي كذا في «الجامع الصغير» انتهى.

قوله: (**حَتَّى يَذْهَب نَتَنُ لَحْمِهَا**) ولم يقدّر لذلك مدة في الأصل «زيلعي».

قوله: (**وَقُدِّرَ... إلخ**) هذا رواية «النوادر».

قوله: (**وَعَشَرَةٍ لإِبِلٍ وَبَقَرٍ عَلَى الأَظْهَرِ**) وقيل: بأربعين يومًا في الإبل، وبعشرين يومًا في البقر، وبعشرة أيام في الشاة، وثلاثة أيام في الدجاجة.

قوله: (**حَلَّتْ**) وعنها قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنه يخلط، ولا يتغير لحمه. وروي أنه ﷺ: «**كان يأكل الدجاج**»[2] وما روي: أن الدجاج تحبس ثلاثة أيام ثم تذبح؛ فذلك على سبيل التنزه، انتهى «زيلعي».

قوله: (**غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرٍ**) وكذا زروع سقيت بالنجاسات؛ فإنها لا تحرم ولا يكره أكلها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٨).

(٢) أخرجه البزار في المسند (٣٠٣٤).

(وَلَو سُقِيَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ خَمْرًا فَذُبِحَ مِنْ سَاعَتِهِ حَلَّ أَكْلُهُ وَيُكْرَهُ) «زَيْلَعِيّ» وَصَيْد «شرح وهبانية».

(وَ) كُرِهَ **(الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالادِّهَانُ وَالتَّطَيُّبُ مِن إِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ)** لإِطْلَاقِ الحَدِيثِ.

(وَكَذَا) يُكْرَهُ **(الأَكْلُ بِمِلْعَقَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَالاكْتِحَالِ بِمَيْلِهِمَا)** وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الاسْتِعْمَالِ كَمِكْحَلَةٍ وَمِرْآةٍ وَقَلَمٍ وَدَوَاةٍ وَنَحْوِهَا: يَعْنِي إِذَا اسْتُعْمِلَت ابْتِدَاءً فِيمَا

وروي عن ابن المبارك: أن الجدي إذا ربي بلبن الأتان يكره أكله.

قوله: **(وَيُكْرَهُ)** قد علمت: أن الكراهة إذا أطلقت لا سيّما في كتاب الحظر تنصرف إلى التحريم.

قوله: **(لإِطْلَاقِ الحَدِيثِ)** وهو ما روي عن حذيفة -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**(١) رواه البخاري ومسلم.

فإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب، فكذا في التطيب وغيره؛ لأنه مثله، انتهى «منح».

قوله: **(كَمِكْحَلَةٍ)** وخِوَانُ ذَهَب أو فِضَّة وَالْوُضُوءُ مِنْ طَسْتٍ مِنْهُمَا أَوْ إِبْرِيقٍ، والاستجمار بحجر الذهب والفضة، وكل ما يعود الانتفاع به إلى البدن. وفي «البزازية»: وإحراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء، انتهى.

قوله: **(وَمِرْآةٍ)** وكذلك حلقتها، ولا بأس بها إذا كانت مفضضة عند الإمام وأصلها من حديد أو صفر، انتهى «سراج».

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٥٧، رقم ٤٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٨، رقم ٢٣٤٢٢)، والبخاري (٥/ ٢١٣٣، رقم ٥٣١٠)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨، رقم ٢٠٦٧)، وأبو داود (٣/ ٣٣٧، رقم ٣٧٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٩٩، رقم ١٨٧٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ١٩٨، رقم ٥٣٠١)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠، رقم ٣٤١٤).

صُنِعَتْ لَهُ بِحَسْبِ مُتَعَارَفِ النَّاسِ وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ، حَتَّى لَو نَقَلَ الطَّعَامَ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ أَو صَبَّ المَاءَ أَو الدُّهْنَ فِي كَفِّهِ لَا عَلَى رَأْسِهِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ لَا بَأْسَ بِهِ «مُجْتَبَى» وَغَيْره. وَهُوَ مَا حَرَّرَهُ فِي «الدُّرَرِ» فَلْيُحْفَظْ!

قوله: **(إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ)** مباح فأكل منه، فإنه لا يحرم؛ لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، انتهى «درر».

وأما إذا أكل منها باليد، أو بالملعقة فإنه يحرم؛ لأن الإناءات الكبيرة إنما وضعت لأجل ابتداء الأكل منها باليد أو بالملعقة.

قوله: **(أَو صَبَّ المَاءَ)** أي: ماء الورد مثلًا.

قال في «الدرر»: وكذا الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الدهان، ونحوه إنما يحرم الاستعمال، إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس؛ لأنها إنما صنعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه.

وأما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن وصب على الرأس من اليد، فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها، انتهى.

أما نحو القمقم، فيستعمل للصب على الوجه، واليد؛ فالظاهر الحرمة فيه مطلقًا إذا كان منهما.

قوله: **(وَهُوَ مَا حَرَّرَهُ فِي «الدُّرَرِ»)** قال العلامة الواني: إن ما ذكره لا طائل تحته، فإن المنهي عنه استعمال الذهب والفضة؛ إذ الأصل في هذا الباب قوله ﷺ: **«هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم»**[1] ولما بين أن المراد من قوله:

---

(١) حديث علي بن أبي طالب: أخرجه أحمد (١/ ٩٦، رقم ٧٥٠)، وأبو داود (٤/ ٥٠، رقم ٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠، رقم ٥١٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩، رقم ٣٥٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥، رقم ٤٠١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٢، رقم ٢٤٦٥٩)، والبزار (٣/ ١٠٢، رقم ٨٨٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٥، رقم ٢٧٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٩، رقم ٥٤٣٤).
حديث ابن عمرو: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٩٠، رقم ٣٥٩٧)، قال البوصيري (٤/ ٨٧): هذا إسناد ضعيف. والطيالسي (ص ٢٩٨، رقم ٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٣، رقم ٢٤٦٦٢)، والحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٦١٥، رقم ٥٨٥).

وَاسْتَثْنَى القِهِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ اسْتِعْمَالَ البَيْضَة وَالجَوْشَنِ وَالسَّاعِدَانِ مِنْهُمَا فِي الحَرْبِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا فِيمَا يَقَع إِلَى البَدَنِ، وَأَمَّا لِغَيْرِهِ تَجَمُّلًا بِأَوَانٍ مُتَّخَذَةٍ مِنْ ذَهَبٍ

حل لإناثهم ما يكون حليًّا لهن، بقي ما عداه على حرمته، سواء استعمل بالذات، أو بالواسطة، ولو كان الأمر كما قال، لما وقعت هذه المسألة في عبارة المشايخ بدون كلمة من مع أنها واقعة، انتهى.

وأقره العلامة نوح، وأيده بإطلاق الأحاديث الواردة في هذا الباب، انتهى، أبو السعود.

ومنه تعلم حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة، والساعات من الذهب والفضة ونقل في «الهندية» عن «المحيط» ما يوافق ما في «الدرر» حيث قال: قالوا وهذا إذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه، أو بدنه أما إذا أدخل يده في الإناء، وأخرج منه الدهن ثم استعمله، فلا بأس به، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة، ووضعه على خبز، أو ما أشبه ذلك ثم أكله لا بأس به كذا في «المحيط».

قوله: **(اسْتِعْمَالَ البَيْضَة)** يُقال: ابتاض لبس البيضة.

في «القاموس»: البيضة واحدة بيض الطائر، والحديد، والخصية، وحوزة كل شيء، وساحة القوم، وموضع بالصمان، وبياض النهار، وهو بيضة البلد واحده الذي يجتمع إليه، ويقبل قوله ضدّ وبيضة العقر يبيضها الديك مرة واحدة، ثم لا يعود، وبيضة الخدر جاريته، انتهى. والمراد ما يلبس على الرأس اتقاء معاطب الحرب.

قوله: **(وَالْجَوْشَنِ)** هو الدرع، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَالسَّاعِدَانِ مِنْهُمَا)** أي: من الذهب والفضة، وأتى بالألف حالة الجر في المثنى على لغة من ألزمه إياها في أحواله ثم الجوشن يدخل فيه الساعدان؛ ولذا لم يذكرا في عبارة «القهستاني» في النسخة التي بيدي.

قوله: **(وَهَذَا)** أي: التحريم فيما يقع أي: يرجع إلى البدن.

وَفِضَّةٍ وَسَرِيرٍ كَذَلِكَ وَفَرْشٌ عَلَيْهِ مِنْ دِيبَاجٍ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ فَعله السَّلَف «خلاصة».

حَتَّى أَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ تَوَسُّدَ الدِّيبَاج وَالنَّوْمَ عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي، وَيُكْرَهُ الأَكْلُ فِي نُحَاسٍ أَو صُفْرٍ وَالأَفْضَلُ الخَزَفُ.

قَالَ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ أَوَانِي بَيْتِهِ خَزَفًا زَارَتْهُ المَلَائِكَةُ»[1] «اختيار».

(لَا) يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ **(مِنْ)** إِنَاءِ **(رَصَاصٍ وَزُجَاجٍ وَبِلَّوْرٍ وَعَقِيقٍ)** خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

قوله: **(وَيُكْرَهُ الأَكْلُ فِي نُحَاسٍ أَو صُفْرٍ)** مقابلته بقوله: والأفضل إلخ، تفيد: أن الكراهة خفيفة، وإن كانت عند الإطلاق تنصرف إلى الكراهة الغليظة.

قال في «المصباح»: الصفر مثل قفل، وكسر الصاد لغة النحاس، وقيل: أجوده، انتهى.

قوله: **(مَنِ اتَّخَذَ أَوَانِي بَيْتِهِ خَزَفًا زَارَتْهُ المَلَائِكَةُ)** يحتمل: أن المُراد أنه تنزل عليه الرحمة؛ لأن الملائكة تتبعهم الرحمة، أو هو على حقيقته، ويدل ذلك على علو شأن ذلك الشخص. وانظر هل ذلك فيمن استعمل الخزف مع القدرة على غيره، أو ولو كان مع العجز وفضل الله تعالى واسع.

قوله: **(رَصَاصٍ)** بفتح الراء والعامة تكسرها «صحاح».

قوله: **(وَزُجَاجٍ)** مثلث الزاي «صحاح».

قوله: **(وَبِلَّوْرٍ)** حجر معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج.

وفيه لغتان: كسر الباء مع فتح اللام، مثل سنور، وفتح الباء مع ضم اللام، مثل: تنور، واللام مشددة في اللغتين، أفاده صاحب «المصباح».

قوله: **(وَعَقِيقٍ)** بفتح العين خرز أحمر، انتهى «ضياء الحلوم» أو ضرب من الفصوص «صحاح».

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)** فقال: بالكراهة؛ لأنه في معنى الذهب والفضة

---

(١) ذكره في مجمع الأنهر (٨/ ٢٢٥).

(وَحَلَّ الشُّرْبُ مِنْ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ) أَي: مُزَوَّقٍ بِالفِضَّةِ **(وَالرُّكُوبُ عَلَى سَرْجٍ مُفَضَّضٍ وَالجُلُوسُ عَلَى كُرْسِيٍّ مُفَضَّضٍ)** وَلَكِن بِشَرْطِ أَنْ **(يَتَّقِي)** أَي: يَجْتَنِبَ **(مَوْضِعَ الفِضَّةِ)** بِفَمٍ قِيلَ وَيَدٍ وَجُلُوسِ سَرْجٍ ....

بالتفاخر به، والدليل لنا في المطولات.

قوله: **(مُفَضَّضٍ أَي: مُزَوَّقٍ بِالفِضَّةِ)** «منح» وفسره «الشمني» بالمرصع بها، وفسره «القهستاني» بالمزين بالفضة، وهو التزويق بالطلاء، وفيه خلاف أبي يوسف، فإنه منعه.

قال «الزيلعي»: وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص، فلا بأس به بالإجماع؛ لأنه مستهلك، فلا عبرة ببقائه لونًا، وسيأتي.

ومن التزويق السلسلة من فضة، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[1] رواه البخاري.

وفي «القاموس»: الشعب كالمنع الصدع، انتهى.

قوله: **(بِفَمٍ)** بحيث يضع فمه على الخشب، وإن كان يضع يده على الفضة حال التناول.

قوله: **(قِيلَ وَيَدٍ)** وفي «القهستاني»: مُتَّقِيًا أي: مجتنبًا بالفم، واليد، وغيره من الأعضاء.

قال في «الشرنبلالية»: القول بحرمة تلقيه باليد ضعيف، لما قال في «الاختيار»: يجوز الشرب في الإناء المفضض، إذا كان يتقي فمه موضع الفضة، وقيل: يتقي أخذه باليد، انتهى.

ومثله في «الجوهرة» و«الهداية»، وإذا كان القول باتقاء اليد ضعيفًا، فكذا غير اليد من الأعضاء، فالمدار على الفم، فقد علمت أن موضع هذا الخلاف في المفضض، لا في إناء فضة استعمل كالمجمرة وكالظرف لفنجان القهوة، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

وَنَحْوه، وَكَذَا الإِنَاءُ المُضَبَّبُ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ وَالكُرْسِيُّ المُضَبَّبُ بِهِمَا وَحِلْيَةُ مِرْآةٍ

يحرم؛ لأنه استعمل فيما أعد له عادة ولم يرد دليل على الجواز بخلاف المفضض.

وقد تجرأ جماعة على الشرع، فقالوا بإباحة استعمال نحو الظرف أخذًا من هذا الخلاف زاعمين أَنَّهُ اتّقَاه بِفَمِهِ وَمَسُّ الْيَدِ لَا بَأْسَ بِهِ، وهذا جهلٌ عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الخوان وإناء الطعام الفضة والذهب لا يمسهما بيده، وقد حرما.

ومن الجراءة قول أبي السعود عن شيخه: واعلم أنه ينبني على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الأخذ، حل شرب القهوة من الفنجان في تبس الفضة، انتهى.

فإن المقام مختلف، فليتدبر حق التدبر. وانظر ما لو كان الإناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل إلا باليد، كالمحبرة المضببة هل يتقي وضع اليد عليه، وحرره.

ومقتضى ما ذكروه في السيف، من اشتراط تجرد محل اليد من الذهب والفضة، أنه لا يضع يده على ضبة الفضة في المحبرة ونحوها.

قوله: **(وَنَحْوه)** كسرير وكرسي.

قوله: **(وَكَذَا الإِنَاءُ المُضَبَّبُ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ)** أي: المشدود بهما، يُقال: باب مضبب أي: مشدود بالضبات جمع ضبة وهي حديدة العارضة التي يضبب بها، انتهى.

قال في «المغرب»: ومنه ضبب سنه إذا شددها بالفضة.

وفي «المصباح»: والضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها ضبات، مثل: حبة وحبات وضببته بالتثقيل عملت له ضبة، انتهى.

وفي «القهستاني»: المضبب المزين بالذهب والفضة المشدود بالضبة أي: العريض منهما، انتهى. فيشمل ما جعل عليه صفائح منهما.

قوله: **(وَالكُرْسِيُّ المُضَبَّبُ بِهِمَا... إلخ)** قال في «الهندية»: ويكره الجلوس

وَمُصْحَفٍ بِهِمَا **(كَمَا لَو جَعَلَهُ)** أَي: التَّفْضِيضَ **(فِي نَصْلِ سَيْفٍ وَسِكِّينٍ أَو فِي قَبْضَتِهِمَا أَو لِجَامٍ أَو رِكَابٍ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ مَوْضِعَ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ)** وَكَذَا كِتَابَةُ الثَّوْبِ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ. وَفِي «المُجْتَبَى»: لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ المُفَضَّضِ وَالمَحَابِرِ وَالرِّكَابِ وَعَنِ الثَّانِي يُكْرَهُ الكُلُّ ....

على كرسي الذهب والفضة، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

ويكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب والفضة.

ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من ذهب أو فضة.

ثم قال: ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض إذا لم يضع فاه على الذهب أو الفضة، وكذا المضبب من الأواني والكرسي والسرير إذا لم يقعد على الذهب أو الفضة، وكذا حلقة المرآة من الذهب أو الفضة.

وكذا المجمر وَالسَّرْج وَاللِّجَام وَالثُّفْر الْمُضَبَّبَة والركاب إذا لم يقعد عليه.

قوله: **(أَي: التَّفْضِيضَ)** مراده ما يعم التضبيب.

قوله: **(وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ مَوْضِعَ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ)** بأن كانت الفضة أو الذهب في طرف المقبض أو في أسفله عند النصل.

قال في «النقاية» وشرحها: وحل استعمال المفضض أي: المزين بالفضة من الإناء والسكين والسرير والكرسي وأطراف المرآة والمكحلة والركاب.

وفي «الكافي»: إذا كان في نصل السكين أو في قبضة السيف فضة.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن أخذ السكين من موضع الفضة يكره وإلا لا، انتهى.

قوله: **(وَعَنِ الثَّانِي يُكْرَهُ الكُلُّ)** قال في «السراج» نقلًا عن الكرخي: ولا بأس بالشرب في الآنية المفضضة إذا وضع فاه على العود، عند أبي حنيفة، وكره أبو يوسف ذلك وقال: الفضة صارت كأنها بعض الإناء، وأنا أكره الشرب منه. وكذلك الأكل والادّهان، وكذلك باب الدار والمداهن والمجامر والمرآة، ولو رخصت في هذه لرخصت في السرير المضبب بالفضة أن يقعد عليه.

وَالخِلَافُ فِي المُفَضَّضِ أَمَّا المَطْلِيُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِالإِجْمَاعِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ لِجَامٍ وَرِكَابٍ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّ الطِّلَاءَ مُسْتَهْلَكٌ لَا يَخْلصُ، فَلَا عِبْرَةَ لِلَوْنِهِ «عَيْنِيّ» وَغَيْره **(وَيُقْبَلُ قَوْلُ كَافِرٍ)** وَلَو مَجُوسِيًّا.

(قَالَ اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ كِتَابِيٍّ فَيَحِلُّ أَو قَالَ): اشْتَرَيْتُهُ **(مِنْ مَجُوسِيٍّ فَيَحْرُمُ)** وَلَا يَرُدُّهُ بِقَوْلِ الوَاحِدِ، ....

وكذلك السرج والركاب وَالثُّفْر، وكذلك السقف. ولا أجيز أن يفضض شيء من ذلك، ولا يذهب، وكذلك المصحف. ولو رخصت في شيء من ذلك؛ لكان المصحف أولى من هذا كله، انتهى «مكي». ولأبي حنيفة ما روي عن أنس: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر؛ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**»[١] رواه البخاري.

ولأحمد عن عاصم الأحول، قال: «**رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة**»[٢] ولأن الاستعمال قصدًا للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم وكالعمامة المعلمة بالذهب، انتهى «تبيين».

قوله: **(وَالخِلَافُ فِي المُفَضَّضِ... إلخ)** عبارة العيني: وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع؛ لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونًا، انتهى.

قوله: **(وَلَا يَرُدُّهُ بِقَوْلِ الوَاحِدِ)** أي: لا يرده على بائعه ولو شراه بنفسه، ولو كان المخبر مسلمًا ثقة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩). (٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥).

(٣) مسألة قبول أحاديث الآحاد. كانت الكوفة مرتعًا لكثير من أهل البدع والأهواء وكانت تعج بالخلافات السياسية، مما أدى إلى وضع الأحاديث وانتشارها فيها، ومما حدى بأبي حنيفة أن يشدد في قبول الأحاديث، ويضع الشروط الدقيقة التي قل ما يسلم منها حديث، وكان يرى أن الاجتهاد مع الخطأ خير من أن يكذب على رسول الله ﷺ. ومن هذه الشروط فوق ألا يخالف الحديث الأصول المجمع عليها الآتي:

أولًا: أن يكون متروك الاحتجاج به في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فهم أعلم =

وَأَصْلُهُ أَنَّ خَبَرَ الكَافِرِ مَقْبُولٌ بِالإِجْمَاعِ فِي المُعَامَلَاتِ لَا فِي الدِّيَانَاتِ،

ذكر ابن قاضي سماوية ما نصه: شرى مسلم لحمًا فأخبره ثقة أنه ذبيحة مجوسي ينبغي له أن لا يأكله ولا يزول ملكه؛ لأن خبره يستلزم شيئين أحدهما الحرمة فيقبل فيها فلا يؤكل والآخر زوال ملكه، فلا يقبل فيه، انتهى؛ فلهذا لا يملك رده، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَأَصْلُهُ أَنَّ خَبَرَ الكَافِرِ... إلخ)** قال الإتقاني: وأصله أن خبر الواحد في المعاملات حجة لإجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة،

= بالسنة، وأبعد عن كتمان الحديث، وأولى من امتثل طاعة الرسول ﷺ، فتركهم لهذا الحديث دلالة على عدم صحة نسبته إلى الرسول ﷺ. مثل: حديث ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة فلم يعرف الاحتجاج بهذا الحديث من قبل الصحابة ﭫ.
ثانيًا: ألا يعمل به بعض فقهاء الصحابة مما لا يخفى عليهم هذا الحديث بخلافه. مثل: حديث: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فقد صح عن الخلفاء الراشدين ﭫ عدم الجمع بين الجلد والرجم.
ثالثًا: إن كان راوي الحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد من الصحابة ﭫ فإن وافقت روايته القياس أو قبلته الأمة عمل به، وإلا فالقياس الصحيح مقدم على روايته، وذلك أن الرواية كانت بالمعنى مستفيضة وغير الفقيه قد يقصر في ضبط المعنى أو تبليغه كما قيل.
مثاله: ما روى أبو هريرة «الوضوء مما مسته النار» فقال له ابن عباس: أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه فسكت وإنما رده بالقياس؛ إذ لو كان عنده خبر لرواه.
رابعًا: ألا ينكر راوي الحديث روايته جاحدًا أو ناسيًا لها. مثل: حديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل حيث رواه الزهري ثم سئل عنه فلم يعرفه.
خامسًا: ألا يعمل الراوي بخلاف ما روى بعد روايته. مثل: حديث أبي هريرة: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» فقد روي من فتواه أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل ثلاثا؛ وذلك علم منه بالنسخ أو إن تسبيع الغسل للندب وليس للوجوب.
سادسًا: ألا يكون غريبًا مما تعم به البلوى، مما تتكرر الحاجة إليه، ويحتاجه الناس جميعا وتتوافر الدواعي إلى شهرته ثم لا ينقله إلا الآحاد من الناس، فهذه علامة على عدم صحته. مثل: حديث بسرة: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ فإن بسرة تفردت بهذا الحديث مع عموم الحاجة إليه.
هذه هي أبرز الشروط لقبول أحاديث الآحاد عند الحنفية، وهي التي جعلت المذهب الحنفي أقل المذاهب احتجاجًا بالأحاديث وأكثرهم توسعًا في القياس والاستحسان. انظر: أصول الشاشي ص٢٧٢.

....

فإن الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] وقد توارثنا السنة من الصحابة والتابعين بذلك، انتهى.

فإنه كان لأصحاب رسول الله ﷺ عبيد من العلوج كانوا يستعملونهم ويصدقونهم على مقالتهم، ذكره أبو الليث.

وفي «الهندية»: يقبل قول الواحد في المعاملات عدلًا كان أو فاسقًا حرًّا كان أو عبدًا ذكرًا كان أو أنثى مسلمًا كان أو كافرًا، دفعًا للحرج والضرورة.

ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والإذن في التجارات كذا في «الكافي».

وإذا صح قول الواحد في أخبار المعاملات عدلًا كان أو غير عدل، فلا بد في ذلك من تغليب رأيه فيه إن خبره صادق، فإن غلب على رأيه ذلك عمل عليه وإلا فلا، كذا في «السراج» انتهى[1].

---

(١) وضع الحنفية شروطًا للعمل بخبر الآحاد، يمكن أن تَكُوْن عاضدًا للظن الَّذِي يوجبه خبر الواحد.
ومن بَيْن تِلْكَ الشروط: أن لا يعمل الرَّاوِي بخلاف روايته، ووافقهم عَلَى هَذَا بَعْض المالكية؛ لأَنَّهُ ما عمل بخلافه إلا وَقَدْ تيقن من طريق صحيحة نسخه، أو صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه، سواء كَانَ هَذَا من معاينة حال رَسُوْل الله ﷺ أو سَمَاع نصٍ جلي صريح مِنْهُ، أو علم إجماع الصَّحَابَة عَلَى خلاف مضمونه، فأوجب هَذَا عَلَيْهِ القول بمقتضى المتأخر من حَيْثُ علمه.
وفصّل أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية، فرأى أن الخبر المروي عَلَى هَذِهِ الصورة لا يخلو عن حالتين:
الأولى: أن يَكُوْن الخبر محتملًا للتأويل، فعند ذَلِكَ لا يؤخذ بتأويل الصَّحَابِيّ فمن دونه، ويبقى الخبر عَلَى ظاهره معمولًا بمنطوقه، إلّا عِنْدَ قيام دلالة عَلَى وجوب صرفه إِلَى ما يؤوله الرَّاوِي.
الثانية: أن لا يحتمل الخبر تأويلًا، ولا يمكن أن يَكُوْن لفظ الْحَدِيْث تعبيراً من الصَّحَابِيّ، فهذا الَّذِي يتوقف في قبوله والعمل بِهِ. =

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ «الكَنْزِ»: وَيُقْبَلُ قَوْلُ الكَافِرِ فِي الحِلِّ وَالحُرْمَةِ: ....

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على قبول خبر الكافر في المعاملات.

= وجمهور الفقهاء والأصوليين عَلَى خلافه، إذ لا يلزم من مخالفة الصَّحَابِيّ للحديث الَّذِي يرويه، أن يَكُوْن قَد اطَّلع عَلَى ناسخ لَهُ، أو بدا لَهُ وجه تأويله، ثُمَّ إن المقتضي للحكم هُوَ ظاهر اللفظ في الخبر، وَهُوَ قائم، وما عارضه من فعل الرَّاوِي لا يصلح أن يَكُوْن معارضاً؛ وذلك لأن احتمال تمسكه بِمَا ظنه دليلًا - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ - قائم، وتَدَيّن الصَّحَابِيّ وإحسان الظن بِهِ، يمنعه من تعمد الخطأ، أما السهو والغلط فممكن عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ ممكن عَلَى غيره.

وقول الصَّحَابِيّ - مهما كَانَتْ مكانته - لا تقاوم الوقوف بوجه النص، لا سيما إذا كَانَ النص لا يحتمل التأويل، وإنما يعدُّ هَذَا من اجتهادات ذَلِكَ الصَّحَابِيّ، والأمة ملزمة بالعمل بالنص، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصَّحَابَة، قَالَ الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «كيف أترك الْحَدِيْث بعمل من لَوْ عاصرته لحاججته».

ومهما يَكُن الأمر فإن هَذَا التأصيل قَد انعكس عَلَى المجال الفقهي، فوجدت خلافات بَيْنَ الفقهاء، كَانَ مرجعها إِلَى هَذَا الأصل، ونلمس هَذَا جليًّا من خلال الأمثلة الآتية:

النموذج الأول: اشتراط الولي في النكاح: اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح عَلَى قولين: الأول: لا يصح عقد النكاح من غَيْر ولي، وَهُوَ شرط في صحة العقد. وبهذا قَالَ الجُمْهُوْر، وَهُوَ مروي عن: عمر وعلي وابن مسعود وابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشة. وبه قَالَ: سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عَبْد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد. وَقَد روي عن ابن سيرين والقاسم بن مُحَمَّد والحسن بن صالح. وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية.

وَقَالَ الصاحبان: لا يصح النكاح إلا بولي، فإذا رضي الولي جاز، وإن أبى - والزوج كفؤ - أجازه الْقَاضِي.

الثاني: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مِمَّنْ تشاء، وَلَيْسَ للولي أن يعترض عَلَيْهَا، إذا وضعت نفسها حَيْثُ ينبغي أن تضعها.

وَهُوَ مروي عن الزهري والشعبي. وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ وزفر.

وأما الإمامية ففصلوا بَيْنَ الثيّب والبكر، فإن كَانَتْ بكرًا رشيدة فَقَد اختلف فقهاؤهم فِيْهَا عَلَى أقوال:

ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم والمؤقت. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم دُوْنَ المنقطع.

عكس الَّذِي قبله، أي: ثبوت الولاية لنفسها في العقد المؤقت دُوْنَ الدائم. لَيْسَ لها ولاية عَلَى نفسها سواء كَانَ العقد دائمًا أو منقطعًا، إذا كَانَ الولي الأب أو الجد للأب. الكل شركاء في =

يَعْنِي الحَاصِلَيْنِ فِي ضِمْنِ المُعَامَلَاتِ ....

قوله: (**يَعْنِي الحَاصِلَيْنِ فِي ضِمْنِ المُعَامَلَاتِ**) يدل عليه ما ذكره حافظ الدين في «كافيه» حيث قال: يقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له أجير مجوسي، أو خادم مجوسي، فَأَرْسَلَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ لَحْمًا فاشترى وَقَالَ: اشْتَرَيْته مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ وَسِعَهُ أَكْلُهُ، وإن كان غير ذلك، لم يسعه أكله، ثم قال: وأصله أن خبر الكافر في المعاملات مقبول بالإجماع؛ لصدوره عن عقل، ودين مانع من الكذب، ومساس الحاجة إلى قبوله؛ لكثرة المعاملات، وكونه من أهل الشهادة في الجملة، انتهى.

= حق الولاية، فَلَا يمضي العقد إلا برضا الْجَمِيْع. فإن عضلها الولي، وَكَانَ المتقدّم كفؤًا، وكانت راغبة في الزواج مِنْهُ، فلها أن تُزَوِّج نفسها إجماعًا في المذهب. أما الصغيرة فتثبت ولاية الأب والجد للأب عَلَيْهَا بكرًا كَانَتْ أو ثيّبًا، وإذا زوجها أحدهما وَهِيَ صغيرة لزمها عقده، ولا خيار لها إذا بلغت عَلَى الأشهر عندهم. وإذا كَانَتْ ثيّبًا بالغةً فليس لأحدٍ ولاية عَلَيْهَا.

واستدل القائلون بالاشتراط بحديث عَائِشَة ﵂ عن رَسُوْل الله ﷺ: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بِهَا فلها المهر بِمَا أصاب مِنْهَا، فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لَهُ». وَقَدْ أجاب أصحاب المذهب الثاني عن هَذَا الْحَدِيْث، بأنه قَدْ عارضه فعلها، وأنها فعلت خلاف ما روت، فَقَالَ الطحاوي: «ثُمَّ لَوْ ثبت ما رووا من ذَلِكَ عن الزهري، لكان قَدْ روي عن - عَائِشَة - ما يخالف ذَلِكَ».

ثمَّ رَوَى من طريق مالك، أن عَبْد الرَّحْمٰن بن القاسم أخبره، عن أبيه، عن عَائِشَة زوج النَّبِيّ ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عَبْد الرَّحْمٰن، المنذر بن الزبير، وعبد الرَّحْمٰن غائب بالشام. فلما قدم عَبْد الرَّحْمٰن قَالَ: أمثلي يصنع بِهِ هَذَا، ويفتات عَلَيْهِ؟ فَكُلِّمَتْ عَائِشَة عن المنذر، فَقَالَ المنذر: إن ذَلِكَ بيد عَبْد الرَّحْمٰن، فَقَالَ عَبْد الرَّحْمٰن: «ما كنت أرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عنده، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طلاقًا». فلولا أنها كَانَتْ ترى عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، لما فعلته مع ابنة أخيها، وهذا يدل عَلَى وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه. ورد الجُمْهُوْر هَذَا الاستدلال: بأنه لَيْسَ في خبر عَائِشَة هَذَا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها، فَقَدْ تَكُوْن مهدت لأسبابه، فإذا جاء العقد أحالته إِلَى الولي بدليل ما روي عن عَبْد الرَّحْمٰن بن القاسم، قَالَ: «كنت عِنْدَ عَائِشَة ويخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح».

انظر: ميزان الأصول (ص٤٤٥)، الفصول في علم الأصول (٣/ ٢٠٣)، كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ٦١)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٦).

لَا مُطْلق الحِلِّ وَالحُرْمَةِ كَمَا تَوَهَّمُهُ «الزَّيْلَعِيُّ».

(وَ) يُقْبَلُ قَوْلُ (**المَمْلُوكِ**) وَلَو أُنْثَى (**وَالصَّبِيِّ فِي الهَدِيَّةِ**) سَوَاءٌ أَخْبَرَ بِإِهْدَاءِ المَوْلَى غَيْرِهِ أَو نَفْسِهِ (**وَالإِذْنِ**) سَوَاء كَانَ بِالتِّجَارَةِ أَو بِدُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا، وَقَيَّدَهُ فِي السِّرَاجِ بِمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِ صِدْقُهُمْ، فَلَو شَرَى صَغِيرٌ نَحْوَ صَابُونٍ وَأَشْنَانٍ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ،

قال في «التبيين»: فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شيء يصح ضمنًا، وإن لم يصح قصدًا.

ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز، وتبعًا للأرض يجوز، انتهى.

قوله: (**كَمَا تَوَهَّمُهُ «الزَّيْلَعِيُّ»**) وحكم على حافظ الدين بالسهو وقال: لأن الحل والحرمة من الديانات، ولا يقبل قول الكافر فيها.

قوله: (**أَو بِدُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا**) قال في «السراج»: ولو أذن في دخول الدار عبد رجل أو ابنه الصغير، فالقياس أن يتحرى، إلا أنه جرت العادة بين الناس أنهم لا يمتنعون من ذلك فيجوز لأجل ذلك، انتهى.

قوله: (**وَقَيَّدَهُ فِي السِّرَاجِ بِمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِ صِدْقُهُمْ**) قال محمد رحمه الله تعالى: وإنما يصدّق الصغير فيما يخبر بعدما تحرى، ووقع تحريه أنه صادق إذا قال: هذا المال مال أبي، أو مال فلان الأجنبي، أو مال مولاي، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة.

فأما إذا قال: هو مالنا، وقد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك، أو نهبه لك، لا ينبغي له أن يقبل ذلك، انتهى، «ذخيرة».

وفي «الحموي»: قالوا ويجب العمل بغلبة الظن من صفات المخبر فلو رأى العبد يبيع شيئًا لم يشتر منه حتى يسأل، فإن أخبر أن مولاه أذن له فيه، وهو ثقة، فلا بأس بشرائه منه، وكذا في الهدية.

فإن كان أكبر رأيه كذبه، أو شك لم يتعرض له؛ لأن الأصل حجره والإذن طارئ، فلا يحل إثباته بالشك، وإنما قبلناه في الإذن؛ لأنه من المعاملات،

وَلَو نَحْوَ زَبِيبٍ وَحَلْوَى لَا يَنْبَغِي بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَذَّبَهُ. وَتَمَامُهُ فِيهِ.

(وَ) يُقْبَلُ قَوْلُ الفَاسِقِ وَالكَافِرِ وَالعَبْدِ فِي **(المُعَامَلَاتِ)** لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا **(كَمَا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانٍ فِي بَيْعِ كَذَا فَيَجُوزُ الشِّرَاءِ مِنْهُ)** إِنْ غَلَبَ عَلَى الرَّأْيِ صِدْقُهُ كَمَا مَرَّ وَسَيَجِيءُ آخِرَ الحَظْرِ.

(وَشُرِطَ العَدَالَةُ فِي الدِّيَانَاتِ) هِيَ الَّتِي بَيْنَ العَبْدِ وَالرَّبِّ **(كَالخَبَرِ عَن نَجَاسَةِ**

وهي أضعف من الديانات. وقد قبل فيها لحديث قبول شهادة أعرابي وحده في هلال رمضان[١] انتهى.

قوله: **(وَلَو نَحْوَ زَبِيبٍ وَحَلْوَى)** أي: مما يأكله الصبيان.

قوله: **(لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَذَّبَهُ)** هذا يقتضي حرمة بيع ذلك منه.

قال في «المنح»: لأن الظاهر كذبه، وقد عثر على فلوس أمه، فأخذها؛ ليشتري بها حاجة نفسه، انتهى.

وهذا لا يظهر في كل الصبيان لجريان عادة أغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم، وإعطائهم ما يشترون به شهوة أنفسهم، وكذلك غالب الفقراء.

قوله: **(لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا)** أصله: أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرًّا كان، أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا، لعموم الضرورة الداعية إلى عدم اشتراط العدالة، فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لشرائط العدالة؛ ليعامله أو يستخدمه ويبعثه إلى وكلائه ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر، فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات، ووقعوا في حرج عظيم، وبابها مفتوح؛ ولأن المعاملات أكثر وقوعًا، فاشتراط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج فيشترط فيها التمييز، انتهى «زيلعي» ملخصًا.

قوله: **(وَشُرِطَ العَدَالَةُ فِي الدِّيَانَاتِ)** لأنها لا يكثر وقوعها كالمعاملات، فلا حرج في اشتراط العدالة، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق؛ لأنه متهم فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٣).

الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ) وَلَا يَتَوَضَّأُ **(إِنْ أَخْبَر بِهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ)** مُنْزَجِرٌ عَمَّا يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ. **(وَلَو عَبْدًا)** أَو أَمَةً **(وَيَتَحَرَّى فِي)** خَبَرِ **(الْفَاسِقِ)** بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ. **(وَ)** خَبَرِ **(الْمَسْتُورِ ثُمَّ يَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَلَو أَرَاقَ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِ صِدْقُهُ وَتَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ فِيمَا إِذَا غَلَبَ)** عَلَى رَأْيِهِ **(كَذِبُهُ كَانَ أَحْوَطَ)** وَفِي «الْجَوْهَرَةِ»: وَتَيَمُّمُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَحْوَطُ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا غَلَبَ صِدْقُهُ عَلَى كَذِبِهِ فَإِرَاقَتُهُ أَحَبُّ «قهسْتَانِيّ» وَ«خُلَاصَةٌ» وَ«خَانِيَّةٌ».

وكذا الكافر والصغير متهمان؛ ولأنهما لا يلتزمان الحكم، فليس لهما أن يلزما غيرهما، انتهى.

قوله: **(إِنْ أَخْبَر بِهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ)** ولا حاجة إلى الإراقة؛ لأن خبره لا يحتمل الكذب «زيلعي».

وفي شرح المؤلف «للملتقى»: ومع العدالة يسقط احتمال الكذب، فلا معنى للاحتياط بالإراقة، أما التحري، فمجرد ظن، فيؤكد بالإراقة، ثم يعمل بغالب ظنه، فإن غلب على ظنه أنه صادق تيمم، ولا يتوضأ به، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم؛ لترجح جانب الكذب، وهذا جواب الحكم، وأما الاحتياط فإنه يتيمم؛ لأن التحري مجرد ظن، فلا يمنع احتمال ضده، انتهى.

قوله: **(وَفِي «الْجَوْهَرَةِ»... إلخ)** أشار به إلى أنه لو قدّم التيمم على الوضوء كان محتاطًا وإن كان الأحوط في تأخيره.

قوله: **(وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا غَلَبَ صِدْقُهُ)** أي: في إخباره بنجاسة الماء.

قال في «الخانية»: ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيًّا، أو معتوهًا، يعقلان ما يقولان، فالأصح أن خبرهما في هذا كخبر الذمي؛ لأنه ليس لهما ولاية الإلزام، انتهى.

قوله: **(فَإِرَاقَتُهُ أَحَبُّ)** فلو توضأ به وصلى جازت صلاته، انتهى.

قُلْتُ: لَكِن لَو تَيَمَّمَ قَبْلَ إِرَاقَتِهِ لَمْ يَجُزْ تَيَمُّمُهُ، بِخِلَافِ خَبَرِ الفَاسِقِ لِصَلَاحِيَّتِهِ مُلْزِمًا فِي الجُمْلَةِ بِخِلَافِ الكَافِرِ، وَلَو أَخْبَرَ عَدْلٌ بِطَهَارَتِهِ وَعَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ، بِخِلَافِ الذَّبِيحَةِ، وَتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ فِي أَوَانٍ طَاهِرَةٍ وَنَجِسَةٍ وَذَكِيَّةٍ وَمَيِّتَةٍ، فَإِن الأَغْلَب طَاهِرًا تحرَّى وَبِالعَكْسِ، وَالسَّوَاءُ لَا إِلَّا لِعَطَشٍ، وَفِي الثِّيَابِ يَتَحَرَّى مُطْلَقًا.

قوله: (**قُلْتُ: لَكِن لَو تَيَمَّمَ قَبْلَ إِرَاقَتِهِ**) أي: وقد غلب على رأيه صدقه في إخباره بنجاسته لم يجز تيممه؛ لأن إخباره ليس بملزم.

والحاصل أنه يتوضأ عند غلبة صدق الكافر، وإراقته أفضل من الوضوء، فيكون عادمًا للماء، فينتقل للتيمم، وهذا بخلاف الفاسق إذا غلب صدقه، فإنه يتيمم، وإراقة الماء مع التيمم أفضل، ولا يجوز له أن يتوضأ به.

قوله: (**بِخِلَافِ خَبَرِ الفَاسِقِ**) أي: إذا غلب على رأيه صدقه في النجاسة.

قوله: (**لِصَلَاحِيَّتِهِ مُلْزِمًا فِي الجُمْلَةِ**) فإن القاضي إذا قبل شهادته، وقضى بها نفذ قضاؤه، وإن حرم عليه قبولها.

قوله: (**حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ**) لتهاتر الخبرين، والرجوع إلى الأصل.

قوله: (**بِخِلَافِ الذَّبِيحَةِ**) هذا أحد قولين، وقال أبو جعفر: تزول الكراهة.

قوله: (**فِي أَوَانٍ طَاهِرَةٍ**) اختلطت اختلاط مجاورة.

قوله: (**تحرَّى**) أي: للطهارة والشرب والأكل.

قوله: (**إِلَّا لِعَطَشٍ**) راجع إلى الأواني، وعبارة الشرنبلالي في «نور الإيضاح»: إلا للشرب، وظاهره: أنه لا يجوز له الأكل عند غلبة الميتات، أو تساويها، أما إذا دعت ضرورة جاز التناول منها؛ لأنها تبيح أكل الميتة.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان أكثرها طاهرًا أو نجسًا؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب، فإن تحرى طهارة ثوب تعين عليه الصلاة فيه، ولو تبدّل اجتهاده، وتحرى طهارة غيره؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري؛ لأنه أمر شرعي.

والنجاسة في الثوب أمر حسي لا يصير الثوب طاهرًا بالتحري، وتمامه في «مراقي الفلاح».

قوله: **(دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ)** هي طعام العرس، وقيل: الوليمة اسم لكل طعام.

والعرس في الأصل، اسم من الإعراس، ثم سمى به الوليمة، انتهى. «حموي» عن «المغرب».

ووليمة العرس تكون بعد الدخول، وقيل عند العقد، وقيل عندهما، ابن مَلك في «شرح المشارق» عند قوله ﷺ: **«أولم ولو بشاة»**[١] أبو السعود.

وفي «الهندية» عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوة.

قال بعضهم: واجبة لا يسعه تركها، وقال العامة: هي سنة.

والأفضل أن يجيب إذا كان وليمة وإلا فهو مخير والإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، انتهى.

ولا يجيب دعوة الفاسق المعلن؛ ليعلم أنك غير راضٍ بفسقه، وكذا دعوة من غالب ماله من حرام، ما لم يخبر أنه حلال، وبالعكس يجيب ما لم يتبين أنه حرام، وآكل الربا، وكاسب الحرام، ولو أهدى إليه، أو أضافه، وغالب ماله حرام لا يقبل، ولا يأكل، ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال، ورثه أو استقرضه، وإن كان غالب ماله حلالًا، فلا بأس بقبول هديته والأكل، انتهى.

ولا ينبغي التخلف عن إجابة دعوة العامة، كدعوة العرس، والختان، ونحوهما وإذا أجاب، فقد فعل ما عليه أكل، أو لم يأكل، فلا بأس بعدم

---

(١) حديث أنس: أخرجه مالك (٢/ ٥٤٥، رقم ١١٣٥)، والشافعي (١/ ٢٤٦)، والطيالسي (ص٢٨٤، رقم ٢١٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦٥، رقم ١٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ١٤٢، رقم ٢٠٦٤)، والبخاري (٥/ ١٩٧٩، رقم ٤٨٥٨)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣٥، رقم ٢١٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٠٢، رقم ١٠٩٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/ ١١٩، رقم ٣٣٥١)، وابن ماجه (١/ ٦١٥، رقم ١٩٠٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٦، رقم ٤٠٦٠).
حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه البخاري (٢/ ٧٢٢، رقم ١٩٤٣).

وَثَمَّةَ لَعِبٌ أَو غِنَاءٌ ....

الأكل، والأفضل أن يأكل لو غير صائم «هندية».

وفي «البناية»: إجابة الدعوة، سنة سواء كانت وليمة أو غيرها، وبه قال أحمد ومالك في رواية: وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس وغيرها مستحبة. وبه قال مالك في رواية: ثم غير الوليمة من الدعوات تستحب إجابتها عندنا، وأما دعوة يقصد بها قصدًا مذمومًا من التطاول، وإنشاء الحمد والشكر، وما أشبه ذلك، فلا ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم؛ لأن في الإجابة إذلال أنفسهم قيل ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلَّا ذل له، انتهى «مكي».

وفي «الوهبانية»:

ودعــوة ذمــي يــحــل جــوابــهــا لأن بـهـا ضـربًـا مـن الـبـر يـنـشـر

تنبيه:

يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنه تشبه بالمجوس «سراجية» ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين، انتهى «غرائب».

وفي «المجتبى»: الوضوء بالدقيق والسويق والنخالة جائز بمنزلة الأشنان عندهم.

قوله: **(وَثَمَّةَ لَعِبٌ)** بكسر العين وسكونها «مكي».

قوله: **(أَو غِنَاءٌ)** بالكسر والمد السماع وبالكسر والقصر اليسار ويمد في الشعر.

وفي «البيانية»: والغنى بالكسر، والقصر ضد الفقر يكتب بالياء، وبالمد السماع يكتب بالألف.

ومنه قول ابن دريد في المقصور والممدود:

وأرى الــغــنــي يــدعــو الــغــنــي إلــى الــمــلاهــي والــغــنــاء

وبالفتح والمد النفع.

قَعَدَ وَأَكَلَ) لَو المُنْكَرُ فِي المَنْزِلِ، فَلَو عَلَى المَائِدَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ بَلْ يَخْرُجَ مُعْرِضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ **[الأنعام: ٦٨]**).

(فَإِنْ قَدِرَ عَلَى المَنْعِ فَعَلَ وَإِلَّا) يَقْدِرْ (**صَبَرَ إن لَمْ يَكُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فَإِنْ كَانَ**) مُقْتَدًى (**وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى المَنْعِ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ**) لِأَنَّ فِيهِ شَيْنَ الدِّينِ، وَالمَحْكِيُّ عَنِ الإِمَامِ

قوله: **(قَعَدَ وَأَكَلَ)** الأولى حذف هاتين الجملتين؛ ليتأتى التفصيل المذكور بعد.

قوله: **(لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ)** أي: وجوبًا، وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون؛ لأن الغيبة أشد من اللهو. قال ﷺ: «**الغيبة أشد من الزنا**»[1] انتهى «مكي» عن «البناية». قوله: (﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ **[الأنعام: ٦٨]**) أي: بعد تذكر النهي، كذا في تفسير العلامة أبي السعود.

قوله: **(فَعَلَ)** أي: وجوبًا إزالة للمنكر.

قوله: **(صَبَرَ)** أي: مع الإنكار بقلبه. قال عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**»[2] انتهى.

أي: أضعف أحواله في ذاته أي: إنما يكون ذلك إذا اشتد ضعف الإيمان، فلا يجد الناهي أعوانًا على إزالة المنكر.

قوله: **(لِأَنَّ فِيهِ شَيْنَ الدِّينِ)** وفتح المعصية على المسلمين، فإنهم يقتدون به.

قوله: **(وَالمَحْكِيُّ عَنِ الإِمَامِ)** حيث قال: ابتليت بهذا مرة فصبرت، انتهى «إيضاح».

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ١٦٤) بتحقيقنا. وهناد في الزهد (١١٧٨) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٢، رقم ٢١٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٩، رقم ١١٤٧٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٤، رقم ٩٠٦)، ومسلم (١/ ٦٩، رقم ٤٩)، وأبو داود (١/ ٢٩٦، رقم ١١٤٠)، والترمذي (٤/ ٤٦٩، رقم ٢١٧٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ١١١، رقم ٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠، رقم ٤٠١٣)، وابن حبان (١/ ٥٤١، رقم ٣٠٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٨٩، رقم ١٠٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٩٠، رقم ١٩٩٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨).

كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُقْتَدًى بِهِ **(وَإِنْ عَلِمَ أَوَّلًا)** بِاللَّعِبِ **(لَا يَحْضُرُ أَصْلًا)** سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَو لَا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الدَّعْوَة إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ الحُضُورِ لَا قَبْلَهُ «ابنُ كَمال» وَفِي «السِّرَاجِ»: وَدَلَّتِ المَسْأَلَةُ أَنَّ المَلَاهِي كُلَّهَا حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِلَا إِذْنِهِمْ لِإِنْكَارِ المُنْكَرِ.

قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: صَوْتُ اللَّهْوِ وَالغِنَاءِ ....

قوله: **(لِأَنَّ حَقَّ الدَّعْوَة إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ الحُضُورِ)** فيه نظر! والأوضح ما ذكره في «التبيين» حيث قال: لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر.

وروى صاحب «السنن» بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا**»[1] انتهى.

وفي «الإتقاني»: فإن علم قبل الدخول إن كان محترمًا يعلم أنه لو دخل عليهم يتركون ذلك؛ احترامًا له فعليه أن يذهب؛ لأن فيه ترك المعصية، والنهي عن المنكر، وإن علم أنه لو دخل عليهم لا يتركون لا يدخل عليهم، انتهى.

قوله: **(أَنَّ المَلَاهِي كُلَّهَا حَرَامٌ)** إلا الثلاث المستثنيات في الحديث، وهي ملاعبة الرجل أهله وتأديب فرسه ورميه بقوسه ونبله، انتهى، «سري الدين» عن «الغاية» مزيدًا.

قوله: **(وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِلَا إِذْنِهِمْ)** قال بشر: سمعت أبا يوسف قال - في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف - قال: ادخل عليهم بغير إذنهم لإنكار المنكر؛ لأن المنع عن هذا واجب، فلو لم يجز الدخول إلا بإذنهم، لم يمكن المنع منه؛ ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكها، كما جاز للشهود أن ينظروا إلى الزاني؛ ليشهدوا عليه حين هتك حرمة نفسه، انتهى «منح».

قوله: **(صَوْتُ اللَّهْوِ)** أي: سماعه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤١، رقم ٣٧٤١)، والبيهقي (٧/ ٦٨، رقم ١٣١٩٠)، والقضاعي (١/ ٣١٤، رقم ٥٢٨)، وابن عدي (١/ ٣٩٠، ترجمة ٢٠٨ أبان بن طارق).

يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ النَّبَاتَ.

قُلْتُ: وَفِي «البَزَّازِيَّةِ»: اسْتِمَاع صَوْتِ المَلَاهِي كَضَرْبِ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْتِمَاعُ المَلَاهِي مَعْصِيَةٌ وَالجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ وَالتَّلَذُّذُ بِهَا كُفْرٌ»[(١)] أَي: بِالنِّعْمَةِ، فَصَرْفُ الجَوَارِحِ إِلَى غَيْرِ مَا خُلِقَ لأَجْلِهِ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ لَا شُكْرٌ، فَالوَاجِبُ كُلُّ الوَاجِبِ أَنْ يُجْتَنَبَ كَيْ لَا يُسْمَعَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي أُذُنِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ[(٢)] وَأَشْعَارُ العَرَبِ لَو فِيهَا ذِكْرُ الفِسْقِ تُكْرَهُ، انْتَهَى.

أَو لِتَغْلِيظِ الذَّنْبِ كَمَا فِي «الاخْتِيَارِ» أَوْ لِلاسْتِحْلَالِ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ».

قوله: **(يُنْبِتُ النِّفَاقَ)** أي: العملي.

قوله: **(وَالجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ)** أي: خروج عن طاعة الله تعالى والتعبير به يفيد أنه أشد إثمًا من إثم الاستماع من غير جلوس، وهو ظاهر.

قوله: **(فَصَرْفُ)** ساقه تعليلًا؛ لبيان صحة إطلاق الكفر على كفران النعمة.

قوله: **(فَالوَاجِبُ)** تفريع على قوله: **(اسْتِمَاعُ المَلَاهِي مَعْصِيَةٌ)**.

قوله: **(أَنْ يُجْتَنَبَ)** أي: يتباعد، ويصير في جانب آخر.

قوله: **(وَأَشْعَارُ العَرَبِ)** قال في «التبيين»: ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره، وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذا لو كانت معينة، وهي ميتة، وإن كانت حية يكره، انتهى.

والظاهر: أن هذا محمول في الميتة على ما إذا علم من عادتها حية عدم كراهة ذلك، وإلا فهو غيبة للميت وهي أشد من غيبة الحي.

قوله: **(أَو لِتَغْلِيظِ الذَّنْبِ)** عطف على قوله: **(أَي: بِالنِّعْمَةِ)** يعني: إنما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظًا، انتهى «حلبي».

---

(١) في «رد المحتار» (٢٦/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو الشيخ مرسلًا، كما في «تخريج الإحياء» (٥/ ١٦٤).

فَائِدَةٌ: وَمِنْ ذَلِكَ ضَرْبُ النَّوْبَةِ لِلتَّفَاخُرِ، فَلَو للتَّنْبِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ لِتَذْكِيرِ ثَلَاثِ نَفَخَاتِ الصُّوَرِ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، فَبَعْدَ العَصْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى نَفْخَةِ الفَزَعِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ إِلَى نَفْخَةِ المَوْتِ، وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى نَفْخَةِ البَعْثِ. وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى «المُلْتَقى» وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قوله: **(وَمِنْ ذَلِكَ)** أي: من الملاهي.

قوله: **(ثَلَاثِ نَفَخَاتِ الصُّوَرِ)** هو طريقة لبعضهم، والمشهور أنهما نفختان: نفخة الصعق ونفخة البعث.

قوله: **(إِلَى نَفْخَةِ المَوْتِ)** والمناسبة للوقت ظاهرة، فإنه وقت نوم، وهو الموت الأصغر والثالثة للبعث، وهذا الوقت، وقت البعث من الموت الأصغر، والأولى للفزع، فإن الناس يفزعون من الأسواق إلى منازلهم.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى «المُلْتَقَى»)** قال فيه: وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس؛ ليشتهر.

وفي «السراجية»: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَلَاجِلُ وَلَا يُضْرَب عَلَى هَيْئَةِ التَّطَرُّبِ.

تتمة:

أول من تغنى إبليس، كما في «القهستاني».

وأول من أحدث الرقص والتواجد أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار قاموا يرقصون عليه، ويتواجدون فهو دين الكفار، وعباد العجل.

وأول من أحدث القضيب الزنادقة؛ ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى كذا في «تفسير القرطبي» وفي «الطريقة المحمدية».

وقد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] وذم المختال، والرقص أشد المرح والبطر.

....

وفي «الذخيرة»: الرقص كبيرة.

في «الرازي»: حرمته بالإجماع، وأفتى جلال الملة والدين، الكيلاني، بأن مستحله كافر، ومن الفقهاء من لم يمنع الرقص، حيث وجد لذة الشهود؛ فغلب عليه الوجد، واستدلوا بما وقع لجعفر ذي الجناحين لما قال له ﷺ: **«أشبهت خلقي وخلقي فحجل»**[١] أي: مشى على رجل واحدة.

وفي رواية: رقص من لذة هذا الخطاب، ولم ينكر عليه النبي ﷺ رقصه، وجعل ذلك أصلًا؛ لجواز رقص الصوفية عندما يجدونه من لذة الوجد في مجلس الذكر والسماع.

وفي «التتارخانية»: ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش، وبهذا أفتى البلقيني وبرهان الدين الأَبْنَاسِيُّ.

وبمثله أجاب بعض الحنفية والمالكية، ومحل ذلك إذا خلصت النية، وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة الهيام، والشيء يتصف بالحلال تارة، وبالحرام أخرى لاختلاف المقاصد، أبو السعود ملخصًا.

وفي «شرح الملتقى»: وما يفعله متصوفة زماننا أي: من رفع الصوت عند السماع حرام لا يجوز القصد، والجلوس إليه، ومن قبلهم لم يفعل ذلك، وما نقل أنه ﷺ سمع الشعر، لا يدل على إباحة الغناء، ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ، وحديث تواجده ﷺ لا يصح.

وقال السري: شرط الواجد في رغبته، أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع، انتهى ملخصًا.

---

(١) أخرجه الخطيب (١١/ ١٧٠).

فَصْلٌ فِي اللِّبْسِ

قَالَ المُصَنِّفُ: ....

فَصْلٌ فِي اللِّبْسِ

قدّم المصنف الأكل؛ لشدة الحاجة إليه، ثم اللبس لذلك بالنسبة لما بعده والفرض من اللباس، ما يستر العورة، ويدفع الحر، والبرد، والأولى كونه من القطن، أو الكتان، أو الصوف على وفاق السنة، بأن يكون ذيله لنصف ساقه، وكمه لرؤوس أصابعه، وفمه قدر شبر، كما في النتف بين النفيس والخسيس، إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة، والخساسة، ومستحب، وهو الزائد؛ لأخذ الزينة، وإظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد، والجمع، ومجامع الناس لا جميع الأوقات، ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض، وكذا الأسود، انتهى «ملتقى وشرحه».

ومن اللباس المعتاد لبس الفرو، ولا بأس به من السباع كلها، وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ودباغها ذكاتها «محيط».

ولا بأس بجلود النمر، والسباع كلها، إذا دبغت أن يُجْعَلَ مِنْهَا مُصَلًّى أَوْ مِنْبَرُ السَّرْجِ. وأما الفضة في المكاعب لا تكره عندهما، وتكره في رواية عن أبي يوسف، واتخاذ النعل من الخشب بدعة.

وعن أبي القاسم الصفار: الخف الأحمر، خف فرعون، والأبيض، خف هامان، والأسود، خف العلماء، ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ، فما رأيت لأحدهم خفًّا أبيض، ولا أحمر، ولا سمعت أنه أمسك.

قال الإمام السرخسي في كتاب «اللبس»: ينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل، ويلبس الأحسن في بعض الأوقات؛ إظهارًا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الأوقات؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين «خلاصة». ولا ينبغي للإنسان، أن يظاهر بين جبتين، أو ثلاث، إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة؛ لأن ذلك يؤذي المحتاجين، وهو منهي عن اكتساب أذى الغير «محيط».

[(**يَحْرُمُ لِبْسُ الحَرِيرِ وَلَو بِحَائِلٍ**) بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَنِهِ (**عَلَى المَذْهَبِ**) الصَّحِيحِ، وَعَنِ الإِمَامِ: إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا مَسَّ الجِلْدَ.

قَالَ فِي «القنْيَةِ»: وَهِيَ رُخْصَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَوْضِعٍ عَمَّ بِهِ البَلْوَى.

(**أَو فِي الحَرْبِ**) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا عِنْدَهُ. وَقَالَا: يَحِلُّ فِي الحَرْبِ (**عَلَى الرَّجُلِ لَا المَرْأَةِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابعَ**) ....

وتقصير الثياب سنة، وإرسال الإزار والقميص بدعة، ينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق، وهذا في حق الرجال.

وأما النساء، فإزارهن من أسفل إزار الرجال؛ ليستر ظهر قدمهن.

قال الشارح: قوله: (**يَحْرُمُ لِبْسُ الحَرِيرِ**) الحرير الْإِبْرَيْسَمِ المطبوخ، ثم سمي المتخذ منه حريرًا يعني: مجازًا «حموي».

وهذا إذا لم يكن ضرورة، وإلا فلا بأس به اتفاقًا «قهستاني» عن «المحيط».

قوله: (**وَعَنِ الإِمَامِ... إلخ**) ذكره صاحب «المحيط» قال البديع: طَلَبْتُ هَذَا الْقَوْلَ عَن أَبِي حَنِيفَة فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ فَلَمْ أَجِدْ سِوَى هَذَا.

أي: ما ذكره صاحب «المحيط» ونسبه الإمام الحلواني إلى بعض المشايخ ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام.

قوله: (**قَالَ فِي «القنْيَةِ»**) أي: عن شيخه البديع.

قوله: (**عَلَى الرَّجُلِ**) ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من منعه عليهما جميعًا.

ولنا: حديث علي وغيره أنه ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب فقال: «**هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ**»[1].

قوله: (**إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ**) جمع أصبع، وهي مؤنثة، وكذلك سائر

---

(١) تقدم تخريجه.

كَأَعْلَامِ الثَّوْبِ.

(مَضْمُومَةً) وَقِيلَ مَنْشُورَةً، وَقِيلَ بَيْنَ بَيْنَ، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ عَدَمُ جَمْعِ المُتَفَرِّقِ، وَلَو فِي عَمَامَةٍ كَمَا بُسِطَ فِي «القنْيَةِ»: وَفِيهَا عَمَامَةٌ طَرَّزَهَا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابع مِنْ إِبْرَيْسَمٍ مِنْ أَصَابع عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَذَلِكَ قَيْسُ شِبْرِنَا يُرَخَّصُ فِيهِ.

(وَكَذَا المَنْسُوجُ بِذَهَبٍ يَحِلُّ إِذَا كَانَ هَذَا المِقْدَارُ) أَرْبَعَ أَصَابع ....

أسمائها، مثل الخنصر والبنصر، وفي كلام ابن فارس، ما يدل على جواز تذكير الأصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث «حموي».

قوله: **(كَأَعْلَامِ الثَّوْبِ)** الأولى حذفه استغناء عنه بما يأتي له قريبًا.

قوله: **(مَضْمُومَةً... إلخ)** الحاصل أنه وقع خلاف في اعتبار الأصابع، والتحرز عن مقدار المنشورة أولى كما قاله بعض أهل المذهب.

قال نجم الأئمة البخاري: المعتبر في الرخصة أربع أصابع لا مضمومة كل الضم، ولا منشورة كل النشر.

قال ظهير الدين التمرتاشي: المعتبر أربع أصابع كما هي على هيئتها، لا أصابع السلف.

قوله: **(وَظَاهِرُ المَذْهَبِ عَدَمُ جَمْعِ المُتَفَرِّقِ، وَلَو فِي عَمَامَةٍ)** أطلقه، وهو مقيد بما يأتي له قريبًا، وذكره في «الهندية» عن «القنية» حيث قال: ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزًا، فلا يجوز، كما ذكره في «جمع التفاريق» للبقالي، وأما إذا كان كل واحد مستبينًا كالطراز في العمامة؛ فظاهر المذهب أنه لا يجمع، انتهى.

وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة، كذلك يحرر، والأولى الاقتصار على ما يأتي له الذي أقره شيخه.

قوله: **(وَفِيهَا عَمَامَةٌ... إلخ)** قد علمت أنه أحد أقوال لأهل المذهب، وأن الأولى الاحتراز عن قدر الْمَنْشُورَةِ، فالأولى عدم ذكر هذه العبارة.

(وَإِلَّا لَا) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، «زَيْلَعِيّ».

وَفِي «المُجْتَبَى»: العَلَمُ فِي العَمَامَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَو أَكْثَرَ يُجْمَعُ، وَقِيلَ: لَا.

وَفِيهِ: وَعَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى عَمَامَةٌ عَلَيْهَا عَلَمٌ مِنْ قَصَبِ فِضَّةٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابع لَا بَأْسَ، وَمِنْ ذَهَبٍ يُكْرَهُ، وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ، وَفِيهِ تُكْرَهُ الجُبَّةُ المَكْفُوفَةُ بِحَرِيرٍ.

قوله: **(وَإِلَّا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، «زَيْلَعِيّ»)** عبارة «الزيلعي» مطلقة عن التقييد بالرجل.

وفي «الهندية»: لا بأس بالْعَلَمُ الْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ للنساء، فأمّا للرجال فقدر أربع أصابع، وما فوقه يكره، كذا في «القنية» انتهى.

فقد فرق بين الرجال والنساء في استعمال الذهب في غير الحُلي، وفيه نظر! بل الظاهر أن حكم النساء في ذلك كحكم الرجال.

قوله: **(وَفِي «المُجْتَبَى»: العَلَمُ... إلخ)** هذا أحد أقوال، وينبغي اعتماد ظاهر المذهب المتقدم في عدم جمع المتفرق.

قوله: **(تُكْرَهُ الجُبَّةُ المَكْفُوفَةُ بِحَرِيرٍ)** هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في «الهندية» عن «الذخيرة»: أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة العلماء الفقهاء.

وفي «التبيين»: عن أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لِبْنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَاهَا مكفوفان به، فَقَالَتْ: هَذِهِ جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها.

«وكانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إليّ فنحن نغسلها للمريض، فيستشفى بها» رواه أحمد ومسلم[١] ولم يذكر لفظة الشبر، انتهى.

وفي «المنح»: وقد روي أن النبي ﷺ لبس جبة مكفوفة بالحرير[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣٠).

(٢) ذكره في مجمع الأنهر (٨/ ١٥٢).

قُلْتُ: وَبِهَذَا ثَبَتَ كَرَاهَةُ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ زَمَانِنَا مِنَ القُمُصِ البَصرِيَّةِ، وَفِيهِ المُرَخَّصُ العَلَمُ فِي عَرْضِ الثَّوْبِ.

قُلْتُ: وَمفَادُهُ أَنَّ القَلِيلَ فِي طولِهِ يُكْرَهُ انْتَهَى.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَبِهِ جَزَمَ مُنْلا خِسْرُو وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ، لَكِن إِطْلَاقُ «الهِدَايَة» وَغَيْرها يُخَالِفُهُ، وَفِي «السِّرَاج» عَن «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: العَلَمُ حَلَالٌ مُطْلَقًا صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللّه تَعَالَى: وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِأَرْبَعِ أَصَابِع، وَفِيهِ رُخْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِهِ فِي زَمَانِنَا، انْتَهَى.

قوله: **(قُلْتُ)** هو للمصنف.

قوله: **(وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِأَرْبَعِ أَصَابِع)** روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثياب إذا كان أربع أصابع، أو دونها، ولم يحك فيه خلافًا.

وذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ في «السير»: أنه لا بأس بالعلم؛ لأنه تبع؛ ولم يقدّر، كذا في «فتاوى قاضي خان».

فقوله: لأنه تبع يدل على أن المراد علم الثوب؛ لأن الراية لو جعلت كلها حريرًا جاز؛ لأنه ليس من اللبس.

قال في «المنح» عن «السراج»: وروي أنه ﷺ **«لبس فروة أطرافها من الديباج»**[1] وكان المعنى في ذلك أنه تبع.

وأما الراية: فهي كستر الحرير، وقد قالوا: لا بأس بستر الحرير، وتعليقه على الباب؛ فالظاهر أن الخلاف في علم الثوب لا في العلم الراية.

قوله: **(وَفِيهِ رُخْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنِ ابْتُلِيَ بِهِ فِي زَمَانِنَا)** قال أبو السعود عن شيخه: إنّه أي: ما في السير من حل العلم مطلقًا يفيد حل السِّجَافُ وعدم كراهته، انتهى.

---

(١) ذكره في مجمع الأنهر (٨/ ١٥٢).

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُنَا: وَأَظُنّ أَنَّهُ الرَّايَةُ، وَمَا يُعْقَدُ عَلَى الرُّمْحِ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلو كَبِيرًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِلبسٍ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ.

(وَلَا بَأْسَ بِكِلَّةِ الدِّيبَاجِ) هُوَ مَا سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ إِبْرَيْسَمُ «شرح وهبانية». **(لِلرِّجَالِ)** الكِلَّة بِالكَسْرِ البَشْخَانَةُ وَالنَّامُوسِيَّةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِلبسٍ، وَنَظَمَهُ شَارِحُ «الوَهْبَانِيَّةِ» فقَالَ:

وَفِي كِلَّةِ الدِّيبَاجِ فَالنَّوْمُ جَائِزٌ ... وَفِي قُنْيَةٍ وَالمُنْتَقَى ذَا مُسَطَّرُ

قوله: **(وَأَظُنّ أَنَّهُ الرَّايَةُ)** قد علمت أن التعليل بالتبعية يفيد أنه في علم الثوب الملبوس.

قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِكِلَّةِ الدِّيبَاجِ)** اختلف في الياء من ديباج فقيل زائدة، ووزنه فيعال وقيل: هي أصل وَالأَصْلُ دباج، فَأبدلوا إِحْدَى الْمُضَعَّفَيْنِ ياء، ويجمع على دياييج بثلاث ياءات، ودبابيج بموحدتين ثم ياء مثناة تحتية.

قوله: **(هُوَ مَا سَدَاهُ)** بفتح السين ما مد من الثوب.

قوله: **(وَلُحْمَتُهُ)** بالضم ما دخل بين السدى «قهستاني».

وفي «الحموي»: بضم اللام وفتحها.

وقال ابن الأعرابي: لحمة القرابة، والثوب مفتوحان، واللحم بالضم ما يصاد به الصيد.

قال الأزهري: وجمهور الناس أي: أهل اللغة يقولون لحمة بالضم في الثلاثة، انتهى.

قوله: **(إِبْرَيْسَمُ)** بكسر الهمزة، وسكون الباء، وكسر الراء، وفتحها، وحركات السين المهملة عربي، أو معرّب كما في «الصحاح» و«القاموس» «قهستاني».

قوله: **(البَشْخَانَةُ)** قال في «المنح» عن «القاموس»: الكلة بالكسر الحالة والستر الرقيق، وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض، انتهى.

(وَتُكْرَهُ التِّكَةُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الدِّيبَاجِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

(وَكَذَا) تُكْرَهُ **(القلنْسُوَةُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ العَمَامَةِ وَالكِيْسُ الَّذِي يُعَلَّقُ)** قُنْيَة.

(وَاخْتُلِفَ فِي عَصْبِ الجِرَاحَةِ بِهِ) أَي: بِالحَرِيرِ، كَذَا فِي «المُجْتَبَى» وَفِيهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَيِّنَ بَيْتَهُ بِالدِّيبَاجِ وَيَتَجَمَّلَ بِأَوَانِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِلَا تَفَاخُرٍ.

وَفِي «القُنْيَةِ»: يَحْسُنُ لِلفُقَهَاءِ لَفَّ عَمَامَةٍ طَوِيلَةٍ ....

وهي المسمى بالبشخاناه، تعلق على السرير؛ لينام فيها، ويتقي فيها البعوض.

قوله: **(وَتُكْرَهُ التِّكَةُ)** واحدة التكك رباط السراويل، قال ابن الأنباري: وأحسبها معرّبة.

قوله: **(وَهُوَ الصَّحِيحُ)** لأنها مستقلة، وإنما جاز منه ما كان تبعًا؛ لأن اللبس لا يكون مضافًا إليه.

قوله: **(وَكَذَا تُكْرَهُ القلنْسُوَةُ)** قال في «الهندية»: يُكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير، أو الذهب، أو الفضة، أَو الْكِرْبَاسِ الذي خيط عليه إبريسم كثيرًا، وشيء من الذهب، أو الفضة أكثر من أربعة أصابع، انتهى.

وذكر ملا مسكين عند قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب: ولا بأس بلبس القلانس، لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير، والذهب، والفضة، والكرباس، والسواد، والحمرة، وقلنسوة تحت العمامة، انتهى.

والظاهر أن المعتمد ما هنا لذكره في محله صريحًا أخذًا من العموم.

قوله: **(وَالكِيْسُ الَّذِي يُعَلَّقُ)** أي: إذا كان من حرير؛ لأنه إذا كان معلقًا به أشبه اللبس، وظاهره أنه إذا كان من حرير، ولا يعلق عدم الكراهة فيه.

قوله: **(وَاخْتُلِفَ فِي عَصْبِ الجِرَاحَةِ بِهِ)** والصحيح الكراهة كما هو في التكة، وفي «الهندية»، وعلى الخلاف ليس التكة من الحرير، وقيل: يُكره بالاتفاق، وكذا عصابة المفتصد، وإن كانت أقل من أربعة أصابع؛ لأنه أصل بنفسه، كذا في التمرتاشي، انتهى.

قوله: **(لَفَّ عَمَامَةٍ طَوِيلَةٍ)** لعلهم تعارفوها كذلك، فإن كان عرف بلاد أُخر

وَلُبْسُ ثِيَابٍ وَاسِعَةٍ، وَفِيهَا: لَا بَأْسَ بِشَدِّ خِمَارٍ أَسْوَدَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ لِعُذْرٍ.

قُلْتُ: وَمِنْهُ الرَّمَدُ. وَفِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ» عَنِ «المُنْتَقَى»: لَا بَأْسَ بِعُرْوَةِ القَمِيصِ وَزِرِّهِ مِنَ الحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ. وَفِي «التَّتَارخَانِية» عَنِ «السِّيَرِ الكَبِيرِ»: لَا بَأْسَ بِأَزْرَارِ الدِّيبَاجِ وَالذَّهَبِ، وَفِيهَا عَنْ «مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِي»: لَا يُكْرَهُ عِلْمُ الثَّوْبِ مِنَ الفِضَّةِ وَيُكْرَهُ مِنَ الذَّهَبِ.

قَالُوا: وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَقَدْ رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي الكَفَافِ، وَالكَفَافُ قَدْ يَكُون مِنَ الذَّهَبِ انْتَهَى.

أنها تعظم بغير الطول يفعل؛ لإظهار مقام العلم؛ ولأجل أن يعرفوا، فيسألوا عن أمور الدين.

قوله: **(وَلُبْسُ ثِيَابٍ وَاسِعَةٍ)** ذكر الاتساع، ولم يذكر الطول الذي به الوقار في أعين الناس، والظاهر أنه مثل الاتساع.

قوله: **(لَا بَأْسَ بِشَدِّ خِمَارٍ أَسْوَدَ)** قال في «الهندية»: من يضره النظر الدائم إلى الثلج، وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشد على عينيه خمارًا أسود من إبريسم.

قلت: ففي العين الرمدة أولى كذا في «القنية» انتهى.

قوله: **(لَا بَأْسَ بِأَزْرَارِ الدِّيبَاجِ وَالذَّهَبِ)** قال في «المنتقى» عن محمد: لا بأس أن تكون عروة القميص وزره حريرًا، وهو كالعلم يكون في الثوب، ومعه غيره، فلا بأس به وإن كان وحده كرهته، انتهى. وفي «المنية»: لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ، وكذا البالغ، وقاس عليه الطرسوسي بقية الأحجار المضيئة، كالبلخش، والياقوت، والزمرد، وغيرها، وتمامه في شرح العلامة عبد البر.

قوله: **(وَيُكْرَهُ مِنَ الذَّهَبِ)** نقل في «القنية» بعلامة يح ح حرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قَدْرِ أَرْبَعَةِ أَصَابعَ للرجال، وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربعة أصابع، ورواية محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير، انتهى.

قوله: **(فَقَدْ رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي الكَفَافِ)** في «القاموس»: كفاف الشيء

....

كسحاب مثله، ومن الرزق ما كف عن الناس، وأغنى، وأما الذي بمعنى الخياطة، فهو الكف.

قال فيه: والثوب أي: وكَفَّ الثَّوْبَ كَفًّا خَاطَ حَاشِيَتَهُ وَهُوَ الْخِيَاطَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الشَّلِّ، انتهى.

ولعله هو مراده بقوله بعد: والكفاف قد يكون من الذهب، انتهى.

وفيه: أن الوارد عن الشارع ﷺ «**أنه لبس الجبة المكفوفة بحرير**»(١) انتهى.

فليس فيه ذكر فضة، ولا ذهب، فليتأمل، وليحرر، فإن الأكدار، والأحزان غالبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تتمة:

استعمال اللحاف من الحرير لا يجوز؛ لأنه نوع لبس، ولا بأس بملاءة حرير توضع على مهد الصبي؛ لأنه ليس بلبس، ولبس الصوف، والشعر سنة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لأنه آية التواضع، وأول من لبسها سليمان النبي عليه السلام.

وفي الحديث: «**نوروا قلوبكم بلباس الصوف، فإنه مذلة في الدنيا، ونور في الآخرة، وإياكم أن تفسدوا دينكم بمحامد الناس وثيابهم**»(٢) كذا في «الغرائب».

قلت: وهذا في صوفٍ فيه مذلة للنفس، فليس كالصوف الرقيق الملون بألوان، فإنه لباس العظماء من أبناء الدنيا، وعن بعضهم من سنة الإسلام لبس المرقع، والخشن من الثياب، ولبس السراويل سنة، وهو من أستر الثياب للرجال والنساء.

يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها، فأولى أن يجوز لها لبس

---

(١) ذكره في مجمع الأنهر (٨/ ١٥٢).

(٢) ذكره في الفتاوى الهندية (٤٣/ ١٦٧).

(وَيَحِلُّ تَوَسُّدُهُ وَافْتِرَاشُهُ) وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ، ....

قماش رقيق يصف ما تحته عند محارمها، وينبغي أن يقيد بما إذا كان يصف ما يحل للمحارم نظره فقط، ولو صلى على سجادة من الْإِبْرَيْسَمِ لا يكره، فإن الحرام هو اللبس. أما الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام، «قهستاني» عن صلاة «الجواهر». وفي الحموي عن «شرح النظم الهاملي» للحدادي: أنه يكره الصلاة على الثوب الحرير للرجال.

قال: وظاهر هذا أن السجادة الحرير لغير الصلاة لا يكره الجلوس عليها، انتهى.

قلت: هي من أفراد افتراش الحرير.

وفي «شرح الملتقى»: وفيه إشارة إلى أنه لا يكره الاستناد إلى وسادة من ديباج، وهو منقش بالحرير، وكذا الجلوس على بساط الحرير، والصلاة على سجادة من الْإِبْرَيْسَمِ؛ لأن الحرام هو اللبس.

أما الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة «الجواهر» وَمِنْهُ علم حُكْمُ مَا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ نبذِ السُّبْحَةِ، فليحفظ، انتهى ملخصًا، أي: الموضوعة في أثلاث السُّبْحَةِ، وهذا ظاهر إذا كانت من حرير؛ لأنه ليس من اللبس، وأما إذا كانت من أحد النقدين، فإن أجرينا حكم الإزار عليها حل وإلا، لا، وينقض العمامة كما لفها، ولا يلقيها دفعة واحدة على الأرض كذا في «خزانة المفتين».

قوله: (وَيَحِلُّ تَوَسُّدُهُ) الوسادة المخدة «منح» وتسمى مرفقة.

وإنما حل لما روي أن النبي ﷺ **«جَلَسَ عَلَى مِرْفَقَةِ حَرِيرٍ»**[١].

وكان على بساط ابن عباس مرفقة حرير.

وروي أن أنسًا رضي الله عنه حضر وليمة، فجلس على وسادة حرير؛ ولأن

(١) ذكره في التبيين (١٦/ ٣٤٢).

وَقَالَا وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: حَرَامٌ: وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي «المَوَاهِبِ».

قُلْتُ: فَلْيُحْفَظْ! هَذَا لَكِنَّهُ خِلَافُ المَشْهُورِ، وَأَمَّا جَعْلُهُ دِثَارًا أَو إِزَارًا، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ بِالإِجْمَاعِ «سِرَاجٌ».

وَأَمَّا الجُلُوسُ عَلَى الفِضَّةِ فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ، «شرح مجمع».

الجلوس على الحرير استخفاف، وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير، انتهى.

قوله: **(وَقَالَا وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: حَرَامٌ)** أي: للرجال لا النساء.

قال في «فتاوى الهندي»: ويحل للنساء لبس الحرير، وتوسده لا للرجال إلا العلم في الثوب، نقله المكي.

قوله: **(لَكِنَّهُ خِلَافُ المَشْهُورِ)** قال في «الشرنبلالية»: قلت: هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون الْمُعْتَبَرَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالشُّرُوحُ، وقد ذكر بعضهم أبا يوسف مع الإمام.

قوله: **(وَأَمَّا جَعْلُهُ دِثَارًا)** الدثار الثوب الذي لم يل الجسم، والشعار ما وليه.

قوله: **(بِالإِجْمَاعِ)** قد تقدم عن بعض المشايخ: أنه إنما يحرم ما مس الجلد، فلعله لم يعتبره لضعفه.

قوله: **(فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ)** لأنه استعمال تام في حقه؛ إذ هما لا يلبسان؛ فلا يكون نموذجًا؛ لأن عين الشيء لا يكون نموذجًا، بل النموذج الشيء اليسير منه، انتهى.

أي: بخلاف علم الثوب، وقدر أربعة أصابع من نسج الذهب، والحرير، والنَّمُوذَجُ بِالْفَتْحِ، وَالأُنْمُوذَجُ بِالضَّمِّ تَعْرِيبُ نموذه، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ لَذَّةَ مَا وُعِدَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ، وَيَرْغَبُ فِي سَبَبٍ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، انتهى.

وفي «القاموس»: النموذج بفتح النون مثال الشيء معرّب، والأنموذج لحن، انتهى.

(وَ) يَحِلُّ (**لِبْسُ مَا سُدَاهُ إِبْرَيْسِمُ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ**) كَكِتَّانٍ وَقُطْنٍ وَخَزٍّ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِنَّمَا يَصِيرُ ثَوْبًا بِالنَّسْجِ وَالنَّسْجُ بِاللُّحْمَةِ؛ فَكَانَتْ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ دُونَ السُّدَى.

قُلْتُ: وَفِي «الشُّرنبلَالِيَّةِ» عَن «المَوَاهِبِ»: يُكْرَهُ مَا سَدَاهُ ظَاهِرٌ كَالعَتَّابِيِّ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، وَنَحْوُهُ فِي «الاخْتِيَارِ».

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ المرَجّحَ اعْتِبَارُ اللحْمَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «العَزْمِيَّةِ»، بَلْ فِي

فالنموذج العينة، والله تعالى جعل لكل شيء خلقه في الجنة علامة، وعينة في الدنيا فيغني القليل منه.

قوله: (**وَخَزٍّ**) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الزاي اسم دابة. في «البحر»: ثم سمي به الثوب المتخذ من وبرها.

قوله: (**لِأَنَّ الثَّوْبَ إِنَّمَا يَصِيرُ ثَوْبًا بِالنَّسْجِ**) أو نقول الثوب لا يكون ثوبًا إلا بهما، فتكون العلة ذات وجهين، فيعتبر آخرهما وهو اللحمة، انتهى، «تبيين».

قوله: (**يُكْرَهُ مَا سَدَاهُ ظَاهِرٌ... إلخ**) قال في «القنية»: وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز، ونحوه لا بأس به، ويكره ما كان ظاهره القز، وكذا ما كان منه خط خز، وخط قز، وهو ظاهر لا خير فيه، انتهى.

وفي «المصباح»: القز معرب، قال الليث: هو ما يعمل منه الْإِبْرَيْسَمُ، مثل الحنطة والدقيق، انتهى.

قوله: (**وَنَحْوُهُ فِي «الاخْتِيَارِ»**) حيث قال: وما كان سداه ظاهرًا كالعتابي قيل يكره؛ لأن لابسه في منظر العين لابس حرير، وفيه خيلاء، وقيل: لا يكره اعتبارًا باللحمة.

قوله: (**اعْتِبَارُ اللحْمَةِ**) أي: في الحل، والحرمة، ولا عبرة بالسدى، ولو ظاهرًا.

قال في «الملتقى وشرحه»: ولا بأس أن يلبس ما سداه إبريسم، ولحمته غيره سواء كان مغلوبًا، أو غالبًا، أو مساويًا للحرير، كالقطن، والكتان، والصوف، والخز، وقيل لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحرير،

«المُجْتَبَى» أَنَّ أَكْثَرَ المَشَايِـخ أَفْتُوا بِخِلَافِهِ.

وَفِي شَرْحِ «المَجْمَعِ»: الخَزُّ: صُوفُ غَنَم البَحْر انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهَذَا كَانَ فِي زَمَانِهِم، وَأَمَّا الآنَ فَمِنَ الحَرِيرِ، وَحِينَئِذٍ فَيحْرُمُ «بَرْجَنْدِيّ» و«تتارخانية» فَلْيُحْفَظْ!

(وَ) حَلَّ (**عَكْسُهُ فِي الحَرْبِ فَقَطْ**) لَو صَفِيقًا يَحْصُلُ بِهِ اتِّقَاءُ العَدُوِّ، فَلَو رَقِيقًا حَرُمَ بِالإِجْمَاعِ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ «سِرَاجٌ».

وَأَمَّا خَالِصُهُ فَيُكْرَهُ فِيهَا عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا «مُلْتَقى».

والصحيح الأول كما في «المحيط» وأقره «القهستاني» وغيره، انتهى بتصرف.

قوله: (**أَفْتُوا بِخِلَافِهِ**) أي: بخلاف القول بالكراهة، أبو السعود أي: كراهة ما سداه ظاهر.

قوله: (**وَهَذَا**) أي: إطلاق الخز على صوف غنم البحر، قال في «الملتقط»: الخز في زمانهم كان من أوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالعربية خزًّا، وبالتركية: قنذر، واليوم يتخذ من الحرير الغض، فيجب أن يكون كالقز، انتهى.

قوله: (**وَحَلَّ عَكْسُهُ فِي الحَرْبِ فَقَطْ**) انظر هل المراد خصوص وقت الاشتغال بها فقط؟ أو ما هو أعم؟ والظاهر الأول، وحرره.

قوله: (**حَرُمَ بِالإِجْمَاعِ**) في حكاية الإجماع نظرٌ، يعلم مما يأتي.

قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) هذا إذا كان صفيقًا يحصل به اتقاء العدو في الحرب، أما إذا كان رقيقًا لا يحصل به الاتقاء، لا يحل لبسه بالإجماع؛ لعدم الفائدة، كذا في «الجوهرة» ولكن ظاهر «الهداية» يفيد غير ذلك، فإنه قال: ولا بأس بلبس الحرير، والديباج في الحرب، عندهما لما روى الشعبي: أنه ﷺ رخص في لبس الحرير، والديباج في الحرب، ولأن فيه ضرورة، فإن الخالص منه أدفع لمعرّة السلاح، أي: أذيته وأهيب في عين العدو؛ لبريقه، انتهى. «شرنبلالية».

قُلْتُ: وَلَمْ أر مَا لَو خُلِطَتِ اللُّحْمَة بِإِبْرَيْسِمَ وَغَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ الغَالِبِ.

وَفِي «حَاوِي» الزَّاهِدِ: يُكْرَهُ مَا كَانَ ظَاهِرُهُ قَزًّا وَخَطٌّ مِنْهُ خز وَخَطٌّ مِنْهُ قَزّ، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ عَدَمُ جَمْعِ المُتَفَرِّقِ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطٌّ مِنْهُ قَزًّا وَخَطٌّ مِنْهُ غَيْرَهُ بِحَيْثُ يُرَى كُلَّهُ قزًّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مُسْتَبِينًا كَالطِّرَازِ فِي العَمَامَةِ؛ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ، انْتَهَى. وَأَقَرَّهُ شَيْخُنَا.

قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ العِبْرَةَ لِلُّحْمَةِ لَا لِلظَّاهِرِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَافهَمْ.

(وَكُرِهَ لِبْسُ المُعَصْفَرِ وَالمُزَعْفَرِ الأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ لِلرِّجَالِ) مفَادُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

وعليه، فالحرير مطلقًا عندهما يجوز لبسه في الحرب، فكيف ما سداه غير حرير ولحمته منه، فلا يصح حكاية الإجماع السابقة، فتدبر.

قوله: **(وَلَمْ أر مَا لَو خُلِطَتِ اللُّحْمَة بِإِبْرَيْسِمَ وَغَيْرِهِ)** في «الحموي»: بقي الكلام فيما سداه، ولحمته مخلوط بعضهما غير حرير، فلينظر، كذا في «الرمز» انتهى.

والظاهر اعتبار الغالب، كما ذكره المؤلف، وقال في «الأشباه»: في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام، وينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير، وغيره، فيحل إن كان الحرير أقل وزنًا، أو استويا، بخلاف ما إذا زاد وزنًا، ولم أره الآن، انتهى.

قال البيري، يعلم حكمه مما في «القنية» حيث قال: وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز، كالخز، ونحوه لا بأس به، انتهى ملخصًا.

فرع:

قال أبو يوسف: أكره ثوب القز يكون بين الظهارة، والبطانة، ولا أرى بحشو القز بأسًا؛ لأن الحشو غير ملبوس، فلا يكون ثوبًا، انتهى «زيلعي».

قوله: **(وَالمُزَعْفَرِ الأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ)** يعني أن المزعفر بقسميه مكروه، وأما الأصفر من غير الزعفران، فلا كراهة فيه، ولا بأس بسائر الألوان من الأبيض

(**وَلَا بَأْسَ بِسَائِرِ الأَلْوَانِ**) وَفِي «الْمُجْتَبَى» وَ«القهسْتَانِيّ» وَ«شَرْح النِّقَايَةِ» لأَبِي المَكَارِمَ: لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، انْتَهَى.

وَمَفَادُهُ أَنَّ الكَرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ، لَكِن صَرَّحَ فِي «التُّحْفَةِ» بِالحُرْمَةِ فَأَفَاد أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ وَهِيَ المَحْمَلُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، قَالَهُ المُصَنِّفُ.

قُلْتُ: وللشّرنبلَالِيِّ فِيهَا رِسَالَةٌ فِيهَا ثَمَانِيَة أَقْوَالٍ. مِنْهَا: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

(**وَلَا يَتَحَلَّى**) الرَّجُلُ (**بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ**) مُطْلَقًا ....

والأزرق والأشقر، انتهى «منح».

قوله: (**لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ**) وقد روي ذلك عن الإمام كما في «الملتقط».

قوله: (**وَمَفَادُهُ أَنَّ الكَرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ**)؛ لأن كلمة لا بأس تستعمل غالبًا فيما تركه أولى، انتهى «منح» قوله: (**في «التحفة»**) أي: تحفة الملوك «منح».

قوله: (**قُلْتُ: وللشّرنبلَالِيِّ فِيهَا**) أي: في الحمرة أي: في لبس الملون بها، وفي نسخة فيه أي: الأحمر وهي أظهر.

قال في «حاشيته»: ثم بعد ثلاثين سنة. قلت: والكراهة تنزيهية محمولة على إرادة التشبه بالنساء، والتكبر، وتنتفي بانتفائهما؛ لقول الأئمة الثلاثة يحل لبس الأحمر، وهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - رحمهم الله تعالى -؛ لأن النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء.

وتأويلها بذات الخطوط مردود، والدليل القطعي أثبت حله، وهو قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأن المأمور بأخذه عام، وحكم العام إجراؤه على عمومه، كما هو مقرر، ولنا رسالة «تحفة الأكمل» المصدّر لبيان جواز لبس الأحمر، انتهى.

وفيه: أن إرادة التشبه بالنساء، أو التكبر مكروه تحريمًا لا تنزيهًا.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان في حرب، أو غيرها.

(إِلَّا بِخَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وَحِلْيَةِ سَيْفٍ مِنْهَا) أَي: الفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّزَيُّنَ.

قوله: **(إِلَّا بِخَاتَمٍ)** بفتح التاء، وكسرها ويُقال: خاتام وخيتام، ذكره العارف النووي في «شرح مسلم».

قوله: **(وَمِنْطَقَةٍ)** بكسر الميم، اسم لما تسميه الناس بالحياصة «شلبي» عن «المصباح» بأن يكون طرفاها من الفضة.

وفي «القنية»: عن أبي الفضل الكرماني: لا بأس باستعمال منطقة حلقتاها فضة.

وقال الشمني: أما المنطقة، فلما في «عيون الأثر» لأبي الفتح اليعمري: أن النبي ﷺ «**كان له منطقة من أدم مبشور ثلاث حلقها وأبزيمها وطرفها فضة**»[1] انتهى.

والمبشور الذي أخذت بشرته إلى ظاهره، انتهى.

وقد وقع السؤال عن فضة المنطقة، هل هي مقدرة أم لا!

ثم رأيت «القهستاني» قال: وقيل إن كان كثيرًا يكره، وفيه إشعار بأنه لو كان الكل، أو أكثره منها، يكره كما في «الظهيرية»، انتهى، أبو السعود بتصرف.

قوله: **(وَحِلْيَةِ سَيْفٍ مِنْهَا)** بشرط أن لا يضع يده على موضعها من الفضة «عيني» على «التحفة» وحمائل السيف من جملة حليته «شرنبلالية» عن «البزازية» أبو السعود.

قوله: **(مِنْهَا أَي: الفِضَّةِ)** قيد للمذكور جميعه، انتهى، «شلبي» عن «العيني».

قوله: **(إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّزَيُّنَ)** ولا التجبر، ولا يجوز من الذهب إن خلص منه شيء، وإلا فلا بأس به عند الكل؛ لأن الطلاء مستهلك «در منتقى».

---

(١) ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٤٠٦).

وَفِي «المُجْتَبَى»: لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ مِنْطقَةٍ وَسَطُهَا مِنْ دِيبَاجٍ، وَقِيلَ يَحِلُّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ عَرْضُهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَفِيهِ بَعْدَ سَبْعِ وُرُقٍ: وَلَا يُكْرَهُ فِي المنْطقَةِ حَلَقَةُ حَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَعَظْمٍ، وَسَيَجِيءُ حُكْمُ لِبْسِ اللُّؤْلُؤِ.

(وَلَا يَتَخَتَّمُ) إِلَّا بِالفِضَّةِ لِحُصُولِ الاسْتِغْنَاءِ بِهَا فَيَحْرُمُ **(بِغَيْرِهَا كَحَجَرٍ)** وَصَحَّحَ السَّرْخَسِيُّ جَوَازَ اليَشْبِ وَالعَقِيقِ وَعَمَّمَ مُلا خسْرُو.

قوله: **(وَلَا يَتَخَتَّمُ إِلَّا بِالفِضَّةِ)** قد وردت آثار في جواز التختم بها، وكان للنبي ﷺ خاتم فضة، وكان في يده حتى توفي، ثم كان في يد أبي بكر إلى أن توفي، ثم في يد عمر إلى أن توفي، ثم في يد عثمان إلى أن وقع من يده في بئر أريس، فأنفق مالًا عظيمًا في طلبه، فلم يجده، فوقع الخلاف، والتشويش بينهم من ذلك الوقت، إلى أن استشهد - رضي الله تعالى عنه -.

قوله: **(جَوَازَ الْيَشْبِ)** بالباء، أو الفاء، أو الميم، وفتح أوله، وسكون ثانيه، وتحريكه خطأ، قال في «الدر المنتقى»: وقيل إنه ليس بحجر، فلا بأس به، وهو الأصح، ويستثنى أيضًا العقيق، وهو الأصح، ذكره العينيُّ وغيره؛ لقوله ﷺ: **«من تختم بالعقيق لم يزل في بركة وسرور»**[(١)] انتهى.

ومن الناس من أباح التختم بالذهب، والحديد، والحجر «قهستاني» عن التمرتاشي.

قوله: **(وَعَمَّمَ مُلا خسْرُو)** أي: جواز التختم بسائر الأحجار، حيث قال: فالحاصل أن التختم بالفضة حلال للرجال: بِالْحَدِيثِ، وَبِالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ حَرَامٌ عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة، وقاضيخان أخذًا من قول الرسول وفعله ﷺ؛ لأن حل العقيق لما نبت بهما نبت حل سائر الأحجار؛ لعدم الفرق بين حجر، وحجر. وحرام على اختيار صاحب «الهداية» و«الكافي» أخذًا من عبارة «الجامع الصغير» المحتملة؛ لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت، انتهى.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣).

(وَذَهَبٍ وَحَدِيدٍ وَصُفْرٍ) وَرَصَاصٍ وَزُجَاجٍ وَغَيْرِهَا لِمَا مَرَّ، فَإِذَا ثَبَتَ كَرَاهَةُ لِبْسِهَا لِلتَّخَتُّمِ ثَبَتَ كَرَاهَةُ بَيْعِهَا ....

قوله: **(وَحَدِيدٍ)** إلا إذا لُوِيَ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، أو لبس فضة حتى لا يرى، «هندية» عن «المحيط».

قوله: **(وَصُفْرٍ)** بالضم النحاس يعمل منه الأواني، قال أبو عبيد: والعامة تقوله بالكسر «حموي».

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من قوله لحصول الاستغناء بها، وهو غير ظاهر، فإن هذا دليل للاقتصار على الفضة دون الذهب، والدليل على حرمة هذه الأشياء أنه -عليه الصلاة والسلام- رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمَ صُفْرٍ، فقال: **«ما لي أجد عليك رائحة الأصنام»**(١).

ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: **«ما لي أرى عليك حلية أهل النار»**(٢).

وروي عن ابن عمر: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه.

قوله: **(ثَبَتَ كَرَاهَةُ بَيْعِهَا)** أي: مصوغة، قال الحلواني: لا يكره بيع الثوب الذي فيه تصاوير.

قال الحموي: ويفهم منه أن نسج القشاقات الحرير التي لا يلبسها إلا الرجال كذلك، انتهى.

وهذا يفيد عدم كراهة البيع لها، قال العلامة ابن الشلبي: تخصيصه البائع بعدم الكراهة، يفيد أن الكراهة تثبت على المشتري، والفرق أن البيع إخراج لها عن ملكه ويده ففيه إعراض بخلاف الشراء، كما فرقوا بين التسمية على المحرم من الطعام، والحمد بعد الفراغ، انتهى، «حموي».

---

(١) ذكره في التبيين (١٦/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٩٠، رقم ٤٢٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٤٨، رقم ١٧٨٥) وقال: غريب. والنسائي (٨/ ١٧٢، رقم ٥١٩٥).

وَصَيغهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَا يَجُوزُ. وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ».

(وَالعِبْرَةُ بِالحَلَقَةِ) مِنَ الفِضَّةِ **(لَا بِالفَصِّ)** فَيَجُوزُ مِنَ حَجَرٍ وَعَقِيقٍ وَيَاقُوتٍ وَغَيْرِهَا، وَحَلَّ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي حَجَرِ الفَصِّ ....

قوله: **(وَصَيغـهَا)** صوابه وصوغها أي: لأن المادة واوية العين.

قال في «القاموس»: صاغ الماء يصوغ رسب في الأرض، وكذلك الأدم في الطعام، وصَاغَ اللَّهُ فُلَانًا صِيغَةً حَسَنَةً خَلَقَهُ، والشيء هيأه على مثال مستقيم، فانصاغ، وهو صوّاغ، وصائغ، وصياغ، والصياغة بالكسر حرفته.

قوله: **(وَغَيْرِهَا)** أي: من الأحجار مثلًا، وظاهره يعم العظم.

وفي «الهندية» عن «الغرائب»: التختم بالعظم جائز، ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب، بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضي حرمة غيره.

وفي «حاشية المكي» عن «البناية»: وأما الأسنان المتخذة من الذهب على حوالي الخاتم، فإنهم يجوّزونها من غير نكير، ويلبسون تلك الخواتيم، انتهى.

وقولهم: والعبرة إلخ، لا يقتضي حل الدائرة التي هي محل الفص من الذهب، بل لما وقع الخلاف في التختم بالأحجار، أفاد بهذه العبارة أن هذا الاختلاف محله إذا جعلت الحلقة منها، وأما الفص، فلا يبالى به من أي نوع منها جعل، وليحرر الجواز بنص.

قوله: **(فِي حَجَرِ الفَصِّ)** في «المغرب»: وكان أبو حنيفة لا يرى بأسًا بالفص يكون فيه الحجر فيه مسمار ذهب، وفي نسخة أخرى بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص، أي: في ثقبه وهذا غلط؛ لأن الحجر حجر الضب، أو الحية، أو اليربوع، وهو غير لائق هنا، وإنما الصواب الحجر كما في الرواية الأخرى، انتهى، وتمامه في «المكي».

وفي «شرح الحموي»: وإنما حل المسمار من الذهب؛ لأنه تابع للفضة كالعلم، فلا يعد لابسًا للذهب، انتهى.

وَيَجْعَلُهُ لِبَطْنِ كَفِّهِ فِي يَدِهِ اليُسْرَى، وَقِيلَ: اليُمْنَى إِلَّا أَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّوَافِضِ فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ «قهسْتَانِيّ» وَغَيْره.

قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ كَانَ وَبَانَ فَتَبَصَّر وَيَنْقُشُهُ اسْمَهُ أَو اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا تِمْثَالَ إِنْسَانٍ أَو طَيْرٍ ....

قوله: **(وَيَجْعَلُهُ لِبَطْنِ كَفِّهِ)** أي: الرجل، وأما المرأة، فتجعل الفص إلى ظاهر الكف لحاجتها إلى التزين، أفاده المكي.

قوله: **(قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ كَانَ وَبَانَ)** أي: انفصل، وانقضى إذ لم يعتد ذلك في هذا الزمان. قال في «شرح الملتقى»: ولا شعور لنا بهذا الشعار في هذه الأعصار، فنتبع أمر المختار، أو نثبت الخيار، كما جزم به في بعض الأخبار، انتهى.

وفي شرح العلامة عبد البر: وقد أملاني شيخ الإسلام الوالد في سنة سبع وسبعين: أن الإمام الكبير أبا بكر السرخسي ـ الشهير بشمس الأئمة ـ صحح إطلاق التختم باليشب كالعقيق، وقال: إنه ليس له ثقل الحجارة، وأنشدنا قوله فيما يجوز التختم به، وما لا يجوز وفي أيّ أصبع يكون:

تَـخَـتَّـمْ كَـيْـفَ شِـئْـت وَلَا تُـبَـالِ ... بـخـنـصـرك الـيـمـيـن أو الـشـمـال

سِـوَى حَـجَـرٍ وَصُـفْـرٍ أَوْ حَـدِيـدِ ... أو الـذهـب الـحـرام عـلـى الـرجـال

وَإِنْ أَحْـبَـبْـت بِـاسْـمِـك فَـانْـقُـشَـنَّـهْ ... وَبِـاسْـمِ الـلـه رَبِّـك ذِي الْـجَـلَالِ

قلت: ومنه يعلم كراهة جعله في غير الخنصر، كجعل زائد عليه من دبلة في الخنصر، أو في غيره من ذهب، أو فضة، أو صفر.

قوله: **(أَو اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى)** ويجعله في كمه، أو يمينه، إذا دخل الخلاء، أو استنجى، انتهى «در منتقى» أي: إن كان موضوعًا في الشمال.

قوله: **(طَيْرٍ)** لحرمة تصوير ذي الروح، لكن سبق في مكروهات الصلاة: أن نقش غير المستبين الذي لا يبصر من بعد لا يضر، وقد نقش في خاتم دانيال: «لبوة بين يديها صغير ترضعه» وكان في خاتم بعض السلف: «ذبابتان» فليراجع.

وَلَا مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى مِثْقَالٍ.

قوله: (**وَلَا مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ**) الجملة في محل نصب مفعول، لمحذوف تقديره ينقش؛ لأنه نقش خاتمه -عليه الصلاة والسلام- وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر.

ونقش خاتم أبي بكر: نعم القادر الله.

وعمر: كفى بالموت واعظًا.

وعثمان: لتصبرن أو لتندمن.

وعلي: الملك لله.

وأبي حنيفة: قل الخير وإلا فاسكت.

وأبي يوسف: من عمل برأيه، فقد ندم.

ومحمد: من صبر ظفر، انتهى «در منتقى» عن «البستان»[1].

قوله: (**وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى مِثْقَالٍ**) وقيل: لا يبلغ به المثقال.

---

(١) ذكر حُنين بن إسحاق في «آداب الفلاسفة» (ص ٤٤) نقوش خَواتيم الفلاسفة: نقش خاتم سقراط: من غلب عقله هواه افتضح. وعلى منطقته: من غض طرفه، أراح قلبه. وعلى خاتم أحدهم: أيها الإنسان! إذا اتقيت ربك وحذرت الطريق المؤدية إلى الشر لم تقع فيه. وعلى خاتم ذيوجانس: لا تَلم القضاء فيما حنث. وعلى سير منطقته: من ودك لأمرٍ، ولَّى مع انقضائه. وعلى خاتم فوثاغورس: شرٌّ لا يدوم خيرٌ من خير لا يدوم.
وعلى خاتم أفلاطون: تحريك الساكن أسهل من تسكين المتحرك. وعلى خاتم أرسطوطاليس: المنكر لما لا يعلم أعلم من المقر بما يعلم. وعلى خاتم أفلاطون: المحك والمِراء سببان لكشف الغطاء، وقطع الإخاء. وعلى خاتم سيلاقس: لا شيء أشد من ترك الشهوة.
وعلى خاتم أبقراط: المريض الذي يشتهي شيئًا أرجى عندي من الصحيح الذي لا يشتهي شيئًا.
وعلى خاتم جالينوس: من كتم داءه أعياه شفاؤه. وعلى خاتم فوروخوس: من لم يملك عقله لم يملك غضبه. وعلى خاتم فرفوريس: من لزم الوفاء لزمه الرضا، ومن قل وفاؤه كثر أعداؤه.
وعلى خاتم فيلاطوس: صديق كل امرئ عقله، وعدوه جهله. وعلى خاتم فرفريوس: من صان لسانه كثر أعوانه. وعلى خاتم بطليموس: التجني وافد القطيعة. وعلى خاتم أوثيوس: في التجربة والعافية شفاء وراحة. وعلى خاتم بليناس: من أملك لشيء زال عنك بزواله.
وعلى خاتم سولون: مؤاخاة الملول بقدر حاجته. وهاتان اللفظتان مأخوذتان من الأولين. =

(وَتَرْكُ التَّخَتُّمِ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ وَالقَاضِي) وَذِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ كَمُتَوَلِّي. **(أَفْضَلُ وَلَا يَشدُّ سِنَّهُ)** المُتَحَرِّك **(بِذَهَبٍ بَلْ بِفِضَّةٍ)** وَجَوَّزَهُمَا مُحَمَّدٌ **(وَيَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْهُ)** لِأَنَّ الفِضَّةَ تُنْتِنهُ.

تنبيه:

إنما يجوز التختم بالفضة، إذا كان على هيئة خاتم الرجال. وأما إذا كان على هيئة خاتم النساء، بأن يكون له فصان، أو ثلاثة، يكره استعماله للرجال «خلاصة».

قوله: **(وَذِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ)** من عطف العام، وظاهر كلام الفقيه، أن هذا قول غير العامة، وعبارته كما في «الهندية»: كره بعض الناس اتخاذ الخاتم، إلا لذي سلطان وأجازه عامة العلماء.

قوله: **(وَلَا يَشدُّ سِنَّهُ المُتَحَرِّك)** قيد بالمتحرك؛ لأنه لو سقطت سنه يكره أن يعيدها، ويشدها بفضة، أو ذهب، ولكن يأخذ سن شاة ذكية، ويشدها مكانها عندهما. وقال أبو يوسف: لا بأس أن يعيد سن نفسه، ويشدها، وإن كان سنّ غيره يكره، ولو قطعت أذنه. قال أبو يوسف: لا بأس أن يعيدها إلى مكانها، وعلى قياس قولهما لا يجوز، انتهى، «مكي» عن «البحر الزاخر».

وفي «الهندية» عن التمرتاشي: قطعت أنملته يجوز أن يتخذها من ذهب، أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده، أو أصبعه، انتهى.

قوله: **(وَجَوَّزَهُمَا مُحَمَّدٌ)** أي: الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما، فإذا حل التضبيب بأحدهما، حل

=

وعلى خاتم هرمس: الأجل حصاد الأمل. وعلى خاتم مهواريس: من كتم سره كانت الخِيرة بيده. وعلى خاتم خروسيس: من احتجت إليه هُنت عليه. وعلى خاتم نطوفورس: من بهتك بالزور فكأنما خدش وجهك.

وعلى خاتم غوثا غوريوس: من احتاج إليك كانت طاعته لك بمقدار حاجته.

وعلى خاتم فيقورس: مودة المحتاج بقدر حاجته، وهذا هو الأول.

وعلى خاتم لقمان: الستر لما عاينت أحسنُ من إذاعة ما ظننت.

وعلى خاتم الإسكندر: أحسن إن أحببت أن يُحسن إليك.

(وَكُرِهَ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَو حَرِيرًا) فَإِنَّ مَا حَرُمَ لِبْسهُ وَشِرْبهُ حَرُمَ إِلْبَاسُهُ وَإِشْرَابُهُ **(لَا)** يُكْرَهُ **(خِرْقَةٌ لِوضُوءٍ)** بِالفَتْحِ بَقِيَّة بَلَلِهِ.

(أَوْ مُخَاطٍ) أَو عَرَقٍ لَو لِحَاجَةٍ، وَلَو لِلتَّكَبُّرِ تُكْرَهُ.

بالآخر، ووجه المذكور في المصنف أن استعمالهما حرام إلا للضرورة، وقد زالت بالأدنى، وهو الفضة، فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الحرمة.

قوله: **(وَكُرِهَ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَو حَرِيرًا)** لأن النص حرّم الذهب، والحرير على ذكور الأمة بلا قيد بالبلوغ، والحرية، والإثم على من ألبسهم؛ لأنا أمرنا بحفظهم، ذكره التمرتاشي.

وفي «البحر الزاخر»: ويكره للإنسان أن يخضب يديه، ورجليه وكذا الصبي أي: إلا لحاجة «بناية»، ولا بأس به للنساء، انتهى مزيدًا.

قوله: **(أَوْ مُخَاطٍ)** بضم الميم «مكي».

قوله: **(أَو عَرَقٍ)** هذا هو الصحيح.

وفي «الجامع الصغير»: يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق، لأنها بدعة محدثة وتشبه بزي الأعاجم، ولم يكن النبي ﷺ يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، والتابعين «وإنما كانوا يَتَمَسَّحُونَ بأطراف أَرْدِيَتَهُمْ».

قال أبو عيسى أي: الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ وَمَنْ بَعْدَهم التَّمَنْدُلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ومن كرهه إنما هو؛ لأن الوضوء يوزن، ورواه الزهري[1]. وفيه: أن المسح لا يمنع الوزن، وأجيب بأن الوزن معلق بترك مسحه، فتأمل «حموي» عن «الرمز»، وفي الجواب نظرٌ! إلا أن يرد عمن يوثق به، ولا يعلم هذا إلا من الشارع.

قوله: **(لَو لِحَاجَةٍ)** كالتربع والاتكاء، فإنهما لا يكرهان لحاجة، ويكرهان من غيرها «زيلعي».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤).

(وَ) لَا **(الرَّتِيمَةُ)** هِيَ خَيْطٌ يُرْبَطُ بِأُصْبَعٍ أَو خَاتَمٍ لِتَذَكُّرِ الشَّيْءِ.
وَالحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا فعلَ تَجَبُّرًا، كُرِهَ، وَمَا فعلَ لِحَاجَةٍ لَا «عِنَايَة».
فَرْعٌ: فِي «المُجْتَبَى»: التَّمِيمَةُ المَكْرُوهَةُ ....

قوله: **(وَلَا الرَّتِيمَةُ)** روي أنه ﷺ أمر بعض أصحابه بها، وتعلق بها غرض صحيح، فلا يكره.

قوله: **(لِتَذَكُّرِ الشَّيْءِ)** قال الشاعر:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَاتُنَا فِي نُفُوسِكُمْ فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْك عَقْدُ الرَّتَائِمِ

والرتم بمعناها، وفي بعض الهوامش عن «الدرر المنثورة»: ما روي من أن النبي ﷺ: «**كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطًا ليذكرها**»[١]. قال أبو حاتم: إنه باطل، وقال ابن شاهين: منكر، لا يصح.

قال السيوطي: قلت: وأخرجه ابن عدي من حديث واثلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ «**كان إذا أراد حاجة أوثق خاتمه خيطًا**»[٢] انتهى.

قال في «المنح»: إنما ذكر هذا؛ لأن من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السلاسل، وغيرها، وذلك مكروه؛ لأنه محض عبث، فقال: إن الرتم ليس من هذا القبيل، كذا في «شرح الوقاية» فعلم منه كَرَاهَةُ الدُّمْلُجِ الَّذِي يَضَعُهُ بعض الرجال في العضد.

قوله: **(التَّمِيمَةُ)** أي: بالكتابة، أما التميمة بنحو الخيط، فهي مكروهة.

قال في «التبيين»: ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس، وهي خيط كان يربط في العنق، أو في اليد في الجاهلية؛ لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه، وذكر في حدود الإيمان، أنه كفر، والرتيمة مباح؛ لأنه يربط للتذكير عند النسيان، انتهى.

وفي «الشلبي» عن ابن الأثير: التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت

---

(١) ذكره البوصيري في إتحاف المهرة (٦/ ٤٦) وقال: هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواته.
(٢) انظر: الدرر المنتثرة للسيوطي (ص٢٢).

مَا كَانَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ].

العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام.

والحديث الآخر: «**من علق تميمة فلا أتم الله له**»(١) لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، بل جعلوها شركًا؛ لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه، انتهى.

قوله: (**بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ**) كالسريانية، انتهى «حلبي». وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمائم حروفًا مقطعة يجوز أم لا؛ لأنه غير ما وردت به كتابته، وحرره.

ثم رأيت في «الهندية» ما يفيد المنع حيث قال: قالوا: لا يجوز أن يتخذ قطعة بساط مكتوبًا عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الأوراق؛ لما فيه من ابتذال اسم الله تعالى أو قطع الحرف عن الحرف، أو خيط على بعض الحروف في البساط، أو المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة، فإن الظاهر أن ذلك في حروف القرآن، أو أسماء الله تعالى.

ويحتمل أن الكراهة؛ لاحترام الحروف لذاتها، وانظر كتابة الأسماء السريانية مما لا يوقف على معناها من عارف ذكره، أو نطق بها، أما هي، فجائز ذكرها، وكتابتها، كالتي في دائرة العارف بالله الشاذلي ـ قدس سره ـ(٢).

وفي «الهندية»: لا بأس بتعليق التعويذ، ولكن ينزع عِنْدَ الْخَلَاءِ وَالْقُرْبَانِ، انتهى، «غرائب».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦، رقم ١٧٤٥٨) قال الهيثمي (٥/ ١٠٣): رجاله ثقات. والحاكم (٤/ ٢٤٣، رقم ٧٥١٣)، والحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٦٠٠، رقم ٥٦٣).

(٢) قال ابن عابدين: وَمِنْهُمْ خَتْمُ دَائِرَةِ الْوِلَايَةِ قُطْبُ الْوُجُودِ سَيِّدِي مُحَمَّدٌ الشَّاذِلِيُّ الْبَكْرِيُّ الشَّهِيرُ بِالْحَنَفِيِّ، الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ أَحَدُ مَنْ صَرَّفَهُ الله تَعَالَى فِي الْكَوْنِ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَنَطَقَ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَخَرَقَ لَهُ الْعَوَائِدَ، وَقَلَبَ لَهُ الْأَعْيَانَ، وَتَرْجَمَهُ بَعْضُهُمْ فِي مُجَلَّدَيْنِ، فَقَالَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِمَقَامِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ أُمُورٍ عَلَى طَرِيقِ أَرْبَابِ التَّوَارِيخِ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨٤٧ هـ). [رد المحتار ١/ ١٤٦].

قلت: وهناك دائرة الشيخ القطب العارف بالله سيدي أبي الحسن الشاذلي - قدس سره -، وانظر: المفاخر العلية لابن عباد النفزي.

فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالمَسِّ

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ**) وَمِنْ غُلَامٍ بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ «مُجْتَبَى».

وَلَو أَمْرَدَ صَبيحَ الوَجْهِ، وَقَد مَرَّ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَوْلَى تَنْكِيرُ الرَّجُلِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ أَنَّ الأَوَّلَ عَيْن الثَّانِي، وَكَذَا الكَلَامُ فِيمَا بَعْدَ «قهستاني».

إذا أرادت المرأة أن تصنع التعويذ؛ ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها، ذكر في «الجامع الأصغر»: أن ذلك حرام، لا يحل، كذا في «الحاوي للفتاوى» والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالمَسِّ

زاده المؤلف؛ لتكلم المصنف عليه، وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيبًا، وإن كان الذكر أولى؛ ليعلم محله، فيراجع عند الحاجة.

قال الشارح: قوله: (**وَمِنْ غُلَامٍ بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ**) أي: بأن صار مراهقًا، فالمراد حد الشهوة الكائنة منه، وليس المراد أن يشتهى للفعل، فإن ذلك بعيد الاعتبار.

قوله: (**وَلَو أَمْرَدَ صَبيحَ الوَجْهِ**) قال في «الهندية»: والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال، ولم يكن صبيحًا، فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحًا، فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه، لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة، والنظر إليه لا عن شهوة، فلا بأس به؛ ولذا لم يؤمر بالنقاب، كذا في «الملتقط» ولم يذكر حد الشهوة التي أوجبت التحريم هل هي ميل القلب أو الانتشار ويحرر.

قوله: (**لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ أَنَّ الأَوَّلَ عَيْن الثَّانِي**)؛ لأن الثاني معرفة كالأول، وهذه القاعدة ليست كلية قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة: ٤٨] ويمكن أن يقال: إن أل في الأول والثاني جنسية، والمعرف بها في حكم النكرة.

قوله: (**وَكَذَا الكَلَامُ فِيمَا بَعْدَ «قهستاني»**) وهو هنا قوله، وتنظر المرأة المسلمة من المرأة.

قُلْتُ: وَقَرِينَةُ المَقَامِ تَكْفِي، فَتَدَبَّرْ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الزَّاهِدِيِّ أَنَّهُ لَو نَظَرَ لِعَوْرَةِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَمْ يَأْثَمْ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ لَفْظُ الزَّاهِدِيِّ: نَظَرَ لِعَوْرَةِ غَيْرِهِ وَهِيَ غَيْرُ بَادِيَةٍ لَمْ يَأْثَمْ، انْتَهَى. فَلْيُحْفَظْ!

(سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْت رُكْبَتِهِ) فَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ لَا السُّرَّةُ **(وَمِنْ عُرْسِهِ وَأَمَتِهِ**

قوله: **(تَكْفِي)** أي: في إرادة المغايرة.

قوله: **(وَهِيَ غَيْرُ بَادِيَةٍ)** قال في «الهندية» عن «المحيط»: فإن كان على المرأة ثياب، فلا بأس بأن يتأمل جسدها؛ لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها، فهو كما لو كانت في بيت، فنظر إلى جداره، هذا إذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها، فإن كانت كذلك ينبغي له أن يغض بصره؛ لأن هذا الثوب من حيث إنه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها، وهذا إذا كانت في حد الشهوة، فإن كانت صغيرة لا تشتهى، فلا بأس بالنظر إليها وبمسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة، انتهى.

وفي «التبيين»: ولا بأس بالتأمل في جسدها، وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر إليه حينئذ لقوله ﷺ: **«من تأمل خلق امرأة، ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يُرَح رائحة الجنة»**(١) انتهى.

وفي «النهاية» لابن الأثير: في حديث: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»**(٢) أي: لم يشم ريحها يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء، والثلاث قد روي بها الحديث.

قوله: **(فَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ لَا السُّرَّةُ)** لحديث عمرو بن شعيب: **«عورة الرجل ما**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٠٥، رقم ١٣٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥، رقم ١٨٥١٤)، والنسائي (٥/ ٢٢٦، رقم ٨٧٤٣)، وأحمد (٥/ ٥٠، رقم ٢٠٥٢٥)، والبزار (٩/ ١٣٨، رقم ٣٦٩٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠١، رقم ٢٩٢٣).

الحَلَال) لَهُ وَطْؤُهَا، فَخَرَجَ المَجُوسِيَّةُ وَالمُكَاتَبَةُ وَالمُشْتَرَكَةُ وَمَنْكُوحَةُ الغَيْرِ وَالمُحَرَّمَةُ بِرِضَاعٍ أَو مُصَاهَرَةٍ فَحُكْمُهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ «مُجْتَبى».

وَيُشْكَلُ بِالمُفَضاةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا «قهستاني».

بين سرته إلى ركبته»[(١)]. وكان ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: **«إِذَا اتَّزَرَ أَبْدَى عَنْ سُرَّتِهِ»**[(٢)].

والتعامل بين الناس إذا اتزروا في الحمامات أبدوا عن السرة بلا نكير، انتهى «حموي».

وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية، ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السرة، حتى إن من رأى غيره مكشوف الركبة، ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن لج، وإذا رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بِعُنْفٍ، ولا يضربه إن لج، وإذا رآه مكشوف السوأة أمره بستر العورة، وأدّبه على ذلك إن لج، كذا في «الكافي»، انتهى «هندية».

قوله: **(فَخَرَجَ المَجُوسِيَّةُ)** قال في «النهاية»: وأما إذا كانت لا تحل له، كأمته المجوسية، والمشتركة كان حكمها في النظر كأمة الغير، انتهى.

قوله: **(أَو مُصَاهَرَةٍ)** بأن كانت أم موطوءته أو بنتها.

قوله: **(فَحُكْمُهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ)** أي: من الإماء، لا من الحرائر، كما يدل عليه قول «النهاية» السابق كأمة الغير، انتهى.

قوله: **(وَيُشْكَلُ بِالمُفَضاةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا)** فيه نظر، فإنه يحل له إذا علم أنه في المأتى.

---

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١/ ٢٦٤، رقم ١٤٣)، والديلمي (٣/ ٤٥، رقم ٤١١٥)، وعزاه المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٦٧) لسمويه الحارث وقال: قال ابن حجر: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٦٥٤) بنحوه.

قُلْتُ: وَقَد يُجَابُ بِأَنَّهُ أَغْلَبِيٌّ (**إِلَى فَرْجِهَا**) بِشَهْوَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالْأَوْلَى تَركهُ؛ لأَنَّهُ يُوْرِثُ النِّسْيَان.

قال في «الهندية» عن «الغرائب»: المرأة إذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر، لا يجوز للزوج أن يطأها إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القُبل من غير الوقوع في الدبر، فإن شك، فليس له أن يطأها، انتهى.

ولا شك أن أمته المفضاة كالزوجة، وهذه خلاف المتقدمات، فإنه لا يجوز له، وطؤهنّ بحال.

قوله: (**وَقَد يُجَابُ بِأَنَّهُ أَغلَبِيٌّ**) أي: تقييد حل النظر للأمة بكونها حلالة الوطء.

قوله: (**وَالْأَوْلَى تَركهُ**) أي: لكل من الحليلين.

قال في «التبيين»: إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعِيرِ**»[١] ولأن النظر إلى العورة، يورث النسيان.

قال علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «**من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان**»[٢].

وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يقول: «**الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة**»[٣].

وعن أبي يوسف في «الأمالي» أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمسّ فرج امرأته، أو تمسّ هي فرجه، فيتحرك عليها، هل ترى بذلك بأسًا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر، انتهى.

قوله: (**لأَنَّهُ يُوْرِثُ النِّسْيَان**) ويضعف البصر.

---

(١) ذكره في المبسوط (١٢/ ٣٦٣).

(٢) ذكره في التبيين (١٦/ ٣٧٦).

(٣) ذكره في التبيين (١٦/ ٣٧٦).

(وَمِن محرمِهِ) هِيَ مَنْ لَا يَحِل لَهُ نِكَاحُهَا أَبَدًا بِنَسَبٍ أَو سَبَبٍ وَلَو بِزِنَا **(إِلَى الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالعَضُدِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ)** وَشَهْوَتَهَا أَيْضًا. ذَكَرَه فِي «الهِدَايَة».

فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الأَوَّلِ فَقَد قَصَرَ. «ابنُ كَمَال».

(وَإِلَّا لَا، لَا إِلَى الظَّهْرِ وَالبَطْنِ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ **(وَالفَخْذِ)** وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ **[النور: ٣١]**) الآية.

وَتِلْكَ المَذْكُورَاتُ مَوَاضِعُ الزِّينَةِ بِخِلَافِ الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

(وَحُكْمُ أَمَةِ غَيْرِهِ) وَلَو مُدَبَّرَةً أَو أُمَّ وَلَدٍ **(كَذَلِكَ)** فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا كَمحرمِهِ.

قوله: **(وَلَو بِزِنَا)** وقيل إذا كانت المصاهرة بالزنا، لا يجوز له أن ينظر إلا إلى وجهها، وكفها كالأجنبية، والأول أصح اعتبارًا للحقيقة؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد «زيلعي» ملخصًا.

قوله: **(فَمَنْ قَصَرَهُ)** أي: الكلام على الأول، فيه إشارة إلى الاعتراض على المصنف.

قوله: (﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾) لم يرد نفس الزينة؛ لأن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقًا، ولكن المراد موضع الزينة؛ فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر، موضع القلادة، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب، انتهى «تبيين».

والشعر يزين بزين مختلفة، والدملوج: وزن عصفور، والدملج مقصور منه «مصباح».

قوله: **(وَحُكْمُ أَمَةِ غَيْرِهِ... إلخ)** قال الْوَلْوَالِجِيُّ رحمه الله تعالى: والحكم في النظر والمس، والحمل، والإنزال مع أمة غيره، كالحكم في النظر، والمس مع المحارم؛ لأن للإماء ضرورة في إبداء موضع زينتها لباطنة من الأجانب؛ لأن الأمة إنما تشترى؛ لأجل خدمة داخل البيت وخارجه فتكون

(وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ) مِمَّا مَرَّ مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى **(حَلَّ لَمْسُهُ)** إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ رَأْسَ فَاطِمَةَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَبَّلَ رِجْلَ أُمِّهِ فَكَأَنَّمَا قَبَّلَ عَتَبَةَ الْجَنَّة»[1] وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ ذَلِكَ أَو شَكَّ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ وَالمَسُّ «كَشْف الحَقَائِق» لابنِ سُلْطَان وَ«المُجْتَبَى».

متشمرة للأعمال، متجردة داخل البيت، وخارجه، فلو حرم عليها إبداء هذه المواضع من الأجانب، وحرم على الأجانب النظر إليها لضاق الأمر على الناس، وما ضاق أمره اتسع حكمه، كما في المحارم وكذا في المس ضرورة؛ لأن الأمة تحتاج أن تخدم زوج مولاتها، وتغمز رجله، وكذا أمة الابن تحتاج أن تخدم أبا الابن، فمست الضرورة إلى الإباحة.

ولا ينبغي أن يمس شيئًا لا يحل النظر إليه، لا مكشوفًا، ولا غير مكشوف إلا أن يضطر إلى حملها، والنزول بها، فلا بأس حينئذ بأن يأخذ بطنها، أو ظهرها كما في المحارم، انتهى «شلبي».

وفي «التبيين»: وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - إذا رأى أمة متقنعة، علاها بالدرة، وقال: **«أَلْقِي عَنْكِ الْخِمَارَ يَا دَفَارِ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ!»**[2] انتهى. أي: ضرب أعلاها وهو الرأس، انتهى «غاية».

قوله: **(كَانَ يُقَبِّلُ رَأْسَ فَاطِمَةَ)** ويقول: «أجد منها ريح الجنة» وكان إذا قدم من سفر بدأ بها، فقبلها وعانقها، انتهى «تبيين».

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ ذَلِكَ أَو شَكَّ... إلخ)** قال في «التبيين»: وإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال، فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها، وبطنها دون ما تحتها إذا أمن الشهوة، وإذا خافها عليها، أو على نفسه، أو ظنًا، أو شكًا، فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها، يمتنع عن

---

(١) ذكره في «المبسوط» (١٢/ ٣٦٤).

(٢) ذكره في التبيين (١٦/ ٣٦٨).

(إِلَّا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ) فَلَا يَحِلُّ مَسُّ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ لأَنَّهُ أَغْلَظُ، ؛ وَلِذَا يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَهَذَا فِي الشَّابَّةِ، وَأَمَّا الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا إِذَا أَمِنَ، وَمَتَى جَازَ الْمَسُّ جَازَ سَفَرُهُ بِهَا وَيَخْلُو إِذَا أَمِنَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، وَإِلَّا لَا وَفِي «الأَشْبَاهِ»: الْخُلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ، إِلَّا لِمُلَازَمَةِ مَدْيُونَةٍ هَرَبَتْ

ذلك أصلًا، وإن لم يمكنها، تتلفف بثيابها؛ كي لا يصل حرارة عضوها إلى عضوه، وإن لم يجد الثياب، فليدفع الشهوة عن نفسه بقدر الإمكان، انتهى.

قوله: **(فَلَا يَحِلُّ مَسُّ وَجْهِهَا)** وإن جاز النظر إليه مع الكراهة، كما في «السراجية».

قوله: **(وَلِذَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ)** هذا التعليل يشمل المحارم، والإماء حتى لو مس عمته أو أمته بشهوة حرمت بنتها.

قوله: **(أَمَّا الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى)** قال في «الهندية»: ولا يحل له أن يمس وجهها، ولا كفها، وإن كان يأمن الشهوة، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وإن كانت لا تشتهى، فلا بأس بمصافحتها، ومس يدها، كذا في «الذخيرة».

وكذلك إذا كان شيخًا يأمن على نفسه، وعليها، فلا بأس أن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه، أو عليها، فليجتنب، ثم إن محمدًا ـ رضي الله تعالى عنه ـ أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزًا، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة، قال: إذا كانا كبيرين، لا يجامع مثله، ولا يجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة، فتلك عند الفتوى، كذا في «المحيط».

قوله: **(وَمَتَى جَازَ الْمَسُّ)** أي: ولا يكون إلا في المحارم، وأمة الغير، ولم يذكر محمد الخلوة، والمسافرة بإماء الغير.

وقد اختلف المشايخ في الحِل، وعدمه، وهما قولان مصححان.

قوله: **(الْخُلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ)** الذي في «الحاوي» و«القنية» التعبير بالكراهة.

وَدَخَلَتْ خِرْبَةً أَو كَانَتْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ أَو بِحَائِلٍ، وَالخُلْوَةُ بِالمُحَرَّمِ مُبَاحَةٌ إِلَّا الأُخْتَ رَضَاعًا، وَالصِّهْرَةَ الشَّابَّةَ.

وَفِي «الشِّرنبلَالِيَّةِ» مَعْزِيًّا «لِلجَوْهَرَةِ»: وَلَا يُكَلِّمُ الأَجْنَبِيَّةَ إِلَّا عَجُوزًا عَطَسَتْ أَو سَلَّمَتْ فَيُشَمِّتُهَا وَيَرُدُّ السَّلَامَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا لَا انْتَهَى.

وَبِهِ بَانَ أَنَّ لَفْظَةَ لَا فِي نَقْلِ القِهِسْتَانِيّ: وَيُكَلِّمُهَا بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ زَائِدَةٌ، فَتَنَبَّهْ!

(وَلَهُ مَسُّ ذَلِكَ) أَي: مَا حَلَّ نَظَرُهُ **(إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ وَإِنْ خَافَ شَهْوَتَهُ)** لِلضَّرُورَةِ،

قوله: **(أَو بِحَائِلٍ)** بينهما، وهما في بيت «أشباه».

قوله: **(وَالصِّهْرَةَ الشَّابَّةَ)** وللجيران أن يمنعوها منه، إذا خافوا عليها الفتنة، كذا في شرح «تنوير الأذهان»: وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد، وتمامه في «حاشية أبي السعود» على «الأشباه».

قوله: **(إِلَّا عَجُوزًا عَطَسَتْ أَو سَلَّمَتْ... إلخ)** وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل، إن كانت عجوزًا، رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمعه، وإن كانت شابة رد عليها السلام في نفسه، والرجل إذا سلم على امرأة أجنبية، فالجواب فيه على العكس، انتهى «خانية».

امرأة عطست، إن كانت عجوزًا يرد عليها، وإن كانت شابة، يرد عليها في نفسه «خلاصة».

ولعل المراد التشميت، وإذا عطس الرجل، فشمتته المرأة، فإن كانت عجوزًا، يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة، يرد في نفسه «ذخيرة».

شابة جميلة عطست، لا يرد عليها غير المحرم جهرًا، كذا في الغرائب «هندية».

قوله: **(زَائِدَةٌ)** عبارة «المجتبى» تفيد عدم زيادتها، ونصها بعد أن رقم ببس، وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه، وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه إنما ذلك في كلام فيه إثم، انتهى.

قوله: **(وَلَهُ مَسُّ ذَلِكَ... إلخ)** لأن المعرفة به أي: بالمس فوق المعرفة

وَقِيلَ: لَا فِي زَمَانِنَا، وَبِه جَزَمَ فِي «الاخْتِيَارِ».

(وَأَمَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَة لَا تُعْرَضُ) عَلَى البَيْعِ **(فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ)** يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا عَوْرَةٌ.

(وَ) يُنْظَرُ **(مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ)** وَلَو كَافِرَةً «مُجْتَبى» **(إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ)** لِلضَّرُورَةِ، قِيلَ: وَالقَدَمِ وَالذِّرَاعِ إِذَا آجَرَتْ نَفْسَهَا للخَبْزِ. «تتارخانية».

بالنظر؛ لأنه يعرف به لين بشرتها؛ ليرغب في شرائها.

قوله: **(لِأَنَّ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا عَوْرَةٌ)** قال في «البرهان»: فلو ستر الظهر، والبطن، والركبتين، كفى، انتهى.

قوله: **(قِيلَ: وَالقَدَمِ)** أقول قد تقدم عن «الكنز» في أول باب شروط الصلاة استثناء القدم من العورة، قال في «البحر»: للابتلاء خصوصًا الفقيرات.

وفيه اختلاف الرواية عن الإمام، والمشايخ، وصحح في «الهداية» وشرح «الجامع الصغير» لقاضي خان: أنه ليس بعورة واختاره في «المحيط» وصحح الأقطع، وقاضي خان في «فتاويه»: أنه عورة، واختاره الأسبيجابي، والمرغيناني، وصحح صاحب «الاختيار»: أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، ورجح في «شرح المنية»: كونه عورة مطلقًا بأحاديث، انتهى «مكي».

قوله: **(إِذَا آجَرَتْ نَفْسَهَا للخَبْزِ)** الذي في «الحموي»، وعن أبي يوسف: حل النظر للساعد؛ لأنه يبدو عادة في خبز، وطبخ، وغسل ثياب، إذا استؤجرت لها، انتهى.

وعبارته كالمؤلف، تفيد تقييد الحل بالمستأجرة لهذه الأشياء، وهل ذلك خاص بوقت الاشتغال بهذه الأشياء أو لا، والمتبادر الأول اقتصارًا على موضع الضرورة، وفي «الهندية»: ما لفظه: وفي «جامع برامكة» عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه لا يجوز النظر إلى ذراعها أيضًا عند الغسل، والطبخ، انتهى.

والظاهر أن لا زائدة، وعليه فالحل مقيد بوقت الاشتغال، إلا أن هذه العبارة غير مقيدة بالمستأجرة.

(وَعَبْدُهَا كَالأَجْنَبِيِّ مَعَهَا) فَيَنْظُرُ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ.

نَعَمْ، يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِهَا إِجْمَاعًا، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا إِجْمَاعًا «خُلَاصَة».

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ: يَنْظُرُ كَمحرمِهِ.

(فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ) أَو شَكَّ (امْتَنَعَ نَظَرُهُ إِلَى وَجْهِهَا) فَحِلُّ النَّظَرِ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الشَّهْوَةِ وَإِلَّا فَحَرَامٌ، وَهَذَا فِي زَمَانِهِمْ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَمُنِعَ مِنَ الشَّابَّةِ «قهسْتَانيّ» وَغَيْره (إِلَّا) النَّظَرُ وَالمَسُّ (لِحَاجَةٍ) كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ يحكم].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ لَا لِتَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ فِي الأَصَحِّ.

(وَكَذَا مُرِيدُ نِكَاحِهَا) وَلَو عَن شَهْوَةٍ بِنِيَّةِ السُّنَّةِ لَا قَضَاءِ الشَّهْوَةِ

قوله: (وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَمُنِعَ مِنَ الشَّابَّةِ) أي: فمنع نظر الوجه من الشابة، ولو من غير شهوة.

قوله: (إِلَّا النَّظَرُ وَالمَسُّ لِحَاجَةٍ كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ) ويجب عليهما أن يقصدا أداء الشهادة، والحكم؛ لا قضاء الشهوة تحرزًا عن القبيح بقدر الإمكان، انتهى «زيلعي».

قال الشارح: قوله: (وَكَذَا مُرِيدُ نِكَاحِهَا) لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة، حين خطب امرأة: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1] رواه الترمذي والنسائي، وغيرهما.

والأدم بالفتح، يقال: آدم الله بينهم أي: أصلح وألف، انتهى، «اختيار».

---

(١) حديث أنس: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٩، رقم ١٨٦٥)، قال البوصيري (٢/ ١٠٠): إسناده صحيح رجاله ثقات. وعبد بن حميد (ص ٣٧٥، رقم ١٢٥٤)، وأبو يعلى (٦/ ١٥٨، رقم ٣٤٣٨)، وابن الجارود (ص ١٧٠، رقم ٦٧٦)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، وابن حبان (٩/ ٣٥١، رقم ٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٧٩، رقم ٢٦٩٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧/ ٨٤، رقم ١٣٢٦٦)، والضياء (٥/ ١٦٩، رقم ١٧٨٩).

حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤، رقم ١٨١٦٢)، وابن ماجه (١/ ٦٠٠، رقم ١٨٦٦)، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والطبراني (٢٠/ ٤٣٣، رقم ١٠٥٢)، والبيهقي (٧/ ٨٤، رقم ١٣٢٦٧)، والترمذي (٣/ ٣٩٧، رقم ١٠٨٧) وقال: حسن. والنسائي (٦/ ٦٩، رقم ٣٢٣٥).

(وَشِرَائِهَا وَمُدَاوَاتِهَا يَنْظُرُ) الطَّبِيبُ **(إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ)** إِذِ الضَّرُورَاتُ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَكَذَا نَظَرُ قَابِلَةٍ وَخِتَانٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ امْرَأَةً تُدَاوِيهَا؛ لِأَنَّ نَظَرَ الجِنْسِ إِلَى الجِنْسِ أَخَفُّ.

وفي «غاية البيان»: الْأَدم الْإِيدَامُ أي: الْإِصْلَاحُ وَالتَّوْفِيقُ من أدم الطعام، وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقًا للطاعم، وأن يؤدم أصله بأن يؤدم، وحذفها مع أن، وأن كثير، انتهى.

وفي «التبيين»: ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها، انتهى.

قوله: **(وَشِرَائِهَا)** أي: يجوز له النظر، والمس بشهوة لكل موضع جاز أن ينظر إليه، كالصدر والساق، والذراع، والرأس، وتقليب الشعر.

قوله: **(وَمُدَاوَاتِهَا)** الأولى وللمداواة؛ ليعم الذكر، وإن كان يعلم منه.

روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه: كان به هزال فاحش، فقيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس أن تبدي ذلك الموضع؛ للحقنة وهذا صحيح؛ لأن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق، والسل.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة وإذا لم يكن ثمة ضرورة، ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع، لا يحل عندنا، وإذا كان به هزال يخشى منه التلف، يحل وما لا، فلا «ذخيرة».

قوله: **(وَكَذَا نَظَرُ قَابِلَةٍ وَخِتَانٍ)** ويغمض البصر ما استطاع «سراجية».

قوله: **(وَيَنْبَغِي)** أي: وجوبًا كما يستفاد من عبارة «الخانية»، وهي امرأة أصابها قرح في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، تعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها، ولا امرأة تعلم ذلك، إذا علمت وخيف عليها البلاء، أو الوجع، أو الهلاك، فإنه يستر منها كل شيء إلى موضع تلك القرحة، ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع، إلا عن ذلك الموضع، ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن؛ لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية، انتهى.

(وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ مِنَ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ) وَقِيلَ: كَالرَّجُلِ لِمَحْرَمِهِ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ «سِرَاجٌ».

(وَكَذَا) تَنْظُرُ المَرْأَةُ **(مِنَ الرَّجُلِ)** كَنَظَرِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ **(إِنْ أَمِنَتْ شَهْوَتَهَا فَلَو لَمْ تَأْمَنْ أَو خَافَتْ أَو شَكَّتْ حَرُمَ اسْتِحْسَانًا كَالرَّجُلِ هُوَ الصَّحِيحُ فِي «الفَصْلَيْنِ» «تتارخانية» مَعْزِيًّا «لِلمُضْمَرَاتِ»)**.

قوله: **(كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ)** لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا؛ لأن المرأة لا تشتهي المرأة، كما لا يشتهي الرجل الرجل، ولأن الضرورة داعية إلى الانكشاف بينهن، انتهى «منح».

ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بطن امرأة بشهوة «سراجية».

قوله: **(حَرُمَ اسْتِحْسَانًا)** وفي «التبيين»: يستحب لها أن تغض بصرها، انتهى.

قوله: **(هُوَ الصَّحِيحُ)** قال في «الهندية»: نظر المرأة إلى الرجل، كنظر الرجل إلى الرجل تنظر جميع جسده إلا ما بين سرته، حتى يجاوز ركبته، وما ذكرناه من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم قطعًا، ويقينًا أنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة، فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة، أو شكت، فأحب إليَّ أن تغض بصرها.

ذكره محمد في «الأصل» فقد ذكر الاستحباب في هذه، وأما إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل، قال: فليجتنبه، وهذا دليل الحرمة، وهو الصحيح في «الفصلين» جميعًا، انتهى.

قال في «الشرنبلالية»: والفرق أن الشهوة عليهن غالبة، وهو كالمتحقق اعتبارًا، فإذا اشتهى الرجل، كانت الشهوة موجودة من الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارًا، فكانت من جانب واحد، والتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من التحقق من جانب واحد، انتهى.

(وَالذِّمِّيَّةُ كَالرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ فِي الأَصَحِّ، فَلَا تَنْظُرُ إِلَى بَدَنِ المُسْلِمَةِ) «مُجْتَبَى».

(وَكُلُّ عُضْوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الانْفِصَالِ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ) وَلَو بَعْدَ المَوْتِ كَشَعْرِ عَانَةٍ وَشَعْرِ رَأْسِهَا وَعَظْمِ ذِرَاعِ حُرَّةٍ مَيِّتَةٍ وَسَاقِهَا وَقُلَامَةِ ظِفْرِ رِجْلِهَا دُونَ يَدِهَا «مُجْتَبَى».

وَفِيهِ: النَّظَرُ إِلَى مِلَاءَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ. وَفِي «الاخْتِيَارِ»: وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ شَعْرهَا أَو شَعْر غَيْرهَا، ....

قوله: **(وَالذِّمِّيَّةُ كَالرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ)** قال في «السراج»: ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها، ولا خمارها عندها، ولا يحل أيضًا لامرأة مؤمنة، أن تكشف عورتها عند مشركة، أو كتابية، إلا أن تكون أمة لها، انتهى.

قوله: **(وَقُلَامَةِ ظِفْرِ رِجْلِهَا)** لعله اعتبر قول من جعل القدمين عورة، وأما من لم يجعلهما من العورة يكون حكمه، كحكم ظفر اليد.

قوله: **(النَّظَرُ إِلَى مِلَاءَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ)** ظاهره وإن لم تكن فيها، ولكن مقتضى قولهم إن النظر إلى ثيابها التي لم تحدد عورتها، كالنظر إلى الخيمة كما في «الزيلعي»، أو إلى جدار بيت هي فيه، كما في «الهندية»: أن لا يحرم ولو كانت المرأة فيها.

قوله: **(سَوَاءٌ كَانَ شَعْرهَا أَو شَعْر غَيْرِهَا)** العلة في شعر الغير ظاهرة، فإن فيه استعمال جزء من آدمي، وهو حرام، وقد يرَاه من يجوز له رؤية شعرها يظن أنه شعرها، فتكون كل من الواصلة، والمستوصلة سببًا في الحرمة، وأما الوصل بشعرها، فإن كان فيه غرر الزوج بأن شعرها طويل أصالة، فقد تثبت الكراهة على بعد، وأما إذا لم يكن فيه ذلك، لم يظهر لي وجهه، وفي بعض شراح «الجامع الصغير» للسيوطي: الواصلة التي تصل شعرها بشعر أجنبي، ولو أنثى مثلها أو شعر نجس، انتهى.

وفي «الهندية»: الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يجوز قيل: للنجاسة.

وقيل: للكراهة، وهو الصحيح، انتهى، «جواهر».

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوْشِرَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ». النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الوَجْهِ، وَالمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

قوله: **(لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ)** فيه جواز اللعن على غير المعين لوصف فيه قبيح، كقوله ﷺ: **«لعن الله السارق»**(١) والمراد البعد عن منازل الأبرار، لا عن رحمة الله تعالى فإن ذلك لا يكون إلا لكافر.

قوله: **(وَالْوَاشِمَةَ)** من وشم يده، كوعد غرزها بإبرة، ثم ذر عليها، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَالوَاشِرَةَ)** من الوشر، والمراد به هنا تحديد المرأة أسنانها، وترقيقها، والمؤتشرة التي تسأل أن يفعل بها ذلك، إن همزت كانت من الأشر، لا من الوشر، وإن لم تهمز فوجه الكلام المتشرة والمستوشرة، انتهى، «القاموس».

قوله: **(وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ)** النماص، إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويُقال له: الميماص، وهو حديدة، يؤخذ بها الشعر.

قال بعض شراح «الجامع الصغير» للسيوطي: يقال إن النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين؛ ليرققهما أو يسوّيهما، وهو حرام، وفي حديث: **«لعن الله القاشرة والمقشورة»**(٢) أي: التي تقشر وجهها، أو وجه غيرها بالحمرة، أو المستعملة في وجهها حسن يوسف ليصفو لونها، والمقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد.

قال بعض من كتب عليه: ويجوز الْحَفّ وَالتَّحْمِير وَالنَّقِيش وَالتَّطْرِيف بإذن الزوج لأنه من الزينة، ويجوز الوصل بشعر غير آدمي بإذن الزوج، انتهى.

وظاهر هذا التقييد أن الحرمة مختصة بما إذا كان بغير إذن الزوج ويمكن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣، رقم ٧٤٣٠)، والبخاري (٦/ ٢٤٨٩، رقم ٦٤٠١)، ومسلم (٣/ ١٣١٤، رقم ١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٦٥، رقم ٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢، رقم ٢٥٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠، رقم ٢٦١٧١). قال الهيثمي (٥/ ١٦٩): فيه من لم أعرفه.

(وَالخَصِيُّ وَالمَجْبُوبُ وَالمُخَنَّثُ فِي النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ كَالفَحْلِ) ....

حمل المذهب عليه؛ لأنه لا ينكر أن النمص، وهو التحفيف من الزينة، والزينة من المرأة مأمور بها شرعًا، وليحرر! ثم رأيت في «المجتبى»: ويأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه وجه المخنثين، انتهى.

قوله: **(وَالخَصِيُّ)** فعيل من خصاه نزع خصيته خصاء على فعال.

قوله: **(وَالمَجْبُوبُ)** من قطع ذكره وخصيتاه.

قوله: **(وَالمُخَنَّثُ)** أي: في الرديء من الفعال، وهو أن يمكن غيره من نفسه؛ لأنه كغيره من الرجال، بل هو من الفساق، فيبعد عن النساء، وأما إذا كان تخنثه لتكسر، ولين في أعضائه، ولسانه، ولا يشتهي النساء، فقد رخص له بعض مشايخنا في الاختلاط بالنساء. وهو أحد تأويلات في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] وقيل: الأبْلَه: الذي لا يدري ما يفعل بالنساء، وإنما همه بطنه، وهو شيخ كبير، وفي «الخازن»: الإربة الحاجة، والمراد بالتابعين غير أولي الإربة، هم الذين يتبعون القوم؛ ليصيبوا من فضل طعامهم، لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء، وقيل: هو العنين، وقيل: هو الشيخ الهَرِم الذي ذهبت شهوته، وقيل: هو المخنث، انتهى.

قال في «التبيين»: والأصح أن الآية من المتشابه، وقوله: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، محكم فيؤخذ به.

قوله: **(كَالفَحْلِ)** لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وهم ذكور مؤمنون، فيدخلون تحت هذا الخطاب، وغيره من النصوص العامة.

وقالت عائشة: الخصاء مثله، فلا يبيح ما كان حرامًا قبله وهذا؛ لأن الخَصِيَّ ذكر يشتهي، ويجامع وقيل: هو أشد جماعًا؛ لأن آلته لا تفتر، فصار كالفحل، وكذا المجبوب؛ لأنه يشتهي، ويستحق، وينزل، وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء، وقطع تلك الآلة، كقطع عضو آخر منه، فلا يبيح شيئًا

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِمَجْبُوبٍ جَفَّ مَاؤُهُ، لَكِن فِي الكُبْرَى أَنَّ مَنْ جَوَّزَهُ فَمِنْ قِلَّةِ التَّجْرِبَةِ وَالدِّيَانَةِ.

(وَجَازَ عَزْلُهُ عَن أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَعَنْ عُرْسِهِ بِهِ) أَي: بِإِذْنِ حُرَّةٍ أَو مَوْلَى أَمَةٍ وَقِيلَ يَجُوزُ بِدُونِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ. ذَكَرَهُ ابنُ سُلْطَانَ].

كان حرامًا. انتهى، «زيلعي».

قوله: (**وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِمَجْبُوبٍ جَفَّ مَاؤُهُ**) لوقوع الأمن من الفتنة، والأصح: أنه لا يحل لعموم النص، انتهى «تبيين».

قوله: (**وَالدِّيَانَةِ**) عطف على التجربة.

قوله: (**وَجَازَ عَزْلُهُ عَن أَمَتِهِ... إلخ**) لأنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقال لمولى أمة: «**اعزل عنها إن شئت**»[1] انتهى.

قوله: (**بِهِ**) ظاهر المصنف، أنه يعتبر إذن العرس حرة كانت، أو أمة، وهو باتفاق في الحرة، وقولهما في الأمة؛ لأن تكميل لحقها، والوطء حق الزوجة، وعند الإمام الإذن إلى مولاها، ووجهه أن الولد حق المولى؛ لأنه يملكه، فكان الإذن في العزل إليه، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

قوله: (**أَو مَوْلَى أَمَةٍ**) الأولى، ومولى أمة بالواو، وهو اتفاقي، أو قول الإمام، وهذا الحل من المؤلف حل مراد خلاف ما يعطيه ظاهره، وقد جعل المصنف في شرحه مسألة الأمة المزوّجة مستقلة غير داخلة في المتن.

قوله: (**وَقِيلَ يَجُوزُ بِدُونِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ**) قال في «الهندية»: رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان، فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه، وذكر هنا يسعه؛ لسوء هذا الزمان كذا في «الكبرى» وله منع امرأته من العزل، كذا في «الوجيز» للكردري، انتهى.. والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٤، رقم ١٤٣٩)، وأحمد (٣/ ٣١٢، رقم ١٤٣٨٥)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢، رقم ٢١٧٣).

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [(مَنْ) مَلَكَ ....

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ

يقال: استبرأ الجارية أي: طلب براءة رحمها من الحمل هذا معناه اصطلاحًا. وأما معناه لغة: فهو طلب البراءة مطلقًا، وهو مهموز، والمتصرف منه مهموز، انتهى.

وهو واجبٌ لو أنكره كفر عند بعضهم للإجماع على وجوبه، كما لو أنكر المعروفين من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وقال عامة العلماء: إنه لا يكفر؛ لثبوته بخبر الواحد «قهستاني». وعن أبي يوسف: أنه إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البالغ، فليس عليه الاستبراء؛ لأنه تبين فراغ الرحم، وهو حاصل في هذه الصورة كالمطلقة قبل الدخول «مكي» عن «البرهان» وله سبب وعلة وحكم أما وجوبه، فبحديث سَبَايَا أَوْطَاسٍ **«أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ»**[1]. ووجه الاستدلال أنه ﷺ نهى عن الاستمتاع أبلغ نهي مع وجود الملك المطلق له، واليد الممكنة منه وذلك لا يكون إلا للوجوب، هذا في المسبية، ثم تعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك، كالشراء، والهبة، وأما سببه، فهو استحداث الملك؛ لأنه الموجود في مورد النص، وأما علته، فهو إرادة الوطء، فإنه لا يحل إلا في محل فارغ، فيوجب معرفة فراغه. لكن الإرادة أمر باطني لا يطلع عليه، وبعض من يستحدث الملك قد لا يريد ذلك، فأدير الحكم على دليل الإرادة، وهو التمكن من الوطء، فإن صحيح المزاج إذا تمكَّن منه أراده، والتمكن إنما يثبت بالملك، واليد فانتصبا سببًا، وأدير الحكم عليهما، وجودًا وعدمًا تيسيرًا.

وأما حكمه، فهو التعرف عن براءة الرحم، صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط، والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل، أو توهمه بماء محترم بأن لا يكون من بغي، انتهى «منح» بتصرف.

قال الشارح: قوله: **(وَغَيْرِهِ)** أراد بغيره مسألة المعانقة، والمصافحة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٥، رقم ٣٦٨٩٢).

اسْتِمْتَاعَ (أَمَةٍ) بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المِلْكِ كَشِرَاءٍ وَإِرْثٍ وَسَبْيٍ وَدَفْعِ جِنَايَةٍ وَفَسْخِ بَيْعٍ بَعْدَ القَبْضِ وَنَحْوِهَا، وَقُيِّدَتْ بِالاسْتِمْتَاعِ لِيَخْرُجَ شِرَاءُ الزَّوْجَةِ كَمَا سَيَجِيءُ.

(وَلَو بِكْرًا أَو مُشْتَرِية مِنْ عَبْدٍ أَو امْرَأَةٍ) وَلَو عَبْدَهُ كَمُكَاتَبِهِ وَمَأْذُونِهِ لَو مُسْتَغْرِقًا بِالدَّيْنِ وَإِلَّا لَا اسْتِبْرَاء.

(أَوْ) مِنْ (مَحْرَمِهَا) غَيْر رَحِمِهَا كي لَا تَعْتِقَ عَلَيْهِ.

والقبلة، «مكي» عن «البناية».

قوله: (اسْتِمْتَاعَ أَمَةٍ) أي: الانتفاع بها، وطئًا وغيره.

قوله: (وَنَحْوِهَا) كهبة، ورجوع عنها، أو خلع، أو صلح، أو كتابة، أو عتق عبد بأن تكون الأمة بدلًا في هذه الأشياء، أو صدقة، أو وصية، أو بدل إجارة.

قوله: (وَقُيِّدَتْ بِالاسْتِمْتَاعِ) قال «القهستاني» بعد قول «النقاية»: وإذا حدث لمالك ملك أمة، واحترز بحدوث الملك عما إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة، أو فكت المرهونة، أو عجزت المكاتبة، أو انتقضت الإجارة، أو نحو ذلك، فإنه لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما في «المحيط».

قوله: (وَلَو بِكْرًا... إلخ) لأنه اعتبر السبب، وهو حدوث الملك، واليد لا الحكمة، وهي تعرّف براءة الرحم؛ لأنها لا تصلح سببًا؛ لعدم إضافة الحكم إليها؛ لتأخرها عنه؛ ولخفاء الشغل.

قوله: (أَوْ مُشْتَرِية) قياسه، أو مشتراة بقلب الياء ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها.

قوله: (كَمُكَاتَبِهِ) فإن سيده لا يملك أكسابه، فيصح بيع جاريته لسيده.

قوله: (لَو مُسْتَغْرِقًا بِالدَّيْنِ) عند الإمام؛ لأن المولى حينئذ لا يملك أكسابه عنده، وعندهما لا يجب استبراء على السيد لملكه أكسابه.

قوله: (أَوْ مِنْ مَحْرَمِهَا غَيْر رَحِمِهَا) كالمشتراة من أختها رضاعًا، والمشتراة من ابن واطئها «شرنبلالية» عن «العناية».

(أَو مِنْ مَالِ صَبِيٍّ) وَلَو طِفْلَهُ **(حَرُمَ عَلَيْهِ وطْؤُهَا وَ)** كَذَا **(دَوَاعِيهِ)** فِي الأَصَحِّ لاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ بِظُهُورِهَا حُبْلَى **(حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ فِيمَنْ تَحِيضُ وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ أَشْهُرٍ)** وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَآيِسَةٌ وَمُنْقَطِعَةُ حَيْضٍ، وَلَو حَاضَتْ فِيهِ بَطَلَ الاسْتِبْرَاءُ بِالأَيَّامِ، وَلَو ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِأَنْ صَارَتْ مُمْتَدَّةَ الطُّهْرِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ

قوله: **(أَو مِنْ مَالِ صَبِيٍّ)** شامل لما إذا باع أبو الصغير، أو وصيه أمته، فإن المشتري منهما يجب عليه الاستبراء، ولما إذا كان الأب هو المشتري من مال ولده، وهو الذي صرح به المؤلف.

قوله: **(وَكَذَا دَوَاعِيهِ)** فصل بكذا لوقوع الخلاف فيه دون ما قبله.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقال بعضهم: لا تحرم الدواعي؛ لأن الوطء إنما حرم؛ لئلا يختلط الماء، ويشتبه النسب، وهذا معدوم في الدواعي، ورد بأن الوطء حرم؛ لاحتمال وقوعه في ملك الغير أيضًا، بأن كانت حاملًا عند البيع، ويدعي البائع الولد، فيردها، فيظهر أن وطأه صادف ملك الغير، وهذا المعنى موجود في الدواعي، انتهى «درر».

قال في «الهداية»: لم يذكر الدَّوَاعِي فِي الْمَسْبِيَّةِ، يعني في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنها لا تحرم؛ لأنه لا يحتمل وقوعها في غير الملك؛ لأنه لو ظهر بها حبل، لا تصح دعوى الحربي بخلاف المشتراة، انتهى «شرنبلالية».

قوله: **(بِظُهُورِهَا حُبْلَى)** أي: ويدعي البائع الولد، إلى آخر ما قدمناه عن «الدرر» وقد علمت أن هذا لا يظهر فِي الْمَسْبِيَّةِ.

قوله: **(وَمُنْقَطِعَةُ حَيْضٍ)** أراد بها من لم تحض أصلًا، انتهى «حلبي».

قوله: **(بَطَلَ الاسْتِبْرَاءُ بِالأَيَّامِ)** لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، تبطل حكم البدل، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت فيها.

قوله: **(وَلَو ارْتَفَعَ حَيْضُهَا)** قال في «الكافي»: وإذا ارتفع حيضها، بأن صارت ممتدة الطهر، وهي ممن تحيض تركها، حتى إذا تبين أنها ليست بحامل، وقع عليها، وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية.

اسْتَبْرَأَهَا بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَالمُسْتَحَاضَةُ يَدَعُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. بِرْجَنْدِيّ وَغَيْرُهُ، فَلْيُحْفَظْ!

(وَبِوَضْعِ الحَمْلِ فِي الحَامِلِ وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ مَلَكَهَا فِيهَا وَلَا الَّتِي) بَعْدَ المِلْكِ **(قَبْلَ قَبْضِهَا وَلَا بِولَادَةٍ حَصَلَتْ كَذَلِكَ)** أَي: بَعْدَ مِلْكِهَا قَبْلَ قَبْضِهَا **(كَمَا لَا يُعْتَدُّ بِالحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ)** أَي: مِنْ حَيْضَةٍ وَنَحْوِهَا بَعْدَ البَيْعِ **(قَبْلَ إِجَازَةِ بَيْعِ فُضُولِيٍّ وَإِن كَانَتْ فِي يَدِ المُشْتَرِي وَلَا)** يُعْتَدُّ أَيْضًا **(بِالحَاصِلِ بَعْدَ القَبْضِ فِي الشِّرَاءِ الفَاسِدِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا)** شِرَاءً **(صَحِيحًا)** لانْتِفَاءِ المِلكِ.

إلا أن مشايخنا قالوا: يتبين ذلك بشهرين، أو ثلاثة أشهر، وكان محمد يقول: يستبرئها أربعة أشهر، وعشرة أيام، اعتبارًا بأكثر مدة العدة، وهي عدة الوفاة في الحرة، ثم رجع وقال: يستبرئها بشهرين، وخمسة أيام، وعليه الفتوى، انتهى ملخصًا.

لأن هذه المدة صلحت للتصرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الإماء، فلأن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه أولى.

قوله: **(وَالمُسْتَحَاضَةُ يَدَعُهَا... إلخ)** هذا إنما يظهر، فيمن علمت عادتها أول الشهر، وحينئذ لا يتعين كون مدة الحيض عشرًا، ويظهر أيضًا، فيمن نزل عليها الدم أول البلوغ غرة الشهر ثم استمر بها الدم، فإن حيضها عشرة، وطهرها عشرون، ويظهر حمل كلامه عليها، ولا يظهر في المجبرة، فليحرر.

وعبارة «القهستاني» عن «المحيط»: فلو اشترى مستحاضة، لا يعلم حيضها، يدعها من أول الشهر عشرة أيام، فقيد بعدم العلم.

قوله: **(وَنَحْوِهَا)** كمضي شهر، وولادة.

قوله: **(لانْتِفَاءِ المِلكِ)** أي: الكامل المستند إلى عقد صحيح، وإلا فالشراء الفاسد يقيد الملك بالقبض كما علم في محله، انتهى «حلبي».

ولذا يجب الاستبراء على البائع، قال «الحموي»: ويجب بفسخ بيع فاسد بعد القبض.

(وَيَجِبُ بِشِرَاءِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) مِنْ أَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا لِتَمَامِ مِلْكِهِ الآنَ.

(وَيَجْتَزِي بِحَيْضَةٍ حَاضَتْهَا وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ أَو مُكَاتبَةٌ بِأَن) اشْتَرَى أَمَةً مَجُوسِيَّةً أَو مُسْلِمَةً وَ**(كَاتَبَهَا بَعْدَ الشِّرَاء)** قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ فَحَاضَتْ **(ثُمَّ أَسْلَمَت المَجُوسِيَّةُ أَو عَجِزَتِ المُكَاتبَةُ لِوُجُودِهَا بَعْدَ المِلكِ)** وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَوْدِ الآبِقَةِ: أَي: فِي دَارِ الإِسْلَامِ «خَانِيَّةٌ». **(وَرَد المَغْصُوبَةِ)** أَي: إِذَا لَمْ يُصِبْهَا الغَاصِبُ «خَانِيَّةٌ».

قوله: **(وَيَجِبُ بِشِرَاءِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ)** ولو كان جزءًا من مائة جزء، بأن كان ذلك الجزء مكملًا للملك في جميع الأمة، أما لو ملك ابتداء جزءًا من أمة، لا يجب الاستبراء قليلًا ذلك الجزء أو كثيرًا، لأن السبب لم يتم حينئذ، انتهى «شلبي».

قوله: **(وَيَجْتَزِي بِحَيْضَةٍ)** أي: ونحوها.

قوله: **(وَكَاتَبَهَا بَعْدَ الشِّرَاء قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ فَحَاضَتْ)** سيأتي أن الكتابة من مسقطات الاستبراء، فلا يشترط الحيض حينئذ، فليتأمل.

قوله: **(فَحَاضَتْ)** أي: مثلًا لوجودها بعد السبب، وهو استحداث الملك، واليد، والحرمة لمانع، انتهى «تبيين».

قوله: **(وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَوْدِ الآبِقَةِ: أَي: فِي دَارِ الإِسْلَامِ)** قال الإتقاني: وفي الآبقة تفصيل لا بد منه.

قال في «شرح الطحاوي»: ولو أبقت في دار الحرب، ثم عادت إلى صاحبها، بوجه من الوجوه، فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة؛ لأنهم لم يملكوها وعندهما عليها الاستبراء؛ لأنهم ملكوها، ولو أخذوها في دار الإسلام، وهي آبقة، وأحرزوها في دارهم، ملكوها في قولهم جميعًا، فإذا عادت إلى صاحبها، فعليها الاستبراء في قولهم جميعًا، انتهى.

فعلى هذا يكون المراد من الآبقة: التي أبقت في دار الحرب، ولم يحرزها العدو، ثم رجعت إلى مولاها، انتهى وبهذا تعلم ما في كلام المؤلف.

قوله: **(أَي: إِذَا لَمْ يُصِبْهَا الغَاصِبُ)** صوابه، إذا لم يبعها الغاصب، يدل

(وَالمُسْتَأْجَرَةِ وَفَكِّ المَرْهُونَةِ) لِعَدَمِ اسْتِحْدَاثِ المِلْكِ، وَلَو أَقَالَ البَيْعَ قَبْلَ القَبْضِ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى البَائِعِ، كَمَا لَو بَاعَهَا بِخَيَارٍ وَقَبِضَتْ ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِخَيَارِهِ لِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَن مِلْكِهِ، وَكَذَا لَو بَاعَ مُدَبَّرَتَهُ أَو أُمَّ وَلَدِهِ وَقُبِضَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا المُشْتَرِي، وَكَذَا لَو طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَ زَوْجَها بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ وَإِنْ قَبِلَهُ فَالمُخْتَارُ وُجُوبُهُ. «زَيْلَعِيّ».

عليه ما قال بعضهم: فإن باعها وسلمها للمشتري، ثم استردها المغصوب منه بقضاء، أو رضا، فإن كان المشتري علم بالغصب، لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب، أو لم يطأها، وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب، إن لم يطأ، لا يجب الاستبراء، وإن وطئها في القياس: لا يجب.

وفي الاستحسان: يجب. انتهى، ذكره أبو السعود.

وأما إذا أصابها الغاصب، فوطؤها زنا، ولا استبراء به، كما إذا وطئها المشتري منه، وقد علم أنها غصب، ويوجد في بعض النسخ، إذا لم يبعها.

قوله: **(لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى البَائِعِ)** لأن الإقالة فسخ من الأصل، فكأن البيع لم يكن، ولو بعد القبض يجب، «حموي».

قوله: **(كَمَا لَو بَاعَهَا بِخَيَارٍ)** أي: بخيار شرط للبائع، ويجب الرد بخيار رؤية، أو عيب، انتهى «حموي».

قوله: **(وَكَذَا لَو بَاعَ مُدَبَّرَتَهُ أَو أُمَّ وَلَدِهِ)** أي: وردّ البيع لعدم استحداث الملك، فإن البيع فيهما لا يجوز، وينبغي تقييد المدبرة بالمطلقة.

قوله: **(إِنْ لَمْ يَطَأْهَا المُشْتَرِي)** أما إذا وطئها يستبرئها، وفيه أن بيع المدبرة، وأم الولد باطل لا يملك المبيع فيه بالقبض، فوطء المشتري، حينئذ زنا لا استبراء له، فليحرر.

قوله: **(وَإِنْ قَبِلَهُ فَالمُخْتَارُ وُجُوبُهُ)** انظر ما لو تحقق ما به الاستبراء بعد التزويج والمسألة بحالها، والظاهر عدمه، وظاهر عبارته وجوبه.

قُلْتُ: وَفِي الجَلَالِيَّةِ: شَرَى مُعْتَدَّةَ الغَيْرِ وَقَبَضَهَا ثُمَّ مَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا لِعَدَمِ حِلِّ وِطْئِهَا لِلْبَائِعِ وَقْتَ وُجُودِ السَّبَبِ.

(وَلَا بَأْسَ بِحِيلَةِ إِسْقَاطِ الاسْتِبْرَاءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ البَائِعَ لَمْ يَقْرَبْهَا فِي طُهْرِهَا ذَلِكَ،

قوله: (**شَرَى مُعْتَدَّةَ الغَيْرِ**) أي: من بائعها في هذه الحالة.

قوله: (**لِعَدَمِ حِلِّ وِطْئِهَا لِلبَائِعِ**) هذا منقوض بالمشتراة من محرمها، كما سلف.

وقال الإتقاني: اشترى جارية، وهي معتدة من زوج عدة وفاة أو طلاق، وقد بقي من عدتها يوم، أو بعض يوم، وانقضت عدتها بعد قبض المشتري، فلا استبراء عليها، فإن انقضت عدتها قبل القبض، فلا تحل له إلا بالاستبراء، كذا في «شرح الطحاوي».

ثم رأيت هذا النقض، ذكره العلامة أبو السعود، ثم استظهر أن الصواب: أن يبدل قوله: للبائع بقوله: للمشتري.

قوله: (**وَقْتَ وُجُودِ السَّبَبِ**) وهو ملك المشتري، ويده.

قوله: (**وَلَا بَأْسَ بِحِيلَةِ إِسْقَاطِ الاسْتِبْرَاءِ**) اعلم أن أبا يوسف قال: لا بأس بها مطلقًا؛ لأنه يمتنع من التزام حكم خوفًا من أن لا يتمكن من الوفاء به، لو لزمه، وكرهه محمد مطلقًا؛ لأنه فرار من الأحكام الشرعية، وليس هذا من أخلاق المؤمنين، والمأخوذ به قول أبي يوسف: إن علم أن البائع لم يقربها، وقول محمد: إذا قربها.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد**»(١) فإذا لم يقربها البائع في هذا الطهر، لم يتحقق هذا النهي.

قال أبو السعود: فإذا لم يعلم شيئًا؛ فالظاهر الإفتاء بقول محمد؛ لتوهم الشغل، ورأيت في «حاشية العلامة نوح» ما يفيده، انتهى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٦١، رقم ١٣٤٧٨).

وَإِلَّا لَا) بِفعلِهَا، بِهِ يُفْتَى **(وَهِيَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ)** أَو أَرْبَعُ إِمَاءٍ **(أَنْ ينْكحَهَا)** وَيَقْبِضَهَا **(ثُمَّ يَشْتَرِيهَا)** فَتَحِلَّ لَهُ لِلحَالِ؛ لأَنَّهُ بِالنِّكَاحِ لَا يَجِبُ، ثُمَّ إِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لَا يَجِبُ أَيْضًا.

وَنَقَلَ فِي «الدُّرَرِ» عَن ظَهِيرِ الدِّينِ اشْتِرَاط وَطْئِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَذَكَرَ وَجْهَهُ.

قوله: **(وَيَقْبِضَهَا)** إنما اشترط القبض قبل الشراء؛ لأنه لو قبض بعد الشراء لا يسقط الاستبراء؛ لأنه به ينفسخ النكاح، فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء، وأجاب بعض المتأخرين: بأن هذا قول بعض المشايخ، وصاحب «الهداية» اختار خلافه، وأيده بما في «الذخيرة»، و«المحيط» من الإطلاق.

وفي «الكافي» علل بما يفيد العموم، قال العلامة المقدسي: وتلخص أن الأقوال ثلاثة، قول: باشتراط تقدم القبض، والدخول كما في «الظهيرية»، وقول: باشتراط القبض دون الدخول ـ كقول المشايخ المذكورين ـ وقول: بالإطلاق، والاكتفاء بالعقد، وهذا أوسع، والثاني أعدل بخلاف الأول، فليتأمل، انتهى «حموي».

والقول بالإطلاق قول السرخسي، والقول باشتراط القبض قول الحلواني.

قال «القهستاني»: وبما ذكرنا أي: من قوله أولًا؛ لأنه بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعًا على فراغ الرحم، ولم يحدث بالبيع إلا ملك الرقبة، ظهر أن المختار عند المصنف قول السرخسي الذي هو قول الإمام فلا علية بترك قول الحلواني، انتهى.

قوله: **(وَنَقَلَ فِي «الدُّرَرِ»)** حيث قال: وفي «الفتاوى الصغرى» قال ظهير الدين: رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ، أنه إنما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها، ووطئها، ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها، وهي في عدته أما لو اشتراها قبل أن يطأها، فكما لو اشتراها قبل النكاح؛ إذ لا نكاح حال ثبوت الملك، فيجب الاستبراء؛ لتحقق سببه، وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين، وقال: هذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق حسن، انتهى.

(وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) فَالحِيلَةُ **(أَنْ ينْكحَهَا البَائِعُ)** أَي: يُزَوِّجَهَا مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ كَمَا سَيَجِيءُ **(قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوْ)** أَنْ ينْكحَهَا **(المُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ)** لَهَا فَلَو بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ **(مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ)** لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ **(أَو يُزَوِّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا)** أَو بِيَدِهِ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا **(ثُمَّ يَشْتَرِي)** الأَمَةَ **(وَيَقْبِضُ أَو يُقْبَض فَيُطَلِّقُ الزَّوْجُ)** قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ قَبْضِ المُشْتَرِي فَيَسْقُطُ الاسْتِبْرَاءُ. وَقِيلَ المَسْأَلَةُ الَّتِي أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهَا مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمَ أَنَّ زُبَيْدَةَ حَلَّفَتِ الرَّشِيدَ أَنْ لَا يَشْتَرِي عَلَيْهَا جَارِيَةً وَلَا يَسْتَوْهِبَهَا، فقَالَ: يَشْتَرِي نِصْفَهَا وَيُوهَبُ لَهُ نِصْفُهَا. «ملتقط».

(أَو يُكَاتِبُهَا) المُشْتَرِي **(بَعْدَ الشِّرَاءِ)** وَالقَبْض كَمَا يُفِيدُهُ إِطْلَاقُهُمْ، وَعَلَيْهِ فَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَ الكِتَابَةِ وَالنِّكَاحِ بَعْدَ القَبْضِ، وَقَد نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنْ شَيْخِهِ بَحْثًا كَمَا

إلى هنا لفظ «الفتاوى الصغرى» انتهى كلام «الدرر» انتهى «حلبي».

قوله: **(وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ)** أي: أو أربع إماء.

قوله: **(فَيَسْقُطُ الاسْتِبْرَاءُ)** لأنه عند وجود السبب، وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالًا له لا يجب عليه الاستبراء، وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر وقت وجود السبب، انتهى «تبيين».

قوله: **(يَشْتَرِي نِصْفَهَا وَيُوهَبُ لَهُ نِصْفُهَا)** فصدق أنه لم يشتر جارية أي: كاملة ولم يوهب له كذلك، وهذا يفيد أن السين والتاء في يستوهب زائدتان، وإلا لو كانتا للطلب، ووهب له أمة كاملة من غير طلبه لم يحنث، فليتأمل أي: ويجب الاستبراء؛ لاستحداث الملك واليد.

قوله: **(وَالنِّكَاحِ)** الأولى الإنكاح، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَقَد نَقَلَهُ)** أي: الفرق المصنف حيث قال: ولعل وجهه أي: الفرق أنه بالكتابة خرجت عن يد السيد، حيث صارت حرة يد، أو صارت أحق بأكسابها، فصار كأن الملك قد زال بالكتابة، ثم تجدّد بالتعجيز، ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة، فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء، وأيده بقول «النهاية».

سَنَذْكُرُهُ، لَكِن فِي «الشِّرنبلَالِيَّةِ» عَن المَوَاهِبِ: التَّصْرِيحُ بِتَقْيِيدِ الكِتَابَةِ بِكَوْنِهَا قَبْلَ القَبْضِ، فَلْيُحَرَّرْ. قُلْتُ: ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى البُرْهَانِ شَرْح مَوَاهِبِ الرَّحْمٰنِ فَلَمْ أَرَ القَيْدَ المَذْكُورَ، فَتَدَبَّرْ!

(ثُمَّ يفْسَخُ بِرِضَاهَا فيَجُوزُ لَهُ الوطْء بِلَا اسْتِبْرَاءٍ) لِزَوَالِ مِلْكِهِ بِالكِتَابَةِ ثُمَّ يُجَدِّدُهُ بِالتَّعْجِيزِ، لَكِن لَمْ يَحْدُثْ مِلْكٌ حَقِيقَةً، فَلَمْ يُوجَد سَبَبُ الاسْتِبْرَاءِ، وَهَذِهِ أَسْهَلُ الحِيَلِ. «تتارخانية».

(لَهُ أَمَتَانِ) لَا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا **(أُخْتَانِ)** أَمْ لَا **(قَبَّلَهُمَا)** فَلَو قَبَّلَ أَو وَطِئَ إِحْدَاهُمَا

وحاصل ذلك أن الأمة إذا لم تخرج عن ملك المولى، ولكنها خرجت عن يده، ثم عادت إليه، لا يجب الاستبراء، انتهى.

والدليل على خروجها عن يده أن المولى لو وطئ المكاتبة لزمه العقر، انتهى.

وقد أوسع المكي الكلام على هذه الحيلة.

قوله: **(التَّصْرِيحُ بِتَقْيِيدِ الكِتَابَةِ بِكَوْنِهَا قَبْلَ القَبْضِ)** حيث قال: وهي أن يكاتبها المشتري، ثم يقبضها، فيفسخ برضاها، كذا في «المواهب» وغيرها، وهي أسهل الحيل خصوصًا إذا كانت على مال كثير، أو منجم بقريب، فتعجز نفسها، انتهى.

قوله: **(فَلَمْ أَرَ القَيْدَ المَذْكُورَ)** قد يقال إنّ «الشرنبلالي» لم يقتصر في النقل على «المواهب» بل قال: وغيرها، فعبارته مجموعة من عدة كتب، فإن كان صاحب «المواهب» لم يصرح بالقيد، يمكن أنّ غيره صرح به.

قوله: **(لَا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا)** أشار به إلى أن المراد ذلك، فذكر الأختين تمثيل، لا تقييد، وظاهره يشمل الأم، وبنتها، وعليه نص «القهستاني»: مع أنه إذا قبَّلهما بشهوة، وجبت حرمة المصاهرة، فيحرمان عليه جميعًا.

فرع:

لو تزوج أمة، ولم يطأها، فشرى أختها ليس له أن يستمتع بالمشتراة؛ لأن

يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَتَقْبِيلُهَا دُونَ الأُخْرَى (**بِشَهْوَةٍ**) الشَّهْوَةُ فِي القُبْلَةِ لَا تُعْتَبَرُ بَلْ فِي المَسِّ وَالنَّظَرِ. «ابنُ كَمَال» (**حَرُمَتَا عَلَيْهِ وكَذَلِكَ**) يَحْرُمُ عَلَيْهِ (**الدَّوَاعِي كَالنَّظَرِ وَالتَّقْبِيلِ حَتَّى يَحْرُمَ فَرْجُ إِحْدَاهُمَا**) عَلَيْهِ وَلَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ كَاسْتِيلَاءِ كُفَّارٍ عَلَيْهَا. «ابنُ كَمَال».

الفراش ثبت بالنكاح، فلو وطئها صار جامعًا في الفراش، انتهى «حموي» عن «الغاية».

قوله: (**الشَّهْوَةُ فِي القُبْلَةِ لَا تُعْتَبَرُ**) فيه أن القبلة مس، وفيه تشترط الشهوة، وقد عبر بالشهوة في جانب القبلة حافظ الدين في «الكنز».

قوله: (**بَلْ فِي المَسِّ وَالنَّظَرِ**) أخذه المؤلف بالمفهوم، ولم يصرح ابن كمال بهما، وعبارته مع متنه، ومن فعل بشهوة إحدى دواعي الوطء هي: القبلة، والمس بشهوة، بل لا وجه له؛ لأنه غير معتبر في القبلة.

قوله: (**حَرُمَتَا عَلَيْهِ**) قال الإتقاني: والجمع بين الأختين نكاحًا، لا يجوز بالإجماع.

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَطْئًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة، وهو المروي عن علي - رضي الله تعالى عنه - وعند عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - يجوز؛ لأنهما أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والأصل في الإبضاع، الحل بعد وجود السبب، وقد وجد وهو ملك اليمين، وأراد بآية الإحلال، قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠].

وأراد بآية التحريم، قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ مَعَ الْمُبِيحِ إِذَا اجْتَمَعَا كان الْمُحَرَّمُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ يَجِبُ تَرْكُهُ وَالْمُبَاحَ لَا يَجِبُ فِعْلُهُ، انتهى.

قال في «التبيين»: وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي؛ لأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ**) أفاد به أن قول المصنف: حتى يحرم من الحرمة، لا من التحريم.

(**بِمِلْكٍ**) وَلَو لِبَعْضِهَا بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ (**أَو نِكَاحٍ**) صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ إِلَّا بِالدُّخُولِ.

(**أَو عِتْقٍ**) وَلَو لِبَعْضِهَا أَو كِتَابَةٍ لأَنَّهَا تُحَرِّمُ فَرْجَهَا، بِخِلَافِ تَدْبِيرٍ وَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ.

قُلْتُ: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّهَا حَتَّى تَمْضِي حَيْضَةٌ عَلَى المُحَرَّمَةِ كَمَا بَسَطْتُهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقى».

(**وَكُرِهَ**) تَحْرِيمًا «قهسْتَانِيّ» (**تَقْبِيلُ الرَّجُلِ**) فَمَ الرَّجُلِ أَو يَدِهِ أَو شَيْئًا مِنْهُ، وَكَذَا تَقْبِيلُ المَرْأَةِ المَرْأَةَ عِنْدَ لِقَاءٍ أَو وَدَاعٍ «قُنْيَة». وَهَذَا لَو عَن شَهْوَةٍ. وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ البِرِّ فَجَائِزٌ عِنْدَ الكُلِّ «خَانِيَّة».

وقوله: (**بِمِلْكٍ**) انظر ما لو استعادها لملكه ثانيًا هل يحرم عليه من بقيت في ملكه حتى يخرج الأخرى عن ملكه ثانيًا لزوال المانع.

قوله: (**لَا فَاسِدٍ إِلَّا بِالدُّخُولِ**) إنما اشترط الدخول؛ لأن فرجها لم يصر حرامًا عليه بهذا العقد بمجرده، إلا إذا دخل بها الزوج، انتهى، «زيلعي».

قوله: (**كَمَا بَسَطْتُهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقى»**) نصه: لكن المستحب أن لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة بالإخراج عن الملك.

قلت: وهذا أحد أنواع الاستبراء المستحب.

ومنها: إذا رأى امرأته، أو أمته تزني، ولم تحبل، فلو حبلت، لا يطأ حتى تضع الحمل.

ومنها: إذا زنى بأخت امرأته، أو بعمتها، أو بخالتها، أو ببنت أخيها، أو أختها بلا شبهة، فإن الأفضل أن لا يطأ امرأته، حتى تستبرأ المزنية، فلو زنى بها بشبهة، وجب عليها العدة، فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية.

ومنها: إذا رأى امرأة تزني، ثم تزوجها، فإن الأفضل أن يستبرئ، وهذا عندهما، وأما عند محمد، فلا يطأ إلا بعد الاستبراء، وكذا الجواب فيمن تزوج أمة الغير، أو مدبرته، أو أم ولده قبل العتق، وكذا لمولاهما، كما في «القهستاني» عن «النظم» فليحفظ، انتهى، «حلبي».

قوله: (**وَكُرِهَ تَحْرِيمًا «قهسْتَانِيّ»**) الذي في «القهستاني» تفسير كره بحرم.

وَفِي «الاخْتِيَارِ» عَن بَعْضِهِم: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا قَصَدَ البِرَّ وَأَمِنَ الشَّهْوَةَ كَتَقْبِيلِ وَجْهِ فَقِيهٍ وَنَحْوِهِ.

(وَ) كَذَا **(مُعَانَقَته فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ)** وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِالتَّقْبِيلِ وَالمُعَانَقَةِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

قوله: **(كَتَقْبِيلِ وَجْهِ فَقِيهٍ)** حُكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهًا، أو عالمًا، أو زاهدًا يريد بذلك إعزاز الدين، «هندية».

قوله: **(وَكَذَا مُعَانَقَته فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ)** لأن ذلك يفضي إلى الشهوة «بناية».

والمراد: أن كلا عليه إزار، وليس المراد إزارًا واحدًا يجمعهما، فإن ذلك حرام لمس العورة بلا حائل.

والدليل على الكراهة، ما رُوي عن أنس أنّه قال: قلنا لرسول الله ﷺ: **«أينحني بعضنا لبعض، قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: لا، قلنا: أيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: نعم»**(١) وأُخذ من الحديث، كراهة الانحناء عند السلام.

قوله: **(لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد)** لما رُوي أن النبي ﷺ **«عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبّل ما بين عينيه»** وذلك عند فتح خيبر، وقال: **«لا أدري بماذا أُسَرُّ: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر؟»**(٢).

وعانق زيد بن حارثة، وكان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٨)، والبيهقي (١٣٩٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٨، رقم ١٤٧٠)، وفي الأوسط (٢/ ٢٨٧، رقم ٢٠٠٣)، وفي الصغير (١/ ٤٠، رقم ٣٠) قال الهيثمي (٩/ ٢٧١): في رجال الكبير أنس بن سلم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) حديث علي: أخرجه ابن عدي (٥/ ٢٤٣، ترجمة ١٣٨٩ عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب).
حديث الشعبي المرسل: أخرجه البيهقي (٧/ ١٠١، رقم ١٣٣٥٨)، وقال: هذا مرسل.
حديث الشعبي عن جابر: أخرجه الحاكم (٣/ ٢٣٣، رقم ٤٩٤١) وقال: صحيح إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلًا وقد وصله أجلح بن عبد الله. =

(وَلَو كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَو جِبَّةٌ جَازَ) بِلَا كَرَاهَةٍ بِالإِجْمَاعِ، وَصَحَّحَهُ فِي «الهِدَايَةِ»

وفي «الكافي»: كان الأعراب يقبلون أطراف النبي ﷺ.

وعن عطاء - رحمه الله تعالى - سُئِل ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن المعانقة، فقال: أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن، كان بمكة، فأقبل إليها ذو القرنين، فلما كان بالأبطح قيل له: في هذه البلدة، إبراهيم خليل الرحمن، فقال ذو القرنين: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين، ومشى إلى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم، واعتنقه، فكان هو أول من عانق، انتهى «تبيين».

وأول من أضاف الضيفان، وأول من قص الشارب، وقص الأظفار، واختتن بقدوم بالتخفيف قرية من قرى الشام، وقيل: القدّوم بالتشديد، والتخفيف قدوم النجار، انتهى، نوح أفندي.

وفيه أن هذا لا يفيد إلا جواز المعانقة، أما كونه بإزار، أو قميص، فلا دلالة فيه عليه، ثم قول أبي يوسف: لا بأس بالتقبيل، إن كان التقبيل بشهوة، فهو حرام إجماعًا، وإن كان بغير شهوة، فقد نقل عن «الخانية» وعن «الحقائق»: لا خفاء أنه يجوز للمبرة مع أمن الشهوة اتفاقًا، فما مورد هذا الخلاف، والذي تحصل أخذا بما يأتي، أن تقبيل يد العالم، ونحوه للتبرك جائز، وأن الخلاف في يد غيره، فليحرر.

قوله: **(وَلَو كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَو جِبَّةٌ)** أي: على كل منهما.

وفيه: أنّه إذا كان على أحدهما القميص، وعلى الآخر الإزار تنتفي الكراهة؛ لوجود الحائل. وعبارة «المكي» عن «الشمني»: وإذا كان عليهما قميص، أو جبة جاز، أي: مع الإزار، انتهى.

= حديث عبد الله بن جعفر عن أبيه: أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٢)، والطبراني (٢/ ١١٠، رقم ١٤٧٨)، والبزار (٤/ ١٥٩، رقم ١٣٢٨) قال الهيثمي (٩/ ٤١٩): فيه أسد بن عمرو، ومجالد ابن سعيد، وثقهما غير واحد، وضعفهما جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وَعَلَيْهِ المُتُونُ وَفِي الحَقَائِقِ: لَو القُبْلَةُ عَلَى وَجْهِ المَبَرَّةِ دُونَ الشَّهْوَةِ جَازَ بِالإِجْمَاعِ **(كَالمُصَافَحَةِ)** أَي: كَمَا تَجُوزُ المُصَافَحَةُ لأَنَّهَا سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ المُسْلِمَ وَحَرَّكَ يَدَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ»(١).

وَإِطْلَاقُ المُصَنِّف تَبَعًا لـ«لدُّرَرِ» وَ«الكَنْزِ» وَ«الوِقَايَةِ» وَ«النِّقَايَةِ» وَ«المَجْمَعِ» و«المُلْتَقَى» وَغَيْرِهَا، يُفِيدُ جَوَازَهَا مُطْلَقًا وَلَو بَعْدَ العَصْرِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ: أَي: مُبَاحَةٌ حَسَنَةٌ كَمَا أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا نَقَلَهُ

قوله: **(وَفِي الحَقَائِقِ)** يغني عنه ما قدمه قريبًا عن «الخانية».

قوله: **(لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)** ولقوله أيضًا ﷺ: **«من صافح مسلمًا، وقال عند مصافحته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، لم يبق من ذنوبه شيء»**(٢).

ولقوله ﷺ: **«من صافح أخاه المسلم، وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة، ونزلت عليهما مائة رحمة، تسعة وتسعون لأسبقهما، وواحدة لصاحبه»**(٣).

قوله: **(كَمَا أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ)** الذي ذكره النووي أنها مستحبة، وعبارته اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح، والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال، أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها من المصافحة التي ورد الشرع بأمرها، انتهى.

قال أبو الحسن البكري: ولعل هذه العادة كانت في زمنه، أفاده الشرنبلالي في «رسالة المصافحة».

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عَنْهُ شَارِحُ «المَجْمَع» مِنْ أَنَّهَا بَعْدَ الفَجرِ وَالعَصْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ تَوْفِيقًا، فَتَأَمَّلْهُ وَفِي «القُنْيَةِ»: السُّنَّةُ فِي المُصَافَحَةِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى «المُلْتَقَى».

(وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُضَاجَعَةَ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَانِبٍ مِنَ الفِرَاشِ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»[١].

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَو الصَّبِيَّةُ عَشْرَ سِنِينَ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ وَأُمِّهِ

قوله: **(عَنْهُ)** أي: النووي.

قوله: **(لَيْسَ بِشَيْءٍ)** لواقع في عبارته، فلا أصل له في الشرع، ولكن حذف عجز العبارة، وهو قوله: ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة إلى آخر ما قدمناه، وهو المقصود بالإفادة.

قوله: **(بِكِلْتَا يَدَيْهِ)** وأن تكون بغير حائل من ثوب له، أو غيره خزانة، وعند اللقاء بعد السلام، كما في الشرعة، وأن يأخذ الإبهام قال ﷺ: «**إذا صافحتم فخذوا الإبهام، فإن فيه عرقًا يتشعب منه المحبة**»[٢] من رسالة الشرنبلالي.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ)** ذكر فيه ما نقلناه عن الشرنبلالي، قال: وهي إلصاق صفحة الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بسنة خلافًا للروافض، انتهى.

قوله: **(مُضَاجَعَةَ الرَّجُلِ)** أي: في ثوب واحد لا حاجز بينهما، أبو السعود، بأن يكون كل منهما متجردًا، والأولى زيادة المرأة، كما هو في الحديث.

قوله: **(وَبَيْنَ أَخِيهِ... إلخ)** الأولى، وبين الأخ، والأخت؛ ليحسن رجوعه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣، رقم ١١٦١٩)، ومسلم (١/ ٢٦٦، رقم ٣٣٨)، وأبو داود (٤/ ٤١، رقم ٤٠١٨)، والترمذي (٥/ ١٠٩، رقم ٢٧٩٣) وقال: حسن غريب صحيح. وابن خزيمة (١/ ٤٠، رقم ٧٢)، وابن حبان (١٢/ ٣٨٥، رقم ٥٥٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢، رقم ١٧٥٩٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٧، رقم ٦٦١)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٣، رقم ١١٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٨، رقم ٨٠٧).

(٢) ذكره ابن عابدين في رد المحتار (٢٦/ ٤٣٨).

وَأَبِيهِ فِي المَضْجَعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»[١]. وَفِي «النُّتَفِ»: إِذَا بَلَغُوا سِتًّا، كَذَا فِي «المُجْتَبَى».

وَفِيهِ: الغُلَامُ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ كَالفَحْلِ، وَالكَافِرَةُ كَالمُسْلِمَةِ، ....

إلى كل من الأخ والأخت، وهو منصوص عليه للمالكية، فقد قالوا: يكفي في التفريق ثوب واحد، وكلما زيد، فهو حسن.

وفي «شرح الولي الشربيني على أبي شجاع»: ويحرم اضطجاع رجلين، أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش ثم ذكر حديث مسلم: «**لا يفضي الرجل إلى الرجل**»[٢] ذكره في كتاب «النكاح».

قوله: (**فِي المَضْجَعِ**) لعل المراد ما ذكره من المضاجعة مع التجرد، والاجتماع في ثوب واحد، والوجوب يخاطب به البالغ، وإلا فاجتماع جماعة في محل، وهم نائمون متجاورون كل إنسان مستقل بثيابه، لا ينكر جوازه.

وفي «الأشباه» من أحكام الصبيان: وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، فيجوز له الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة، كما في «الملتقط» ثم قال: والصبية التي لا تُشتهى، يجوز السفر بها من غير محرم، انتهى.

قوله: (**كَالفَحْلِ**) عبارة «الهندية» عن «العتابية»: كالبالغ وهي أولى.

أي: أنه يعامل معاملة البالغ في النظر إلى العورة.

قوله: (**وَالكَافِرَةُ**) في حكم النظر إلى عورتها، وإن كانت المسلمة، لا تبدي للكافرة من بدنها إلا الوجه، والكفين، والقدمين، كالأجنبي، وقد سلف.

وفي «العتابية»: رُوي أنه لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤، رقم ٣٤٨٢)، وأبو داود (١/ ١٣٣، رقم ٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والحاكم (١/ ٣١١، رقم ٧٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩، رقم ٣٠٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

عَن أَبِي حَنِيفَةَ: لِصَاحِبِ الحَمَّام أَنْ يَنْظُرَ إِلَى العَوْرَةِ وَحُجَّتُهُ الخِتَانُ، وَقِيلَ فِي خِتَانِ الكَبِيرِ: إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَخْتِنَ نَفْسَهُ فَعَلَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنهُ النِّكَاحُ أَو شِرَاءُ

قوله: **(عَن أَبِي حَنِيفَةَ: لِصَاحِبِ الحَمَّامِ)** في «التتارخانية»: كان أبو حنيفة لا يرى بأسًا بنظر الحمامي إلى عورة الرجل.

وفي «المحيط»: لا بأس أن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير، إذا كان يغض بصره.

وقال الفقيه أبو الليث: هذا في حالة الضرورة لا غير، وينبغي لكل واحد أن يتولى عانته بيده إذا تنوّر، انتهى «هندية».

فإن كان المُراد بالحمامي في عبارة «التتارخانية» المنوّر، ترجع إلى عبارة «المحيط»: وتقييد الفقيه مقبول يتعين العمل به، وإن كان المراد به المكيس، فلا ترجع إليها، إلا أنه ينظر الفرق بين المنوّر، والمكيس.

وفي «شرح العلامة عبد البر»: وينبغي أن يتولى طلي عورته بيده دون الخادم؛ لأن النبي ﷺ **«تولى طلي عورته بيده إذا تنور»**[1] ولأن كل موضع لا يجوز لغيره النظر إليه لا يجوز مسه، إلا فوق الثياب، ذكره الفقيه أبو الليث، ونقله عن التجنيس، والمزيد، ونظم ذلك فقال:

وللجنب التنوير يكره عندنا وبالنفس يطليه وبالغير يحظر

انتهى. وقد استفيد منه أن المسألة خلافية، وأن الصحيح عدم الجواز.

قوله: **(وَقِيلَ فِي خِتَانِ الكَبِيرِ... إلخ)** أفاد أن له مقابلًا، وهو ختن غيره له مطلقًا، وهو ما أفاده بقوله: والظاهر.

وفي «الهندية»: الشيخ الضعيف إذا أسلم، ولا يطيق الختان إن قال أهل البصر لا يطيق، يترك؛ لأن الواجب بالعذر تركه جائز، فترك السنة أولى. انتهى «خلاصة».

قوله: **(إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنهُ)** الصواب حذف لا.

---

(١) ذكره في رد المحتار (٢٦/ ٤٤١).

الجَارِيَةِ، وَالظَّاهِرُ فِي الكَبِيرِ أَنَّهُ يُخْتَتَنُ وَيَكْفِي قَطْعُ الأَكْثَرِ.

(وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ) الرَّجُلِ **(العَالِمِ)** وَالمُتَوَرِّعِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ «دُرَر».

وَنَقَلَ المُصَنِّفُ عَنِ «الجَامِعِ» أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الحَاكِمِ المُتَدَيِّنِ **(وَالسُّلْطَانِ**

وفي «الهندية»: وإلا لم يفعله، إلا أن يمكنه أن يتزوج، أو يشتري ختانة تختنه، انتهى.

وقوله: ختانة تنازعه يتزوج، ويشتري.

قوله: **(وَيَكْفِي)** أي: في حصول السنة قطع أكثر الجلدة.

وفي «الهندية» عن «المحيط»: اختتن الصبي، ثم طالت جلدته إلى أن صارت بحال تستر ختنه، وإلا فلا، انتهى.

قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ العَالِمِ)** بل تفيد الأحاديث سنيته، أو ندبه أخرج بالرجل المرأة، فلا يجوز تقبيل يدها، وأخرج بالعالم الجاهل.

قال الشرنبلالي في «رسالة المصافحة» بعدما ذكر كلامًا في التقبيل: فقد استفيد من هذا خمسة أقوال في قبلة التحية.

أحدها: كراهة التقبيل مطلقًا، وهو قول الإمام.

الثاني: قول الصاحبين إنه لا بأس به، أي: مطلقًا.

والثالث: التفصيل إن كانت القبلة للتبرك، كتقبيل يد العالم، والمتورع، والسلطان العادل، فقد رخصه بعض المتأخرين، وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيتها، أو ندبها، كما أشار إليه العيني - رحمه الله تعالى -.

والرابع: تقبيل من لا يتبرك به، وإنما أراد فاعلها عرض الدنيا، وهو مكروه.

والخامس: إن أراد فاعلها تعظيم المسلم، وإكرامه، فلا بأس بها، انتهى.

قوله: **(وَنَقَلَ المُصَنِّفُ... إلخ)** لا حاجة إليه؛ لأنه داخل في قول المصنف بعد: والسلطان إذ هو من له سلطنة، وولاية.

العَادِلِ) وَقِيلَ: سُنَّةٌ «مُجْتَبى».

(وَتَقْبِيلُ رَأْسِهِ) أَي: العَالِمِ **(أَجْوَدُ)** كَمَا فِي «البَزَّازِيَّةِ».

(وَلَا رُخْصَةَ فِيهِ) أَي: فِي تَقْبِيلِ اليَدِ **(لِغَيْرِهِمَا)** أَي: لِغَيْرِ عَالِمٍ وَعَادِلٍ هُوَ المُخْتَارُ «مُجْتَبَى» وَفِي المُحِيطِ: إِنْ لِتَعْظِيمِ إِسْلَامِهِ وَإِكْرَامِهِ جَازَ، وَإِنْ لِنَيْلِ الدُّنْيَا كُرِهَ.

(طَلَبَ مِنْ عَالِمٍ أَو زَاهِدٍ أَنْ) يَدْفَعَ إِلَيْهِ قَدَمِهِ وَ**(يُمَكِّنَهُ مِنْ قَدَمِهِ لِيُقَبِّلَهُ أَجَابَهُ،**

قوله: **(وَقِيلَ: سُنَّةٌ)** لما روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة، قال: «**فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده**»[١].

«وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إذا دخل عليها رسول الله ﷺ قامت إليه تقبله، وتجلسه مجلسها».

وأخرج أبو داود عن الزارع بن عامر قال: «**فجعلنا نتبادر من رواحلنا، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله**»[٢].

وأخرج الترمذي: «**أن قومًا من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ**»[٣].

ثم قال الشرنبلالي: فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد، والرجل، والرأس، والكشح، كما علم من الأحاديث المتقدمة إباحتها على الجبهة، وبين العينين، وعلى الشفتين إذا كان على وجه المبرة، والإكرام، فأما إذا كان على وجه الشهوة، فلا يجوز إلا في حق الحليل والحليلة، انتهى.

قوله: **(أَي: العَالِمِ)** ظاهره أن الأجود في السلطان الْيَدُ حِفْظًا لِأُبَّهَةِ الْإِمَارَةِ، وليحرر.

قوله: **(أَجْوَدُ)** لعل معناه أكثر ثوابًا.

قوله: **(أَجَابَهُ)** قدمه؛ لاعتماده، فإن الأحاديث تفيد جوازه كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٣٦).

وَقِيلَ لَا) يُرَخَّصُ فِيهِ كَمَا يُكْرَهُ تَقْبِيلُ المَرْأَةِ فَمَ أُخْرَى أَو خَدَّهَا عِنْدَ اللِّقَاءِ أَو الوَدَاعِ كَمَا فِي «القُنْيَةِ» مُقَدَّمًا لِلْقِيلِ.

قَالَ: (**وَ**) مَا يَفْعَلُهُ الجُهَّالُ مِنْ (**تَقْبِيلِ يَدِ نَفْسِهِ إِذَا لَقِيَ غَيْرَهُ**) فَهُوَ (**مَكْرُوهٌ**) فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ فَمَكْرُوهٌ إِجْمَاعًا.

(**وَكَذَا**) مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَقْبِيلِ (**الأَرْضِ بَيْنَ يَدَي العُلَمَاءِ**) وَالعُظَمَاءِ فَحَرَامٌ، وَالفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِهِ آثِمَانِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الوَثَنِ، وَهَلْ يَكْفُرَانِ؟ عَلَى وَجْهِ العِبَادَةِ وَالتَّعْظِيمِ كُفْرٌ، وَإِنْ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا، وَصَارَ آثِمًا مُرْتَكِبًا لِلكَبِيرَةِ، وَفِي المُلْتَقَطِ: التَّوَاضُعُ لِغَيْرِ اللَّهِ حَرَامٌ.

وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ»: يَجُوزُ بَلْ يُنْدَبُ القِيَامُ تَعْظِيمًا لِلقَادِمِ كَمَا يَجُوزُ القِيَامُ، وَلَو لِلقَارِئِ بَيْنَ يَدَي العَالِمِ، وَسَيَجِيءُ نَظْمًا.

قوله: (**كَمَا يُكْرَهُ تَقْبِيلُ المَرْأَةِ فَمَ أُخْرَى**) أي: بشهوة، والأولى حذفه، فإنه نقله سابقًا عنها.

قوله: (**مُقَدّمًا لِلْقِيلِ**) أي: الواقع في عبارة المصنف.

قوله: (**فَهُوَ مَكْرُوهٌ**) أي: تحريمًا، ويدل عليه قوله بعد: فلا رخصة فيه.

قوله: (**وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ**) هو لا يخرج عن الأقوال المتقدمة، فلا وجه لحكاية الإجماع عليه.

قوله: (**فَحَرَامٌ**) أي: فهو حرام.

قوله: (**لأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الوَثَنِ**) من حيث إن فيه صورة السجود لغير الله تعالى.

قوله: (**التَّوَاضُعُ لِغَيْرِ اللَّهِ حَرَامٌ**) المراد التواضع؛ لتحصيل أغراض الدنيا، أو شهوة حرام، كتواضع المحب لمحبوبه، فأما تواضعه لفقير، وكبير في السن، ولمعلم، فيرجع إلى الله تعالى.

قوله: (**يَجُوزُ بَلْ يُنْدَبُ**) قال الشرنبلالي: اختلفوا فيه أي: القيام، فمنهم

فَائِدَةٌ: قِيلَ التَّقْبِيلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: قُبْلَةُ المَوَدَّةِ لِلْوَلَدِ عَلَى الخَدِّ، وَقُبْلَةُ الرَّحْمَةِ لِوَالِدَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ الشَّفَقَةِ لأَخِيهِ عَلَى الجَبْهَةِ، وَقُبْلَةُ الشَّهْوَةِ لِامْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ عَلَى الفَمِ، وَقُبْلَةُ التَّحِيَّةِ لِلمُؤْمِنِينَ عَلَى اليَدِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: قُبْلَةُ الدِّيَانَةِ لِلحَجَرِ الأَسْوَدِ «جَوْهَرَةٌ».

من منع ذلك، لما روى أبو داود ـ بإسناده إلى أبي أمامة ـ قال: «**خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا، فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض**»[(١)]. ومنهم من أباحه؛ استدلالًا بـ «**قيام النبي ﷺ لفاطمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ**».

ومنهم من فصَّل على ما قاله قاضي خان: قوم يقرؤون القرآن، أو واحد، فدخل عليه واحد من الأشراف، قالوا: إن دخل عليه عالم، أو أبوه، أو أستاذه، جاز أن يقوم لأجله، وفيما سوى ذلك لا يجوز، انتهى.

وفي «مجمع الفتاوى» للأنطاكي: قيام القارئ جائز، إذا جاء أعلم منه، أو أستاذه الذي علمه القرآن، أو العلم، أو أبوه، أو أمه، ولا يجوز القيام لغيرهم، وإن كان الجائي من الأجلة، والأشراف.

ونقل الشرنبلالي -عن ابن وهبان- ما نصه: أقول، وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك. أي: القيام لما يورث تركه من الحقد، والبغضاء، والعداوة لا سيما إذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام، وما ورد من التوعد عليه إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك، والأعاجم، وعدم وروده عن النبي ﷺ والصحابة، ولم يفعلوه.

أي: القيام للنبي ﷺ لا يدل على كراهته؛ لأنه لم يكن من عادتهم، وقد ورد: «**قوموا لسيدكم**»[(٢)] انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣، رقم ٢٢٢٣٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣، رقم ٢٥٥٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦٩، رقم ٨٩٣٧).

(٢) تقدم.

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ فِي الحَجِّ تَقْبِيلُ عَتَبَةِ الكَعْبَةِ.

وَفِي «القُنْيَةِ» فِي بَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَقَابِرِ: تَقْبِيلُ المُصْحَفِ قِيلَ بِدْعَةٌ، لَكِن رُوِيَ عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ المُصْحَفَ كُلَّ غَدَاةٍ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ: عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ المُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُ الخُبْزِ فَجَوَّزَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَقِيلَ: حَسَنَةٌ. وَقَالُوا: يُكْرَهُ دَوْسُهُ لَا بَوْسُهُ. ذَكَرَهُ ابنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ لابْنِ حجر فِي بَحْثِ الوَلِيمَةِ، وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ، وَجَاءَ: لَا تَقْطَعُوا الخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَأَكْرِمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ].

أي: حين قدم عليهم سعد، الظاهر أنه أحد السعدين، إما سعد بن معاذ، وإما سعد بن عبادة، سيدا الأوس والخزرج.

قوله: **(تَقْبِيلُ عَتَبَةِ الكَعْبَةِ)** هي من قبلة الديانة.

قوله: **(قِيلَ بِدْعَةٌ)** هذا الصنيع يقتضي الضعف.

قوله: **(وَيَقُولُ: عَهْدُ رَبِّي)** أي: ما عهده إلينا، وأوصانا بالعمل بما فيه، فالعهد الوصية. ذكره في «القاموس» في جملة معان أخر له.

قوله: **(وَمَنْشُورُ رَبِّي)** قال في «القاموس»: المنشور، الرجل المنتشر الآمر، وما كان غير مختوم من كتب السلطان، والمراد كتاب ربي، ففيه تجريد عن بعض المعنى.

قوله: **(وَقِيلَ: حَسَنَةٌ)** كأنه لأنه من تعظيم النعمة.

قوله: **(لَا تَقْطَعُوا الخُبْزَ بِالسِّكِّينِ)** انظر هل النهي للتنزيه، أو للتحريم؟ ثم رأيت في «المجتبى»: لا يكره قطع الخبز، واللحم، بالسكين، انتهى.

قوله: **(وَأَكْرِمُوهُ)** من إكرامه بوسه، والمحافظة على ما يقع منه، وعدم الإسراف فيه حتى تبقى منه بقايا تضيع هملًا، ورميه في نواحي الدور.

قوله: **(فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ)** أي: جعله قوتًا لمن كرمه من أنواع الحيوان، وهو ابن آدم، ولا يُختار للكريم إلا كريم، والله تعالى أعلم، وأستغفرُ الله العظيم.

فَصْلٌ فِي البَيْعِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**كُرِهَ بَيْعُ العُذْرَةِ**) رَجِيعُ الآدَمِيِّ (**خَالِصَةً لَا**) يُكْرَهُ ....

فَصْلٌ فِي البَيْعِ

لا ينبغي للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع، والشراء ما يجوز منه، وما لا يجوز، وسئل عما يبيعه الأتراك في الأسواق، وغالب مالهم الحرام، ويجري بينهم الربا، والعقود الفاسدة، وأجيب بأنه على ثلاثة أوجه:

الأول: إن علم أن العين التي يغلب على الظن أنهم أخذوها من الغير بالظلم قائمة، وباعوه في الأسواق، فإنه لا ينبغي شراؤه منهم، وإن تداولته الأيدي.

الثاني: أن يعلم أن العين قائمة، إلا أنه اختلط بالغير، بحيث لا يمكن التمييز عنه، فعلى أصل أبي حنيفة بالخلط يدخل في ملكه، إلا أنه لا ينبغي أن يشترى منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض، فإن اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة.

الثالث: إذا لم تبق العين المغصوبة، أو المأخوذة بالربا، أو غيره، فإن العالم بعدم بقائها يجوز له أن يشتري، والأولى أن لا يشتري، أفاده في «الهندية».

وفي رسالة الشرنبلالي المؤلفة في الرد على من نسب إلى مذهب أبي حنيفة -أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين- ما نصه: وقال نصير -رحمه الله- في أيام غارة المسلمين لا يشترى من العساكر شيء؛ لأنه حرام ملك الغير، ولا يباع منهم شيء بالدراهم، لأنهم خلطوا الدراهم، وإطلاقه عدم الحل بالشراء، والبيع بتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا قبل أداء الضمان، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**كُرِهَ بَيْعُ العُذْرَةِ**) أي: وبطل «قهستاني».

وفي «البرجندي» عن «الخزانة»: بيع رجيع الآدمي باطل، إلا إذا غلب عليه تراب، انتهى «در منتقى».

بَلْ يَصِحُّ بَيْعُ **(السِّرْقِينِ)** أَي: الزِّبْلِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ **(وَصَحَّ)** بَيْعُهَا **(مَخْلُوطَةً بِتُرَابٍ أَو رَمَادٍ غَلَبَ عَلَيْهَا)** فِي الصَّحِيحِ **(كَمَا صَحَّ الانْتِفَاعُ بِمَخْلُوطِهَا)** أَي: العُذْرَةِ

ويُقال: عاذر وعاذرة كما في «القاموس».

والعذرة وزان كلمة، ولا يعرف تخفيفها، وتطلق العذرة على فناء الدار؛ لأنهم يلقونها فيه، فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف، وقيل: بالعكس، وجعلها صاحب «القاموس» من باب المشترك، انتهى، أفاده العلامة نوح.

وفي «القهستاني»: وكذا بيع كل ما انفصل من الآدمي، كالشعر، والظفر؛ ولذا وجب دفنه.

قوله: **(بَلْ يَصِحُّ بَيْعُ السِّرْقِينِ)** أي: من غير خلاف، والسرقين بفتح السين، وكسرها وبالجيم والقاف.

قال في «المصباح»: السرجين كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف، فعرّبت إلى الجيم، والقاف.

قال الأصمعي: إنما كسر أوله؛ لموافقة الأبنية العربية، ولا يجوز «الفتح»؛ لفقد فعلين بالفتح، وهو الروث، والبعر، وَالْخِثْيِ، كما في «حاشية الحموي» من أول الفن الثاني، وأفاده أبو السعود.

قوله: **(أَي: الزِّبْلِ)** بالكسر، وكأمير السرقين «قاموس».

قوله: **(وَصَحَّ بَيْعُهَا مَخْلُوطَةً)** بأن يحمل إليها نحو التراب، أو الرماد دون العكس، فإن حمل النجس ممنوع «قهستاني».

قوله: **(فِي الصَّحِيحِ)** مقابله ما في «الهندية»، و«المحيط» و«الاختيار» من صحة بيع المخلوط مطلقًا من غير تقييد بالغلبة.

قال «القهستاني»: فإما أن يحمل المطلق على المقيد، أو يحمل على الروايتين، أو على الرخصة، والاستحسان، انتهى. فالمطلق على الرخصة والمقيد على الاستحسان.

بَلْ بِهَا خَالِصَةً عَلَى مَا صَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِتَصْحِيحِ «الهِدَايَةِ» فَقَد اخْتَلَفَ التَّصْحِيح. وَفِي «المُلْتَقَى» أَنَّ الانْتِفَاعَ كَالبَيْعِ : أَي: فِي الحُكْمِ، فَافْهَمْ.

(**وَجَازَ أَخْذُ دَيْنٍ عَلَى كَافِرٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ**) لِصِحَّةِ بَيْعِهِ (**بِخِلَافِ**) دَيْنٍ عَلَى (**المُسْلِمِ**) لِبُطْلَانِهِ إِلَّا إِذَا وَكَّلَ ذِمِّيًّا بِبَيْعِهِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا، وَعَلَى هَذَا لَو مَاتَ مُسْلِمٌ وَتَرَكَ ثَمَنَ خَمْرٍ بَاعَهُ مُسْلِمٌ لَا يَحِلُّ لِوَرَثَتِهِ كَمَا بَسَطَهُ «الزَّيْلَعِيُّ».

قوله: (**بَلْ بِهَا خَالِصَةً**) قال الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير»: روي عن أبي حنيفة في الانتفاع بالعذرة روايتان، في إحدى الروايتين يكره، وفي الثانية لا يكره، فعلى قياس الرواية بعدم الكراهة ينبغي أن يجوز بيعه، انتهى «إتقاني».

قوله: (**أَي: فِي الحُكْمِ**) فيصح الانتفاع بها مخلوطة بغالب، أو مطلقًا على ما تقدم، لا بغير المخلوطة على إحدى روايتين.

قوله: (**لِصِحَّةِ بَيْعِهِ**) لأنه مال متقوم في حق الكافر، فملكه البائع، فيحل الأخذ منه.

قوله: (**لِبُطْلَانِهِ**)؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم، فبقي الثمن على ملك المشتري، فلا يحل له أخذه من البائع.

قوله: (**بَاعَهُ مُسْلِمٌ**) ولو بطريق الوكالة.

قوله: (**كَمَا بَسَطَهُ «الزَّيْلَعِيُّ»**) حيث قال، وعلى هذا قالوا: لو مات رجل، وكسبه من بيع الباذق، أو الظلم، أو أخذ الرشوة، يتورع الورثة، ولا يأخذون منه شيئًا، وهو أولى بهم، ويردّونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه، انتهى.

تنبيه:

في «المنتقى» عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في امرأة نائحة، أو صاحب طبل، أو مزمار اكتسب مالًا، إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم، يريد بقوله: على شرط، أنهم شرطوا في أوله مالًا بإزاء النياحة، أو بإزاء

وَفِي «الأَشْبَاهِ»: الحُرْمَةُ تَنْتَقِلُ مَعَ العِلْمِ إِلَّا لِلوَارِثِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ رَبَّهُ.

قُلْتُ: وَمَرَّ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ، لَكِن فِي «المُجْتَبَى»: مَاتَ وَكَسْبُهُ حَرَامٌ؛ فَالمِيرَاثُ حَلَالٌ، ثُمَّ رَمَزَ وَقَالَ: لَا نَأْخُذُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا عَلَى الوَرَثَةِ، فَتَنَبَّهْ!

(وَ) جَازَ (**تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ**) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ كَمَا فِي نَقْشِ المَسْجِدِ.

الغناء، وهذا؛ لأنه حينئذ يكون المال بمقابلة المعصية، فأخذه معصية، والسبيل أن يرده إن عرف صاحبه، والتصدق به إن لم يعرف؛ ليصل إليه نفع ماله إن لم يصل إليه عين ماله.

أما إذا كان الأخذ غير معصية، بأن لا يكون على شرط، والدفع حصل من المالك برضاه، فيكون له، ويكون حلالًا «هندية» بتصرف.

قوله: (**إِلَّا لِلوَارِثِ**) الذي في «البزازية»: أنه إن علم المال الحرام بعينه، لا يحل له أخذه، وإن لم يعلمه بعينه أخذه حكمًا.

وأما في الديانة، فإنه يتصدق به بنية الخصماء، أفاده الحموي.

قوله: (**لَا نَأْخُذُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ**) ذكر في «المحيط» عن «التتارخانية»: حل المال للوارث وإن علم بحرمته، رواية غير مأخوذ بها. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: ولسنا نأخذ بهذه الرواية، بل هو حرام على الورثة، انتهى.

قوله: (**فَتَنَبَّهْ**) أشار به إلى ضعف ما في «الأشباه».

قوله: (**وَجَازَ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ**) قال في «الخانية»: لا بأس أن يجعل المصحف مذهبًا، أو مفضضًا، وعن أبي يوسف: أنه يكره جميع ذلك، واختلف في قول محمد، انتهى «هندية».

وفي «العيني»: وجاز أيضًا تحليته أي: تحلية المصحف بالذهب، والفضة، واللازورد، ونحوها؛ لأن في ذلك تعظيمه، انتهى.

وظاهر هذا ولو غير تمويه، بأن يتخلص منه شيء من أحد النقدين، وجاز شراؤه، وقال محمد: لا يجوز بيعه، ولا شراؤه «مكي» عن السمرقندي.

قوله: (**كَمَا فِي نَقْشِ المَسْجِدِ**) هي مسألة خلافية.

(وَتَعْشِيرُهُ وَنَقْطُهُ) أَي: إِظْهَارُ إِعْرَابِهِ، وَبِهِ يَحْصُلُ الرِّفْقُ جِدًّا خُصُوصًا لِلعَجَمِ

قال في «الهندية»: لا بأس بنقش المسجد بالجص، والساج، وماء الذهب، وَالصَّرْفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَفْضَلُ، انتهى «سراجية».

وعليه الفتوى مضمرات، وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب، وحائط القبلة؛ لأن ذلك يشغل قلب المصلي، وذكر الفقيه أبو جعفر: أن نقش الحيطان مكروه، قلَّ ذلك أو كَثُر.

فأما نقش السقف، فالقليل يرخص فيه، والكثير مكروه، انتهى.

تنبيه:

غرس الشجر في المسجد إن كان ينفع الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورق، أو ثمر، أو يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ، أو كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة، والمسجد يكره، انتهى «هندية».

ولم أر حكم ما إذا احتاج المسجد الذي جعل نفسه الواقف محل الوضوء؛ لحفر بئر ماء يستنبط منها للطهارة، والظاهر جوازه إن كان لا يضر بالمسجد؛ لأن هذا أولى من غرس الشجر.

ثم رأيت في «الهندية» في آخر الباب الأول من إحياء الموات نقلًا عن «الكبرى»: أراد أن يحفر بئرًا في مسجد من المساجد، إذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه، وفيه نفع من كل وجه فله ذلك، كذا قال هنا، وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئر، ومن حفرها، فهو ضامن لما حفر، والفتوى على المذكور هنا.

قوله: (**وَتَعْشِيرُهُ**) هو أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن الكريم علامة.

قوله: (**أَي: إِظْهَارُ إِعْرَابِهِ**) قال في «القاموس»: نقط الحرف أعجمه، ومعلوم أن الإعجام لا يظهر به الإعراب إنما يظهر بالشكل؛ فكان المراد به ما يعمه.

فَيُسْتَحْسَنُ وَعَلَى هَذَا لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ أَسَامِي السُّورِ وَعَدِّ الآيِ وَعَلَامَاتِ الوَقْفِ وَنَحْوِهَا فَهِيَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ «دُرَر» وَ«قُنْيَة» وَفِيهَا: لَا بَأْسَ بِكَوَاغِدِ أَخْبَارٍ وَنَحْوِهَا فِي مُصْحَفٍ وَتَفْسِيرٍ وَفِقْهٍ.

وَتُكْرَهُ فِي كُتُبِ نُجُومٍ وَأَدَبٍ، وَيُكْرَهُ تَصْغِيرُ مُصْحَفٍ وَكِتَابَتُهُ بِقَلَمٍ دَقِيقٍ: يَعْنِي تَنْزِيهًا، وَلَا يَجُوزُ لَفُّ شَيْءٍ فِي كَاغِدِ فِقْهٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي كُتُبِ الطِّبِّ يَجُوزُ.

قال في «البرهان»: وأصل الرواية، أنه يكره التعشير، والنقط في المصحف؛ لأن فيهما ترك التجريد، وقد قال ابن مسعود: جرّدوا القرآن، ولا تلحقوا به ما ليس منه، انتهى.

والتجريد يحتمل معنيين:

الأول، تجريده في التلاوة، فلا تخلطوا به غيره.

والثاني، جردوه في الخط من النقط، والتعشير، انتهى «مكي».

قوله: **(وَعَلَى هَذَا)** أي: على اعتبار حصول الرفق.

قوله: **(وَنَحْوِهَا)** كالسجدة علامة على آيات السجود.

قوله: **(لَا بَأْسَ بِكَوَاغِدِ أَخْبَارٍ وَنَحْوِهَا)** قال في «الهندية»: سُئِل أبو حامد ـ رحمه الله تعالى ـ عن الكواغد من الأخبار، ومن المتعلقات يستعملها الوراقون في الغلاف، فقال: إن كان في المصحف، أو في كتب الفقه، أو في التفسير، فلا بأس به، وإن كان في كتب الأدب، والنجوم، يكره لهم ذلك، كذا في «الغرائب» ولم يبين المراد بالأخبار، هل المراد الأحاديث أو التواريخ!

قوله: **(وَيُكْرَهُ تَصْغِيرُ مُصْحَفٍ... إلخ)** في «المنح» عن «القنية»: ينبغي لمن أراد كتابة القرآن، أن يكتبه بأحسن خط، وأبينه على أحسن ورقة، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم، وأبرق مداد، ويفرّج السطور، ويفخم الحروف، ويضخم المصحف، انتهى.

قوله: **(وَنَحْوِهِ)** الذي في «المنح» ونحوه في «الهندية»: ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه، وفي الكلام الأولى أن لا يفعل، وفي

(وَ) جَازَ (دُخُولُ الذِّمِّيِّ مَسْجِدًا) مُطْلَقًا، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا، وَكَرِهَهُ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

قُلْنَا: النَّهْيُ تَكْوِينِيٌّ لَا تَكْلِيفِيٌّ، ....

كتب الطب: يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي ﷺ يجوز محوه؛ ليلف فيه شيء؛ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز؛ وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق، ولم يبين محو كتابة القرآن بالريق، هل هو كاسم الله تعالى أو كغيره.

قوله: **(وَجَازَ دُخُولُ الذِّمِّيِّ مَسْجِدًا)** ولو جنبًا، كما في «الأشباه».

وفي «الهندية» عن «التتمة»: يكره للمسلم الدخول في البيعة، والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق في الدخول، انتهى «تتارخانية».

نكر المسجد؛ ليعم كل مسجد، وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله، ومقتضى استدلالهم على الجواز، بإنزال رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد، جوازه، ويحرر.

قوله: **(النَّهْيُ تَكْوِينِيٌّ)** قال في «الهداية»: والآية محمولة على الحضور استيلاء، واستعلاء، أو طائفين عراة، كما كانت عادتهم في الجاهلية.

وقال الإتقاني: والآية عند أصحابنا محمولة على أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام؛ للقيام بمصالحه، ويعزلون عن ذلك، أو على طوافهم عراة، كما كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية.

فأمر الله تعالى بتنزيه المسجد الحرام عن ذلك؛ لا أنّ نفس الدخول ممنوع، يدل على هذا ما حدّث به البخاري في «جامعه الصحيح» بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «**أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنهما ـ بعثه في الحجة التي أمره فيها النبي ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن**

وَقَد جَوَّزُوا عُبُورَ عَابِرِ السَّبِيلِ جُنُبًا، وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَى لَا يَقْرَبُوا: لَا يَحِجُّوا وَلَا يَعْتَمِرُوا عُرَاةً بَعْدَ حَجِّ عَامِهِمْ هَذَا عَامِ تِسْعٍ حِينَ أَمَرَ الصِّدِّيقُ وَنَادَى عَلَى بَعِيرِهِ

بالبيت عريان»[١] انتهى.

فهذا النهي، إما منصرف للمؤمنين أن يمنعوهم عن ذلك، أو لهم، وللكفار بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وليس هذا نهيًا تكوينيًا؛ لأنه ما لا يتخلف مدلوله عنه عقلًا، وهنا ليس كذلك، فتدبر.

وقال الحلبي: تكويني نسبة إلى التكوين الذي هو صفة قديمة ترجع إليها صفات الأفعال عند الماتريدية، فَمَعْنَى لَا يَقْرَبُوا، لا يخلق الله تعالى فيهم القربان، ومثال الأمر التكويني: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١].

ومثال الأمر التكليفي - ويُقال له التدويني: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والفرق أن الامتثال لا يتخلف عن الأول عقلًا بخلاف الثاني، انتهى.

قوله: **(وَقَد جَوَّزُوا عُبُورَ عَابِرِ السَّبِيلِ جُنُبًا)** هذا إنما يحسن، لو ذكر دليل الشافعي الذي من جملته، ولأن الكافر لا يخلو عن الجنابة، فوجب تنزيه المسجد عنه.

وحاصل كلامه: أن هذا الدليل لا يتم؛ لأنه قد جوز إلخ، وفيه تأمل؛ لأن الحل عنده مقيد بالعبور من المسلم، والكلام فيما هو أعم من العبور.

قوله: **(فَمَعْنَى لَا يَقْرَبُوا)** تفريع على قوله: تكويني، وفي هذا التفريع نظر يعلم بالنظر؛ إذ يتوقف على استقراء تام بأنه لم يقع ذلك، والأولى ما جرى عليه غيره من أهل المذهب.

قوله: **(عَامِ تِسْعٍ)** بالجر بدل من عامهم.

قوله: **(وَنَادَى عَلَى بَعِيرِهِ)** المنادي على البعير بأربعين آية من أول سورة

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٦، رقم ١٥٤٣).

بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ، وَقَالَ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ عُرْيَانٌ»(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، فَلْيُحْفَظْ!

قُلْتُ: وَلَا تَنْسَ مَا مَرَّ فِي فَصْلِ الجِزْيَةِ. **(وَ)** جَازَ **(عِيَادَتُهُ)** بِالإِجْمَاعِ ....

براءة، هو علي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ وقد أرسله ﷺ عقب الصدّيق، فلحقه، والحكمة في ذلك؛ ليكون الآمر بذلك من أهل بيته ﷺ.

قوله: **(وَلَا تَنْسَ مَا مَرَّ فِي فَصْلِ الجِزْيَةِ)** حيث قال، وأما دخول المسجد الحرام، فذكر في «السير الكبير»: المنع.

وفي «الجامع الصغير»: عدمه، والسير الكبير آخر تصنيف محمد -رحمه الله تعالى- والظاهر، أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال، انتهى.

وذكر قبل هذا، ويمنعون من استيطان مكة، والمدينة؛ لأنها من أرض العرب، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يجتمع في أرض العرب دينان**»(٢) ولو دخل لتجارة، جاز، ولا يطيل، انتهى.

قوله: **(وَجَازَ عِيَادَتُهُ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: وجاز عيادة المسلم الذمي سواء كان يهوديًّا، أو نصرانيًّا «مكي»، عن السمرقندي قال في «المصباح»: عدت المريض عيادة، زرته، والذكر عائد، وجمعه عواد، والأنثى عائدة، وجمعها عوّد بلا ألف، وإنما جاز، لما روي: أن يهوديًّا مرض بجوار النبي ﷺ فقال: «**قوموا بنا نعود جارنا اليهودي، فعاده وقعد عند رأسه، وقال: قُل لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله، فنظر المريض إلى أبيه، فقال أبوه: أجبه، فأجابه، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات، فقال**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٦، رقم ١٥٤٣)، وأحمد (١٥٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤، رقم ٢٦٣٩٥). وأخرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٢، رقم ١٠٦٦) قال الهيثمي (٥/ ٣٢٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وَفِي عِيَادَةِ المَجُوسِيِّ: قَوْلَانِ. (وَ) جَازَ (**عِيَادَةُ فَاسِقٍ**) عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَالعِيَادَةُ مِنْ حُقُوقِ المُسْلِمِينَ (وَ) جَازَ (**خِصَاءُ البَهَائِمِ**) حَتَّى الهِرَّة.

النبي ﷺ: الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار»[1]. ولأن العيادة نوع بر، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

قوله: (**وَفِي عِيَادَةِ المَجُوسِيِّ: قَوْلَانِ**) قال الإتقاني: ونص محمد في المجوسي: على أنه لا بأس بعيادته، ولكن المشايخ اختلفوا فيه.

تنبيه:

من العيادة المكروهة، إذا علمت أنك تُثْقِلُ على المريض، فَلَا تَعُدْهُ فَقَدْ قِيلَ مُجَالَسَةُ الثَّقِيلِ حُمَّى الرُّوحِ، وَلَا تُهَوِّلْ عَلَى الْمَرِيضِ، وَلَا تُحَرِّكْ رَأْسَك وَلَا تَقُلْ مَا عَلِمْت أَنَّك عَلَى هَذِهِ الْحَال الشَّدِيدَةِ، بَلْ هَوِّنْ عَلَيْهِ الْمَرَضَ وَطَيِّبْ قَلْبَهُ، وَقُلْ لَهُ أَرَاك بِخَيْرٍ بِتَأْوِيلٍ وَاذْكُرْ لَهُ مَا يُزِيدُ رَجَاءَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ التَّخْوِيفِ وَلَا تَضَعْ يَدَك عَلَى رَأْسِهِ فَرُبَّمَا يُؤْذِيهِ إلَّا إذَا طَلَبَهُ وَقُلْ لَهُ إذَا دَخَلْت عَلَيْهِ، كَيْف تَجِدُك كَذَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ وَلَا تَقُلْ لَهُ أَوْص أو سبل على المسجد كذا أو تصدّق على المساكين لا تنس نفسك فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجهَالةِ، انتهى. «مجتبى».

قوله: (**وَجَازَ عِيَادَةُ فَاسِقٍ**) وهذا غير حكم المخالطة، ذكر صاحب «الملتقط»: يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل، والشر، إلا بقدر الضرورة؛ لأنه يعظم أمره بين الناس، ولو كان رجل لا يعرف يداريه؛ ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به، انتهى.

قوله: (**وَجَازَ خِصَاءُ البَهَائِمِ**) بالمد، وهو نزع الخصية، ويُقال: خصي، ومخصي، فيجوز استعمال فعيل، ومفعول، كما في «المصباح».

قوله: (**حَتَّى الهِرَّة**) والظاهر أن الدجاج كذلك، وقد قيل: إن البهيمة كل حي لا يميز.

---

(١) ذكره في «البدائع» (١١/ ١٦).

وَأَمَّا خِصَاءُ الآدَمِيِّ فَحَرَامٌ، قِيلَ: وَالفَرَسُ وَقَيَّدُوهُ بِالمَنْفَعَةِ وَإِلَّا فَحَرَامٌ.

(وَإِنْزَاءُ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ) كَعَكْسِهِ «قهسْتَانِيّ».

(وَالحُقْنَةُ) لِلتَّدَاوِي وَلَو لِلرَّجُلِ بِطَاهِرٍ لَا بِنَجَسٍ، وَكَذَا كُلُّ تَدَاوٍ لَا يَجُوز إِلَّا بِطَاهِرٍ، وَجَوَّزَهُ فِي «النِّهَايَةِ» بِمُحَرَّمٍ إِذَا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ أَنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَمْ يَجِدْ

قال في «القاموس»: البهيمة كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، أو كل حي لا يميز، انتهى.

وعمومه للدجاج، ونحوه على التفسير الثاني ظاهر.

قوله: **(قِيلَ: وَالفَرَسُ)** ذكر شمس الأئمة الحلواني: أنه لا بأس به عند أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام: أنه حرام.

قوله: **(وَقَيَّدُوهُ بِالمَنْفَعَةِ)** أي: أو دفع المضرة، قال في «الهندية» بعد ذكر خصاء الخيل: وأما في غيره من البهائم، فلا بأس به، إذا كان فيه منفعة، وأما إذا لم يكن منفعة، أو دفع ضرر، فهو حرام، كذا في «الذخيرة»، وعللوا جواز الخصاء؛ بأن فيه تطييبًا للحم، وترك النكاح، والنزو.

تنبيه:

لا بأس بكي البهائم للعلامة، ولا بأس بكي الصبيان، إذا كان لداء أصابهم؛ لأن ذلك مداواة، وكذا لا بأس بذبح الهرة، إذا كانت مؤذية، ويكره ضربها، وتعريك أُذنها، ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولأنه إيلام لمنفعة الزينة، انتهى، «سري الدين» عن «المحيط».

قوله: **(عَلَى الخَيْلِ)** الأحسن الرمكة؛ لأن الخيل اسم جمع يستوي فيه الذكر والأنثى، انتهى.

قوله: **(لِلتَّدَاوِي)** أي: لأجل نفع.

قوله: **(وَجَوَّزَهُ فِي «النِّهَايَةِ»... إلخ)** قال في «الهندية»: ولو أن مريضًا أشار

مُبَاحًا يَقُومُ مَقَامَهُ.

قُلْتُ: وَفِي «البَزَّازِيَّةِ»: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1] نَفْيُ الحُرْمَةِ عِنْدَ العِلْمِ بِالشِّفَاءِ دَلَّ عَلَيْهِ جوازُ إِسَاغَة اللقْمَة بِالخَمْرِ وَجَوَازُ شُرْبِهِ لِإِزَالَةِ العَطَشِ انْتَهَى. وَقَد قَدَّمْنَاهُ.

(وَ) جَازَ (**رِزْقُ القَاضِي**) مِنْ بَيْتِ المَالِ لَو بَيْتُ المَالِ حَلَالًا جُمِعَ بِحَقٍّ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ، وَعَبَّرَ بِالرِّزْقِ لِيُفِيدَ تَقْدِيرُهُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَو غَنِيًّا فِي

إليه الطبيب بشرب الخمر، روي عن جماعة من أئمة «بلخ»: أنه ينظر إن كان يعلم يقينًا أنه يصح حل التناول.

وقال الفقيه عبد الملك -عن أستاذه-: لا يحل التناول «ذخيرة».

ونقل عن التمرتاشي: يجوز للعليل شرب الدم، والبول، وأكل الميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان، انتهى.

وفي «خزانة الفتاوى»: وأكل خرء الحمام ـ للدواء ـ لا بأس به، انتهى.

قوله: (**وَجَازَ رِزْقُ القَاضِي**) لأنه حبس نفسه لمصلحة المسلمين؛ والحبس من أسباب النفقة؛ وعلى هذا كانت الصحابة؛ والتابعون؛ وقد فرض رسول الله ﷺ لبعض عماله.

قوله: (**وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ**) لأنه مال الغير، فيجب رده على صاحبه، انتهى «زيلعي». وظاهره، ولو اختلط بعضه ببعض، وجهلت أربابه.

---

(١) حديث أم سلمة: أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢، رقم ٦٩٦٦)، قال الهيثمي (٥/ ٨٦): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. والطبراني (٢٣/ ٣٢٦، رقم ٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥، رقم ١٩٤٦٣)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٩، رقم ٩٨)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣، رقم ١٣٩١).
حديث ابن مسعود الموقوف: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٢، رقم ٧٥٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٥، رقم ١٩٤٦٤)، والطبراني (٩/ ٣٤٥، رقم ٩٧١٦)، وذكره البخاري تعليقًا (٥/ ٢١٢٩). قال المناوي (٢/ ٢٥٢): قال في المهذب - أي: الذهبي: إسناده صحيح.

الأَصَحِّ، وَهَذَا لَو بِلَا شَرْطٍ، وَلَو بِهِ كَالأُجْرَةِ فَحَرَامٌ لِأَنَّ القَضَاءَ طَاعَةٌ فَلَمْ تجز كَسَائِرِ الطَّاعَاتِ.

قُلْتُ: وَهَلْ يَجْرِي فِيهِ كَلَامُ المُتَأَخِّرِينَ، يُحَرَّرُ!

(وَ) جَازَ (**سَفَرُ الأَمَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ**) وَالمُكَاتَبَةِ وَالمُبَعَّضَةِ (**بِلَا مَحْرَمٍ**) هَذَا فِي زَمَانِهِمْ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا لِغَلَبَةِ أَهْلِ الفَسَادِ، وَبِهِ يُفْتَى «ابنُ كَمَال».

(وَ) جَازَ (**شِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ وَبَيْعُهُ**) أَي: بَيْعُ مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ (**لأَخٍ وَعَمٍّ وَأُمٍّ وَمُلْتَقِطٍ هُوَ فِي حِجْرِهِمْ**) أَي: فِي كَنَفِهِمْ وَإِلَّا لَا.

(وَ) جَازَ (**إِجَارَتُهُ لأُمِّهِ فَقَطْ**) ....

ومنه يعلم قول من يقول: المجموع من حرام مكس وغيره، إذا اختلط، وجهلت أربابه، يحل تناوله لمن هو مصرف بيت المال.

قوله: (**وَهَلْ يَجْرِي فِيهِ كَلَامُ المُتَأَخِّرِينَ**) أي: من جواز الاستئجار على الطاعة.

قوله: (**يُحَرَّرُ**) أقول من خصه بقراءة القرآن، أو والفقه لا يجوّزه فيما عداهما، ومن عمم في كل الطاعات، أجازه، وقد سبق في الإجارة.

قوله: (**وَجَازَ سَفَرُ الأَمَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ**) لأن الأمة، أي: ونحوها بمنزلة المحرم لعامة الرجال، فيما يرجع إلى النظر، والمس، فكما يجوز للحرة أن تسافر مع المحرم، فكذا هي مع الأجنبي.

قوله: (**وَالمُبَعَّضَةِ**) عنده؛ لأنها كالمكاتبة، لا عندهما؛ لأنها حرة، إذ العتق لا يتجزأ عندهما.

قوله: (**وَجَازَ شِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ**) كنفقة، وكسوة، واستئجار ظئر.

قوله: (**هُوَ فِي حِجْرِهِمْ**) بفتح الحاء، وكسرها.

قوله: (**وَإِجَارَتُهُ لأُمِّهِ**) لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأن تستخدمه «حموي».

لَوْ فِي حِجْرِهَا وَكَذَا الْمُلْتَقِطُ عَلَى الأَصَحِّ، كَذَا عَزَاهُ الْمُصَنِّفُ لِشَرْحِ «الْمَجْمَعِ» وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ، وَيَأْتِي مَتْنًا مَا يُنَافِيهِ، فَتَنَبَّهْ!

وَكَذَا لِعَمِّهِ عِنْدَ الثَّانِي خِلَافًا لِلثَّالِثِ، وَلَو آجَرَ الصَّغِيرُ نَفْسَهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِذَا فَرِغَ الْعَمَلُ لِتَمَحّضِهِ نَفْعًا فَيَجِبُ الْمُسَمَّى، وَصَحَّ إِجَارَةُ أَبٍ وَجَدٍّ وَقَاضٍ وَلَو بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «الدُّرَرِ» فَتَبَصَّرْ.

(وَ) جَازَ (بَيْعُ عَصِيرِ) عِنَبٍ (مِمَّنْ) يُعْلَمُ أَنَّهُ (يَتَّخِذُهُ خَمْرًا) لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقُومُ

قوله: **(لَوْ فِي حِجْرِهَا)** هذا قول محمد، وقال أبو يوسف تؤجره مطلقًا، ولو كان في عيال الغير، أفاده الحموي.

قوله: **(وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ)** قال في «التبيين»: وفي رواية القدوري، يجوز أن يؤجره الملتقط، ويسلمه في صناعة وهذا أقرب؛ لأن فيه ضرورة، ونفعًا محضًا للصغير، انتهى مختصرًا.

قوله: **(وَكَذَا لِعَمِّهِ)** يفيد ظاهره أنه يجوز للعمة أن تؤجره، كما لملتقط، وليس كذلك بل هذا سبق قلم من المؤلف، وقد أراد نقل ما في «الشرنبلالية» عن «الكافي» وهو: وأما إذا كان في حجر العم، فآجرته أمه، صح عند أبي يوسف؛ لأنه من الحفظ، وقال محمد: لا يجوز؛ لأن الحفظ هنا للعم، كذا في «الكافي»، وهو الخلاف السابق.

قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** لأنه مشوب بالضرر، انتهى «زيلعي».

قوله: **(كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «الدُّرَرِ»)** عبارتها، وفي فوائد صاحب «المحيط»: إذا آجر الأب، أو الجد، أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال، قيل: إنما يجوز إذا كانت الإجارة بأجر المثل حتى إذا آجره أحدهم بأقل منه، لم يجز، والصحيح أنه: تجوز الإجارة ولو بالأقل، انتهى.

قال الشرنبلالي: ولو حمل الأقل على الغبن اليسير دون الفاحش، انتفت المخالفة.

قوله: **(وَجَازَ بَيْعُ عَصِيرِ)** كما جاز بيع الجارية المغنية، والكبش النطوح،

بِعَيْنِهِ بَلْ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ لِإِعَانَتِهِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَنَقَلَ المُصَنِّفُ عَن «السِّرَاجِ» وَالمُشْكِلَات أَنَّ قَوْلَهُ: مِمَّنْ أَي: مِنْ كَافِرٍ.

أَمَّا بَيْعُهُ مِنَ المُسْلِم فَيُكْرَهُ، وَمِثْلُهُ فِي الجَوْهَرَةِ وَالبَاقَانِي وَغَيْرِهِمَا. زَادَ القهستَانِيّ مَعْزِيًّا «لِلخَانِيَّةِ» أَنَّهُ يُكْرَهُ بِالاتِّفَاقِ.

(بِخِلَافِ بَيْعِ أَمْرَد مِمَّنْ يَلُوطُ بِهِ وَبَيْعِ سِلَاحٍ مِنْ أَهْلِ الفِتْنَةِ) لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ ثُمَّ الكَرَاهَةُ فِي مَسْأَلَةِ الأَمْرَدِ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي بُيُوعِ «الخَانِيَّةِ» وَغَيْرِهَا، وَاعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ عَلَى مَا فِي خِلَافِ الزَّيْلَعِيِّ وَالعَيْنِيِّ وَإِنْ أَقَرَّهُ المُصَنِّفُ فِي بَابِ البُغَاةِ.

قُلْتُ: وَقَدَّمْنَا ثَمَّةَ مَعْزِيًّا «لِلنَّهْرِ» أَنَّ مَا قَامَتِ المعْصِيَةُ بِعَيْنِهِ يُكْرَهُ بَيْعُهُ تَحرِيمًا،

والحمامة الطيارة، والديك المقاتل؛ لأنه ليس عينها منكرًا، وإنما المنكر في استعماله المحظور. وفي «البرهان»: ومنع الشافعي ومالك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] انتهى.

قوله: **(أَي: مِنْ كَافِرٍ)** فيه أنه لا يظهر إلا على قول من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والأصح خطابهم، وعليه فيكون إعانة على المعصية، فلا فرق حينئذ بين المسلم، والكافر في بيع العصير منهما، فتدبر.

وفي «القهستاني»: وفيه إشارة إلى أنه لو لم يعلم أنه يتخذ الخمر لم يكره بلا خلاف، وإلى أن يبيع العنب، والكرم منه لم يكره بلا خلاف، كما في «المحيط». لكن في بيع «الخزانة» أن بيع العنب على الخلاف، انتهى.

قوله: **(مَعْزِيًّا «لِلنَّهْرِ»)** قال فيه من باب البغاة، وما في بيوع «الخانية»: من أنه يكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به مشكلٌ، والذي جزم به الشارح في الحظر، والإباحة: أنه لا يكره بيع جارية ممن يأتيها في دبرها، أو بيع غلام من لوطي، وهو الموافق لما مر.

وعندي أن ما في «الخانية» محمول على كراهة التنزيه وهو الذي تطمئن إليه النفوس؛ إذ لا يشكل أنه، وإن لم يكن معينًا، أنه متسبب في الإعانة، ولم

وَإِلَّا فَتَنْزِيهًا، فَلْيُحْفَظْ! تَوْفِيقًا.

(وَ) جَازَ تَعْمِيرُ كَنِيسَةٍ ....

أر من تعرض لهذا، انتهى.

وفي «حاشية الشلبي» معزيًا إلى الولوالجي: يكره بيع الأمرد ممن يعصي الله فيه؛ لأنه إعانة على المعصية، وفيها عن «المحيط»: اشترى المسلم الفاسق عبدًا أمرد، وكان ممن يعتاد إتيان الأمرد يجبر على بيعه.

قوله: **(وَجَازَ تَعْمِيرُ كَنِيسَةٍ)** أي: بالترميم لا بالإعادة بعد الهدم، وظاهره جوازه، وأنهم لو استأمروا الإمام، أمرهم، وأنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه؛ لذلك قال الإمام السبكي: لا نمنعهم الترميم، أي: في القديم المشروط بقاؤه، وليس المراد به أنه جائز أن نأمرهم به، بل معناه نتركهم، وما يدينون، فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها، كشرب الخمر، ونحوه، ولا نقول إن ذلك جائز لهم.

وهكذا ترميم الكنائس عند من يقول به في بعض الأحوال، فينبغي أن لا يأمرهم ولي الأمر به، كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معنى تمكينهم بأن يخلى سبيلهم، ولا ننكر عليهم، وإذا علم ذلك، فلا يلزم منه جواز الترميم؛ لأن ذلك يستدعي كونه مباحًا شرعًا ألا ترى أنا نقرّهم على الصليب، ولا يستحق صانعه أجرة، ونقرهم على التوراة والإنجيل، ولو اشتروها أو استأجروا من يكتبها لم نحكم بصحته، فكذلك الترميم، إذا مكناهم منه، لم يحل للسلطان، ولا للقاضي أن يقول لهم: افعلوا ذلك، ولا أن يعينهم عليه، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه، ولو استأجروا، ورفع الحكم إلينا حكمنا ببطلان الإجارة، ولا نزيد على مجرد التمكين بعد التخلية، ونتركهم وما يدينون، انتهى من رسالة الشرنبلالي.

والكلام في الإجارة في مذهب الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- والمذهب الصحة.

....

قال في «المنح»: ولو أن مسلمًا آجر نفسه؛ ليعمل في الكنيسة ويعمرها، لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل، ولو آجر نفسه من نصراني؛ ليضرب له الناقوس كل يوم بخمسة دراهم، وفي عمل آخر يعطي له كل يوم درهم، قالوا: لا ينبغي له أن يؤجر نفسه منهم، ويطلب الرزق من عمل آخر، انتهى.

ونقل من جملة فتوى الحنابلة، ويمنعون من تعلية بناء على جار مسلم، ولو كان في غاية الفقر، ولو رضي به، ويجب هدمه، ولا يعاد لو انهدم، ويضمن ما تلف به قبله، ويهدم وإن لم يلاصق بنيان المسلم، بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ ولأن فيه ترفعًا على المسلمين، فيمنعون منه، ولو كان البناء مشتركًا بينه، وبين مسلم؛ لأن ما لا يتم اجتناب محرّم، إلا باجتنابه، فهو محرم أي: يجتنب، قاله الشيخ تقي الدين وسائر العلماء أئمة الدين، انتهى.

تنبيه:

قال الشرنبلالي في رسالته المؤلفة في هدم دير الجوانية، حكى ابن حبان بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم: أنه كتب إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام، لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا:

أن لا نحدث في مدائننا، ولا فيما حولها ديرًا، ولا كنيسة، وَلَا قَلَّايَةً، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في حفظ المسلمين، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليلٍ أو نهار، ونوسع أبوابها للمارة، وابن السبيل.

وأن ينزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوي في كنائسنا، ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا

....

القرآن، ولا نظهر شركًا، ولا ندعو له أحدًا، ولا نمنع أحدًا من أقاربنا الدخول في الإسلام ـ إن أراده ـ وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا ـ إن أرادوا جلوسًا ـ ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكنيتهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجزَّ مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صليبًا، ولا كتبًا في شيء من طريق المسلمين، ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب إلا في كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بحضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعَّانينا، ولا باعُونا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم».

فلما أتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه: «وأن لا نضر بأحد من المسلمين شرطنا ذلك لهم على أنفسنا، وأهل ملتنا، وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا ما شرطناه لكم على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما حل لأهل المعاندة، والشقاق.

زاد الخلال: ولا نضرب بناقوس، إلا ضربًا خفيفًا في جوف كنائسنا، ولا نرغب في ديننا زاد بعد قوله: ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ولا يشارك أحد منا المسلم في تجارة، إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة.

وزاد: فكتب لهم عمر أن أمض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا شيئًا من سبايانا، ومن ضرب مسلمًا عمدًا، فقد خلع عهده»[1] انتهى ما كتبه الشيخ قاسم، وقد

---

(١) انظر: القصة في المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٩).

وَ(**حَمْلُ خَمْرِ ذِمِّيٍّ**) بِنَفْسِهِ أَو دَابَّتِهِ (**بِأَجْرٍ**) لَا عَصْرُهَا لِقِيَامِ المَعْصِيَةِ بِعَيْنِهِ.

(**وَ**) جَازَ (**إِجَارَةُ بَيْتٍ بِسَوَادِ الكُوفَةِ**) أَي: قُرَاهَا (**لَا بِغَيْرِهَا عَلَى الأَصَحِّ**) وَأَمَّا الأَمْصَارُ وَقُرَى غَيْرِ الكُوفَةِ فَلَا يُمَكَّنُونَ لِظُهُورِ شِعَارِ الإِسْلَامِ فِيهَا، وَخَصَّ سَوَاد الكُوفَةِ لِأَنَّ غَالِبَ أَهْلِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ (**لِيُتَّخَذَ بَيْت نَارٍ أَو كَنِيسَة أَو بَيْعَة أَو يُبَاعُ فِيهِ الخَمْرُ**) وَقَالَا: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَبِهِ قَالَت الثَّلَاثَةُ «زَيْلَعِيّ».

نقلته من خطه رحمه الله تعالى انتهى.

قوله: (**وَحَمْلُ خَمْرِ ذِمِّيٍّ**) ويطيب له أجره عند الإمام، وكرهاه للعن عشرة في الخمر:

منها حاملها، وللإمام إن عين فعله غير معصية، ولا سبب لها، وإنما يحصل بفعل فاعل مختار، وليس من ضرورة الحمل كونها معصية؛ لأنه يكون للإراقة، أو للتخليل، والحمل، أي: الملعون فاعله في الحديث، ما قرن بقصد المعصية.

قال فخر الإسلام: قول الإمام قياس، وقولهما استحسان، انتهى «حموي».

قوله: (**لِقِيَامِ المَعْصِيَةِ بِعَيْنِهِ**) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقًا؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، وعلله في «المنح»: بأن النبي ﷺ لعن العاصر.

قوله: (**بِسَوَادِ الكُوفَةِ**) سمي بذلك؛ لكثرة ما فيه من زرع الأخضر، وغرسه حتى ترى من كثرته سوادًا، وقريب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤].

قوله: (**وَأَمَّا الأَمْصَارُ**) الأنسب في التعبير كالأمصار.. إلخ.

قوله: (**لِظُهُورِ شِعَارِ الإِسْلَامِ**) فلا تعارض بإظهار شعار الكفر.

قوله: (**لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ**) وله أن الإجارة تقع على منفعة البيت؛ ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه.

(وَ) جَازَ (**بَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَأَرْضِهَا**) بِلَا كَرَاهَةٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبِهِ يُفْتَى «عَيْنِيّ» وَقَد مَرَّ فِي الشُّفْعَةِ.

وَفِي «البُرْهَانِ» فِي بَابِ العُشْرِ: وَلَا يُكْرَهُ بَيْعُ أَرْضِهَا كَبِنَائِهَا وَبِهِ يُعْمَلُ.

وَفِي «مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ» لِصَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ بِنَائِهَا وَإِجَارَتِهَا، لَكِن فِي الزَّيْلَعِيّ وَغَيْرِهِ: يُكْرَهُ إِجَارَتُهَا وَفِي آخِرِ الفَصْلِ الخَامِسِ مِنَ «التَّتَارخَانِيةِ» وَإِجَارَةِ «الوَهْبَانِيَّةِ» قَالَا: قَالَ أَبُو حَنِيفَة: أَكْرَهُ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ فِي أَيَّامِ المَوْسِمِ، وَكَانَ يُفْتِي لَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَيْهِم فِي دُورِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]

قوله: (**وَجَازَ بَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ**) بالإجماع «مسكين»؛ لأنه ملك لمن بناه كمن بنى في أرض وقف.

قوله: (**وَأَرْضِهَا**) هو قولهما، وإحدى روايتين عن الإمام؛ لأن أرضها مملوكة لأهلها؛ لظهور آثار الملك، وهو الاختصاص بها شرعًا، وقوله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من ربع**» دليل على أن أراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من أقوى الحجج.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع أراضيها لما روي أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ أجر أَرْض مَكَّةَ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ الرِّبَا**»(١) «منح» وبقولهما يفتى.

وجزم في «البزازية» بقول الإمام وهو الكراهة وأخر دليله في «الهداية» فدل على اختياره، وأما إجارتها فتكره كما في «التبيين» و«الهداية».

وقال في «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية» لا بأس بإجارتها، انتهى.

قوله: (**وَقَد مَرَّ فِي الشُّفْعَةِ**) قال في «المنح»: وقدمنا في الشفعة أن الفتوى على صحة بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها، انتهى.

قوله: (**قَالَا**) أي: صاحبا الكتابين.

---

(١) ذكره في فتح القدير (٢٢/ ٣٠٠).

وَرَخَّصَ فِيهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ المَوْسِمِ انْتَهَى. فَلْيُحْفَظْ!

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ الفَرْقُ وَالتَّوْفِيقُ، وَهَكَذَا كَانَ يُنَادِي عُمَرَ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَتَّخِذُوا لِبُيُوتِكُمْ أَبْوَابًا لِيَنْزِلَ البَادِي حَيْثُ شَاءَ ثُمَّ يَتْلُو الآيَةَ» فَلْيُحْفَظْ!

(وَ) جَازَ **(قَيْدُ العَبْدِ)** تَحَرُّزًا عَنِ التَّمَرُّدِ وَالإِبَاقِ وَهُوَ سُنَّةُ المُسْلِمِينَ فِي الفُسَّاقِ.

(وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ تَاجِرًا وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ وَاسْتِعَارَةُ دَابَّتِهِ) اسْتِحْسَانًا.

(وَكُرِهَ كَسْوَتُهُ) أَي: قَبُولُ هَدِيَّةِ العَبْدِ **(ثَوْبًا وَإِهْدَاؤُهُ النَّقْدَيْنِ)** لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ

قوله: **(وَبِهَذَا يَظْهَرُ الفَرْقُ)** أي: بين أيام الموسم وغيرها.

قوله: **(وَالتَّوْفِيقُ)** فمن قال بكراهة الإجارة حمل على أيام الموسم، ومن نفاها حمل على غيرها.

قوله: **(وَهَكَذَا)** أي: كما كان الإمام يفتي.

قوله: **(تَحَرُّزًا عَنِ التَّمَرُّدِ وَالإِبَاقِ)** أفاد بذلك أن الجواز لهذا القصد، فلو لم يكن شيء من ذلك يكره لما فيه من الإيذاء للحيوان المحترم ومثل العبد الأمة؛ إذ لا فرق.

قوله: **(وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ تَاجِرًا)** أي: غير الكسوة والنقدين لما يأتي قال الكرخي في كتاب المأذون من «مختصره»: لو أهدى المأذون هدية أو دعا رجلًا إلى منزله فغداه أو أعار رجلًا دابة ليركبها أو ثوبًا ليلبسه؛ فذلك جائز لا بأس به ولا ضمان على الرجل الحر في شيء من ذلك إن عطبت الدابة تحته أو تخرّق الثوب من لبسه ولا بأس أن يقبل من العبد صدقته باليسير، انتهى ملخصًا من «حاشية الشلبي».

قوله: **(وَكُرِهَ كَسْوَتُهُ)** بفتح الكاف مصدر كسوته «حموي». وفي «القاموس»: كسوة بالضم بلدة معروفة بدمشق والثوب ويكسر وفي المختار: كسوته ثوبًا كسوة بالكسر فاكتسى، انتهى. وظاهره أن المصدر يأتي بالكسر.

قوله: **(أَي: قَبُولُ هَدِيَّةِ العَبْدِ)** أشار به إلى أنه من إضافة المصدر إلى فاعله

(وَاسْتِخْدَامُ الخَصِيِّ) ظَاهِرُهُ الإِطْلَاقُ، وَقِيلَ: بَلْ دُخُولُهُ عَلَى الحُرُمِ لَو سِنُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَ)** كُرِهَ **(إِقْرَاضُ)** أَي: إِعْطَاءُ **(بَقَّالٍ)** كَخَبَّازٍ وَغَيْرِهِ **(دَرَاهِمَ)** أَوْ بِرًّا لِخَوْفِ هَلكِهِ لَو بَقِيَ بِيَدِهِ يَشْتَرِطُ **(لِيَأْخُذَ)** مُتَفَرِّقًا **(مِنْهُ)** بِذَلِكَ **(مَا شَاءَ)** وَلَو لَمْ يَشْتَرِطْ

لا إلى مفعوله فتدبر!

قال في «التبيين»: والقياس أن لا يجوز الكل؛ لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز للضرورة استحسانًا؛ لأنه لا يجد بدًّا منه كالضيافة ليجتمع إليه المجاهزون، أو يجلب قلوب المعاملين؛ فكان من ضرورات التجارة، ومن ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته. وقد صح أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان الفارسي قبل أن يعتق، وقبل هدية بَرِيرَةَ. وقال: **«هو لها صدقة ولنا هدية»**[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك، انتهى.

والمجاهزون بالزاي جمع مجاهز وهو الغني من التجار، وكأنه أريد به المجهز، وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع أو يسافر به فحرّف إلى المجاهز، انتهى «عزمي زاده».

قوله: **(وَاسْتِخْدَامُ الخَصِيِّ)** لأن فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثله، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عنها فيحرم، انتهى «منح».

قوله: **(وَقِيلَ: بَلْ دُخُولُهُ)** الأولى بل في دخوله وعلى القيل اقتصر «القهستاني». ونقله الكرماني، والعلة تفيد الإطلاق فكان هو المعتمد.

قال الشارح: قوله: **(وَلَو لَمْ يَشْتَرِطْ)** الأولى أو لم يشترط ليفيد اتحاد الحكم في الصورتين، ويكون عطفًا على قوله: يشترط.

قال في «الشرنبلالية»: وجعل المسألة في «التجنيس والمزيد» على ثلاثة أوجه: إمّا أن يشترط عليه في القرض أن يأخذها تبرعًا أو شراء أو لم يشترط

---

(١) ذكرهما في فتح القدير (٢٢/٣١٦).

حَالَ العَقْدِ لَكِن يَعْلَمُ أَنَّهُ يَدْفَعُ لِذَلِكَ «شرنبلَالِيَّة». لأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا وَهُوَ بَقَاءُ مَالِهِ، فَلَو أَوْدَعَهُ لَمْ يُكْرَهْ؛ لأَنَّهُ لَو هَلَكَ لَا يَضْمَنُ، وَكَذَا لَو شَرَطَ ذَلِكَ قَبْلَ الإِقْرَاضِ ثُمَّ أَقْرَضَهُ لَمْ يُكْره اتِّفَاقًا «قهسْتَانِيّ» وَشِرِنْبلَالِيَّة.

(وَ) كُرِهَ تَحْرِيمًا (**اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَ**) كَذَا (**الشِّطْرَنْجُ**) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُهْمَلُ وَلَا يُفْتَحُ إِلَّا نَادِرًا، وَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ، وَنَظَمَهَا شَارِحُ «الوَهْبَانِيَّةِ» فَقَالَ:

وَلَا بَأْسَ بِالشِّطْرَنْجِ وَهِيَ رِوَايَة ... عَنِ الحَبْرِ قَاضِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ تُؤْثَرُ

ولكن يعلم أن يدفع لهذا أو قال قبل ذلك، ففي الوجه الأول والثاني لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة، وفي الوجه الثالث جاز؛ لأنه ليس بشرط المنفعة، فإذا أخذ بقول في كل وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه، انتهى.

قوله: (**وَهُوَ بَقَاءُ مَالِهِ**) وكفايته للحاجات، ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق.

قوله: (**وَكُرِهَ تَحْرِيمًا اللَّعِبُ**) بكسر اللام وسكون العين وفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به «قاموس».

واللعب ما لا فائدة فيه أصلًا كشف.

قوله: (**بِالنَّرْدِ**) هو اسم معرّب ويُقال: له النردشير أيضًا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات، وفي زين العرب قيل: إن الشير معناه الحلو وفيه نظر!

قالوا: هُوَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ شابُورَ بن أَزدَشِيرَ ثَانِي مُلُوكِ السَّاسَانِيَّةِ، وهو حرام مسقط للعدالة بالإجماع، انتهى «قهستاني».

قوله: (**وَالشِّطرَنْجُ**) معرّب شدرنج وإنما كره؛ لأن من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي وجاءه العناء الأخروي، فهو حرام وكبيرة عندنا، وفي إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين «كافي».

قوله: (**قَاضِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ**) هو الإمام الثاني أبو يوسف؛ لأن ولايته شملت المشارق والمغارب، انتهى عبد البر.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يُقَامِرْ وَلَمْ يُدَاوِمْ وَلَمْ يُخِلَّ بِوَاجِبٍ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ.

(وَ) كُرِهَ (**كُلُّ لَهْوٍ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلَّ لَهْوِ المُسْلِمِ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مُلَاعَبَةَ أَهْلِه، وَتَأْدِيبُهُ بِفَرَسِهِ، وَمُنَاضَلَته بِقَوْسِهِ»[١].

قوله: (**وَلَمْ يُخِلَّ بِوَاجِبٍ**) ولم يكثر عليه الحلف بالكذب ففي «أدب القاضي» لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج إلا إذا قامر عليه أو شغله ذلك عن الصلوات أو أكثر الحلف بالكذب، فأما بدون هذه المعاني، فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة لعبه، انتهى عبد البر.

فرع:

اللعب بالأربعة عشر حرام وهو قطعة من خشب تحفر فيها ثلاثة أسطر، ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب بها، انتهى «منح».

قوله: (**وَكُرِهَ كُلُّ لَهْوٍ**) أي: لعب وعبث؛ فالثلاثة بمعنى واحد كما في «شرح التأويلات» والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق فإنها كلها مكروهة؛ لأنها زي الكفار واستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك حرام وإن سمع بغتة يكون معذورًا ويجب أن يجتهد أن لا يسمع، انتهى «قهستاني».

قوله: (**لِقَوْلِهِ ﷺ... إلخ**) وقال ﷺ: «**لا تحضر الملائكة شيئًا من الملاهي سوى النضال والرهان**»[٢] أي: المسابقة بالرمي والفرس والإبل والأرْجُل «قهستاني».

قوله: (**وَمُنَاضَلَتِهِ بِقَوْسِهِ**) قال في «مختصر النهاية» يقال: انتضل القوم

---

(١) حديث عقبة بن عامر: أخرجه الطيالسي (ص ١٣٥، رقم ١٠٠٦، ١٠٠٧)، وأحمد (٤/ ١٤٤، رقم ١٧٣٣٨)، والترمذي (٤/ ١٧٤، رقم ١٦٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠، رقم ٢٨١١)، والحاكم (٢/ ١٠٤، رقم ٢٤٦٧)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٠/ ١٣، رقم ١٩٥١٥).
حديث عبد الله بن عبد الرحمن المرسل: أخرجه الترمذي (٤/ ١٧٤، رقم ١٦٣٧)، وقال: حسن صحيح.

(٢) ذكره في مجمع الأنهر (٨/ ١٩٩).

(وَ) كُرِهَ (**جَعْلُ الغِلِّ**) طَوْقٌ لَهُ رَايَةٌ (**فِي عُنُقِ العَبْدِ**) يُعْلِمُ بِإِبَاقِهِ، وَفِي زَمَانِنَا لَا بَأْسَ بِهِ لِغَلَبَةِ الإِبَاقِ خُصُوصًا فِي السُّودَانِ، وَهُوَ المُخْتَارُ كَمَا «شَرْحِ المَجْمَعِ» لِلعَيْنِيِّ.

(**بِخِلَافِ القَيْدِ**) فَإِنَّهُ حَلَالٌ كَمَا مَرَّ.

(وَ) كُرِهَ (**قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ بِمعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ**) بِتَقْدِيمِ العَيْنِ.

وتناضلوا أي: رموا للسبق، وناضله إذا راماه، انتهى.

وفي «الجواهر»: قد جاء الأثر في رخصة المصارعة؛ لتحصيل القدرة على المقاتلة، دون التلهي، فإنه مكروه، انتهى.

والظاهر أن يقال مثل ذلك في تأديب الفرس والمناضلة بالقوس.

قوله: (**وَكُرِهَ جَعْلُ الغِلِّ**) بضم الغين المعجمة، ويطلق على العطش، أو شدته أو حرارة الجوف، وبكسرها الحقد كالغليل.

قوله: (**طَوْقٌ لَهُ رَايَةٌ**) فسره «القهستاني» بالطوق من حديد جامع لليد إلى العنق مانع عن تحريك الرأس يجعل في عنق العبد، انتهى.

وكلام المؤلف يفيد المغايرة بين الطوق والراية، وهو خلاف ما في «الزيلعي» والحموي، وعبارة الأخير بعد قول «الكنز»: وجعل الراية في عنق العبد الراية العلامة التي تجعل في عنق الغلام؛ ليعلم أنه آبق وهو طوق مسمر بمسمار عظيم يمنعه من تحريك رأسه، انتهى.

وهذا يفيد الاتحاد، فتدبر!

قوله: (**يُعْلِمُ**) من أعلم، وضميره للطوق وهو وجه تسميته بالراية «شلبي».

قوله: (**بِمعْقِدِ العِزِّ**) من العقد وهو بكسر القاف كما في «الحموي».

ووجه الكراهة في هذا أنه يوهم أن عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق بالحادث حادث وعزه قديم؛ لأنه وصفاته قديم، انتهى «حموي».

وهكذا عبارة أكثر المشايخ قال قاضي زاده: الظاهر أن ما هربوا منه هنا

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ لِلأَثَرِ، وَالأَحْوَطُ الامْتِنَاعُ

ليس إيهام مطلق تعلق عزه تعالى بالمحدث؛ إذ قد تقرر في علم أصول الدين أن ظهور المحدثات كلها وبروزها من كتم العدم إلى دائرة الوجود بحسب تعلق إرادة الله تعالى وقدرته بذلك والحدوث إنما هو في التعلقات دون الصفات ولا نقصان في ذلك، بل هو كمال محض، فكذا الحال في صفة عزه تعالى، وإنما مرادهم بما هربوا منه إيهام تعلق عزه تعالى بالمحدث تعلقًا خاصًا، وهو أن يكون ذلك المحدث مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة من في قوله: من عرشك إذا الظاهر المتبادر منها ابتداء الغاية.

حتى قال بعضهم: إن جميع معاني من ترجع إلى معنى ابتداء الغاية.

ولا شك أن التعلق بالمحدث على هذا الوجه غير متصور في عزه تعالى، ولا في صفة من صفاته، انتهى.

وفيه: أن التعلقات لا توصف بالحدوث؛ لأنها لم ترتق إلى مرتبة الوجود عند من يجعلها أحوالًا.

وعند الماتريدي ترجع إلى صفة التكوين، وهي مسألة صفات الأفعال.

قوله: **(لِلأَثَرِ)** وهو ما روي أنه كان من دعائه ﷺ: «**اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات**»[1] فمن دعا به لتقضى حاجته، فإن الله تعالى يقضيها، ثم قال ﷺ: «**لا تعلموها السفهاء**»[2] فإنها دعوة مستجابة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٩١ رقم ٢٠٥٢٧).

(٢) ذكره في «نصب الراية»: وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ ثَنَا عَامِرُ بْنُ خِدَاشٍ بِهِ، سَنَدًا وَمَتْنًا، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِسْنَادُهُ مُخَبَّطٌ كَمَا تَرَى، وَفِي إسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ: كَذَّابٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ الْمُعْضِلَاتِ، وَيَدَّعِي شُيُوخًا لَمْ يَرَهُمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ انْتَهَى كَلَامُهُ. وَعَزَاهُ السُّرُوجِيُّ "لِلْحِلْيَةِ" وَمَا وَجَدْتُهُ فِيهَا.

لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ فِيمَا يُخَالِفُ القَطْعِيَّ؛ إِذ المُتَشَابِهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالقَطْعِيِّ «هِدَايَة».

وَفِي «التَّتَارخَانِية» مَعْزِيًّا لِلمُنْتَقَى عَن أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا بِهِ، وَالدُّعَاءُ المَأْذُونُ فِيهِ المَأْمُورُ بِهِ مَا اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] قَالَ: وَكَذَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

قوله: **(فِيمَا يُخَالِفُ القَطْعِيَّ)** وهو تنزيه الحق تعالى عن مثله.

قوله: **(إِذ المُتَشَابِهُ)** الأولى أن يقول والمتشابه أي: الذي هو كهذا الدعاء.

قوله: **(إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالقَطْعِيِّ)** أي: ثم يجري فيه طريقتا السلف والخلف في التفويض والتأويل أي: وهذا خبر آحاد وقوله: فيما يخالف القطعي ليس في عبارة «الهداية».

وفي «شرح الحموي»: ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزًا؛ لأنه وصف بالكرم والمجد فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله تعالى مستغنيًّا عنه.

قال العلامة المقدسي: وعلى هذا تكون من بيانية أي: بمعقد العز الذي هو عرشك وهذا وجه وجيه لما اختاره الفقيه، انتهى.

قوله: **(إِلَّا بِهِ)** أي: بذاته وصفاته وأسمائه والأفضل في الدعاء أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة.

وإن قلت: ولا يضع إحداهما على الأخرى وأن يكونا بحذاء الصدر ويمسح بهما وجهه على الصحيح وإذا كان لا يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهٍ؛ فالدعاء أفضل ويكره الدعاء عند ختم القرآن جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ.

قوله: **(وَكَذَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)** أي: استقلالًا، قال في «الخانية»: ويكره أن يصلى على غير النبي ﷺ وحده فيقول: اللهم صل على فلان، ولو جمع في الصلاة بين النبي ﷺ وبين غيره فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جاز، انتهى.

والمراد غير الملائكة، أما هم فيجوز عليهم استقلالًا.

إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(وَ) كُرِهَ قَوْلُهُ: **(بِحَقِّ رُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ)** أَو بِحَقِّ البَيْتِ؛ لأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلخَلْقِ عَلَى الخَالِقِ تَعَالَى، وَلَو قَالَ لآخَرَ: بِحَقِّ اللَّهِ أَو بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَل كَذَا، لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى فعلَهُ «درر»[1].

قال في «الغرائب»: والسلام يجزي عن الصلاة على النبي ﷺ، انتهى.

قوله: **(إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ)** أل للجنس والمناسب زيادة الملائكة.

قوله: **(لأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلخَلْقِ)** قد يقال إنه لا حق لهم وجوبًا على الله لكن الله سبحانه جعل لهم حقًا من فضله أو يراد بالحق الحرمة، والعظمة فيكون من باب الوسيلة.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] وقد عدَّ من آداب الدعاء التوسل على ما في الحصن.

وجاء في رواية: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا .. الحديث، انتهى ملا علي في «شرح النقاية».

قوله: **(وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى فعلَهُ)** لما في «صحيح البخاري» من حديث البراء

---

(١) فائدة وتعليقة مهمة خاصة بمسألة التوسل. قال الشيخ إبراهيم السمهودي في «سعادة الدارين» ما نصه: منع - بعضهم- سؤال الله تعالى، والتوسل والتشفع إليه سبحانه وتعالى بالنبي ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مطلقًا مدَّعين أن ذلك إن لم يكن من الشرك بالله تعالى يؤدي إليه، وتخيلوا أن منع ذلك إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد، وأنكروا جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ وكذا بغيره ممن ذكروا بل تجاوزوا الحد، فزعموا أن الاستغاثة بهم وندائهم عند ذلك شرك أكبر. وتمسكوا بأمور:

* منها قولهم: إنا قد رأينا بعض العامَّة يأتون فيما ذكر بألفاظ توهم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى، ويطلبون من الصالحين أحياء وميتين أشياء جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، ويقولون للنبي أو للولي: افعل لي كذا وكذا، وهذا النبي أو الولي نفعني عند التوسل به مع أن الميت لا يقدر على شيء أصلًا؛ إذ لا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم بل يصير ترابًا، وأنهم ربما يعتقدون الولاية في أشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتخليط وعدم =

....

=

الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالًا ومقامات وليسوا بأهل لها، ولم يوجد فيهم شيء منها، ولا يمكن منع العامة من التوسعات التي ابتدعوها في الدين إلا بمنع التوسل، وما ذكر معه دفعًا للإيهام المذكور وسدا للذريعة، وإن كنا نعلم أن العامة لا يعتقدون تأثيرًا ولا نفعًا ولا ضرًا إلا لله تعالى، ولا يقصدون بالتوسل ونحوه إلا التبرك، ولو أسندوا للأولياء شيئًا لا يعتقدون فيهم تأثيرًا.

* ومنها قولهم: إن الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبي ﷺ بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضًا كأن ينادوه باسمه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وقياسًا على ذلك يقال: لا ينبغي أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التي جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى؛ لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر، وإن كان الطلب من الله تعالى على أنه الموجد للشيء والمؤثر فيه من غيره على أنه سبب عادي لكنه يوهم التأثير، فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام.

* ومنها قولهم: إنه لم يأت أحد من الصحابة ولا من سلف الأمة وخلفها إلى قبر النبي ﷺ ويطلب منه شيئًا مع أنه كانت تصيبهم نوائب شديدة، ومن يدَّعي ذلك فعليه البيان.

* ومنها قولهم: إن المتوسلين بالنبي ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون في اعتذارهم عن عبادتهم للأصنام: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] و﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] لأن المشركين ما اعتقدوا في الأصنام التأثير وإنها تخلق شيئًا، بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الزخرف: ٨٧] ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم المذكور فهؤلاء مثلهم.

وأقول: كل هذا الذي زعموه باطل، وما تمسكوا به عاطل لا ينتج لهم شيئًا من مرامهم.

وبيان ذلك أن التوسل قد صحَّ صدوره من النبي ﷺ وجرى عليه أصحابه وسلف الأمة وخلفها بصيغ كثيرة تُعلم مما يأتي: فأما صدوره من النبي ﷺ فقد صحَّ في أحاديث كثيرة منها:

* ما في أدعية الصباح والمساء وهو: «أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك أن تقيلني في هذا الغداة وفي هذه العشية، وأن تُجيرني من النار بقدرتك» وهذا توسلٌ لا شكَّ فيه وهو بعض حديث طويل مذكور في حصن ابن الجزري وغيره، رواه الطبراني في «الكبير» والدعاء له عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وصححه الحافظ الكبير عبد الغني المقدسي مؤلف «الكمال في أسماء الرجال» كما نقله عنه مُلَّا علي في «شرح الحصن» وليس فيه طعن أصلًا. وقد كان النبي ﷺ يدعو به وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم، فانظر قوله: «بحق السائلين عليك»، فإن فيه التوسل بحق كل عبد مؤمن.

* ومنها ما في دعاء الخارج إلى الصلاة المروي عند ابن ماجه بسندٍ حسن صحيح كما قاله السيد مرتضى الزبيدي وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من =

....

=

خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إلى إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي إليك هذا؛ فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين، أقبل الله عليه بوجهه ـ أي: بمزيد إكرامه وإنعامه ـ واستغفر له سبعون ألف ملك».

وهذا الحديث قد أخرجه أيضًا الإمام أحمد، ورواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»، والبيهقي في «كتاب الدعوات»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والطبراني في «كتاب الدعاء» كلهم عن فضل ابن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري المذكور ﷺ قال السيد مرتضى وعطية العوفي صدوق في نفسه حسَّن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراده، وإنما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس قال: وقد روي نحو هذا الحديث عن بلال ﷺ أي: من غير طريق العوفي المذكور- فرواه الإمام أبو بكر بن السني أي بإسناد صحيح ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن بلال ﷺ مؤذن النبي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: «بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلّا بالله، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرج بطرًا ولا أشرًا ولا رياءً ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة». وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» من هذا الوجه ولكنه قال: تفرد به الوازع، وقد قال أبو حاتم وغيره: إنه متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. انتهى.

أقول: لكن قد علمت أن سنده حسن صحيح عند ابن ماجه وابن السني، وأن راويه عن أبي سعيد ﷺ وهو العوفي قد حسَّن له الترمذي، وأنه لم ينفرد به، والترمذي إمام حافظ ثقة نقَّاد وحكمه على الحديث عند أهله معتبر جِدًّا، وقد ذكر السيد مرتضى في ترجمة الإمام أبي حنيفة ﷺ من «شرح الإحياء» أنه روى عن العوفي المذكور فهو من جملة شيوخ أبي حنيفة الثقات المعتبرين، كما حكى ذلك غير واحد من أجلة المحدثين، كالنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال»، وشيخ الإسلام العسقلاني، وأيضًا قد ذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في «الجامع الكبير» وصاحب «الإقناع» في متنه، وابن الجزري في «الحصن» مع التزام أن يكون جميع ما فيه صحيحًا، والنووي في «الأذكار»، وذكره أيضًا كثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة، حتى قال بعضهم: إنه قد صح في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يأمر أصحابه أن يدعوا بهذا الدعاء، وأنه ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو به عند خروجه إلى الصلاة، واحتج به العلماء والموثوق بهم على جواز التوسل، وحينئذٍ فهو حجة عليه بلا شك فليعلم. ومحل الاستدلال =

....

=

قوله: «أسالك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا وبحق ممشاي» فعلم من هذا كله أن التوسل صدر من النبي ﷺ وأنه أمر أصحابه أن يقولوه، ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به.

* ومنها: أنه ﷺ كان يقول في بعض أدعيته: «بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي» رواه الطبراني بسندٍ جيد كما قاله العلَّامة المحقق في «الجوهر المنظم» والسيد السمهودي والقسطلاني، وهو توسل به وبالأنبياء ـ عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ بلا شك فكيف تمنع أمته منه؟! وهذا اللفظ قطعه من حديث طويل رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وابن حبان، والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكانت ربت النبي ﷺ دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها وقال: «رحمك الله يا أمي بعد أمي» وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وأمر بحفر قبرها، قال: فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه، ثم قال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسِّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين».

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه مثل ذلك، وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن أنس رضي الله عنه ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطي في «جامعه الكبير»، وقد صدر التوسل أيضًا من سيدنا آدم عليه السلام حين أكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه المسمى: «دلائل النبوة» الذي قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به، فإنه كله هدى ونور، فرواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم كيف عرفت محمدًا ولم أخلقه ـ أي: جسده إذ نوره خلق قبل جميع الخلق ـ فقال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ـ أي بقدرتك ـ ونفخت فيَّ من روحك ـ أي من سرك ـ الذي خلقته وشرفته بالإضافة إليك؛ إذ قلت: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩] قال: رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال له الله تعالى: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ، وإذ سألتني بحقه، فقد غفرت لك، ولولا محمدٌ، ما خلقتك». رواه أيضًا الحاكم، وصححه والطبراني وزاد فيه: «وهو آخر الأنبياء من ذريتك».

قال العلَّامة المحقق في «الفتاوى الحديثية»: وفي سند هذا الحديث قال ابن عدي فيه أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور. انتهى.

وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلاني في المقصد الأول من «المواهب»: وهو مُحَدِّثٌ خبير ثقة باتفاق ما نصه: وروي أنه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوبًا على ساق العرش وعلى كل =

....

=

موضع في الجنة اسم محمد ﷺ مقرونًا باسم الله تعالى، فقال: يا رب هذا محمد من هو، فقال ﷻ: هذا ولدك الذي لولاه ما خلقتك، فقال: يا رب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد، فنودي: يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السماوات والأرض لشفعناك. انتهى.
والمراد بالحق في هذه الأحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله ورحمته من نحو إجابة السائلين وإثابة المطيعين؛ وذلك من أفعاله ﷻ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] وكما في الحديث الصحيح عند البخاري: «حق العباد على الله تعالى إذا أطاعوه ألَّا يعذبهم» وكما في حديث أنس المروي في الصحيح أيضًا: «إن حقًّا على الله تعالى ألا يرفع شيئًا من هذه الدنيا إلا وضعه» لا الواجب؛ إذ لا يجب على الله تعالى شيء أو المراد بحقه ﷺ وإخوانه النبيين وحرمتهم ورتبتهم ومنزلتهم عند الله تعالى من تقريبهم، والتفضل عليهم بما يليق بهم، أو الحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم.
قال مُلَّا علي قاري: أو الحق مصدر لا صفة مشبهة، فالمعنى: بحقية نبيك والأنبياء أي: بكونهم حقًّا لا بكونهم مستحقين. انتهى.
ومع هذا فالكلام إنما هو في إطلاق اللفظ لا بيان المعنى. وقد ثبت بالنصوص المتقدمة ولا ندعي أنَّ لأحد على الله تعالى حقًّا غصبًا عليه ـ تعالى عن ذلك ـ بل هو تفضل وتكرم كما تقرر، فالمعنى بذا متفق عليه، ثم إن السؤال به ﷺ وكذا بغيره من عباد الله الصالحين ليس سؤالًا لهم حتى يوجب الشرك كما زعم الملحدون، وإنما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدرٌ عليٌّ ومرتبةٌ رفيعةٌ وجاهٌ عظيمٌ، فمن كرامتهم على ربهم ألَّا يخيِّب السائلِ بهم، والمتوسل إليه بجاههم، خصوصًا السيد نبينا الأكرم ﷺ. ويكفي في هوان منكر ذلك حرمانه إياه.
رد ما نسبه محمود الألوسي في «تفسيره» إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ وما تمسك به ابن نعمان في «جلائه»: وأما دعوى محمود الألوسي في تفسيره السالف ذكره، أن في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ أن الشخص لا يستقبل القبر الشريف، بل يستدبره ويستقبل القبلة، وأن بعض الحنفية قال: يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدبره وقت الدعاء، وأن الصحيح المعول عليه أنه يستقبل وقت السلام، وعند الدعاء يستقبل القبلة ويجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار، وأن هذا هو المشروع في زيارة سيد الخلق ﷺ. انتهى.
وأقرَّها ابنه نعمان في جلائه كما أنه تمسك فيه برواية «المضبوط» التي علمت أنها منقطعة عن مالك، فهي دعوى ساقطة فاسدة لا تروج إلا على مثليهما، فإن بعضها نوافيك فيه بأنه مردود في مذهب الإمام الأعظم، ولم يصح نقله عنه أصلًا وباقيها من المخترعات غيره الشاذة التي يتجاسر هو بزعمه أنها هي المشروعة تشبُّهًا منه بابن تيمية وتلامذته، فقد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام: إن استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة، وإن ما نُقِل عن =

....

=

الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من أن استقبال القبلة أفضل فهو نقل عن الإمام أبي حنيفة نفسه في مسنده عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة. انتهى.

قال ابن الهمام: وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة: وسبق ابن الهمام المذكور في النص على ذلك العلَّامة العز بن جماعة، فإنه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وردَّ على الكرماني ومن تبعه في أنه يستقبل القبلة دون القبر المكرم، فقال: إنه ليس بشيء، فاعتمد على ما نقلته. انتهى.

ويؤيده ما قاله المجد اللغوي صاحب «القاموس» ونصه: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبو أيوب السختياني وأنا بالمدينة، فقلت: لأنظرنَّ ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة، ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ، وبكى غير متباكٍ فقام مقام فقيه. انتهى. قال العلَّامة مُلا علي قاري عقبه: وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعدما كان مترددًا في «مقام المرام» قال: ولعل وجه القائلين من أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روي أن الناس قبل إدخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بآدابها، ويستقبلون الكعبة؛ لتعظيم جنابها على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة. انتهى.

وأنت على علم من أنه لا حاجة إلى هذا بعد العلم بنص الإمام نفسه، بل في خُلدي، أنه في مسنداته الثلاثة، فمن يدَّعي أن له نصًا آخر فعليه البيان ودونه خرط القتاد.

وقد يُستدل لاستقبال القبر الشريف أيضًا بأنا متفقون على أنه ﷺ حيٌّ في قبره يعلم بزائره، وهو ﷺ لما كان في الدنيا لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ﷺ. وإذا اتفقنا في المدرّس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة، فما بالك به ﷺ؟ فهو أولى بذلك قطعًا، وقد تقدم لك كلام الإمام مالك رضي الله عنه للخليفة المنصور.

قال المطوعي: والمنقول عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت ويسلمون ـ أي لتعذر استقبال الوجه الكريم حينئذ ـ ثم لما دخلت حجر أزواجه ﷺ ـ ورضي الله تعالى عنهن ـ في المسجد اتسع ما أمام الوجه الشريف، فوقفوا فيه مستقبلين له ﷺ مستدبرين القبلة، وإذا سُن استدبار القبلة في حال الخطبة لأجل السامعين فلأجله ﷺ أولى وأحرى.

وقال العلَّامة القاري في شرحه لحديث مرور النبي ﷺ بقبور بالمدينة المروي عند الترمذي بسند حسن ولفظه: عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور..» إلى آخره ما نصه: وفيه دلالة على أن المستحب في حال =

....

=
السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضًا وعليه عمل عامة المسلمين خلافًا لما قاله ابن حجر: من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أُخر في مطلق الدعاء. انتهى. وفيه أن كثيرًا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله ﷺ للقبلة، منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه، وحال الأكل والشرب وعيادة المريض وأمثال ذلك، فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر، وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للأدعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة. انتهى بحروفه من «شرح المشكاة» وبه نعلم أيضًا بطلان ما مرَّ عن محمود الألوسي فتأمل وأنصف ولا تتبع المفتري المتعسف. وقال العلَّامة الزرقاني في «شرح المواهب»: كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلًا له مستدبرًا للقبلة، ثم نقل عن مذهبي الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والجمهور مثل ذلك وبأن بما تقرر خطأ ابن تيمية في قوله في منسكه: إن الوقوف عند القبر بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده ﷺ انتهى.

وسبق في الباب السالف ما يُردّ به عليه أيضًا: ورد عليه العلَّامة الزرقاني في «شرح المواهب» بأن نفيه المذكور من قصوره أو مكابرته، ففي الشفا قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلَّم على النبي ﷺ ثم انصرف. انتهى.

استحباب التوسل عند الحنابلة: وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه، والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل، فإن المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك، فيكون المرجح عند الحنابلة موافقًا لما عليه أهل المذاهب الثلاثة.

وقد أطال الإمام ابن السبكي في «شفاء السقام» في نقل نصوص أهل المذاهب الأربعة في ذلك، وذكر سيدي الشيخ طاهر سنبل في رسالة له في ذلك: إن ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الإمام أبو عبد الله السامري في «المستوعب» وقد رفعت فتوى لمفتي الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في هذه المسألة، فأجاب بأن الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل، وقال: وذلك مذكور في كثير من كتب المذهب المعتمدة، منها «شرح مناسك المقنع» للإمام شمس الدين بن مفلح صاحب «الفروع» ومنها «شرح الإقناع» لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتي، ومنها «شرح غاية المنتهى» ومنها منسك الشيخ سليمان بن علي جد محمد بن عبد الوهاب صاحب «الدعوة» وكثيرٌ من المؤلفين في المذهب ذكروا ذلك قال: وبعض هؤلاء ذكروا قصة العتبى المشهورة وإنشاد الأعرابي إلخ. وأما الحديث الذي فيه: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك..إلخ» فهو =

....

=

حديث أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه النسائي والبيهقي أيضًا وصححه.
ثم قال المفتي المذكور: إذا تحقق ذلك علمنا أن المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل أعني استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل، والمنكر لذلك جاهل بمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. انتهى.
وقال السيد الدحلان في كتابه المتقدم عقب هذا: وأما ما ذكره محمود الألوسي في تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه منع التوسل، فهو نقل غير صحيح إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه، وهم أدرى به، بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر، فإياك أن تغتر به. انتهى.
قلت: وما في متونهم من أن قول الداعي المتوسل بحق الأنبياء والأولياء وبحق البيت والمشعر الحرام مكروه ـ أي كراهة تحريم ـ كما عند الإمام محمد. انتهى.
وقد أشار أحد محققيهم العلَّامة ابن عابدين في حواشيه على «الدر» إلى أنه مردود حيث قال ناقلًا عن «التتارخانية»: وجاء في الآثار ما يدل على الجواز. انتهى.
وقال قبل هذا: مقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي ﷺ على ما اختاره الفقيه ـ يعني أبا الليث ـ انتهى. وفي كتاب «طوالع الأنوار على شرح الدر المختار» للعلَّامة السيد محمد عابد السندي: وكره قوله ـ أي الداعي ـ في التوسل: بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت الحرام؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، قيل: هذا إذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر، وأما إذا أُرِيد به المصدر أي بحقية رسلك..إلخ، فلا كراهة حينئذ على أنه قد يقال: لا حق لهم وجوبًا على الله سبحانه وتعالى، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقًّا من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] وقد عُدَّ من آداب الدعاء التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزري في «الحصن» لكن قد يقال: إن المنع في كلام الفقهاء ليس للتوسل، بل لثبوت حق للمخلوق على الله تعالى، وقد يجاب عنه بأنه ثبت في حديث أبي أمامة الباهلي عند الطبراني في «الكبير» وفي كتاب «الدعاء» له في أدعية الصباح والمساء «أسألك بنور وجهك الذي أشرقت به السماوات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك..إلخ» وفي حديث معاذ عند البخاري: «حق العباد على الله ألا يعذبهم إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئًا» انتهى باختصار.
ونقل ابن عابدين عن العلَّامة المناوي في «شرح الجامع» أن الإمام السبكي قال: يحسن التوسل بالنبي ﷺ، وإنه لم ينكره أحد من السلف ولا من الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله. انتهى. ودعوى ابن عابدين أن ما صح من الأحاديث فيما ذكر خبر آحاد فلا يعرض منع ما يوهم ما لا يجوز من الألفاظ؛ لأن دليله قطعي لا يلتفت إليها ولا يعول عليها؛ لأنها شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع؛ إذ السنة الثابتة كالكتاب في اتباعها إجماعًا؛ سواء =

....

=

تواترت أم لا كما ذكره الأصوليون، ونصَّ عليه العلَّامتان الشهاب والقاري في «شرح الشفاء» والإمام النووي في «شرح مسلم» وغيرهم وسنوضحه، وللإمام أحمد رسالة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ أورد فيها من الدلائل ما يضيق عنه هذا الموضع قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] فالاستناد إلى تلك الدعوى في إطلاق الحنفية المنع باطل على أنا لو فرضنا أن القائل بعدم الجواز هو الإمام نفسه، فهو قد ثبت عنه ﷺ أنه قال كغيره من الأئمة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ: إذا صح الحديث فهو مذهبي، بل المشهور من مذهبه كما مرَّ الأخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ، فكيف تمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك حتى تترك، ويؤخذ بقول غيره ﷺ مع إجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت؟ وحينئذ يجب إصلاح ما في متونهم فليُتأمل وقريبًا إن شاء الله ترى زيادة على ما مرَّ من أدلة الجواز.

وعبارة الشيخ داود في كتابه «صلح الإخوان» صورتها: وأما ما ذكره الحنفية من أنه يكره أن يقول في الدعاء: بحق فلان وبحق محمد ﷺ؛ لأنه لا حق لأحد على الله، ذكره البزازي في «فتاويه». فجوابه: إن الكراهة مخصوصة بمن يعتقد أن لا حق لأحد على الله حقًا كما هو ظاهر التعليل وهو قوله؛ لأنه لا حق لأحد على الله ففُهم منه أن من لم يعتقد ذلك لا يكره في حقه مع أن الأدلة الواردة فيما تقدم دالة للمجوز.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، قال البزازي: وفي بعض نسخ لا ينبغي أن يقول: بحق فلان بلا ذكر لفظ الكراهة، ويقول: مكان الحق بحرمة فالكراهة على ما في بعض النسخ خاصة بلفظ الحق من غير تأويل. وقال: أيضًا: وعن الإمام الثاني أنه لا بأس بأن يقول: «أسألك بمقعد العز من عرشك». كما جاء في الأحاديث، وبه قال الفقيه أبو الليث. انتهى من «الفتاوى البزازية». وبان لك بما تقرر عن محققي الحنابلة أن دعوى نعمان الألوسي بن محمود المذكور في «جلائه»: أن أصح القولين في مذهب الحنابلة قصد بها أن التوسل مكروه كراهة تحريم. انتهى. افتراء منه وزور على مذهب الحنابلة قصد بها ترويج عقيدته لسوء طويته، كما أنه قد بان أيضًا مما ذكرنا أن تمسكه بما في متون الحنفية، ورواية «مبسوط المالكية» فاسد يعلم منه جهله بمذهبه أو إنه يخفي الحق لتعصبه، ومع كل فلا عبرة برأي من ذهب إلى منع التوسل أيًّا كان، فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال، فإن الأدلة القطعية وغيرها قد قامت على جوازه كما سنبسطه إن شاء الله تعالى في هذا الباب والمرعيُّ إنما هو الدليل لا القائل. ولقد حدَّثني الثقة: بأنه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالأزهر أن القول بمنع التوسل المذكور في كتبهم ومتونهم مدسوسٌ فيها، وأنه لا صحة له عن الإمام أبي حنيفة ولا عن أصحابه.

=

....

=

قلت: وقد قال الإمام السنوسي ﷺ في شرح «عقيدته الكبرى» ما نصه: ولقد ابتُلينا بأقوال باطلة نسبت لأئمة السنة والله أعلم هل صدرت منهم أم لا؟ وعلى تقدير صدورها فعلى أي وجه صدرت؟ والله تعالى حَسْبي من نقل مثل هذه الأقوال الفاسدة على وجه يتراخى في بيان فسادها أو دفعها عما لا يليق به إن أمكنه ذلك. انتهى.

هذا وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧]: إن من جملة تلك الكلمات توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ حين قال: يا رب أسألك بحرمة محمد إلا ما غفرت لي. انتهى.

ومثله إنما يقال بتوقيف وفي «الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور» للحافظ السيوطي: أخرج ابن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: «لما أصاب آدم الخطيئة عَظُمَ كربه، واشتد ندمه، فجاءه جبريل فقال: يا آدم هل أعلمك دعاء؟ ومن جملته: اللهم إني أسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لي خطيئتي». وأخرج الديلمي في مسند «الفردوس» عن عليٍّ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧]، فقال: «قل: اللهم إني أسألك بحق محمد سبحانك لا إله إلا أنت» وأخرج ابن النجار عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه! قال: «سأل بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا تبت علي فتاب عليه». انتهى.

وفي كتاب «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام» للشيخ عبد الله بن النعمان المالكي ما يشفي الغليل من ذلك ـ سهَّل الله تعالى ـ لنا به.

من العجب أن محمود الألوسي أنشد هذين البيتين شاهدًا على عدم الطلب من النبي ﷺ وندائه والتوسل به مع أنهما مقولان في حقه ﷺ فعكس مرام الشاعر، كما نبَّه على ذلك الشيخ داود في رسالته التي ردَّ بها على الألوسي المذكور.. وقال صاحب «المبدع» من السادة الحنابلة: يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى الإجابة. وقال صاحب «التلخيص» منهم: لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين. وقال في «منتهى الإرادات» من كتبهم: ويُباح التوسل بالصالحين، وكذا قال ابن مفلح في فروعه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه: «مغني ذوي الأفهام»: ويباح التوسل بالصالحين أحياء وأمواتًا.

وقال السيد السمهودي في «خلاصة الوفا»: إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لأجله ويقضي حاجته وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه. انتهى. وقال السيد الدحلان في «الدرر»: وإذا جاز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة كما في «صحيح البخاري» في حديث الثلاثة الذين آووا إلى غار من أجل المطر، فأطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له فانفرجت =

....

=

الصخرة التي سدت الغار عليهم عنهم وأعمالهم مخلوقة بلا شك، فالتوسل به ﷺ أو بإخوانه من النبيين وكذا الشهداء والصالحين أولى وأحق؛ لأنه ﷺ أفضل من كل مخلوق بل لولاه لما وُجِد مخلوق كما سبق لا سيما لما فيه ﷺ من النبوة والفضائل التي لا ينكرها إلا منافق أعمى، سواء كان ذلك في حياته ﷺ أو بعد وفاته كما تقدم، فيقال حينئذ: إن المؤمن إذا توسل به ﷺ فإنما يريد نبوته التي جمعت الكمالات، وإذا كان هؤلاء السذجاء المانعون للتوسل يقولون بجواز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها أعراضًا، فالذوات الفاضلة أولى كما فعل عمر ﵁ في توسله بالعباس ﵁، وكما توسل الأعمى وصاحب الحاجة التي كانت له عند عثمان بن عفان ﵁ عنه بالنبي ﷺ الأول في حياته ﷺ والثاني بعد وفاته كما مر مبسوطًا، وأيضًا لو سلمنا بذلك نقول لهم: إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في حديث الغار وهي مخلوقة فما المانع من جوازه بالنبي ﷺ باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال، وعظمت عن كل عمل صالح في الحال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك، ومثله سائر الأنبياء والمرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ـ وكذا الأولياء وعباد الله الصالحين؟! لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين، وذلك سببه كونهم من عباد الله المقربين فيقضي الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين. انتهى بيسير زيادة.

وأما دعوى الألوسي وابنه ومن شاكله أو شاكلهما جواز التوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ فقط خصوصية له ﷺ. كما نُقِلَ عن فتوى للعز بن عبد السلام بذلك وعزاه الفاسي في «شرح الدلائل» للإمام مالك ﵁ فهي دعوى شاذة فاذة مردودة لم يعول عليها أحد من علماء الإسلام، والإمام مالك ﵁ بريء منها كما تقدم، ووجه الرد أنه تقرر أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وقد قامت الأدلة هنا على عدم الخصوصية بيقين كما رأينا بعضها فرجعنا إليها وتمسكنا بها، ومن ثمَّة قال الإمام السبكي في «شفاء السقام»: يجوز التوسل بسائر عباد الله الصالحين والقول بالخصوص بالنبي ﷺ قولٌ بلا دليل. انتهى.

وبالجملة فيقال لمحمود الألوسي وأمثاله: من أين لكم أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه ونحوه لا بمجرد ذاته حتى حملتم حديث الأعمى، وما شابهه من الأدلة على ذلك، فإن كان نص عن الله تعالى ورسوله وأصحابه فبينوه ونحن نسلمه ونقبله إن خلا عن خدش، وإن كان من عند أنفسكم فغير مقبول منكم؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يبتدع في الدين ما لم يرد به نص، ولم يشهد له دليل من الشريعة مع أنهم ينفون توسط أحد من المخلوقات لا بجاه ولا حرمة فيكون كلامهم متناقضًا وغير مقبول عند ذوي العقول، فإن حديث الأعمى السابق فيه الأمر بتوسط النبي ﷺ وندائه، وقد استعمله الصحابة بعده ﷺ وذكره المحدثون والفقهاء كما مر. انتهى المراد نقله منه باختصار.

وَفِي «المُخْتَارَاتِ»: قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: سَأَلَ لِوَجْهِ اللَّهِ أَو لِحَقِّ اللَّهِ يُعْجِبُنِي أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا لأَنَّهُ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ.

وَفِيهَا: قَرَأَ القُرْآنَ وَلَا يَعْمَل بِمُوجبِهِ يُثَابُ عَلَى قِرَاءَتِهِ كَمَن يُصَلِّي وَيَعْصِي.

فَرْعٌ: هَلْ يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَتَمَامُهُ قُبَيْلَ جِنَايَاتِ «البَزَّازِيَّةِ».

قال: «**أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس**»(١) الحديث.

قوله: (**سَأَلَ**) أي: الخلق من صدقاتهم.

قوله: (**يُعْجِبُنِي أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا**) محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته.

قوله: (**يُثَابُ عَلَى قِرَاءَتِهِ**) وإن كان يأثم بترك العمل؛ فالثواب من جهة والإثم من أخرى.

قوله: (**قِيلَ: نَعَمْ**) ظاهره ضعفه وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وورد خير الذكر ما خفي، والظاهر كما جمع به بعضهم في الذكر أنه يختلف باختلاف الأحوال من استحضار وغيره ورياء وغيره.

تنبيه:

يستحب قال الله تعالى، ولا يقول: قال الله، بلا إرداف وصف صالح للتعظيم، كذا في «الوجيز». رجل سمع اسمًا من أسماء الله تعالى يجب عليه تعظيمه، فيقول: سبحان الله أو ما أشبه ذلك.

ولو سمع اسم النبي ﷺ وهو يقرأ لا يجب عليه أن يصلي، وإن فعل ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥، رقم ١٠٨٤٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٢، رقم ٨٣٧٨)، والبخاري (١/ ٤١٨، رقم ١١٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٠٤، رقم ٢١٦٢) بنحوه.

(وَ) كُرِهَ **(احْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ)** كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَلَوْزٍ **(وَالبَهَائِمِ)** ....

بعد فراغه من القرآن فحسن «يَنَابِيع».

ولو قرأ القرآن فمر على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة في ذلك الوقت، وإن فرغ ففعل فهو أفضل، وإن لم يفعل، فلا شيء عليه «ملتقط».

وعند طلوع الشمس، وفي الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن، وكان السلف يسبحون في هذه الأوقات ولا يقرؤون القرآن «هندية».

قوله: **(وَكُرِهَ احْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ)** الاحتكار حبس الطعام للغلاء، افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره وتقييده بقوت البهائم والبشر قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى.

وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة أو ثوبًا، كذا في «الكافي» انتهى «شرنبلالية».

وقال في «التبيين»: ثم المدة إذا قصرت لا تكون احتكارًا لعدم الضرر، وإذا طالت المدة يكون احتكارًا مكروهًا لتحقق الضرر ثم قيل: هي مقدرة بأربعين ليلة لقوله ﷺ: **«من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه»**[1].

وقيل: بالشهر؛ لأنّ ما دونه قليل عاجل والشهر، وما فوقه كثير آجل، ويقع التفاوت في الإثم بين أن يتربص العزة.

الظاهر أنه بالعين المهملة والزاي المعجمة أي: قلة الأقوات أي: الغلاء وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله تعالى وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا أي: بنحو التعزير وأما الإثم فيحصل، وإن قلت المدة، انتهى ببعض تصرف.

---

(١) قال السيوطي في «الجامع» (٤٥٦٢٧): (ابن أبي شيبة، ومسلم، والبزار، وأبو يعلى، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر. الحاكم عن أبي هريرة).

كَتِبْنٍ وَقَتٍّ (فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) لِحَدِيثِ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[1] فَإِنْ

قال مُلا مسكين: والأصل أن التجارة في الطعام غير محمودة إذا كانت على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الإضرار بالناس، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود، انتهى.

قال هشام عن محمد: الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو قوت البهائم، وليس في الثياب حكرة ولا في الأرز ولا في العسل ولا في السمن ولا في الزيت. وقال أبو يوسف: في الزيت حكرة، انتهى.

وجه قول أبي يوسف عموم النهي عن الحكرة بلا فصل؛ لأن الضرر يلحق بحكرة هذه الأشياء كالحنطة، وقول محمد إن الأدهان والعسل ليس بها قوام الأبدان، فلا يضر عدمها كما في سواها، وهذا لأن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات دون غيرها، فلا يكره حبس غير الأقوات.

قال القدوري في «شرح مختصر الكرخي»: قول محمد إن حبس الأرز ليس باحتكار محمول على البلاد التي لا يتقوّتونه. أما في الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان، فهو احتكار. وأما الثياب فلأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليها، انتهى من «حاشية الشلبي».

قوله: (وَقَتٍّ) بالقاف والتاء المثناة من فوق الفصفصة بكسر الفاءين، وهي الرطب من علف الدواب، انتهى «حلبي».

وفي «المكي» عن «المغرب»: الْقَتُّ الْيَابِسُ مِن الْإِسْفِسْتِ، انتهى.

قوله: (فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) بأن كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضر بأن كان المصر كبيرًا؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره، انتهى «تبيين».

قوله: (لِحَدِيثِ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ») قال الفقيه: إنما أراد

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٣٢٤، رقم ٢٥٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٨، رقم ٢١٥٣) قال البوصيري (٣/ ١٠): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدعان. والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠، رقم ١٠٩٣٤)، وفي شعب الإيمان (٧/ ٥٢٥، رقم ١١٢١٣)، وابن عدي (٥/ ٢٠٣، =

لَمْ يَضُرَّ لَمْ يُكْرَه. وَمِثْلُهُ تَلَقِّي الجَلَبِ.

(وَ) يَجِبُ أَنْ (**يَأْمُرَهُ القَاضِي بِبَيْعِ مَا فَضُلَ عَن قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ**)

بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق؛ لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس؛ لأن في ذلك تضييقًا على المسلمين فلم يجز؛ ولهذا: «**نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان**»(١) انتهى.

ثم اللعن على قسمين:

أحدهما: الطرد من رحمة الله؛ وذلك لا يكون إلا للكافر.

والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين وهو المراد بقوله: «**المحتكر ملعون**»(٢) ونظائره؛ لأن المؤمن عند أهل السنة لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة، كذا في «الكفاية» انتهى «شلبي» بنوع تصرف. وفي «القهستاني»: وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء ينظر زيادته، كما في «الاختيار» فلو اشترى في الرخص لا يضر بالناس لم يكره حكره كما في «التمرتاشي».

قوله: (**وَمِثْلُهُ تَلَقِّي الجَلَبِ**) أي: في التفصيل بين كونه يضر أهل البلد أو لا.

وصورته: كما في «ملا مسكين»: أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام، ويشتري منها خارج البلد، وَهُوَ يُرِيدُ حَبْسَهُ وَيَمْتَنِعَ عَنْ بَيْعِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَافِلَةُ الْبَلَدَ قَالُوا هَذَا إذَا لَمْ يُلَبِّس الْمُتَلقي سِعْرَ الْبَلَدِ عَلَى التُّجَّارِ فإن لبس فهو محتكر، انتهى.

قوله: (**بِبَيْعِ مَا فَضُلَ عَن قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ**) إلى زمن يعتبر فيه السعة كما في «الهداية» و«التبيين» «شرنبلالية».

= ترجمة ١٣٥٦ علي بن سالم بن ثوبان) وقال: علي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. ثم ذكر الحديث. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٨): أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف. قال العجلوني (١/ ٣٩٣): سنده ضعيف.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٠١، رقم ١٤٨٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

بَلْ خَالَفَ أَمْرَ القَاضِي (**عَزَّرَهُ**) بِمَا يَرَاهُ رَادِعًا لَهُ.

(**وَبَاعَ**) القَاضِي (**عَلَيْهِ**) طَعَامَهُ (**وِفَاقًا**) عَلَى الصَّحِيحِ.

وَفِي «السِّرَاجِ»: لَو خَافَ الإِمَامُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ الهَلَاكَ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ المُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا وَجَدُوا سِعَةً رَدُّوا مِثْلَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِحجرٍ بَلْ لِلضَّرُورَةِ، وَمَن اضْطرَّ لِمَالِ غَيْرِهِ وَخَافَ الهَلَاكَ تَنَاوَلَهُ بِلَا رِضَاهُ، وَنَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ عَن «الاخْتِيَارِ» وَأَقَرَّهُ.

(**وَلَا يَكُونُ مُحْتَكِرًا بِحَبْسِ غَلَّةِ أَرْضِهِ**) بِلَا خِلَافٍ.

(**وَمَجْلُوبِهِ مِنْ بَلَدٍ آخَر**) خِلَافًا لِلثَّانِي، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ يَجْلِبُ مِنْهُ عَادَةً كُرِهَ وَهُوَ المُخْتَارُ. (**وَلَا يُسَعِّرُ حَاكِمٌ**) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُسَعِّرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ»[1].

قوله: (**وِفَاقًا عَلَى الصَّحِيحِ**) لأن أبا حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يرى الحجر؛ لدفع ضرر عام وقيل: لا يبيع عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وهما يريانه.

قوله: (**أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ المُحْتَكِرِينَ**) أي: ويبقي لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى.

قوله: (**وَلَا يَكُونُ مُحْتَكِرًا... إلخ**) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ إِثْمَ الْمُحْتَكِرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِثم بِانْتِظَارِ الْغَلَاءِ أَو الْقَحْطِ لِنِيَّةِ السُّوءِ لِلْمُسْلِمِينَ.

قوله: (**وَهُوَ المُخْتَارُ**) ذكره في «الملتقى» وأخره في «الهداية» بدليله فدلَّ على اختياره له.

قوله: (**وَلَا يُسَعِّرُ حَاكِمٌ**) أي: يكره ذلك كما في «البزازية» و«الشمني».

قوله: (**لِقَوْلِهِ ﷺ**) لما غلا السعر في المدينة، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت.. فذكره.

وتمامه كما في «المقاصد الحسنة»: «**وإني لأرجو أن ألقى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ**

---

(١) قال الزيلعي: قُلْت: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ =

....

مِنْكُمْ يطالبني بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» قال: وإسناده على شرط مسلم ثم أسنده إلى جماعة من الصحابة بلفظ: «**غلا السعر في المدينة**» قال: فذهب الصحابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: غلا السعر، فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المعطي إن لله ملكًا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله مد بصره يدور في الأمصار، ويقف في الأسواق فينادي: ألا ليغلُ كذا وكذا ألا ليرخص كذا**» وهو صحيح ولم يصب ابن الجوزي في عده في «الموضوعات»[1].

= عَبَّاسٍ؛ وَمِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ.

فَحَدِيثُ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْبُيُوعِ" وَابْنُ مَاجَهْ فِي «التِّجَارَاتِ» عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ مِنْ دَمٍ، وَلَا مَالٍ» انْتَهَى.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ انْتَهَى.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَالْبَزَّارُ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي "مَسَانِيدِهِمْ" وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْمُسَعِّرُ، هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَتَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ: فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ الْمَوْصِلِيُّ ثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ لَنَا، الْحَدِيثَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي عَرْضٍ، وَلَا مَالٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ: فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ ثَنَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ أَلْقَاهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دِينٍ، وَلَا دُنْيَا، انْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦، رقم ١٢٦١٣)، وأبو داود (٣/ ٢٧٢، رقم ٣٤٥١)، والترمذي (٣/ ٦٠٥، رقم ١٣١٤) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢/ ٣٢٤، رقم ٢٥٤٥)، وابن حبان =

(إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الأَرْبَابُ عَن القِيمَةِ تعَدِّيًا فَاحِشًا، فَيُسَعِّرُ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ).

وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى الوَالِي التَّسْعِيرُ عَامَ الغَلَاءِ، وَفِي «الاخْتِيَارِ»: ثُمَّ إِذَا سَعَّرَ وَخَافَ البَائِعُ ضَرْبَ الإِمَامِ لَو نَقَصَ لَا يَحِلُّ لِلمُشْتَرِي، وَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْنِي بِمَا تُحِبُّ، وَلَو اصْطَلَحُوا عَلَى سِعْرِ الخُبْزِ وَاللَّحْم وَوُزِنَ نَاقِصًا رَجَع المُشْتَرِي بِالنُّقْصَانِ فِي الخُبْزِ لَا اللَّحْمِ لِشُهْرَةِ سِعْرِهِ عَادَةً بِخِلافِ اللَّحمِ.

قوله: **(تعَدِّيًا فَاحِشًا)** بينه «الزيلعي» وغيره بالبيع بضعف القيمة.

قوله: **(عَلَى الوَالِي)** فالفرق بين المذهب وبين مذهبه الإلزام وعدمه، أفاده أبو السعود.

قوله: **(لَو نَقَصَ)** صوابه لو زاد.

قوله: **(لَا يَحِلُّ لِلمُشْتَرِي)** أي: أن يأخذ بما قدّر الحاكم.

قوله: **(رَجَع المُشْتَرِي بِالنُّقْصَانِ فِي الخُبْزِ لَا اللَّحْمِ)** جعل «الزيلعي» وغيره ذلك فيما إذا كان المشتري من غير أهل البلد وعلله بأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادرًا فيكون شارطًا في الخبز مقدارًا معينًا باعتبار العادة دون اللحم وقال قبله: ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم، وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزًا بدرهم أو لحمًا فأعطاه البائع ناقصًا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقصان إذا عرف؛ لأن المعروف كالمشروط وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم، انتهى.

تنبيه:

إذا باع بغير ما سعر الحاكم أجازه القاضي أي: لا يفسخه، وليس المراد أنه متوقف على إجازة القاضي كما فهمه أبو السعود.

= (١١/ ٣٠٧، رقم ٤٩٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٩، رقم ١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨)، والضياء (٦/ ٣٣٦، رقم ٢٣٥٨) عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت فقال ... فذكره. وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (١/ ٢٤٠).

قُلْتُ: وَأَفَادَ أَنَّ التَّسْعِيرَ فِي القُوتَيْنِ لَا غَيْر، وَبِهِ صَرَّحَ العَتابِيّ وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُ إِذَا تَعَدَّى أَرْبَابُ غَيْرِ القُوتَيْنِ وَظَلَمُوا عَلَى العَامَّةِ فَيُسَعِّرُ عَلَيْهِم الحَاكِمُ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَنْبَغِي أَنَّهُ يَجُوز. ذَكَرَهُ القهسْتَانِيّ. فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ يَعْتَبِرُ حَقِيقَةَ الضَّرَرِ كَمَا تَقَرَّرَ، فَتَدَبَّرْ.

(يُكْرَهُ إِمْسَاكُ الحَمَامَاتِ) وَلَو فِي بُرْجِهَا **(إِنْ كَانَ يُضِرُّ بِالنَّاسِ)** بِنَظَرٍ أَو جَلْبٍ، وَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا أَو تُوهَبَ لَهُ «مُجْتَبَى».

(فَإِنْ كَانَ يُطَيِّرُهَا فَوْقَ السَّطْحِ مُطلَعًا عَلَى عَوْرَاتِ المُسْلِمِين وَيَكْسِرُ زُجَاجَاتِ النَّاسِ بِرَمْيِهِ تِلْكَ الحَمَامَاتِ عُزِّرَ وَمُنِعَ أَشَدَّ المَنْعِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِذَلِكَ ذَبَحَهَا) أَي: الحَمَامَاتِ **(المُحْتَسِبُ)** وَصَرَّحَ فِي «الوَهْبَانِيَّةِ» بِوُجُوبِ التَّعْزِيز وَذَبْحِ الحَمَامَاتِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا مَرَّ، ....

قال في «التبيين»: وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يعجل بعقوبته إذا رفع إليه هذا الأمر ولا بالتسعير بل يأمره بأن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه، فإذا رفع إليه ثانيًا فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثًا حبسه وعزره حتى يمتنع ويزول عن الناس، انتهى.

قوله: **(فَيُسَعِّرُ عَلَيْهِم الحَاكِمُ)** عبارة «القهستاني» فسعر وهي الأنسب.

قوله: **(عَلَى مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ)** من كراهة الاحتكار مطلقًا.

وفيه: أن هذا في الاحتكار لا في التسعير إلا أن يكون اعتبر ذلك في التسعير أيضًا وقوله: **(يَنْبَغِي)** جواب إذا وقد علم أن التسعير إنما هو عند التعدي في القوتين وغيرهما.

قوله: **(وَالاحْتِيَاطُ)** أي: فيما إذا جلب حمامًا بحمامه ولم يدر صاحبها، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا مَرَّ)** أي: من الاطلاع على العورات وكسر الزجاج بالرمي.

وَلَعَلَّهُ اعْتمدَ عَادَتهمْ، وَإِنْ لِلاسْتِئْنَاسِ فَمُبَاحٌ كَشِرَاءِ عَصَافِيرَ لِيَعْتِقَهَا إِنْ قَالَ مَنْ أَخَذَهَا فَهِيَ لَهُ وَلَا تَخْرُجُ عَن مِلْكِهِ بِإِعْتَاقِهِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ لأَنَّهُ تَضْيِيعُ المَالِ. «جَامِعُ الفَتَاوَى».

وَفِي «المُخْتَارَاتِ»: سَيَّبَ دَابَّتَهُ وقَالَ: هِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِمَّنْ أَخَذَهَا، وَمَرَّ فِي الحَجِّ، وَجَازَ رُكُوبُ الثَّوْرِ وَتَحْمِيلُهُ وَالكِرَابُ عَلَى الحَمِيرِ بِلَا جُهْدٍ وَضَرْبٍ، إِذْ ظُلْمُ الدَّابَّةِ أَشَدُّ مِن ظُلْمِ الذِّمِّيِّ، وَظُلْمُ الذِّمِّيِّ أَشَدُّ مِن ظُلْمِ المُسْلِمِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَلَا بَأْسَ بِالمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ وَالفَرَسِ)** وَالبَغْلِ وَالحِمَارِ، كَذَا فِي «المُلْتَقَى» وَ«المَجْمَعِ» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ هُنَا خِلَافًا لِمَا ذَكَرَ فِي مَسَائِل شَتَّى، فَتَنَبَّهْ!

وفي «المنح» قال شيخ شيخنا سري الدين بن الشحنة في «شرحه»: ولم أر إطلاق التعزير في غير «النظم الوهباني» لأحدٍ من المتقدمين.

قوله: **(وَلَعَلَّهُ اعْتمدَ عَادَتهمْ)** فكان لا يعاني ذلك في زمانهم إلا من يطلع ويرمي ويتجاهر به.

قوله: **(وَإِنْ لِلاسْتِئْنَاسِ)** أي: حبسها للتأنس بأصواتها.

قوله: **(وَلَا تَخْرُجُ عَن مِلْكِهِ بِإِعْتَاقِهِ)** حتى إذا وجدها قبل أن يأخذها الغير أخذها لا إن قبضها غيره لما يأتي بعد.

قوله: **(أَشَدُّ مِن ظُلْمِ الذِّمِّيِّ)** لأنه لا ناصر لها إلا الله، وورد: «**اشتد غضب الله تعالى على من ظلم من لا يجد ناصرًا إلا الله تعالى**»[1].

قوله: **(أَشَدُّ مِن ظُلْمِ المُسْلِمِ)** لأنه يشدد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم.

قال الشارح: قوله: **(خِلَافًا لِمَا ذَكَرَ فِي مَسَائِل شَتَّى)** حيث جعل حل المسابقة بالجعل قاصرًا على الفرس والإبل والأرجل والرمي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٩٧).

(وَالإِبِلِ وَ) عَلَى **(الأَقْدَامِ)** لأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الجِهَادِ فَكَانَ مَنْدُوبًا، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ فِي الأَقْدَامِ: أَي: بِالجُعْلِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَيُبَاحُ فِي كُلِّ المَلَاعِبِ كَمَا يَأْتِي **(حِلُّ الجُعْلِ)** وَطَابَ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَحَقًّا.

ذَكَرَهُ البِرْجَنْدِيّ وَغَيْرُهُ، وَعَلَّلَهُ البَزَّازِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ شَيْءٌ لِعَدَمِ العَقْدِ وَالقَبْضِ انْتهى. وَمَفَادُهُ لُزُومُهُ بِالعَقْدِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ، فَتَبَصَّرْ **(إِنْ شُرِطَ المَالُ)** فِي المُسَابَقَةِ **(مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَحَرُمَ لَو شُرِطَ)** فِيهَا **(مِنَ الجَانِبَيْنِ)** لأَنَّهُ يَصِيرُ قِمارًا.

(إِلَّا إِذَا أَدْخَلَا ثَالِثًا) مُحَلِّلًا **(بَيْنَهُمَا)** بِفَرَسٍ كُفْؤٍ لِفَرَسَيْهِمَا يُتَوَهَّمُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، ثُمَّ إِذَا سَبَقَهُمَا ....

قوله: **(فَكَانَ مَنْدُوبًا)** إنما يكون كذلك بالقصد، أما إذا قصد التلهي أو الفخر أو لترى شجاعته؛ فالظاهر الكراهة؛ لأن الأعمال بالنيات، فكما يكون المباح طاعة بالنية تصير الطاعة معصية بالنية.

قوله: **(أَمَّا بِدُونِهِ... إلخ)** ظاهره أنه مرتبط بكلام الأئمة الثلاثة، وما يأتي له يفيد أن هذا لأهل المذهب، وحينئذ يتعين الاقتصار على الآتي.

قوله: **(لُزُومُهُ بِالعَقْدِ)** أي: أو بالقبض بحيث يستحقه، ويقضى له به، ولا يرجع عليه فليس بمنزلة الهبة.

وفي «المجتبى» ما نصه: وفي بعض النسخ، فإن سبقه حل المال، وإن أبى يجبر عليه، انتهى.

وفي «الهندية» عن «الخلاصة»: والمراد بالجواز الحل لا الاستحقاق.

قوله: **(لأَنَّهُ يَصِيرُ قِمارًا)** من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسمي القمار قمارًا؛ لأن كل واحد من المقامرين يجوّز أن يذهب ماله إلى صاحبه، وأن يستفيد مال صاحبه فيجوّز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما، وهو حرام بالنص، انتهى.

قوله: **(وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ)** قال محمد في «الكتاب»: إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقًا ومسبوقًا؛ فأما إذا كان

أَخَذَ مِنْهُمَا، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِهِمَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ.

(وَ) كَذَا الحُكْمُ **(فِي المُتَفَقِّهَةِ)** فَإِذَا شَرَطَ لِمَنْ مَعَهُ الصَّوَابُ صَحَّ، وَإِنْ شَرَطَاهُ لِكُلٍّ عَلَى صَاحِبِهِ لَا «درر» و«مجتبى».

يتيقن أنه يسبقهما لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقًا، فلا يجوز «هندية».

وفيها: إلا إذا أدخلا محللًا بينهما فقال كل واحد منهما: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي كذا وإن سبق الثالث، فلا شيء له.

ونقله عن «الخلاصة» ثم ذكر بعد ما نصه فأدخلا بينهما ثالثًا وقالا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا يجوز استحسانًا، انتهى.

وهذا يفيد أن إدخال الثالث له صورتان فليتدبر!

وفي «التبيين»: صوّره بالثانية فقط قال: وإنما جاز؛ لأن الثالث لا يغرم شيئًا على التقادير كلها قطعًا ويقينًا.

وإنما يحتمل أن يأخذ وأن لا يأخذ فخرج بذلك عن أن يكون قمارًا؛ فصار كما إذا شرط من جانب واحد؛ لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة، انتهى.

قوله: **(أَخَذَ مِنْهُمَا)** أي: جاز له ذلك كما سبق ومحل الأخذ منهما إن ذكرا له ذلك.

أما إذا ذكر له شيء معين؛ فالظاهر قصر الحل عليه.

قوله: **(وَكَذَا الحُكْمُ فِي المُتَفَقِّهَةِ)** فيحل إذا أدخلا ثالثًا كما إذا كانت المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلا الجعل للثالث إن ظهر الصواب معه وإن كان مع أحدهما، فلا شيء عليه.

قوله: **(فَإِذَا شَرَطَ لِمَنْ مَعَهُ الصَّوَابُ صَحَّ)** هذه صورة القمار لاحتمال الزيادة والنقص في كل، والحلال أن يجعل الجعل لزيد مثلًا إن ظهر صوابه، وإن ظهر مع الآخر، فلا شيء له.

وَالمُصَارَعَةُ لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ إِلَّا لِلتَّلَهِّي فَتُكْرَهُ. «برجندي».

وَأَمَّا السِّبَاقُ بِلَا جُعْلٍ فَيَحِلُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يَأْتِي. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: المُسَابَقَةُ بِالأَقْدَام وَالطَّيْرِ وَالبَقَرِ وَالسُّفُنِ وَالسِّبَاحَةِ وَالصَّوْلَجَانِ وَالبُنْدُقِ وَرَمْي الحَجَرِ وَإِشَالَتِهِ بِاليَدِ وَالشِّبَاكِ وَالوُقُوف عَلَى رِجْلٍ وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ زَوْجٍ أَو فَرْدٍ وَاللَّعِب بِالخَاتِمِ، وَكَذَا يَحِلُّ كُلُّ لَعِبٍ خَطِرٍ لِحَاذِقٍ تَغْلُبُ سَلَامَتُهُ، كَرَمْي لِرَامٍ وَصَيْدٍ لِحَيَّةٍ، وَيَحِلُّ التَّفَرُّجُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، وَحَدِيثُ: حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُفِيدُ حِلَّ سَمَاعِ الأَعَاجِيبِ وَالغَرَائِبِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَتَيَقَّنُ كَذِبُهُ بِقَصْدِ الفُرْجَةِ لَا لِحُجَّة بَلْ وَمَا يَتَيَقَّنُ كَذِبُهُ، لَكِن

قوله: (**وَالمُصَارَعَةُ... إلخ**) قال في «جواهر الفتاوى»: ليست ببدعة، وقد جاء الأثر فيها إلا أنه ينظر إن أراد التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه. وإن أراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة، فإنه يجوز ويثاب عليه، انتهى.

قوله: (**فَيَحِلُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ**) ظاهره: يعم الطير والبقر والسفن والسباحة.

وأما الصولجان وهو الكرة؛ فالقواعد تقضي بأنه لهو كالذي بعده.

قوله: (**كَمَا يَأْتِي**) أي: في مسائل شتى، وقد ذكره المصنف و«الزيلعي» هناك.

قوله: (**المُسَابَقَةُ بِالأَقْدَامِ**) مبتدأ وخبر، ولا أدري وجه ذكر هذه العبارة غير أنها أوهمت أن القواعد تقتضيها، وليس كذلك، بل قواعد المذهب تقتضي أن غالب هذه من اللهو المحرّم، والله أعلم.

قوله: (**وَالبُنْدُقِ**) أي: المتخذ من الطين.

قوله: (**وَإِشَالَتِهِ بِاليَدِ**) ليعلم الأقوى منهما.

قوله: (**وَالشِّبَاكِ**) لعل مراده التشابك بالأصابع لينظر من ينفلت من غيره.

قوله: (**بَلْ وَمَا يَتَيَقَّنُ كَذِبُهُ**) قال الفقيه رحمه الله تعالى: السمر على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون في مذاكرة العلم، فهو أفضل من النوم.

بِقَصْدِ ضَرْبِ الأَمْثَالِ وَالمَوَاعِظِ وَتَعْلِيمِ نَحْوِ الشَّجَاعَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ آدَمِيينَ أَو حَيَوانَاتٍ. ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ.

(**وَيُسْتَحَبُّ قَلْمُ أَظَافِيرِهِ**) إِلَّا لِمُجَاهِدٍ فِي دَارِ الحَرْبِ فَيُسْتَحَبُّ تَوْفِيرُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ

والثاني: أن يكون السمر في أساطير الأحاديث الكاذبة والسحر والضحك، فهو مكروه.

والثالث: أن يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل، فلا بأس به، والكف عنه أفضل، وإذا فعلوا ذلك ينبغي أن يكون رجوعهم إلى ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير والسؤال عن الأخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار أنه لا بأس بالاستخبار والأخبار «خلاصة» انتهى.

وهذا يفيد عدم حل سماع الأكاذيب، انتهى.

ويأتي له في الفروع كراهة القصص بما ليس له أصل معروف.

وظاهر قوله: أساطير الأحاديث الكاذبة يعم ما لو كان سمعه بقصد ضرب المثل إلى آخر ما في المؤلف.

قوله: (**وَتَعْلِيمِ نَحْوِ الشَّجَاعَةِ**) عطف على ضرب.

قوله: (**أَو حَيَوانَاتٍ**) ككتاب كليلة ودمنة.

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ قَلْمُ أَظَافِيرِهِ**) وقطعها بالأسنان مكروه يورث البرص، فإذا قلم أظفاره أو جز شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه فِي الْكَنِيفِ أَو الْمُغْتَسَلِ يكره ذلك؛ لأن ذلك يورث داء، كذا في «الخانية».

يدفن أربعة: الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم، كذا في «العتابية» «هندية».

قوله: (**فَيُسْتَحَبُّ تَوْفِيرُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ**) الأنسب في التعبير فيوفر أظفاره، وكذا شاربه.

وفي «المنح»: ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلينا: وفروا

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَكَوْنُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، إِلَّا إِذَا أَخَّرَهُ إِلَيْهِ تَأْخِيرًا فَاحِشًا فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ

الأظافير في أرض العدو، فإنها سلاح؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره، وهو نظير قص الشارب، فإنه سنة، وتوفيره في دار الحرب للغازي مندوب ليكون أهيب في عين العدو، انتهى ملخصًا.

قوله: **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** ورد في بعض الآثار النهي عن قص الأظافر يوم الأربعاء، فإنه يورث البرص. وعن ابن الحاج صاحب المدخل أنه همَّ بقص أظفاره يوم الأربعاء فتذكر ذلك فترك، ثم رأى أن قص الأظفار سنة حاضرة، ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه أي: أصابه البرص، فرأى النبي ﷺ في النوم فقال: ألم تسمع نهيي عن ذلك؟

فقال يا رسول الله لم يصح عندي ذلك، فقال: يكفيك أن تسمع، ثم مسح ﷺ على بدنه؛ فزال البرص جميعًا.

قال ابن الحاج رحمه الله: فجددت مع الله توبة أني لا أخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ أبدًا.

وجاء في حديث آخر أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعًا وأخرجه الحاكم من طريقين آخرين: «**لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء**»[1]. وكره بعضهم عيادة المريض يوم الأربعاء.

وفي «منهاج الحليمي» و«شعب الإيمان» للبيهقي: إن الدعاء مستجاب يوم الأربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر؛ لأنه ﷺ استجيب له على الأحزاب في ذلك اليوم ذلك الوقت. وكان جابر رضي الله عنه يتحرى ذلك في مهماته.

وذكر أنه ما بدئ شيء يوم الأربعاء إلا تم، فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٥، رقم ٧٤٨١)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٣، رقم ٣٤٨٧). قال البوصيري (٤/ ٦٤): هذا إسناد فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف. وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٢٠، رقم ٢٤٧٧) وقال: قال أبي: ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق إسماعيل والمثنى مجهولان.

كَانَ ظِفْرُهُ طَوِيلًا كَانَ رِزْقُهُ ضَيِّقًا وَفِي الحَدِيثِ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنَ البَلَايَا إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام «درر».

وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ أَبَدًا» يَعْنِي كَقَوْلِ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ بِسُنَّةٍ وَأَدَب
يَمِينها خَوَابِس يَسَارها أَو خَسَب

وَبَيَانه وَتَمَامُهُ فِي «مُفْتَاحِ السَّعَادَةِ».

وَفِي «شَرْحِ الغَزنوِيَّةِ»: وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِمسبحَتِهِ اليُمْنَى إِلَى الخُنْصُرِ، ثُمَّ بِخُنْصُرِه اليُسْرَى إِلَى الإِبْهَامِ، وَخَتمه بِإِبْهَام اليُمْنَى وَذَكَرَ لَهُ الغَزَالِي فِي الإِحْيَاءِ وَجْهًا وَجِيهًا وَلَمْ يَثْبُتْ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلِ نَقْلٌ، وَالأَوْلَى تَقْلِيمُهَا كَتَخْلِيلِهَا.

وسئل ﷺ عن يوم الخميس، فقال: يوم قضاء الحوائج؛ لأن إبراهيم الخليل عليه السلام دخل فيه على ملك مصر فقضى حاجته، وأعطاه هاجر، ومن ثم زيد في رواية: والدخول على السلطان، انتهى.

قوله: (**أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنَ البَلَايَا**) وورد أنه يخرج منه داء ويدخل فيه شفاء.

قوله: (**يَعْنِي كَقَوْلِ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ**) مشيرًا بكل حرف إلى اسم أصبع من اليمنى واليسرى، وسيأتي أنه باطل عنه.

قوله: (**قَلِّمُوا... إلخ**) هما بيتان من مجزوء الرجز بكسر الباء الموحدة فيهما.

قوله: (**وَجْهًا وَجِيهًا**) وفيه البداءة بالمسبِّحة التي ترفع عند الشهادتين والختم باليمنى.

قوله: (**وَلَمْ يَثْبُتْ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلِ نَقْلٌ**) في «الهندية» عن «الغرائب»: وينبغي أن يكون ابتداء قص الأظافير من اليد اليمنى.

وكذا الانتهاء بها، فيبدأ بسبابة اليمنى ويختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، انتهى.

قُلْتُ: وَفِي «المَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ»: قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَيْفَمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّتِهِ شَيْءٌ وَلَا فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **(وَمَا يُعْزَى مِنَ النَّظْمِ فِي ذَلِكَ لِلإِمَامِ عَلِيٍّ، ثُمَّ لابنِ حَجَرٍ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ بَاطِلٌ)**.

(وَ) يُسْتَحَبُّ **(حَلْقُ عَانَتِهِ** ....

قوله: **(إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَيْفَمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ)** قال في «الخانية»: رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا: إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره في يومها تأخيرًا فاحشًا كان مكروهًا؛ لأن من كان ظفره طويلًا كان رزقه ضيقًا، فإن لم يجاوز الحد وأخره تبرّكًا بالأخبار، فهو مستحب، انتهى.

وحكي أن هارون الرشيد سأل أبا يوسف رحمه الله عن قص الأظافير في الليل؟

فقال: ينبغي، فقال ما الدليل على ذلك فقال: قوله ﷺ: **«الخير لا يؤخر»**[1] انتهى.

قوله: **(وَمَا يُعْزَى... إلخ)** كلام مستأنف مبتدأ خبره: قال شيخنا.

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ عَانَتِهِ)** قال في «الهندية»: ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة في العانة يجوز، كذا في «الغرائب».

وفي «جمع الجوامع»: **«حلق عانته بيده»**[2] وحلق الحجام جائز، إن غض بصره «تتارخانية».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن سعد (١/ ٤٤٢)، وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في "نسخة أبي مسهر" (٣/ ١) عن سفيان، عن منصور قال: فذكره مرفوعًا. قلت: وهذا معضل؛ رجاله ثقات. ثم رواه ابن سعد من طريقين أخريين، عن منصور وحبيب بن أبي ثابت قالا: فذكره مرسلًا. وعن إبراهيم؛ معضلًا. وقد وصله كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة: "أن النبي ﷺ اطلى وولي عانته بيده" أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٢) وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ٦٧) وقال: "غريب من حديث حبيب، تفرد به كامل". قلت: كلا؛ فقد تابعه أبو هاشم الرماني، عن حبيب بلفظ: "كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله". أخرجه ابن ماجه أيضاً (٣٧٥١). قلت: ورجاله ثقات، فهو صحيح الإسناد لولا أن حبيب بن أبي ثابت =

وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ بِالاغْتِسَالِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً) وَالأَفْضَلُ يَوْم الجُمُعَةِ.

وَجَازَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ وَرَاءَ الأَرْبَعِينَ «مُجْتَبَى».

وَفِيهِ: حَلْقُ الشَّارِبِ بِدْعَةٌ، وَقِيلَ سُنَّةٌ، ....

قوله: **(وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ)** بنحو إزالة الشعر من إبطيه، ويجوز فيه الحلق والنتف أولى.

وفي «المجتبى»: عن بعضهم كلاهما حسن، ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به.

قوله: **(وَكُرِهَ تَرْكُهُ)** أي: تحريمًا كما تفيده عبارة «المجتبى» وهي بعدما رقم لبعض المشايخ: المستحب أن يقلم أظفاره، ويحف شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، والأفضل يوم الجمعة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر، فإن لم يفعل فلا عذر في ترك ذلك فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد، انتهى.

قوله: **(حَلْقُ الشَّارِبِ بِدْعَةٌ)** وقع في بعض العبارات التعبير بالقص.

وفي بعضها التعبير بالحلق، ففي «الهندية» ذكر الطحاوي في «شرح الآثار» أن قص الشارب حسن.

وتفسيره: أن يؤخذ منه حتى ينقص من الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا قال: والحلق سنة وهو أحسن من القص، هذا قوله رحمه الله تعالى وصاحبيه رحمهما الله تعالى، كذا في «محيط» السرخسي، انتهى.

وعبارة «المجتبى»: وحلق الشارب بدعة، والسنة فيه القص، صح حلقه سنة نسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه، والقص منه حتى يُوَازِيَ الْحَرْفَ الْأَعْلَى مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ.

= كان يدلس، بل قد قال أبو زرعة: "لم يسمع من أم سلمة". وقال الحافظ في "التهذيب": "أرسل عن أم سلمة" [الضعيفة ١/ ١٧٩].

وَلَا بَأْسَ بِنَتْفِ الشَّيْبِ وَأَخذ أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا القَبْضَةُ.

وَفِيهِ: قَطَعَتْ شَعْرَ رَأْسِهَا أَثِمَتْ وَلُعِنَتْ.

زَادَ فِي «البَزَّازِيَّةِ»: وَإِنْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ؛ وَلِذَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ قَطْع لِحْيَتِهِ، وَالمَعْنَى المُؤَثِّرُ التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ انْتَهَى.

قُلْتُ: وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِهِ فَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ» قالَ:

وَقَد قِيلَ حَلْقُ الرَّأْسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يحب وَبَعْضٌ بِالجَوَازِ يُعَبِّرُ

تنبيه:

نَتْفُ الْفَنْكَيْنِ بِدْعَةٌ وَهُمَا جَانِبَا الْعَنْفَقَةِ وَهِيَ شَعْرُ الشَّفَةِ السُّفْلَى، كذا في «الغرائب».

ولا ينتف أنفه؛ لأن ذلك يورث الأكلة، وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في «القنية» انتهى.

قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِنَتْفِ الشَّيْبِ)** الظاهر حمله على القليل، والتعبير بلا بأس يفيد أن الأولى تركه لما إنه «**نور المسلم يوم القيامة**»[1] كما ورد.

قوله: **(وَالسُّنَّةُ فِيهَا القَبْضَةُ)** والقص فيها سنة وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام رضي الله تعالى عنه قال: وبه نأخذ، انتهى «محيط» السرخسي.

قوله: **(أَثِمَتْ)** محمول على ما إذا قصدت التشبه بالرجال، وإن كان لوجع أصابها، فلا بأس به، كذا في «الهندية» عن «الكبرى» ويدل على هذا التقييد المعنى الذي ذكره.

قوله: **(وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِهِ)** في «روضة الزندويستي» أَنَّ السُّنَّةَ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ إِمَّا الْفَرْقُ وإِمَّا الْحَلْقُ. وذكر الطحاوي أن الحلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/ ١٣٦ وفي "الكبرى"، له (٩٢٨٥).

(رَجُلٌ تَعَلَّمَ عِلْمَ الصَّلَاةِ أَو نَحْوَهُ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ وَآخَرُ لِيَعْمَلَ بِهِ؛ فَالأَوَّلُ أَفْضَلُ) لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، وَرُوِيَ: مُذَاكَرَةُ العِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاء لَيْلَةٍ. وَلَهُ الخُرُوجُ لِطَلَبِ العِلْمِ

«تتارخانية» ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله، وإن فتله؛ فذلك مكروه؛ لأنه يصير مشابهًا بعض الكفرة والمجوس في ديارنا.

ويجوز حلق الرأس وترك الْفَوْدَيْنِ إن أرسلهما وإن شدهما على الرأس، فلا «قنية» يكره القزع: وهو أن يحلق البعض، ويترك البعض قطعًا مقدار ثلاثة أصابع، كذا في «الغرائب».

وفيها: كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَتْرُكُ سِبَالَيْهِ وَهُمَا أَطْرَافُ الشَّوَارِبِ، انتهى.

قوله: **(وَرُوِيَ: مُذَاكَرَةُ العِلْمِ)** أي: مع النية الحسنة.

قال في «الهندية»: طَلَبُ الْعِلْم وَالْفِقْهِ فَرِيضَة إِذَا صَحَّت النِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَكَذَا الِاشْتِغَالُ بِزِيَادَةِ الْعِلْم إِذَا صَحَّت النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ النُّقْصَانُ فِي فَرَائِضِهِ، وَصِحَّةُ النِّيَّةِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى والآخرة لَا طَلَبَ الدُّنْيا وَالْجَاهِ وَلَوْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْجَهْلِ وَمَنْفَعَةَ الْخَلْقِ وَإِحْيَاءَ الْعِلْم فَقِيلَ تَصِحُّ نِيَّتُهُ أَيْضًا، كذا في «الذخيرة» للكردري، فإن لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم أفضل من تركه، انتهى.

تنبيه:

ينبغي للرجل أن يراعي حقوق أستاذه وآدابه لا يضيق بشي من ماله، ولا يقتدي به في سهوه، ويقدم حق معلمه على حق أبويه، وسائر المسلمين.

وقد قال علي كرم الله تعالى وجهه للحسن: قم بين يدي مولاك - يعني: أستاذه. ويتواضع لمن علمه خيرًا ولو حرفًا. ولا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه أحدًا، فإن فعل ذلك فقد فصم عروة من عُرى الإسلام، ومن إجلاله أن لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه، ولا يعلم إلا أهله، ولا يكتم عن أهله، فإنّ وضع العلم في غير أهله إضاعة ومنعه عن أهله ظلم وجور.

الشَّرْعِيِّ بِلَا إِذْنِ وَالِدَيْهِ لَو مُلْتَحِيًا. وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ».

عن ابن مقاتل: النظر في العلم أفضل من قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] خمسة آلاف مرة «تتارخانية» العلم على أنواع وكل ذلك عند الله حسن، وليس كالفقه.

وينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهم إليه من غيره، وإذا أخذ الإنسان حظًّا وافرًا في الفقه ينبغي أن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين وطلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه لأمر لا بد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولأمور معاشه وما وراء ذلك فليس بفرض، فإن تعلمها فهو أفضل، وإن تركها فلا إثم عليه.

العلوم ثلاثة: نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والأمر والنهي وما بعث الأنبياء به. وعلم يجب الاجتناب عنه، وهو السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم إلا علم قدر ما يحتاج إليه من معرفة الأوقات وطلوع الفجر والتوجه إلى القبلة، والهداية في الطريق.

وعلم آخر ليس فيه نفع يرفع إلى الآخرة، وهو علم الجدل والمناظرات؛ فيكون الاشتغال به تضييع عمر في شيء لا ينفعه في الآخرة، وإنما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لإظهار الحق والوقوف على الفرق بين المسائل، وإخراج التناقض من بين الأحكام فالاشتغال بغيره مما نفعه في الدنيا والآخرة ولا تضييع للعمر فيه أولى. ولا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم، ولو قرشيًّا، وحق العالم على الجاهل، وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء، وهو أن لا يفتتح قبله، ولا يجلس مكانه، وإن غاب ولا يرد على كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيه. وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطيعه في كل مباح يأمرها به، وتقدم ما له عليها.

قوله: (**وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ»**) قال فيها: وإن كان أمرد؛ فلأبيه أن يمنعه من

(وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَضُرُّ النَّاسَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَذَكَرَهُ بِمَا فِيهِ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، حَتَّى لَو أَخْبَرَ السُّلْطَانَ بِذَلِكَ لِيَزْجرَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وَقَالُوا: إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ أَعْلَمَهُ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ وَإِلَّا لَا كَيْ لَا تَقَعَ الْعَدَاوَةُ. وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ».

الخروج ومرادهم بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وأمثاله لما روي عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: لأن يلقى الله عبد بأكبر الكبائر، خير من أن يلقاه بعلم الكلام، فإذا كان حال علم الكلام المتداول بينهم في زمانهم، هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة المغمور بين أباطيلهم غير المرخص فيه، انتهى.

قوله: **(فَذَكَرَهُ بِمَا فِيهِ لَيْسَ بِغِيبَةٍ)** مبتدأ وخبر والمراد ذكره بما يفعل من الإضرار؛ لأنه متجاهر به لا ذكر غيره مما ستره.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ»)** قال فيها: وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يسمعون، انتهى.

نقله عن «الخانية» والذي في نقل المصنف بدل الرجلين الزوجان.

تتمة:

ذكر الفقيه في «كتاب البيان» أن الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه، ويمتنعون عن المنكر؛ فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه أفضل، وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة ويهيج القتال.

ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك، ولا يشكو على أحد، فلا بأس بأن ينهي عن ذلك، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف ضربًا ولا شتمًا فهو بالخيار، والأمر أفضل كذا في «الملتقط» و«المحيط».

وإذا استقبل الأمر بالمعروف وخشي أنه لو قدم عليه قتل، فإن قدم عليه وقتل يكون شهيدًا «تتارخانية».

(وَكَذَا) لَا إِثْمَ عَلَيْهِ (لَو ذَكَرَ مَسَاوِئَ أَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الاهْتِمَامِ لَا يَكُونُ غِيبَةً،

ويُقال: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس، وهو اختيار «الزندويستي» «ظهيرية» الآمر بالمعروف يحتاج إلى خمسة أشياء:

أولها: العلم؛ لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف.

والثاني: أن يقصد وجه الله تعالى وإعلاء الكلمة العليا.

والثالث: الشفقة على المأمور فيأمره باللين والشفقة.

والرابع: أن يكون صبورًا حليمًا.

والخامس: أن يكون عاملًا بما يأمر به كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الصف: ٢] ولا يجوز للرجل من العوام أن يأمر بالمعروف القاضي والمفتي، والعالم الذي اشتهر؛ لأنه إساءة في الأدب؛ ولأنه ربما كان ضرره في ذلك والعامي لا يفهم ذلك، كذا في «الغرائب».

في «النوازل»: رجلٌ رأى منكرًا، وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهى عنه؛ لأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر، انتهى «خزانة المفتين».

قال محمد رحمه الله تعالى: لا بأس للرجل أن يحمل وحده على المشركين، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان غالب رأيه أن ينكي فيهم نكاية بقتل أو جرح أو هزيمة، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلًا لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده، والقياس أن يباح له ذلك في الأحوال كلها، وإن علم أنه يقتل كذا في «المحيط»، انتهى من «الهندية».

قوله: **(عَلَى وَجْهِ الاهْتِمَامِ)** أي: لا على وجه إظهار المعاير، وانظر لو اجتمع القصدان هل العبرة للغالب وظاهر الحصر المذكور بعد أنه لا يحرم.

إِنَّمَا الغِيبَةُ أَنْ يَذْكُرَ عَلَى وَجْهِ الغَضَبِ يُرِيدُ السَّبَّ) وَلَو اغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ كُلَّهُمْ بَلْ بَعْضَهُمْ وَهُوَ مَجْهُولٌ «خَانِيَّةٌ» فَتُبَاحُ غِيبَة مَجْهُولٍ، وَمُتَظَاهِرٍ بِقَبِيحٍ وَلِمُصَاهَرَةٍ وَلِسُوءِ اعْتِقَادٍ تَحْذِيرًا مِنْهُ وَلِشَكْوَى ظَلَامَتِهِ لِلحَاكِمِ «شَرْحُ وَهْبَانِيَّة».

قوله: **(وَلَو اغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ... إلخ)** عبارة «السراجية»: من اغتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قومًا معروفين، انتهى.

وانظر هل التقييد بما ذكره احترازي أو المدار على جهالة المغتاب وهو الذي يفيده آخر الكلام!!

قوله: **(وَمُتَظَاهِرٍ بِقَبِيحٍ)** أي: بما تظاهر به؛ لأنه لا يتأذى به حيث أظهره. وينبغي أن لا يقصد تشفيًا منه بل ليبلغه فينكف أو يتحذر منه، والأمور بمقاصدها.

وفي «شرح العلامة عبد البر»: والمتظاهر بالقبيح الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه أنه يفعل كذا وكذا، انتهى.

قوله: **(وَلِمُصَاهَرَةٍ وَلِسُوءِ اعْتِقَادٍ)** قال في «حاشية مراقي الفلاح»: وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ، وكالإخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة إنسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالإخبار بعيب ما يشتريه، وهو لا يعلم به بل يؤجر، انتهى.

قوله: **(وَلِشَكْوَى ظَلَامَتِهِ)** أي: لمن له قدرة على إنصافه، وللاستعانة بالحاكم على تغيير منكر، ورد العاصي إلى الصواب، وللاستفتاء بأن يقال للمفتي: ظلمني فلان بكذا وزوجي يفعل كذا، وللتعريف بما اشتهر من اللقب كالأعمش والأعرج.

تنبيه:

مدح الرجل في وجهه منهي عنه، وكذا إذا كان غائبًا، ويعلم أنه يبلغه، أما إذا كان في غيبته وهو لا يبالي أن يبلغه ويمدحه بما هو فيه، فلا بأس به «هندية» عن «الغرائب».

(**وَكَمَا تَكُونُ الغِيبَةُ بِاللِّسَانِ**) صَرِيحًا (**تَكُونُ**) أَيْضًا بِالفِعْلِ وَبِالتَّعْرِيضِ وَبِالكِتَابَةِ وَبِالحَرَكَةِ وَبِالرَّمْزِ.

وَ(**بِغَمْزِ العَيْنِ وَالإِشَارَةِ بِاليَدِ**) وَكُلِّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ المَقْصُودُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الغِيبَةِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا وَلَّتْ أَوْمَأْتُ بِيَدِي: أَي: قَصِيرَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «اغْتَبْتِيهَا»(١).

وَمِنْ ذَلِكَ المُحَاكَاةُ، كَأَنْ يَمْشِي مُتَعَارِجًا أَو كَمَا يَمْشِي فَهُوَ غِيبَةٌ، بَلْ أَقْبَحُ؛

ولعله محمول على ما إذا كان المدح لطلب شيء أو كان الممدوح مما يغر به وإلا فقد ورد: «**إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه**»(٢).

قوله: (**بِالفِعْلِ**) كالمحاكاة الآتية.

قوله: (**وَبِالتَّعْرِيضِ**) كأنا لست بطفيلي.

قوله: (**وَبِالكِتَابَةِ**) ظاهره: وإن لم تصل إليه.

والظاهر: أن مثلها الكناية كفلان يتردد على الأكابر وهو يريد أن يسأل منهم.

قوله: (**وَبِالرَّمْزِ**) بسكون الميم ويضم ويحرك الإشارة أو الإيماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان، انتهى «قاموس».

وعلى كلٍّ فهو من عطف الخاص؛ لكنه يخص بغير غمز العين، وإشارة اليد ليحسن العطف.

قوله: (**أَي: قَصِيرَةٌ**) تفسير: لأومأت.

قوله: (**اغْتَبْتِيهَا**) بياء الإشباع.

قوله: (**وَمِنْ ذَلِكَ المُحَاكَاةُ**) بيان لبعض أفراد الفعل.

قوله: (**أَو كَمَا يَمْشِي**) أي: وإن كان بغير عرج.

قوله: (**بَلْ أَقْبَحُ**) يعني أن الغيبة بالفعل أشد إثمًا من غيبة القول.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧٩١).

(٢) أخرجه الطبراني (١/ ١٧٠، رقم ٤٢٤)، قال الهيثمي (٨/ ١١٩): فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله وثقوا. والحاكم (٣/ ٦٩٠، رقم ٦٥٣٥). قال المناوي (١/ ٤٤١): قال العراقي: سنده ضعيف.

لأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي التَّصْوِيرِ وَالتَّفْهِيمِ.

وَمِنَ الغِيبَةِ أَنْ يَقُولَ: بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا اليَوْمَ أَو بَعْضَ مَنْ رَأَيْنَاه إِذَا كَانَ المُخَاطَبُ يَفْهَمُ شَخْصًا مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّ المَحْذُورَ مَفْهُومُهُ دُونَ مَا بِهِ التَّفْهِيمُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَيْنَهُ جَازَ.

وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ» وَفِيهَا: الغِيبَةُ أَنْ تَصِفَ أَخَاكَ حَالَ كَوْنِهِ غَائِبًا بِوَصْفٍ يَكْرَهُهُ إِذَا سَمِعَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَد بَهَتَّهُ، ....

قوله: **(مَفْهُومُهُ)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها تفهيمه، وهو الذي في «المنح» وهو المتعين والضمير يرجع إلى الشخص.

قوله: **(وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَيْنَهُ)** مكرر مع ما سبق.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ»)** في نسخ الشرعة.

قوله: **(أَنْ تَصِفَ)** صريحًا أو غيره قولًا أو فعلًا، وإن كان حقيقة الوصف لا تكون إلا بالقول.

قوله: **(حَالَ كَوْنِهِ غَائِبًا)** هذا أخذه من المتبادر من اللفظ، وقد صار حقيقة شرعية في كل ما يؤذي.

وانظر ما لو ذكر من الصغير غير العاقل ما يكره ذكره فيه أن لو كان عاقلًا ولم يكن له من يتأذى بذلك من الأقارب.

قوله: **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ)** قد تقدم عن النهر أن التقييد بالأخ في الآية ليس احترازيًّا فتحرم غيبة الذمي، ثم كل حكم ورد في الرجال فهو في النساء، إلا ما استثني، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها.

قوله: **(قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ)** في نسخ قال أي: أبو هريرة.

قوله: **(فَقَد بَهَتَّهُ)** بالتخفيف، قال في «القاموس»: بهته كمنعه بهتًا وبهتًا

وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ يَكْفِيهِ النَّدَمُ»[١] وَإِلَّا شَرَطَ بَيَانُ كُلِّ مَا اغْتَابَهُ بِهِ.

(وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ وَلَو) كَانَتْ **(بِسَلَامٍ وَتَحِيَّةٍ وَهَدِيَّةٍ)** وَمُعَاوَنَةٍ وَمُجَالَسَةٍ وَمُكَالَمَةٍ وَتَلَطُّفٍ وَإِحْسَانٍ وَيَزُورُهُمْ غِبًّا لِيَزِيدَ حُبًّا، بَلْ يَزُورُ أَقْرِبَاءَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ أَو شَهْرٍ وَلَا يَرُدُّ حَاجَتَهُمْ لأَنَّهُ مِنَ القَطِيعَةِ، فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يَصِلُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»[٢] وَفِي الحَدِيثِ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمُرِ»[٣] وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ».

وبهتانًا، قال: عليه ما لم يفعل، والبهتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والكذب كالبهت بالضم، انتهى والمراد والله تعالى أعلم أنه زاد على الكذب بإيقاعه في حيرة حيث شافهه بهذا الباطل.

قال الخازن: وهو أشد إثمًا من الغيبة، وقد علم من هذا أنها لا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقًا فيها، ولو مرئية بالبصر لكنه يستتر بها، فإنه قد يتوب مما وقع منه، وأحكام الإله لا تتقيد، ولا اطلاع لنا على ما أحدثه في قلب الفاعل بعد.

قوله: **(وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ يَكْفِيهِ النَّدَمُ)** المراد به التوبة بشروطها، وانظر هل الإثم متفاوت في البلوغ وعدمه.

قوله: **(شَرَطَ بَيَانُ كُلِّ مَا اغْتَابَهُ بِهِ)** ظاهره: أنه لا تكفي البراءة العامة، لكن ينبغي أن يستثنى منه ما إذا كان يترتب على البيان إيذاء لا يطاق وحرره.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ»)** قال فيها: وتكون كل قبيلة وعشيرة يدًا واحدة في التناصر والتظاهر على كل من سواهم في إظهار الحق، انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٤، رقم ٨٩٧٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٠١، رقم ٢٥٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢٦٩، رقم ٤٨٧٤)، والترمذي (٤/ ٣٢٩، رقم ١٩٣٤)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢/ ٣٨٧، رقم ٢٧١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٧، رقم ١١٥١٨)، وابن حبان (١٣/ ٧٢، رقم ٥٧٥٩)، وأبو يعلى (١١/ ٣٧٨، رقم ٦٤٩٣). بَهَتَّه: أي: كذَبت وافْتَرَيْت عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢١، رقم ٢٩٥٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٧٥، رقم ١٨٨٣)، والطبراني (١٠/ ٣٢٧ رقم ١٠٨٠٧)، قال الهيثمي (٨/ ١٥٠): فيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦١، رقم ٨٠١٤). قال الهيثمي (٣/ ١١٥): إسناده حسن.

(وَيُسَلِّمُ) المُسْلِمُ **(عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ)** لَو لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَإِلَّا كُرِهَ وَهُوَ الصَّحِيحُ،

والصلة إنما تطلب إذا لم يكن القريب مخالفًا للشرع، وإلا فيجوز هجره لحق الشرع كما نبه عليه بعض العلماء، والوجه فيه ظاهر.

وفي «تبيين المحارم» للعارف سنان أفندي: اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها. قال قوم: هي قرابة كل ذي رحم محرم.

وقال آخرون: هي قرابة كل قريب محرمًا كان أو غيره، فإن كان عند قرابته؛ فالواجب أن يصلهم بالهدية وبالزيارة، فإن لم يقدر على الصلة بالمال؛ فبالزيارة والإعانة في أعمالهم إن احتاجوا، وإن عاداه واحد منهم لا يقطع صلتهم بسبب العداوة بل يزيد في إحسانه، وإن كان غائبًا عنهم يصلهم بالمكتوب أو السير إليهم أفضل إن أمكنه، والأخ الكبير مثل الأب بعد الأب، وكذا الجد وإن علا، والأخت الكبيرة، والخالة مثل الأم بعدها والعم مثل الأب في الصلة على قول وما عدا الوالدين وإن عليا، والأخ والخالة يكتفي بالمكتوب أو بالهدية، والسير إليهم أفضل إن قدر، وليس فيه مقدار من الزمن معين بل لا يقطع الوصلة بينهم في كل زمان كان.

وعد في الصلة عشر خصال:

رضا الله تعالى، وإدخال السرور، وإفراح الملائكة، وحسن الثناء وإدخال الغم على إبليس، والزيادة في العمر والبركة في الرزق وسرور الأموات وزيادة المودة، وزيادة الأجر بعد موته؛ لأنهم يدعون له كلما ذكروا إحسانه.

واختلف في تأويل زيادة العمر بها، فقال بعضهم: هو على حقيقته، وقيل: زيادته بأن يكتب له ثواب بعد موته وقيل: بأن يكون معلقًا طوله في اللوح المحفوظ على صلتهم وتمامه فيه.

قوله: **(وَيُسَلِّمُ المُسْلِمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ)** في «الهندية»: قال مجاهد: إذا كتب إلى اليهودي أو النصراني في الحاجة يكتب: السلام على من اتبع الهدى، انتهى.

كَمَا كُرِهَ لِلمُسْلِمِ مُصَافَحَةُ الذِّمِّيِّ، كَذَا فِي نُسَخِ الشَّرحِ، وَأَكْثَرِ الْمُتُونِ بِلَفْظِ وَيُسَلِّمُ فَأَوَّلْتهَا هَكَذَا، وَلَكِن بَعْضُ نُسَخِ المَتْنِ: وَلَا يُسَلِّمُ وَهُوَ الأَحْسَنُ الأَسْلَمُ، فَافْهَمْ.

قوله: **(كَمَا كُرِهَ لِلمُسْلِمِ مُصَافَحَةُ الذِّمِّيِّ)** هو في غير الجار، أما الجار. قال في «القنية»: ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة، انتهى.

ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - الأكل مع المجوسي ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحرم أم لا.

وحكي عن الإمام عبد الرحمن الكاتب أنه إن ابتلي به المسلم مرة أو مرتين، فلا بأس به.

وأما الدوام عليه يكره، كذا في «المحيط» وفي «أضحية النوازل»: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلًا إلى طعامه تكره الإجابة، وإن قال: اشتريت اللحم من السوق، فإن كان الداعي نصرانيًّا، فلا بأس به.

وما ذكره في «النوازل» في حق النصراني مخالف لرواية محمد - رحمه الله - على ما تقدم «هندية» عن «الذخيرة».

قوله: **(فَأَوَّلْتهَا هَكَذَا)** أي: بالتقييد بقوله لو له حاجة.

قوله: **(المَتْنِ)** أي: «تنوير الأبصار» وأفاد المصنف أن في كراهة بداءته بالسلام قولين والصحيح الكراهة.

وذكر في «الهندية» أقوالًا ثلاثة: ثالثها التفصيل بين الحاجة، فلا يكره وعدمها فيكره.

قوله: **(وَهُوَ الأَحْسَنُ)** لأن الحكم الأصلي هو الكراهة، وعدم الكراهة لعارض الحاجة.

وفي «التبيين»: ولا بأس برد السلام على الذمي، ولا يزيد على قوله: وعليكم، فإنه ﷺ لم يزد حين رد على اليهودي، ولا يبدأ بالسلام؛ لأن فيه تعظيمه وتكريمه، وإن كان له حاجة إليه، فلا بأس ببداءته ولا يدعو له بالمغفرة

وَفِي «شَرْحِ البُخَارِي» لِلعَيْنِيِّ فِي حَدِيثِ: «أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[(١)].

قَالَ: وَهَذَا التَّعْمِيمُ مَخْصُوصٌ بِالمُسْلِمِينَ، فَلَا يُسَلِّمُ ابْتِدَاءً عَلَى كَافِرٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُم أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[(٢)] رَوَاهُ البُخَارِي، وَكَذَا يُخَصُّ مِنْهُ الفَاسِقُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِيهِ

ولو دعا له بالهدى جاز؛ لأنه ﷺ قال: **«اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»**[(٣)].

ولو دعا له بطول العمر، قيل لا يجوز؛ لأن فيه التمادي على الكفر، وقيل: يجوز؛ لأن في طول عمره نفعًا للمسلمين بأداء الجزية؛ فيكون دعاء لهم أي: للمسلمين.

قوله: **(أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ)** أي: خصال الإسلام.

قوله: **(وَتَقْرَأُ)** من القراءة لا من الإقراء.

قوله: **(فَاضْطَرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)** هذا عند الإمكان وعدم خشية الضرر، وهم الآن يتقصدون المرور على يمين أكابر المسلمين من العلماء والأشراف ويجعلونه قربة.

قوله: **(وَكَذَا يُخَصُّ مِنْهُ الفَاسِقُ)** أي: المتجاهر لا المستور.

وفي «الهندية»: ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر أي: عبوس.

وفي «المجتبى»: قال محمد: يكره السلام على الفاسق إذا كان معلنًا وإلا فلا ومحله إذا لم يخف من المعلن أو لم تدعه ضرورة.

قوله: **(وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِيهِ)** أي: هل هو مسلم أو غيره، وأما الشك بين

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩، رقم ٦٥٨١)، والبخاري (١/ ١٣، رقم ١٢)، ومسلم (١/ ٦٥، رقم ٣٩)، وأبو داود (٤/ ٣٥٠، رقم ٥١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٣١، رقم ١١٧٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣، رقم ٣٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٦٤، رقم ١٤٤٧) وقال: مرسل.

فَالأَصْلُ فِيهِ البَقَاءُ عَلَى العُمُومِ حَتَّى يَثْبُتَ الخُصُوصُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ ثُمَّ وَرَدَ النَّهْيُ انْتَهَى. فَلْيُحْفَظْ!

وَلَو سَلَّمَ يَهُودِيٌّ أَو نَصْرَانِيٌّ أَو مَجُوسِيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ فَلَا بَأْسَ بِالرَّدِّ. **(وَ)** لَكِن **(لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْكَ)** كَمَا فِي «الخَانِيَّةِ».

(وَلَو سَلَّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ تَبْجِيلًا يَكْفُرُ) لِأَنَّ تَبْجِيلَ الكَافِرِ كُفْرٌ، وَلَو قَالَ لِمَجُوسِيٍّ: يَا أُسْتَاذُ تَبْجِيلًا كَفَرَ كَمَا فِي «الأَشْبَاهِ» وَفِيهَا: لَو قَالَ لِذِمِّيٍّ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، إِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ لَعَلَّهُ يُسْلِمُ أَو يُؤَدِّي الجِزْيَةَ ذَلِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

كونه فاسقًا أو صالحًا، فلا اعتبار له بل يظن بالمسلمين خيرًا.

قوله: **(عَلَى العُمُومِ)** أي: المأخوذ من قوله ﷺ: **«على من عرفت، ومن لم تعرف»**[١].

قوله: **(إِنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ)** وهو قوله ﷺ: **«وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»** أي: أنه باق على عمومه لا يخص منه أحد، ولكن كان حكمه في ابتداء الإسلام حيث كان غريبًا لا قوة له.

قوله: **(فَلَا بَأْسَ)** المتبادر منه أن الأولى عدم الرد.

قوله: **(وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْكَ)** لأنه قد يقول: السام أي: الموت أو السلام بكسر السين أي: الحجارة.

قوله: **(تَبْجِيلًا)** أي: لكونه كافرًا أما تعظيمه لا لهذا القصد؛ فالظاهر أنه لا يكفر، وإن كان يكره ويحرر.

قوله: **(إِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ)** وأما إذا لم ينو شيئًا يكره كما في «المحيط» وذكر البيري أخذًا من نظائرها أنه لا يكره، وليس بعد النص إلا الرجوع إليه. والظاهر: أن الذمي ليس بقيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩، رقم ٦٥٨١)، والبخاري (١/ ١٣، رقم ١٢)، ومسلم (١/ ٦٥، رقم ٣٩)، وأبو داود (٤/ ٣٥٠، رقم ٥١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٣١، رقم ١١٧٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٣، رقم ٣٢٥٣).

(**وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ**) لأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُسَلِّمُ وَقْتَ الخُطْبَةِ «خَانِيَّةٌ».

وَفِيهَا: وَإِذَا أَتَى دَارَ إِنْسَانٍ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ يُسَلِّمُ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ، وَلَو فِي فَضَاءٍ يُسَلِّمُ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ، وَلَو قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْدُ، لَمْ

قوله: (**وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ**) ولو أتى الباب كما لا يجب رد السلام على القاضي في المحكمة، كذا في «الخانية».

قوله: (**وَلَا مَنْ يُسَلِّمُ وَقْتَ الخُطْبَةِ**) لأن السلام تحية الزائرين، وليس هذا وقت زيارة كالجالس في المسجد للقراءة والتسبيح ولانتظار الصلاة، ويسعهم أن لا يجيبوا كما في «القنية» كالسلام عند مذاكرة العلم، وعند الأذان والإقامة، والصحيح أنه لا يرد في هذه المواضع كذا في «العتابية» وصحح بعضهم الوجوب حال التلاوة.

تنبيه:

يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير «خلاصة».

ويسلم الذي يأتيك من خلفك وذلك؛ لأن وضع السلام إنما هو لإزالة الخوف من المتلاقيين أو من أحدهما في الغالب أو للتواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم؛ فالسلام يقصد به أمران:

إما اكتساب ود، أو استدفاع مكروه؛ فالراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد لإزالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير، وهذا في غير الوارد.

أما هو فيبدأ بكل حال سواء كان صغيرًا أو كبيرًا أو قليلًا أو كثيرًا، ذكره العارف سنان، ونسبه إلى النووي، والقواعد توافقه.

واختلفوا في أيهما أفضل أجرًا قيل: الراد وقيل: المسلم «محيط».

يَسْقُطْ بِرَدِّ غَيْرِهِ، وَلَو قَالَ: يَا فُلَانُ أَو أَشَارَ لِمُعَيّنٍ سَقَطَ وَشُرِطَ فِي الرَّدِّ، وَجَوَابِ العُطَاسِ إِسْمَاعُهُ، فَلَو أَصَمَّ يُرِيهِ تَحْرِيكَ شَفَتَيْهِ، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَفِي «المُبْتَغَى»: وَيَسْقُطُ عَن البَاقِينَ بِرَدِّ صَبِيٍّ يَعْقِلُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ إِقَامَةِ الفَرْضِ فِي الجُمْلَةِ بِدَلِيلِ حِلِّ ذَبِيحَتِهِ، وَقِيلَ: لَا.

وَفِي «المُجْتَبَى»: وَيَسْقُطُ بِرَدِّ العَجُوزِ، وَفِي رَدِّ الشَّابَّةِ وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ

قوله: **(وَلَو قَالَ: يَا فُلَانُ)** أي: بهذا اللفظ، وعبارة العارف سنان في «تبيين المحارم» تفيد أن المراد التعيين بالاسم وجعل فيه خلافًا.

وعبارته: رجل كان جالسًا في قوم فسلم عليه رجل فقال: السلام عليك يا فلان، فرد عليه بعض القوم سقط السلام عن المسلم عليه، وقيل: إن سمى رجلًا فقال: السلام عليك يا زيد، فرد عليه عمرو لا يسقط.

قوله: **(سَقَطَ)** لأن قصده التسليم على الكل، ويجوز أن يُشار للجماعة بخطاب الواحد «هندية».

وفي «تبيين المحارم»: ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، انتهى.

قوله: **(وَشُرِطَ فِي الرَّدِّ، وَجَوَابِ العُطَاسِ إِسْمَاعُهُ)** كما لا يجب الرد إلا باستماعه «تَتَارْخَانِيَّةٌ».

قوله: **(فَلَو أَصَمَّ يُرِيهِ تَحْرِيكَ شَفَتَيْهِ)** وهل يشترط الجهر بحيث لو كان يسمع لسمع.

قوله: **(بِدَلِيلِ حِلِّ ذَبِيحَتِهِ)** هذا لا يتم إلا إذا كان الذبح فرضًا، ولا يحضرني افتراضه وسيأتي تضعيفه، ولعل وجهه أنه إذا كان ذاكرًا تفترض التسمية، فإذا أتى بها كفاه فناب ذكره عن الفرض.

قوله: **(وَالصَّبِيِّ)** أي: الذي يعقل واختلف في التسليم على الصبيان فقيل: لا يسلم عليهم وقيل: التسليم عليهم أفضل، وبه أخذ الفقيه.

قَوْلَانِ، وَظَاهِرُ «التَّاجِيَّةِ» تَرْجِيحُ عَدَمِ السُّقُوطِ، وَيُسَلِّمُ عَلَى الوَاحِدِ بِلَفْظِ الجَمْعِ، وَكَذَا الرَّدّ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى وَبَرَكَاتِهِ، وَرَدّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ عَلَى الفَوْرِ.

وَيَجِبُ رَدُّ كِتَابِ التَّحِيَّةِ كَرَدِّ السَّلَامِ، وَلَو قَالَ لآخَر: أَقْرِئْ فُلَانًا السَّلَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الفَاسِقِ ....

قوله: **(وَيُسَلِّمُ عَلَى الوَاحِدِ بِلَفْظِ الجَمْعِ)** قال في «الهندية»: ينبغي لمن يسلم على أحد، أن يسلم بلفظ الجماعة، وكذا الجواب «سراجية» وهل الانبغاء للاستنان في السلام وللوجوب في الرد أو للاستنان فيهما، يحرر.

والأفضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم السلام، وإن حذفها أجزأ، ولو قال: المبتدئ سلام عليكم أو السلام عليكم؛ فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، والسلام عليكم وبالألف واللام أولى «تتارخانية».

قوله: **(وَلَا يَزِيدُ عَلَى وَبَرَكَاتِهِ)** قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لكل شيء منتهى، ومنتهى السلام البركات، انتهى «محيط».

قوله: **(عَلَى الفَوْرِ)** ظاهره أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريمًا، ولا يرتفع الإثم بالرد بل التوبة.

قوله: **(وَيَجِبُ رَدُّ كِتَابِ التَّحِيَّةِ)** لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر «مجتبى» والناس عنه غافلون.

فرع:

إن سلم ثانيًا في مجلس واحد لا يجب رد الثاني «تتارخانية».

قوله: **(يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ)** لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها، وذكر محمد رحمه الله في باب الجعائل من «السير» حديثًا يدل على أن من بلغ إنسانًا سلامًا من غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولًا، ثم كذلك على الغائب، انتهى «هندية» عن «الذخيرة». وكأن الأول طلب؛ لكونه أحسن إليه بإبلاغه السلام، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

لَو مُعْلِنًا، وَإِلَّا لَا، كَمَا يُكْرَهُ عَلَى عَاجِزٍ عَن الرَّدِّ حَقِيقَةً كَآكِلٍ أَو شَرْعًا كَمُصَلِّي وَقَارِئٍ، وَلَو سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ الجَوَاب انْتَهَى.

وقَدَّمْنَا فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَرَاهَتَهُ فِي نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّ سَلَام عَلَيْكُم بِجَزْمِ المِيمِ، وَلَو دَخَلَ وَلَمْ يَرَ أَحَدًا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا ....

وهل الرد على المبلغ واجب! ظاهر عبارة الإمام محمد: نعم.

قوله: **(لَو مُعْلِنًا)** يغني عنه ما سبق.

وفي «الهندية»: له جيران لو سالمهم يتركون الشر حياء منه، وإن أظهر خشونة يزيدون الفواحش، يعذر في هذه المسألة ظاهرًا، انتهى.

قوله: **(كَآكِلٍ)** ظاهره: إن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ، أما قبل وبعد، فلا يكره لعدم العجز، وبه صرح الشافعية.

وفي «وجيز الكردري»: مر على قوم يأكلون إن كان محتاجًا، وعرف أنهم يدعونه سلم وإلا فلا، انتهى.

وهذا يقضي بكراهة السلام على الآكل مطلقًا إلا فيما ذكره.

قوله: **(كَمُصَلِّي)** الأولى حذف الياء.

قوله: **(وَقَارِئٍ)** وروي عن محمد: مستمع الخطبة يرد.

وفي «الذخيرة»: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال، هل يرد بعد الفراغ من الخطبة، على قول محمد يرد، وعلى قول أبي يوسف لا، انتهى.

قوله: **(وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّ سَلَام عَلَيْكُم بِجَزْمِ المِيمِ)** كأنه لمخالفة السنة التي جاءت بالتركيب العربي، ومثله فيما يظهر الجمع بين أل والتنوين.

وأما إذا أتى به مجردًا عنهما؛ فالظاهر وجوب الرد؛ لأنه على حذف تقديره سلامي أو سلام الله، كما ذكره ابن هشام في «المغني».

قوله: **(يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا... إلخ)** ويسلم في كل دخلة «تتارخانية».

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَرْعٌ: يُكْرَهُ إِعْطَاءُ سَائِلِ المَسْجِدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ فِي «المُخْتَارِ» كَمَا فِي «الاخْتِيَارِ» وَمَتْنِ «مَوَاهِبِ الرَّحْمٰنِ» لأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِخَاتِمِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَدَحَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾) [المائدة: ٥٥].

أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ.

قوله: **(وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)** فيكون مسلمًا على الملائكة الذين معه وصالحي الجن الحاضرين، وغيرهم.

وقالوا: إن الجن مكلفون بما كلفنا به، ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد، ولا يخرجون عنه إلا بالإسماع ولم أر حكمه، وقد يقال: إنهم أمروا بالاستتار عن أعين الإنس لعدم الأُنس والمجانسة، ورده ظاهرًا من قبيل الإعلان، فتدبر!

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَخَطَّ)** فالكراهة للتخطي الذي يلزمه غالبًا الإيذاء، وإذا كانت هناك فُرْجَةٌ يَمُرُّ مِنْهَا لَا تخَطِّي، فلا كراهة كما يؤخذ من مفهومه.

قوله: **(فِي الصَّلَاةِ)** أي: وَهِيَ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَتَمَّ الدَّلِيلُ أَوْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَالصّلات، فَلَأَنْ تَجُوزَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ دُونَهَا أَوْلَى.

قوله: **(أَحَبُّ الأَسْمَاءِ)** أي: أكثرها ثوابًا.

قوله: **(عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ)** لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»[١].

قال المناوي: وعبد الله أفضل مطلقًا حتى من عبد الرحمن، وأفضلها بعدهما: محمد ثم أحمد ثم إبراهيم، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٧، رقم ٤٩٤٩)، والترمذي (٥/ ١٣٢، رقم ٢٨٣٣)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢/ ١٢٢٩، رقم ٣٧٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٠٤، رقم ٧٧١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٣، رقم ٢٥٩١١)، والدارمي (٢/ ٣٨٠، رقم ٢٦٩٥).

وَجَازَ التَّسْمِيَةُ: بـ «عَلِيٍّ وَرَشِيدٍ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ، وَيُرَادُ فِي حَقِّنَا غَيْرُ مَا يُرَادُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِن التَّسْمِيَة بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا أَوْلَى؛ ....

وفي حديث آخر رواه الطبراني عن ابن مسعود: «**أحب الأسماء إلى الله ما عبد به**»(١).

وهو يعم جميع الأسماء المعبدة، وهذا لا ينافي أفضلية الاسمين السابقين لكنه يدل على أنها أفضل من محمد وما بعده، وإنما كان أفضل الأسماء عبد الله؛ لأن لفظ الجلالة جامع لجميع الأسماء ثم عبد الرحمن؛ لأن الرحمة لها تعلق بغالب الأسماء والرحمن أبلغ من الرحيم على المشهور.

وفي الحديث: «**ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة**»(٢).

وورد: «**إذا سميتم فعبدوا**»(٣).

وأما ما يذكر على الألسنة: «**خير الأسماء ما حمد وما عبد**»(٤).

قال السخاوي: لا أعلمه.

قوله: (**وَجَازَ التَّسْمِيَةُ: بـ «عَلِيٍّ وَرَشِيدٍ»**) انظر ما لو عرّفا بأل.

قوله: (**غَيْرُ مَا يُرَادُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى**) فالعلي: في حقه المتعالي رتبة عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٣، رقم ٩٩٩٢)، وفي الأوسط (١/ ٢١٤، رقم ٦٩٤). قال الهيثمي (٨/ ٥٠): فيه محمد بن محصن العكاشي، وهو متروك. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٧٠)، والعجلوني (١/ ٩٥)، والقاري في الموضوعات الكبرى (ص ١١٨، رقم ٤٥٢): سنده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن سعد (٥/ ٥٤).

(٣) حديث أبي زهير: أخرجه الطبراني من طريق مسدد (٢٠/ ١٧٩، رقم ٣٨٣). قال الهيثمي (٨/ ٥٠): فيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف جدًّا. وأبو نعيم في المعرفة من طريق الحسن بن سفيان (٣/ ١٢٢٩، رقم ١٠٧٩)، وعزاه الحافظ في الإصابة (٢/ ٥٨٠، ترجمة ٢٨٤٨ زهير الثقفي) للحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم أبي أحمد في الكنى، وقال الحافظ: بإسناد معضل. وقال في الفتح (١٠/ ٥٧٠): في إسناده ضعف. وقال المناوي (١/ ٣٨٥): رواه الحسن بن سفيان، وفيه شيخ مجهول.
حديث معاذ: أخرجه الديلمي (١/ ٢٦٤، رقم ١٠٢٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٩٥، رقم ٧٥٣) بنحوه.

لأَنَّ العَوَامَّ يُصَغِّرُونَهَا عِنْدَ النِّدَاءِ. كَذَا فِي «السِّرَاجِيَّةِ».

وَفِيهَا: **(وَمَنْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُكَنَّى: أَبَا القَاسِمِ)** لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي»(١) قَدْ نُسِخَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَنَّى ابْنَهُ مُحَمَّدَ ابنِ الحَنَفِيَّةِ: أَبا القَاسِمِ.

كل ما لا يليق وعلى كل أحد، وكل أحد بالنسبة إليه دون، والرشيد: الذي يوصلهم إلى الهدى وكل خير ونحو ذلك. وأما في حقنا، فإن لاحظ المسمى معنى يلاحظ أنه سيصير على الرتبة بين أقرانه، وفي التقرب إليه تعالى، وأنه يكون راشدًا أو مرشدًا لغيره بالتعليم والتعلم ونحوه.

قوله: **(لأَنَّ العَوَامَّ يُصَغِّرُونَهَا)** هذا يفيد كراهة التسمية بنحو محمد وأحمد لذلك.

قوله: **(وَلَا تَكَنَّوا)** بفتح النون المشددة ماضي تكنى، وهو على حذف إحدى التاءين. وسبب الكراهة أن اليهود كانوا ينادون: يا أبا القاسم، فإذا التفت ﷺ قالوا: لا نعنيك.

تنبيه:

الولد الميت لا يسمى عند الإمام، وقال محمد: يسمى، ولا بأس بتكنية الصغير تفاؤلًا أنه يصير كذا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال، انتهى «خزانة المفتين».

---

(١) حديث أنس: أخرجه أخرجه أحمد (٣/ ١٨٩، رقم ١٢٩٨٤)، والبخاري (٢/ ٧٤٦، رقم ٢٠١٥)، ومسلم (٣/ ١٦٨٢، رقم ٢١٣١)، والترمذي (٥/ ١٣٦، رقم ٢٨٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٢٣١، رقم ٣٧٣٧)، وابن حبان (١٣/ ١٣١، رقم ٥٨١٣).

حديث جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٩، رقم ١٧٣١)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، رقم ١٤٢١٩)، وعبد بن حميد (ص ٣١٤، رقم ١٠٢٥)، والبخاري (٣/ ١١٣٣، رقم ٢٩٤٦)، ومسلم (٣/ ١٦٨٣، رقم ٢١٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٠، رقم ٣٧٣٦).

حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٤، رقم ٢١٣٤)، وأبو داود (٤/ ٢٩١، رقم ٤٩٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٠، رقم ٣٧٣٥).

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَنْ تَدْعُو الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ) انْتَهَى بِلَفْظِهِ.

(وَ) فِيهَا : يُكْرَهُ **(الكَلَامُ فِي المَسْجِدِ وَخَلْفَ الجنَازَةِ** ....

قوله: **(وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُو... إلخ)** بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كـ «يا سيدي»، أو يا مالك أمري ونحوه؛ وذلك لمزيد حقهما على الولد والزوجة.

وقال ﷺ: **«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»**(١).

وقيل: ما نجا من نجا منهنَّ إلا ببر الأزواج، وما هلك من هلك منهنَّ إلا بعقوق الأزواج.

قوله: **(وَفِيهَا: يُكْرَهُ الكَلَامُ فِي المَسْجِدِ)** ورد: **«أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»**(٢).

وحمله بعضهم على ما إذا قعد فيه لأجله، وقد سبق، وهذا كله في المباح لا في المحرم، فإنه فيه أعظم وزرًا.

قوله: **(وَخَلْفَ الجنَازَةِ)** لأن المطلوب في هذا الاعتبار، لا الاغترار.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي (٣/ ٤٦٥، رقم ١١٥٩)، وقال: حسن غريب.
حديث بريدة: أخرجه الدارمي (١/ ٤٠٦، رقم ١٤٦٤)، والحاكم (٤/ ١٩٠، رقم ٧٣٢٧) وقال: صحيح الإسناد.
عن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٣٥٦، رقم ١٢٠٠٣)، قال الهيثمي (٩/ ٥): فيه أبو عزة الدباغ وثقه ابن حبان واسمه الحكم بن طهمان وبقية رجاله ثقات.
عن عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨، رقم ١٧١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٥٩٥، رقم ١٨٥٢). قال البوصيري (٢/ ٩٥): هذا إسناد ضعيف، له شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة.
عن زيد بن أرقم: أخرجه الطبراني (٥/ ٢٠٨، رقم ٥١١٦). قال الهيثمي (٤/ ٣١٠): رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وجماعة.

(٢) قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل، قال عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي: لم أجد له إسناداً، قال الألباني: لا أصل له. "تخريج الإحياء" (١/ ١٣٦). "طبقات الشافعية" للسبكي (٤/ ١٤٥).

وَفِي الخَلَاءِ وَفِي حَالَةِ الجِمَاعِ). وَزَادَ أَبُو اللَّيْثِ فِي «البُسْتَانِ»: وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

وَزَادَ فِي «المُلْتَقَى» تبَعًا «لِلمُخْتَارِ»: وَعِنْدَ التَّذْكِيرِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِ عِنْدَ الغِنَاءِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ وَجْدًا.

(لِلعَرَبِيَّةِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الأَلْسُنِ، وَهُوَ لِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ، مَنْ تَعَلَّمَهَا أَو عَلَّمَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ).

وَفِي الحَدِيثِ: «أَحِب العَرَبَ ....

قوله: **(وَفِي الخَلَاءِ)** لأنه يورث المقت من الله تعالى.

قوله: **(وَفِي حَالَةِ الجِمَاعِ)** لأنه حال مبني على الستر، وكان يأمر ﷺ فيه بالأدب.

قوله: **(وَعِنْدَ التَّذْكِيرِ)** أي: الوعظ؛ لأنه يشغل المستمع.

قوله: **(عِنْدَ الغِنَاءِ)** الأولى أن يقول: فما ظنك بالغناء عنده، والضمير للتذكير، ومثله القراءة بالأولى.

وفي «الهندية» عن «التتارخانية»: ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلاة إلا بخير وقيل: بعدها إلى طلوع الشمس.

قلت: وهو الذي وردت به السنة.

قوله: **(فَضْلٌ)** من حيث الثواب إذا قصد بتكلمه موافقة كلام الله وكلام رسوله.

قوله: (**«أَحِب العَرَبَ»**)[1] فِي بَعْضِ النُّسَخِ: أُحِبُّ بِلَا وَاوٍ مضارع مسندٌ للمتكلم، أو أمر للمفرد من أحب.

والذي في «الجامع الصغير»: أحبوا أمر للمكلفين قال الحاكم بعد تخريجه: إنه صحيح ورواه أيضًا بلفظ: **«احفظوني في العرب لثلاث»**[2] ذكره السيوطي.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الحاكم (٧١٠٠).

لِثَلَاثٍ: لأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالقُرْآنُ عَرَبِي، وَلِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[١].

وَفِيهَا: (**تَطْيِينُ القُبُورِ لَا يُكْرَهُ فِي المُخْتَارِ**) وَقِيلَ: يُكْرَهُ.

وفي حب العرب أحاديث كثيرة أفردها بالتأليف العراقي منها كما في «الأفراد» للدارقطني عن ابن عمر رفعه: «**حب العرب إيمان وبغضهم نفاق**»[٢] انتهى.

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**أحبوا العرب وبقاءهم، فإن بقاءهم نور في الإسلام، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام**»[٣].

قوله: (**تَطْيِينُ القُبُورِ... إلخ**) أما تبييضها بالبياض الشفاف، وتذهيبها بماء الذهب ووضع الرخام عليها، فلا شك في كراهته؛ لأنه من التفاخر، خصوصًا إذا كان بمال حرام وهو الغالب في هذا الزمان.

تنبيه:

لا بأس بزيارة القبور للرجال والنساء، وكيفيتها كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كما في «خزانة الفتاوى».

وإذا أراد الزيارة يستحب له أن يصلي في بيته ركعتين، يقرأ في كل ركعة

---

(١) أخرجه العقيلي (٣/ ٣٤٨، ترجمة ١٣٨٠، العلاء بن عمرو)، وقال: منكر لا أصل له. والطبراني (١١/ ١٨٥، رقم ١١٤٤١)، وفي الأوسط (٥/ ٣٦٩، رقم ٥٥٨٣) قال الهيثمي (١٠/ ٥٢): فيه العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مجمع على ضعفه. والحاكم (٤/ ٩٧، رقم ٦٩٩٩)، وقال: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: أظنه موضوعًا. والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٠، رقم ١٦١٠)، وابن عساكر (١٩/ ١١٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩٢، رقم ٨٥٩). قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٧٥): سمعت أبي يقول: هذا حديث كذب.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥، رقم ٢٢٥١٥)، والبزار (٩/ ١٨٩، ١٩٠، رقم ٣٧٣٦)، والطبراني (٦/ ٢٠، رقم ٥٣٧٧) قال الهيثمي (١٠/ ٢٨): رواه أحمد والطبراني والبزار وفي رجال أحمد راو لم يسم وأسقطه الآخران ورجالهما وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٧٣)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٣٤٠). قال العجلوني (١/ ٥٥): أخرجه أبو الشيخ بسند ضعيف.

وَقَالَ البِزْدَوِيُّ: لَو احْتِيجَ لِلكِتَابَةِ كَيْ لَا يَذْهَبَ الأَثَرُ، وَلَا يُمْتَهَنُ، لَا بَأْسَ، ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي آخِرِ بَابِ الوَصِيَّةِ لِلأَقَارِبِ وَقَدَّمْنَاهُ فِي الجَنَائِزِ.

الفاتحة وآية الكرسي مرة والإخلاص ثلاثة، ويجعل ثوابها للميت فإنه يبعث للميت في قبره نور ويكتب للمصلي ثواب كثير، ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلًا لوجه الميت، ويقول: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن على الأثر، انتهى «غرائب».

ويقوم عند الدعاء مستقبل القبلة، انتهى «خزانة».

وأفضل أيام الزيارة أربعة: يوم الاثنين ويوم الخميس والجمعة والسبت، والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسنة، ويوم السبت إلى طلوع الشمس ويوم الخميس أوله، وقيل آخره. وحكي عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال: يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الإخلاص سبعًا، فإنه بلغني أن من قرأها سبعًا إن كان ذلك الميت غير مغفور له، غفر له وإن كان مغفورًا له غفر لهذا القارئ، ووهب ثوابه للميت، انتهى «ذخيرة». وإن قرأها عشرًا فهو أحسن، ومن أراد غاية الكمال، فليزد عليها بالتضرع والابتهال سورًا أُخر.

ومن قرأ على قبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، رفع الله العقاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة، انتهى «غرائب».

قال أبو يوسف الترجماني: لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة، ولا مستحبًا، ولا نرى به بأسًا.

وقال عين الأئمة الكرابيسي: هكذا وجدناه من غير نكير من السلف.

وقال شمس الأئمة المكي: بدعة «قنية». ولا بأس بتقبيل قبر والديه «غرائب».

وفيها وضع الورد والريحان على القبور لا بأس به، وإن تصدق بقيمة الورد كان أحسن، وإخراج الشموع إلى المقابر بدعة، انتهى، الكل من «الهندية».

(يُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْت) لِغَضَبٍ أَو ضِيقِ عَيْشٍ **(إِلَّا لِخَوْفِ الوُقُوعِ فِي مَعْصِيَةٍ)** أَي: فَيُكْرَهُ لِخَوْفِ الدُّنْيَا لَا الدِّينِ؛ لِحَدِيثِ: «فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا»[1] «خُلَاصَةٌ».

(لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الصَّبِيِّ اللُّؤْلُؤَ وَكَذَا البَالِغُ) كَذَا فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ» مَعْزِيًّا لِلمُنْيَةِ.

وَقَاسَ عَلَيْهِ الطَّرْسُوسِيُّ بَقِيَّةَ الأَحْجَارِ: كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ، وَنَازَعَهُ ابنُ وَهْبَانَ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ، وَجَزَمَ فِي «الجَوْهَرَةِ» بِحُرْمَةِ اللُّؤْلُؤِ.

قُلْتُ: وَحَمَلَ المُصَنِّفُ مَا فِي «المُنْيَةِ» عَلَى قَوْلِهِ، وَمَا فِي «الجَوْهَرَةِ» عَلَى قَوْلِهِمَا، قَالَ: وَقَد رَجَّحُوا قَوْلهمَا. فَفِي «الكَافِي»: قَوْلُهُمَا أَقْرَبُ إِلَى عُرْفِ دِيَارِنَا فَيُفْتَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ المُصَنِّفُ: وَعَلَيْهِ فَالمُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ حُرْمَةُ لِبْسِ اللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ عَلَى الرِّجَالِ؛ لأَنَّهُ مِنْ حُلِيِّ النِّسَاءِ.

(وَيُكْرَهُ) لِلوَلِيِّ إِلْبَاس **(الخِلْخَالِ أَو السِّوَارِ لِلصَّبِيِّ)** وَلَا بَأْسَ بِثقْبِ أُذُنِ البِنْتِ والطِّفْلِ اسْتِحْسَانًا. «مُلْتَقط».

قوله: **(لِغَضَبٍ أَو ضِيقِ عَيْشٍ)** أو خاف ذهاب ماله «هندية».

قوله: **(وَنَازَعَهُ ابنُ وَهْبَانَ... إلخ)** ورده العلامة عبد البر بأنه استعساف من القول؛ لأنا لا نعلم دليلًا ورد في النهي عن لبس شيء منها، انتهى.

قوله: **(الخِلْخَالِ)** كبلبال ويسمى خلخلًا ويضم «قاموس».

قوله: **(لِلصَّبِيِّ)** أي: الذكر لأنه من زينة النساء.

قوله: **(والطِّفْلِ)** ظاهره: يعم الذكر بل هو المقصود بالعطف، والذي في «الهندية» عن «الكبرى»: ولا بأس أن يثقب آذان الطفل من البنات؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار، انتهى، فجعل ذلك قاصرًا على الإناث.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢٩، رقم ٢٢٦٦) وقال: غريب.

قُلْتُ: وَهَلْ يَجُوزُ الخِزَامُ فِي الأَنْفِ، لَمْ أَرَهُ، وَيُكْرَهُ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى الكِتَابَةُ بِالقَلَمِ المُتَّخَذِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَو مِنْ دَوَاةٍ كَذَلِكَ «سِرَاجِيَّةٌ».

ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمْوِيهِ السِّلَاحِ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَلَا بَأْسَ بِسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَثَفرٍ مِنَ الذَّهَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لأَبِي يُوسُفَ.

(جَارِيَةٌ لِزَيْدٍ قَالَ بَكْرٌ: وَكَّلَنِي زَيْدٌ بِبَيْعِهَا حَلَّ لِعَمْرٍو شِرَاؤُهَا وَوَطْؤُهَا) لِقَبُولِ قَوْلِ بَكْرٍ: إِن أَكْبَر رَأْيِهِ صِدْقهُ كَمَا مَرَّ، وَإِن أَكْبَر رَأْيِهِ كَذِبهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَا يُشْتَرى مِنْهُ.

قوله: **(لَمْ أَرَهُ)** قلت: إذا كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد، فهو فيها كَثَقْبِ الْقُرْطِ.

قوله: **(وَيُكْرَهُ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى)** قال في «التهذيب»: لا تجوز تحلية السكين والقلم والمقراض والمقلمة والدواة والمرآة بالذهب.

وهل يجوز بالفضة فيه وجهان: وتحلية السيف الذي هو للحرب، ويكره الفضة في المكاتب في رواية أبي يوسف خلافًا لهما «تمرتاشي».

ولا بأس بمسامير ذهب وفضة، انتهى «هندية» مختصرًا.

قوله: **(وَثَفَرٍ)** بالثاء المثلثة والفاء: ما يوضع خلف كفل الدابة.

وفي «القاموس»: الثفر بالتحريك السير في مؤخر السرج، وقد يسكن.

قوله: **(إِن أَكْبَر رَأْيِه صِدْقَهُ)** أكبر اسم كان المحذوفة وصدقه خبرها، والمؤلف اختصر العبارة، ومحل ما ذكره فيما إذا كان غير ثقة.

قال في «التبيين»: حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَيَطَأَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ لَا مُنَازِعَ لَهُ فِيهِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَقْبُولٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا، وَكَذَا إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَو اتهبتها منه أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ إِذ الْخَبَر دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الْفُرُوجُ بِأَنْ زُفَّتَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ، وَقَالَ النِّسَاءُ هِيَ امْرَأَتُك حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ غَيْرَ ثِقَةٍ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْمِلْك أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ

وَلو لَمْ يُخبِرْهُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ (**كَمَا حَلَّ وطْءُ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَقَالَ النِّسَاءُ: هِيَ امْرَأَتُكَ وَ**) حَلَّ (**نِكَاحُ مَنْ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، أَو كُنْتُ أَمَةً لِفُلَانٍ وَأَعْتَقَنِي**) إنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا، وَتَمَامُهُ فِي «الخَانِيَّةِ».

قُلْتُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مَتى أَخْبَرَتْ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، فَإِن ثِقَةً أَو وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا لَا بَأْسَ بِتَزَوُّجِهَا، وَإِنْ بِأَمْرٍ مُسْتَنْكَرٍ لَا مَا لَمْ يَسْتَفْسِرْهَا.

أَنَّهُ صَادِقٌ وَسِعَهُ؛ لِأَنَّ عَدَالَةَ الْمُخْبِرِ فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا تُشْتَرَطُ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْبَرَ الرَّأْيِ يَقُومُ مَقَامَ اليَقِينِ، وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْهُ صَاحِبُ الْيَدِ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَكَالَةِ أَو انْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَرَفَهَا أَنَّهَا لِغَيْرِهِ لَا يَشْتَرِيهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَوْ وَكَّلَهُ؛ لِأَنَّ يَدَ الْأَوَّلِ دَلِيلُ الْمِلْكِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا لِلْأَوَّلِ وَسِعَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَإِنْ كَانَ ذُو الْيَدِ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِأَكْبَرِ الرَّأْيِ عِنْدَ وُجُودِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ لَا يَمْلِكُ مِثْلَ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ، وَلَو اشْتَرَاهَا مَعَ ذَلِكَ صَحَّ لِاعْتِمَادِهِ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَتَاهُ بِهَا عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَمْ يَقْبَلْهَا، وَلَمْ يَشْتَرِهَا حَتَّى يَسْأَله؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا مِلْكَ لَهُ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلَاهَا أَذِنَ لَهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ قَبِلَ قَوْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً يُعْتَبَرُ فِيهِ أَكْبَرُ الرَّأْيِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ لَمْ يَشْتَرِهَا لِقِيَامِ الْمَانِعِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، انتهى.

قوله: (**وَإِنْ بِأَمْرٍ مُسْتَنْكَرٍ**) كما إذا تزوجت رجلًا ثم قالت لرجل آخر: كان نكاحي فاسدًا أو كان الزوج على غير الإسلام لا يسع الثاني أن يقبل قولها، ولا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر، انتهى «هندية».

وكما إذا قالت المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول: حللت لك، فإنه لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها، فإن العلماء اختلفوا في حلها له بمجرد نكاح الثاني، فقال بعضهم: تحل له به، فلعلها اعتمدت هذا القول، فلا بد من الاستفسار.

فُرُوعٌ: كَتَبَ مَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَكْتُبُ جَوَابَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا كَتَبَ المُفْتِي يَدِينُ يَكْتُبُ وَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءً لِيَقْضِي القَاضِي بِحِنْثِهِ.

التَّرْجِيعُ بِالقُرْآنِ وَالأَذَانِ بِالصَّوْتِ الطَّيِّبِ طَيِّبٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ فِيهِ الحُرُوفَ، وَإِنْ زَادَ كُرِهَ لَهُ وَلِمُسْتَمِعِهِ، وَقَوْلُهُ: أَحْسَنْتَ إِنْ لِسُكُوتِهِ فَحَسَنٌ، ....

قوله: (**كَتَبَ... إلخ**) مِثْلُ الْكِتَابَةِ السُّؤَالُ بِالْقَوْلِ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ.

قوله: (**يَكْتُبُ جَوَابَ أَبِي حَنِيفَةَ**) هذا بناء على ما قالوا: إنه يجب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيره بخلاف ذلك، وهذا مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، والحق جوازه، وهذا الاعتقاد إنما هو في حق المجتهد لا في حق التابع المقلد، فإن المقلد ينجو بتقليد واحد منهم في الفروع، ولا يجب عليه الترجيح.

قوله: (**يَدِينُ**) أي: يعمل بنيته فيما بينه وبين الله تعالى.

قوله: (**يَكْتُبُ وَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءً**) لعل هذا على سبيل الأولوية، وإلا فالقاضي لا يتوقف في قضائه على كتابة هذه المقالة، إلا إذا كان يجهل الأحكام، ويعتمد على إفتاء المفتي.

وقوله: (**بِحِنْثِهِ**) أي: مثلًا.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْحُرُوفَ**) نقل في «المنح» أن هذا هو الأصح.

وفي «الهندية»: وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحل؛ لأن فيه تشبهًا بحال الفسقة حال فسقهم، ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المذكور اللحن؛ لأن اللحن حرام بلا خلاف.

وإذا قرأ باللحن وسمعه إنسان، إن علم أنه إن لقنه الصواب لَا يَدْخُلُهُ الْوَحْشَةُ يُلَقِّنُهُ، وإن دخله الوحشة، فهو في سعة أن لا يلقنه، فإن كل معروف يتضمن منكرًا يسقط وجوبه، كذا في «وجيز الكردري».

قوله: (**وَقَوْلُهُ: أَحْسَنْتَ**) أي: لمن زاد.

وَإِنْ لِتِلْكَ القِرَاءَةِ يُخْشَى عَلَيْهِ الكُفْرُ.

المُنَاظَرَةُ فِي العِلْمِ لِنُصْرَةِ الحَقِّ عِبَادَةٌ، وَلأَحَدِ ثَلَاثَةٍ حَرَامٌ: لِقَهْرِ مُسْلِمٍ، وَإِظْهَارِ عِلْمٍ، وَنَيْلِ دُنْيَا أَو مَالٍ أَو قَبُولٍ.

التَّذْكِيرِ عَلَى المَنَابِرِ لِلوَعْظِ وَالاتِّعَاظِ سُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَلِرِيَاسَةٍ وَمَالٍ وَقَبُولٍ عَامَّةٍ مِنْ ضَلَالَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى. قِرَاءَة القُرْآنِ بِقِرَاءَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَشَاذَّةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَكْرُوهٌ كَمَا فِي «الحَاوِي القُدْسِيِّ».

قوله: (يُخْشَى عَلَيْهِ الكُفْرُ) لأنه جعل الحرام المجمع عليه حسنًا.

قوله: (وَنَيْلِ دُنْيَا أَوْ مَالٍ أَوْ قَبُولٍ) هذا هو الثالث، وقد غير عبارة «المنح»: وهي: ونيل شيء من الدنيا من نحو مال وقبول.

تتمة:

التمويه في المناظرة والحيلة فيها إن كان يكلمه متعلم مسترشد أو غيره على الإنصاف، بلا تعنت، لا يحل. وإن كان يكلمه من يريد التعنت ويريد أن يطرحه يحل أن يحتال كل حيلة لدفعه عن نفسه؛ لأن دفع التعنت مشروع بأي طريق يمكن به الدفع «هندية» عن «المحيط».

قوله: (التَّذْكِير عَلَى المَنَابِرِ) أي: ولو في غير يوم الجمعة.

قوله: (لِلوَعْظِ) لغيره والاتعاظ لنفسه.

قوله: (مِنْ ضَلَالَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى) بالإضافة وإليه يشير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قوله: (وَشَاذَّةٍ) هي ما فوق العشرة.

قوله: (دَفْعَةً) وأولى بالكراهة الاقتصار على الشاذة، وتقدم أنه لا يجزئ في الصلاة ولا يفسدها.

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ خِضَابُ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ وَلَو فِي غَيْرِ حَرْبٍ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ، وَقِيلَ: لَا. «مَجْمَع الفَتَاوَى» وَالكُلُّ مِنْ «مُنَحِ» المُصَنِّف.

الكُتُبُ الَّتِي لَا يُنْتَفَعُ بِهَا يُمْحَى عَنْهَا اسمُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَيُحْرَقُ البَاقِي، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُلْقَى فِي مَاءٍ جَارٍ كَمَا هِيَ أَو تُدْفَنُ وَهُوَ أَحْسَنُ كَمَا فِي الأَنْبِيَاءِ.

القَصَصُ المَكْرُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مَعْرُوفٌ، أَو يَعِظَهُمْ بِمَا لَا يُتَّعَظُ بِهِ أَو يَزِيدُ وَيَنْقِصُ: يَعْنِي فِي أَصْلِهِ، أَمَّا التَّزَيُّنُ بِالعِبَارَاتِ اللَّطِيفَةِ المُرَقَّقَةِ وَالشَّرْحِ لِفَوَائِدِهِ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ.

وَالأَفْضَلُ مُشَارَكَةُ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ فِي إِعْطَاءِ النَّائِبَةِ، لَكِن فِي زَمَانِنَا أَكْثَرُهَا ظُلْمٌ، فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهِ عَن نَفْسِهِ فَحَسَنٌ، ....

قوله: (**خِضَابُ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ**) لا يديه ورجليه، فإنه مكروه للتشبه بالنساء.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) ولو لأجل التزين للنساء والجواري، وقد روي جوازه عن أبي يوسف فقال: كما يعجبني أن تتزين لي امرأتي يعجبها أن أتزين لها، انتهى.

قوله: (**وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ**) وعليه عامة المشايخ.

قوله: (**كَمَا هِيَ**) أي: من غير محو شيء منها، وكذا يقال في الدفن.

قوله: (**وَهُوَ أَحْسَنُ**) لأنه يفعل بالأنبياء والأولياء إذا ماتوا، فكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها، انتهى «مجتبى».

قوله: (**القَصَصُ**) بفتحتين مصدر: قص.

قوله: (**أَو يَزِيدُ وَيَنْقِصُ**) أي: بما يغير المعنى، أما بالتحسين فلا، كما ذكره بعد.

قوله: (**فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهِ عَن نَفْسِهِ فَحَسَنٌ**) هذا مقيد بما إذا كان لا تحمل ظلامته على غيره.

وَإِنْ أَعْطَى فَلْيُعْطِ مَنْ عَجِزَ.

لَيْسَ لِذِي الحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ، وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الأَوْسَعُ.

مُعَلِّمٌ طَلَبَ مِنَ الصِّبْيَانِ أَثْمَانَ الحُصْرِ فَجَمَعَهَا فَشَرَى بِبَعْضِهَا وَأَخَذَ بَعْضَهَا لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لَهُ مِنَ الآبَاءِ.

لَا بَأْسَ بِوَطْءِ المَنْكُوحَةِ بِمُعَايَنَةِ الأَمَةِ دُونَ عَكْسِهِ.

قال في «الهندية» عن «القنية»: توجه عليه جناية بغير حق؛ فلبعضهم دفعه عن نفسه إذا لم يحمل حصته عن الباقين، والأولى أن لا يدفعها عن نفسه، انتهى.

وظاهر تعبيره بقوله: والأولى إلخ أن الأحسن الدفع معهم.

قوله: **(مَنْ عَجِزَ)** أي: عن الدفع من الذين توجهت عليهم.

قوله: **(أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ)** والدراهم والدنانير جنس واحد، فله أن يأخذ من أحدهما بدل الآخر، أفاده في «المجتبى».

قوله: **(وَهُوَ الأَوْسَعُ)** لِتَعَيُّنِهِ طَرِيقًا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَيَنْتَقِلُ حَقُّهُ مِنَ الصُّورَةِ إِلَى الْمَالِيَّةِ كَمَا فِي الْغَصْبِ وَالْإِتْلَافِ، انتهى «مجتبى» وقد تقدم نقله عن بعض مشايخ المذهب.

قوله: **(فَشَرَى بِبَعْضِهَا)** أي: حصرًا فبسطه في المكتب ثم في بيته «مجتبى».

قوله: **(لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لَهُ مِنَ الآبَاءِ)** فيه نظر! فإنه بمنزلة الوكيل عنهم في الشراء.

قوله: **(لَا بَأْسَ بِوَطْءِ المَنْكُوحَةِ... إلخ)** نقله في «المجتبى» عن بعض المشايخ ونقل قبله ما نصه: وكره محمد الجمع بين الأمتين والمرأتين في فراش واحد، ويطأ إحداهما بمرأى الأخرى.

وقال أبو يوسف به، انتهى.

وفي «الهندية»: كرؤية وطء زوجته بحضرة ضرتها أو أمته وأمتها يكره عند

وَجَدَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ لَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَو لَهُ قِيمَةٌ وَهُوَ غَنِيٌّ تَصَدَّقَ بِهِ.

لَا بَأْسَ بِالجمَاعِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مُصْحَف لِلبَلْوَى.

«لَا تَرْكَبُ مُسْلِمَةٌ عَلَى السرْج»[1] لِلحَدِيث، هَذَا لَو لِلتَّلَهِّي، وَلَو لِحَاجَةِ غَزْوٍ أَو حَجٍّ أَو مَقْصَدٍ دِينِيٍّ أَو دِنْيَوِيٍّ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

تَغَنَّى بِالقُرْآنِ وَلَمْ يَخْرُجْ بِأَلْحَانِهِ عَن قَدَرٍ هُوَ صَحِيحٌ فِي العَرَبِيَّةِ مُسْتَحْسَنٌ.

ذِكْرُ اللَّهِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْلَى مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآن،

محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، انتهى، ففي المسألة خلاف.

قوله: **(تَصَدَّقَ بِهِ)** عبارة «المجتبى» فالأحب أن يتصدق به، انتهى.

وظاهره: أن هذا فيما إذا علم أنه لا يسأل عنه، وإلا فهو لقطة.

قوله: **(لَا بَأْسَ بِالجِمَاعِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مُصْحَف لِلبَلْوَى)** كذا أطلقه في «المجتبى» وقيده في «القنية» بكونه مستورًا، وإن حمل ما فيها على الأولوية زال التنافي.

تنبيه:

المصحف إذا صار خلقًا وتعذر القراءة فيه لا نحرقه بالنار، وبه نأخذ «ذخيرة». ولا يجوز أن يجلد بالمصحف الخلق القرآن «هندية».

قوله: **(لِلحَدِيث)** وهو: **«لعن الله الفروج على السروج»**[2] انتهى.

وذلك لما فيه من التشبه.

قوله: **(أَو مَقْصَدٍ دِينِيٍّ)** كسفر لصلة رحم.

قوله: **(تَغَنَّى بِالقُرْآنِ)** مكرر مع ما قبله، وبه علم حكم من يقرأ بألحان الموسيقى من جركة وعشاق، ونحوهما.

قوله: **(أَوْلَى مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآن)** اتباعًا للوارد.

---

(١) ذكره في «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٥٨).

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٧/ ٣٦٠).

وَتُسْتَحَبُّ القِرَاءَةُ عِنْدَ الطُّلُوعِ أَو الغُرُوبِ.

لَا بَأْسَ لِلإِمَامِ عَقِبَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَالإِخْفَاءُ أَفْضَلُ.

قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ جَهْرًا لِلمُهِمَّاتِ بِدْعَةٌ، قَالَ أُسْتَاذُنَا: لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ لِلعَادَةِ وَالآثَارِ. الرِّشْوَة لَا تُمْلَكُ بِالقَبْضِ. لَا بَأْسَ بِالرِّشْوَةِ ....

قوله: (**وَتُسْتَحَبُّ القِرَاءَةُ عِنْدَ الطُّلُوعِ أَو الغُرُوبِ**) هذا غير ما قدمه في كتاب الصلاة وفي «الهندية»: سئل البقالي عن قراءة القرآن أهي أفضل أم الصلاة على النبي ﷺ؟

قال: أما عند طلوع الشمس وفي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ فالصلاة على النبي ﷺ فيها والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن[1]. وَكَانَ السَّلَفُ يُسَبِّحُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، كذا في «الغرائب».

فلعل الصواب زيادة لا أو إبدال القرآن بالذكر.

قوله: (**لَا بَأْسَ لِلإِمَامِ... إلخ**) وكذا لغير الإمام، قال في «القنية»: أما معتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله، ونحوها، جهرًا لا بأس به، والإخفاء أفضل، انتهى.

قوله: (**قَالَ أُسْتَاذُنَا**) هو البديع شيخ صاحب «المجتبى» واختار الإمام جلال الدين إن كانت الصلاة بعدها سنة يكره وإلا فلا، انتهى «هندية».

وهو الأقرب؛ لأنه لا يفصل بين السنة والفرض إلا بنحو: اللهم أنت السلام إلخ وظاهر قوله: وللآثار وروده فهو رد على قوله بدعة.

قوله: (**لَا تُمْلَكُ بِالقَبْضِ**) فله الرجوع بها، وذكر في «المجتبى» بعد هذا: ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي، فليس له أن يرجع قضاء، ويجب على المرتشي ردها، وكذا العالم إذا أهدي إليه ليشفع أو يدفع ظلمًا فهي رشوة.

---

(١) قلت: وما من قربة إلى الله لا نعتقد قبولها إلا بالصلاة على حضرة النبي ﷺ فهو مفتاح كل باب وسبب الأسباب وسر الكل وممد الكل لحضرة الجامع للكل.

إِذَا خَافَ عَلَى دِينِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الشُّعَرَاءَ وَلِمَنْ يَخَافُ لِسَانَهُ، وَكَفَى بِسَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَمْثَالِهِ.

جَمَعَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ لِلإِمَامِ فَحَسَنٌ، وَمِنَ السُّحْتِ مَا يُؤْخَذُ عَلَى كُلِّ مُبَاحٍ كَمِلْحٍ وَكَلأٍ وَمَاءٍ وَمَعَادِن، وَمَا يَأْخُذُ غَازٍ لِغَزْوٍ وَشَاعِرٍ لِشِعْرٍ وَمَسْخَرَة وَحَكَوَاتِي.

ثم قال بعد هذا: سَعَى لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَأَتَمَّ أَمْرَهُ لَا بَأْسَ بِقَبُولِ هَدِيَّتِهِ بَعْدُ وَقَبْلَهُ بِطَلَبِهِ سُحْتٌ وَبِدُونِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَشَايِخُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَفِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ التَّلَامِذَةِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ.

قوله: **(إِذَا خَافَ عَلَى دِينِهِ)** أو لاستخراج حق له، فليست برشوة يعني في حق الدافع «مجتبى».

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: على هذا إذا كان الرجل في قرية، وفيها ظالم وكان الرجل يهدي إلى الظالم شيئًا من الفواكه أو من المطعومات لدفع ظلمه عن نفسه، لا بأس، كذا في «المحيط البرهاني».

قوله: **(مِنَ الصَّدَقَاتِ)** أي: المدفوع منها، وهو تأييد من صاحب «المجتبى» لما قبله.

قوله: **(جَمَعَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ)** أي: شيئًا من القوت أو من الدراهم ونحوها.

قوله: **(وَمِنَ السُّحْتِ... إلخ)** وكذا منه ما يأخذه الصهر من الختن بسبب بنته بطيب نفسه، حتى لو كان بطلبه يرجع الختن به «مجتبى».

قوله: **(وَمَا يَأْخُذُ غَازٍ لِغَزْوٍ)** من أهل البلدة جبرًا، فهو حرام عليه لا على الدافع.

قوله: **(وَشَاعِرٍ لِشِعْرٍ)** أي: خوفًا من الهجاء به فهو حرام عليه لا على الدافع.

وظاهر تعبيره باللام أنه إذا أخذه على شعر مدح به يكون كذلك.

قوله: **(وَمَسْخَرَة وَحَكَوَاتِي)** عبارة «المجتبى»: أو المضحك للناس أو يسخر منهم أو يحدّث الناس بمغازي رسول الله ﷺ وأصحابه، لا سيما بأحاديث العجم.

قَالَ تَعَالَى: (﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]) وَأَصْحَابُ مَعَازِفَ وَقَوَّادٌ وَكَاهِنٌ وَمُقَامِرٌ وَوَاشِمَةٌ، وَفُرُوعُهُ كَثِيرَةٌ.

قِيلَ لَهُ: يَا خَبِيثُ وَنَحْوُهُ جَازَ لَهُ الرَّدُّ فِي كُلِّ شَتِيمَةٍ لَا تُوجِبُ الحَدَّ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ. كُرِهَ قَوْلُ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ إِذَا سُئِلَ أَصَائِمٌ؟ حَتَّى أَنْظُرَ، فَإِنَّها نِفَاقٌ أَو حُمْقٌ.

مَنْ لَهُ أَطْفَالٌ وَمَالٌ قَلِيلٌ لَا يُوصِي بِنَفْلٍ.

قوله: (﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ **[لقمان: ٦]**) أي: ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها، والأساطير التي لا اعتبار لها، والمضاحك وفضول الكلام والإضافة على معنى من نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة كان يتجر فيأتي الحيرة ويشتري أخبار العجم ويحدث بها قريشًا، ويقول: إن محمدًا يحدثكم بحديث عاد وثمود، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَحَادِيثِ رُسْتُمَ وَأَخْبَارِ الْأَكَاسِرَةِ، فَيَسْتَمْلِحُونَ حَدِيثَهُ وَيَتْرُكُونَ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، انتهى.

قوله: (**وَأَصْحَابُ مَعَازِفَ**) قد سبق أن ما يأخذونه من غير اشتراط جائز.

قوله: (**وَفُرُوعُهُ كَثِيرَةٌ**) منها الْوَاشِرَةُ وَالْمُتَوَسِّط لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُصْلِحُ بَيْنَ الْمُتَشَاحِنَيْنِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ وَعَسْبِ التَّيْسِ وَثَمَنُ جَمِيعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالسِّبَاعِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَأَجْرُ الْحَجَّامِ بِشَرْطٍ، انتهى.

قوله: (**حَتَّى أَنْظُرَ**) مفعول القول.

قوله: (**فَإِنَّها نِفَاقٌ**) أي: من عمل المنافقين أي: ليظهر أنه يخفي عمله.

قوله: (**أَو حُمْقٌ**) أي: جهالة، والأولى أن يقول: إن كان صائمًا نعم، فإن الصوم لا يدخله الرياء، وهو أحد ما حمل عليه الحديث القدسي: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[١].

قوله: (**لَا يُوصِي بِنَفْلٍ**) أما إذا كان عليه صلوات وكفارات ندبه، أي: طلب الحاضر منه بالطريق الأحسن إليها إلا إذا كان عالمًا ورعًا.

---

(١) تقدم.

مَنْ صَلَّى أَو تَصَدَّقَ يُرَائِي بِهِ النَّاسَ لَا يُعَاقَبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا يُثَابُ بِهَا قِيلَ: هَذَا فِي الفَرَائِضِ، وَعَمَّمَهُ الزَّاهِدِيُّ لِلنَّوَافِلِ لِقَوْلِهِمْ: الرِّيَاءُ لَا يَدْخُلُ الفَرَائِضَ.

غَزْلُ الرَّجُلِ عَلَى هَيْئَةِ غزلِ المَرْأَةِ يُكْرَهُ.

يُكْرَهُ لِلمَرْأَةِ سُؤْرُ الرَّجُلِ وَسُؤْرُهَا لَهُ.

وَلَهُ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الأَظْهَرِ.

وقوله ﷺ: **«مروا مرضاكم فليوصوا»**(١) معناه أن يجمع العليل أولاده وعياله وأحباءه فيحمد الله ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية، وشرائط الإيمان، ثم يقول لهم: ما تعبدون من بعدي، فيوصيهم بالإيمان ويقول لهم: لا تموتن إلا وأنتم مسلمون كما أوصى به إبراهيم ويعقوب بنيه عليهم السلام، ثم يوصي بما يريد، انتهى «مجتبى».

قوله: **(وَعَمَّمَهُ الزَّاهِدِيُّ لِلنَّوَافِلِ)** الأولى أن يقول: وخصه الزاهدي بالنوافل. وعبارته في «المجتبى»: ولكن نص في «الواقعات» أن الرياء لا يدخل في الفرائض فتعين النوافل، انتهى.

وعلى هذا؛ فالتعليل ظاهر ولا يظهر على التعميم، فتدبر!

قوله: **(يُكْرَهُ)** لما فيه من التشبه، وقد **«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين والمتشبهات»**(٢).

قوله: **(يُكْرَهُ لِلمَرْأَةِ سُؤْرُ الرَّجُلِ)** أي: شرب بقية الماء الذي شرب منه، ومحله في غير الحليلة، وهذا عند التلذذ، أما عند عدمه، فلا على الظاهر وحرره.

قوله: **(وَلَهُ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ)** أي: وولده.

قوله: **(عَلَى الأَظْهَرِ)** وفي رواية: ليس له ذلك، وله أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده، انتهى «مجتبى».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٣، رقم ٦٨٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٥٦، رقم ٥٣٨٥).

لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَطْلِيقُ الفَاجِرَةِ. لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ مِنَ الحِيَاضِ المُعَدَّةِ لِلشُّرْبِ فِي الصَّحِيحِ، وَيُمْنَعُ مِنَ الوُضُوءِ مِنْهُ وَفِيهِ وَحَمْلُهُ لأَهْلِهِ، إِنْ مَأْذُونًا بِهِ جَازَ، وَإِلَّا لَا.

الكَذِبُ مُبَاحٌ لإِحْيَاءِ حَقِّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَن نَفْسِهِ، وَالمُرَادُ التَّعْرِيضُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الكَذِبِ حَرَامٌ.

قَالَ: وَهُوَ الحَقُّ، قَالَ تَعَالَى: (﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [الذاريات: ١٠]) الكُلُّ

قوله: (**لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَطْلِيقُ الفَاجِرَةِ**)، ولا عليها تسريح الفاجر إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، فلا بأس أن يتفرقا، انتهى «مجتبى».

والفجور يعم الزنا وغيره، وقد قال ﷺ لِمَنْ زَوْجَتُهُ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ وَقَدْ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّهَا اسْتَمْتِعْ بِهَا**»[1].

قوله: (**لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ مِنَ الحِيَاضِ المُعَدَّةِ لِلشُّرْبِ**) ويجوز الشرب من المعد للوضوء كما تقدم في الطهارة، وظاهره: ولو لشرب البهائم.

قوله: (**وَيُمْنَعُ مِنَ الوُضُوءِ مِنْهُ وَفِيهِ**) إنما أتى به لدفع توهم أنه لو توضأ فيه يجوز؛ لأنه غير مضيع ولكن كان يكفيه أن يقول: ولو فيه وتقدم لنا أنه يجوز التيمم مع وجوده. قوله: (**وَحَمْلُهُ**) مبتدأ خبره الجملة الشرطية.

قوله: (**الكَذِبُ مُبَاحٌ... إلخ**) قال ﷺ: «**كل كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة: الرجل مع امرأته، أو ولده، والرجل يصلح بين اثنين، والحرب، فإن الحرب خُدعة**»[2] انتهى «مجتبى».

قوله: (**وَالمُرَادُ التَّعْرِيضُ**) عبارة «المجتبى» والطحاوي وغيره هو أي: الحديث محمول على المعاريض؛ لأن الكذب حرام، انتهى.

وظاهره: أن التعريض لا يباح إلا في هذه الصور.

قوله: (**قال تعالى**: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾ [**الذاريات: ١٠**]) وقال عليه الصلاة

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٠، رقم ٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٩، رقم ٤٢١٣)، والقضاعي (١/ ١٣٦، رقم ١٧٦).

مِنَ «المُجْتَبَى». وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ» قَالَ:

وَلِلصُّلْحِ جَازَ الكَذِبُ أَو دَفْعِ ظَالِمٍ وَأَهْلِ لِتَرْضَى وَالقِتَالِ لِيَظْفَرُوا

وَيُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ وَمَنْ شَاءَ تَنْوِيرًا فَقَالُوا يُنَوِّرُ

والسلام: «**الكذب مع الفجور وهما في النار**»(١) ولم يتعين عين الكذب طريقًا للنجاة، وتحصيل المرام، انتهى «مجتبى». وفي «تفسير البكري»: الخراصون: الكذابون وهل هم الكهنة، أو مقسمو أعتاب مكة ليصرفوا الناس عن الإسلام قولان، واللفظ يعمهما، ويعم أصحاب القول المختلق، انتهى.

قوله: (**جَازَ الكَذِبُ**) بِوَزْنِ عِلْمٍ «مُخْتَارٌ» قال الشارح: ونقل في «البزازية» أنه أراد به المعاريض لا الكذب الخالص، انتهى.

قوله: (**وَأَهْلِ لِتَرْضَى**) ليتحرز به عن الوحشة والخصومة، وهل المراد بالأهل ما يعم الأمة.

قوله: (**وَيُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ**) التغميز التكبيس، وإنما كره؛ لأن الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة، وهذا لا يظهر في نحو الهَرِمين، والخادم أعم، والحمام ليس بقيد فيما يظهر، وهذا إذا كان لغير ضرورة، وأما للضرورة فلا بأس به، وهذا إذا كان فوق الإزار، أما مس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام، حرام، قاله الشارح.

قوله: (**وَمَنْ شَاءَ تَنْوِيرًا**) أي: طليًا بالنورة أي: وهو غير جنب، أما الجنب فيكره له التنوير، لما روى خالد بن معدان - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من تنور قبل أن يغتسل، جاءته كل شعرة تقول: يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني**»(٢).

قوله: (**فَقَالُوا يُنَوِّرُ**) أي: بنفسه لا بغيره على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٦١، رقم ٥٧٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٠١٢، رقم ٢٦٠٧)، وأبو يعلى (٩/ ٧١، رقم ٥١٣٨)، وابن حبان (١/ ٥٠٨، رقم ٢٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٣، رقم ٢٠٩٢٧)، بنحوه.

(٢) ذكره المصنف في حاشية المراقي (٢/ ٥١٢).

وَيَفْسُقُ مُعْتَادُ الْمُرُورِ بِجَامِعٍ وَمَنْ عَلَّمَ الأَطْفَالَ فِيهِ وَيُوْزَرُ
وَمَنْ قَامَ إِجْلَالًا لِشَخْصٍ فَجَائِزٌ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ
وَجَوَّزَ نَقْلَ الْمَيِّتِ الْبَعْضُ مُطْلَقًا وَعَنْ بَعْضِهِمْ مَا فَوْقَ مِيلَيْنِ يُحْظَرُ

كان يتولى طلي عورته بيده إذا تنور؛ ولأن كل موضع لا يجوز لغيره النظر إليه لا يجوز مسه إلا فوق الثياب، ذكره الفقيه أبو الليث، انتهى من الشارح.

قوله: **(وَيَفْسُقُ مُعْتَادُ الْمُرُورِ)** فلا تقبل له شهادة إذا كان مشهورًا به.

قوله: **(وَمَنْ عَلَّمَ الأَطْفَالَ فِيهِ)** المذكور أنه يأثم بذلك، ولا يلزم منه الفسق ولم ينقل عن أحد القول به، ويمكن أنه بناه على أنه بالإصرار على ذلك يفسق، قاله الشارح.

قوله: **(وَمَنْ قَامَ)** ولو في مسجد قال في «مشكل الآثار»: والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له، فإن لم يحب القيام وقاموا له لا يكره، انتهى من الشارح، وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا.

قوله: **(وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ)** هذا مفروض في القيام بين اليدين؛ فالبعض خص الجواز بأهل العلم.

قال في «القنية»: وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيمًا له، أما في حق غيره، فلا يجوز، انتهى.

قوله: **(وَجَوَّزَ نَقْلَ الْمَيِّتِ)** بتشديد الميت.

قوله: **(مُطْلَقًا)** ميلين أو أكثر، والطرسوسي ذكر أنه يكره النقل قبل الدفن فيما زاد على الميلين، ولم يشر إلى خلاف، وذكر أنه يحرم النقل بعد الدفن بلا خلاف.

والمصنف ابن وهبان ذكر أنه اختلف في جواز نقل الميت فيما زاد على الميلين.

وَلِلزَّوْجَةِ التَّسْمِينُ لَا فَوْقَ شِبْعِهَا   وَمنْ ذكْرِهَا التَّعْوِيذَ لِلحُبِّ تُحظَرُ

قال بعضهم: يجوز النقل مطلقًا قبل الدفن وبعده بعدت المسافة أو قصرت أوصى بذلك أو لم يوص.

قال العلامة عبد البر: وما ذكره المصنف من الخلاف لم نقف عليه من كلام العلماء.

والظاهر: أن الصواب مع الطرسوسي.

قوله: **(وَلِلزَّوْجَةِ التَّسْمِينُ)** عممه في «الخانية» فقال: امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين، قال أبو مطيع: لا بأس به إذا لم تأكل فوق شبعها.

قال الطرسوسي: في الزوجة ينبغي أن يندب لها ذلك وتكون مأجورة.

قال الشارح: ولا يعجبني إطلاق إباحة ذلك، فضلًا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحب السمن.

أما إذا كان يكره ذلك لها، فينبغي أن تمنع عنه وتكون موزورة في فعلها، انتهى.

قوله: **(لَا فَوْقَ شِبْعِهَا)** بكسر المعجمة وإسكان الموحدة.

قوله: **(وَمنْ ذكرَهَا)** مُتَعَلِّقٌ بِتُحْظَرُ بِمَعْنَى تُمْنَعُ وَالتَّعْوِيذُ مَفْعُولُ الذِّكْرِ، وَلِلْحُبِّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَالذِّكْرُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَالْمُرَادُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ وَمِنَ الْحَمْلِ.

قال في «الخانية»: امرأة تصنع آيات التعويذ ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في «الجامع الصغير» أن ذلك حرام ولا يحل، انتهى.

وذكر ابن وهبان في توجيهه أنه ضربٌ من السحر، والسحر حرام، انتهى.

وقد ورد: أن التولة حرام، والتِّوَلَة بِوَزْنِ عِنَبَةٍ وهي ما ذكر.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُسْقَى لإِسْقَاطِ حَمْلِهَا وَجَازَ لِعُذْرٍ حَيْثُ لَا يتَصَوَّرُ

قوله: (**وَيُكْرَهُ أَنْ تُسْقَى لإِسْقَاطِ حَمْلِهَا**) قال في «الذخيرة»: وإذا أرادت المرأة إلقاء الماء بعدما وصل رحمها هل يباح لها ذلك؟

قالوا: إن أرادت الإلقاء بعد مضي مدة ينفخ فيها الروح لا يباح؛ لأنها تصير قاتلة لأنه اعتبر حيًّا على ما عليه.

الظاهر: وإن أرادته قبلها، اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس به؛ لأنه إذا كان قبلها فإلقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء، والعزل مباح، فكذا هذا.

وكان الفقيه علي بن موسى يكرهه له، فإن مآل الماء بعدما وقع في الرحم الحياة، ولا يحتاج إلى صنع أحد، وإذا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم لما كان مآله أن يصير صيدًا أعطي له حكم الصيد، فكذا هنا بخلاف العزل، فإن الماء لا ينفخ فيه الروح إلا بعد إحداث صنع آخر، وهو الإلقاء في الرحم، فلم يكن مآله الحياة، انتهى.

قال قاضي خان: إلا أنها لا تأثم إثم القتل، وتجب الغرة بإسقاطه بعد استبانة خلقه.

قوله: (**وَجَازَ لِعُذْرٍ**) كالمرضعة إذا ظهر بها حبل، وانقطع لبنها، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاك الولد، فإنه يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة ولم يخلق له عضو وقدّروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا.

قلت: هذه المدة لنفخ الروح، وإلا فالتخليق يقع قبلها، وإنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدم؛ لأنه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي، انتهى.

قوله: (**حَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ**) حيثية تقييد لجواز الإسقاط لعذر، ويتصور بفتح الياء وضميره للحمل.

وَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتًا فَفِي السَّقْطِ غُرَّةٌ لِوَالِدِهِ مِنْ عَاقِلِ الأُمِّ تُحْضَرُ
وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ وَلَا بَأْسَ بِالمُعْتَادِ خَلْطًا وَيُؤْجَرُ

قوله: (**وَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتًا**) بتخفيف ميت، أما إذا ألقته حيًّا ثم مات، فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين إن كانت لها عاقلة، وإن لم يكن فذلك في مالها.

قوله: (**فَفِي السَّقْطِ غُرَّةٌ**) بضم الغين المعجمة، وهي خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة.

قوله: (**لِوَالِدِهِ**) الأولى لوارثه.

قوله: (**مِنْ عَاقِلِ الأُمِّ**) وإن لم يكن لها عاقلة، ففي مالها في سنة.

قوله: (**تُحْضَرُ**) الجملة صفة غرة.

قوله: (**وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ**) هو العاشر من المحرم.

قوله: (**يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ**) بفتح الكاف مصدر كحل، ووجه الكراهة أنه صار علامة لمبغضي أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ولأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين - رضي الله تعالى عنه- وقيل: بالأثمد لفرحهما بقتله فيه.

قوله: (**وَلَا بَأْسَ بِالمُعْتَادِ خَلْطًا وَيُؤْجَرُ**) غير في كلام الناظم وحذف بيتًا بعد هذا وقدّم في الأبيات وأخر ورقم في «القنية» لِلْوَبَرِيِّ، قال: خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه أثر قوي، ولا بأس به، وربما يثاب.

والذي في حفظي أنه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها بالحديث وهو: «**من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته**»[1].

---

(١) حديث أبي سعيد: ذكره الحكيم (٣/ ١٤)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢١، رقم ٩٣٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٦، رقم ٣٧٩٤). قال الهيثمي (٣/ ١٨٩): فيه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث.
حديث ابن مسعود: أخرجه ابن عدي (٥/ ٢١١ ترجمة ١٣٦٤ علي بن أبي طالب البزار القرشي)، وابن حبان في الضعفاء (٣/ ٩٧، ترجمة ١١٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٥، رقم ٣٧٩٢).
حديث جابر: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٥، رقم ٣٧٩١) وقال: إسناد ضعيف.

وَبَعْضُهُمُ المُخْتَارُ فِي الكُحْلِ جَائِزٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ المُقَرَّرُ
وَضَرْبُ عَبِيدِ الغَيْرِ جَازَ بِأَمْرِهِ وَمَا جَازَ فِي الأَحْرَارِ وَالأَبُ يَأْمُرُ

فأخذ الناس منه التوسعة باستعمال أنواع من الحبوب، وهي: مما يصدق عليه التوسعة.

وقال بعض الفضلاء ما محصله: إنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في سائر المآكل والملابس وغير ذلك مما يحصل به التوسعةً، وإنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة كالأعياد ونحوها، انتهى من الشارح.

قوله: **(لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ)** ﷺ، فإنه كحلته أم سلمة يوم عاشوراء.

وفي «بعض الفتاوى»: إنه سنة، وذكر فيه أنه «**من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد في سنته**»[١] ولم يصح ذلك عن النبي ﷺ.

قوله: **(فَهُوَ المُقَرَّرُ)** أي: الذي يقرره العلماء أو الثابت، وهو المختار كما في «التجنيس والمزيد».

قوله: **(جَازَ بِأَمْرِهِ)** وله أن يفعل القدر الذي يملكه السيد بحسب الجرائم ما لم يبلغ حدًّا، قاله ابن وهبان.

قوله: **(وَمَا جَازَ فِي الأَحْرَارِ)** أي: بالأمر، أما المعلم فله ضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة المعلم، انتهى.

وذكر الشرنبلالي ما نصه: والنقل في كتاب الصلاة أنه يضرب الصغير باليد لا بالخشبة، ولا يزيد على ثلاث ضربات.

قال الشارح: وينبغي أن يستثنى من الأحرار القاضي، فإنه لو أمره بضرب ابنه جاز له أن يضربه بل لا يجوز له أن لا يقبل، انتهى.

قال الشرنبلالي: وأمر القاضي بالضرب مقيد بكونه عادلًا، وبمشاهدة

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٧، رقم ٣٧٩٧) وقال: جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس.

وَأَثْوَبُ مَنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ اسْتِمَاعُهُ	وَقَالُوا ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ
وَدَرْسُكَ بَاقِي الذِّكْرِ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ	نَفْلًا وَدَرْسُ الْعِلْمِ أَوْلَى وَأَنْضَرُ
وَقَدْ كَرِهُوا وَاللَّهُ أَعْلَمْ وَنَحْوَهُ	لإِعْلَامِ خَتْمِ الدَّرْسِ حِينَ يُقَرَّرُ].

الحجة الملزمة ولا يعتمد على مجرد أمر القاضي الآن، انتهى.

قوله: **(وَأَثْوَبُ)** أفعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء وَالْقرانُ، منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن، انتهى، قاله الشارح.

قوله: **(اسْتِمَاعُهُ)** لوجوبه وندب القراءة.

قوله: **(ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ)** لأنه ليس للإنسان إلا ما سعى، فلو علمه الوالد كان له ثواب التعليم، انتهى من الشرح.

قوله: **(وَدَرْسُكَ بَاقِي الذِّكْرِ)** أي: تعلمك باقي القرآن عند الفراغ أولى من صلاة التطوع، وعلله في «منية المفتي» بأن حفظ القرآن على الأمة، انتهى أي: فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة.

قوله: **(وَدَرْسُ العِلْمِ)** أي: المفترض عليه أولى وأنضر من تعلم باقي القرآن.

قال في «منية المفتي»: لأن تعلم جميع القرآن فرض كفاية، وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين، والاشتغال بفرض العين أولى، انتهى.

وهو يفيد أن تعلم باقي القرآن أفضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه قوله: **(وَاللَّهُ أَعْلَمْ)** في محل نصب مفعول كرهوا وهو بإسكان الميم للوزن.

قوله: **(وَنَحْوَهُ)** بالنصب عطفًا على محل الله أعلم، كالصلاة على النبي ﷺ.

قوله: **(لإِعْلَامِ خَتْمِ الدَّرْسِ)** أما إذا لم يكن إعلامًا بانتهائه لا يكره؛ لأنه ذكر وتفويض بخلاف الأول فإنه استعمله آلة للإعلام ونحوه إذا قال: الداخل يا الله مثلًا ليعلم الجلاس بمجيئه ليهيئوا له محلًا ويوقروه، وإذا قال

....

الحارس: لا إله إلا الله، ونحوه ليعلم باستيقاظه، فلم يكن المقصود الذكر.

أما إذا اجتمع القصدان فيعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره.

خاتمة:

قد كرهوا أن يفرغ الطشت في كل مرة، وبعضهم قال: لا بأس به؛ لأن الدسومة إذا سالت في الطشت ربما تنتضح في ثيابه فتفسدها عليه، وكان في الأمد الأول غالب طعامهم الخبز أو طعامًا قليل الدسم، وأما اليوم، فأكلوا الْبَاجَات وَالْأَلْوَان، ويصيب أيديهم ذلك، فلا بأس بصبِّه في كل مرة.

قال الفقيه: إذا تخلل الرجل فابتلع ما بين أسنانه جاز، وإن ألقاه جاز، ويكره الخلال بالريحان ولا بأس بخشب الرمان، لا ينبغي أن يرمي الخلال والطعام الذي خرج من بين أسنانه عند الناس، فإنه يفسد ثيابهم بل يمسكه، فإذا أتى الطشت ليغسل يديه ألقاه فيه، ثم يغسل يده، فإن ذلك من المروءة.

ويستحب التنعم بنوم القيلولة لقوله ﷺ: «**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**»[١].

وأن ينام طاهرًا مستقبل القبلة على شقه الأيمن ثم على الأيسر.

ويكره النوم أول النهار، وفيما بين المغرب والعشاء.

ويندب أن ينام على فِراش متوسط بين الليونة والخشونة، ويتوسد كفه اليمين تحت خدّه، ويذكر أنه يضطجع في اللحد، كذلك وحيدًا ليس معه إلا الأعمال.

ويُقال: الاضطجاع على الأيمن اضطجاع المؤمنين، وعلى الأيسر للملوك ومستلقيًا اضطجاع الأنبياء، وعلى الوجه اضطجاع الكفار، انتهى «هندية».

وقد اجتمع الإمام الطرسوسي، والإمام ابن السيد البطليوسي، وتذاكرا في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٩، رقم ٢٦٦٧٦).

....

الحلال هل بقي منه شيء؟

فقال الإمام البطليوسي: أصول الحلال عشرة وسع الله بها على عباده:

تجارة بصدق، وإجارة بنصح، وهدية من أخ صالح، وميراث من أصل طيب، وما أنبتته أرض غير مملوكة، وخمس الغنائم إذا قسمت بعدل، وصيد البر والبحر، والسؤال عند مسيس الحاجة، وإحياء الموات.

فقال الطرسوسي: يجب على كل مسلم تقييد هذه الأصول ليكون على أهبّة الحلال الذي هو أهم المهمات، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَعَلَّ مُنَاسَبَتَهُ أَنَّ فِيهِ مَا يُكْرَهُ وَمَا لَا يُكْرَهُ.

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

المراد بالإحياء جعل الأرض صالحة لإنماء الزرع بعد أن لم تكن كذلك؛ لأن إحياء كل شيء بما يليق به، انتهى «مكي» عن «المعدن».

والموات بفتح الميم وضمها لغة أرض لا مالك لها.

وفي الحموي عن «القاموس»: الموات كسحاب وغراب ما لا روح فيه، أو أرض لا مالك لها، انتهى.

فقول «الدرر»: الموات لغة حيوان مات وهاهنا مستعار ومستعار له، انتهى قول لأهل اللغة. وفي «شرح الحموي»: الموات لغة بضم الميم والفتح مثل الموت وماتت الأرض مواتًا بفتحتين خلت من العمارة والسكان، فهي موات تسمية بالمصدر «مصباح» مختصرًا.

قال الشارح: قوله: **(لَعَلَّ مُنَاسَبَتَهُ... إلخ)** نحوه للإتقاني، والمصنف.

والأحسن ما قاله العلامة «مسكين» هي: أن في كل منهما العمل بالأحسن، ففي إحياء الموات إنبات أرض جامدة أو إجراء الأنهار تحت النخيل والأشجار، وهذا أمر مستحسن، انتهى.

وفي «المنح»: ومن محاسنه التسبب للخصب في أقوات الأنام، ومشروعيته بقوله ﷺ: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»**[1] وشروطه تذكر في أثناء

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥١، رقم ٤٩١٨). قال الهيثمي (٤/ ٢٥٨): فيه عبيد الله ابن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط وبقية رجاله ثقات. والبيهقي (١٠/ ٣١٨، رقم ٢١٤٠٢)، والخطيب (١٢/ ٣٣٢)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٧، رقم ٧٣٧)، والديلمي (٢/ ٨٥، رقم ٢٤٦٠).

الحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَاسَّةٌ، وَنَامِيَةٌ، وَالمُرَادُ هُنَا النَّامِيَةُ، وَسُمِّي مَوَاتًا لِبُطْلَانِ الانْتِفَاعِ بِها، وَإِحْيَاؤُه بِبِنَاءٍ أَو غَرْسٍ أَو كَرْبٍ أَو سَقْيٍ.

(إِذَا أَحْيَا مُسْلِمٌ أَو ذِمِّيٌّ أَرْضًا غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهَا وَلَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ) فَلَو مَمْلُوكَةً لَمْ تَكُنْ مَوَاتًا، فَلَو لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهَا، فَهِيَ لُقَطَةٌ يَتَصَرَّفُ فِيهَا الإِمَامُ، وَلَو ظَهَرَ مَالِكُهَا تُرَدُّ إِلَيْهِ، وَيَضْمَنُهُ نُقْصَانَهَا إِنْ نَقَصَتْ بِالزَّرْعِ.

(وَهِيَ بَعِيدَةٌ مِنَ القَرْيَةِ إِذَا صَاحَ مَنْ بِأَقْصَى العَامِرِ) ....

الكلام وسببه تعلق البقاء المقدر وحكمه تملك المحيي ما أحياه.

قوله: **(حَاسَّةٌ)** نسبة الحس إليها مجاز، فإن الحاسّ الشخص الحي بها.

قوله: **(لِبُطْلَانِ الانْتِفَاعِ بِها)** الأولى به، وبه عبر صاحب «التبيين».

قوله: **(غَيْرَ مُنْتَفَعٍ بِهَا)** أما ما كان منتفعًا به كأرض، أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِّ ونحوهما مما لا يستغني عنه المسلمون لا يكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد، انتهى «هندية».

قوله: **(لَمْ تَكُنْ مَوَاتًا)** لبقاء ملك مالكها فيها لعدم ما يزيله، انتهى «تبيين».

وكذلك لا يكون مواتًا ما فيه حق خاص كداخل البلد، فإنه لا يجوز إحياؤه، انتهى «هندية».

قوله: **(يَتَصَرَّفُ فِيهَا الإِمَامُ)** كما يتصرف في اللقطات والأموال الضائعة وقيل: هي موات «هندية».

قوله: **(إِذَا صَاحَ مَنْ بِأَقْصَى العَامِرِ... إلخ)** قال القاضي فخر الدين: أصح ما فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية، فينادي بأعلى صوته فإلى أي موضع ينتهي إليه صوته، يكون من فناء العمران؛ لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات إذا لم يعرف لها مالك، انتهى.

ويعتبر الصوت من طرف الدور لا الأراضي العامرة «قهستاني» عن «التجنيس».

وَهُوَ جَهُورِيُّ الصَّوْتِ «بَزَّازِيَّةٌ».

(لَا يُسْمَعُ بِهَا صَوْتُهُ مَلَكَهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي «الْمُخْتَارِ» وَغَيْرِهِ، وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدٌ عَدَمَ ارْتِفَاقِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِهِ، وَبِهِ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي زَكَاةِ «الْكُبْرَى». ذَكَرَهُ القهسْتَانِيُّ.

وَكَذَا فِي «البَرْجَنْدِيِّ» عَنِ «المَنْصُورِيَّةِ» عَن «قَاضِيخَان»: أَنَّ الفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، فَالعَجَبُ مِنَ الشِّرِنْبِلَالِيِّ كَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، فَلْيُحْفَظْ!

قوله: **(وَهُوَ جَهُورِيُّ الصَّوْتِ)** أي: عاليه كما في «القاموس».

قوله: **(مَلَكَهَا)** أي: ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمي؛ لأنه ابتداء وضع فيجب على كل منهما ما يليق به، وإن سقاه بماء الخراج اعتبر به، كذا في «الشرنبلالية» عن «الاختيار».

قال في «الخانية»: إلا أن يكون الرجل من أهل العطاء، فيجعلها الإمام عليه عطية.

قوله: **(قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ)** قال في «البدائع»: وهل يشترط أن يكون بعيدًا من العمران، شرطه الطحاوي.

وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حَتَّى إنَّ بَحْرًا قَرِيبًا مِنَ الْبَلْدَةِ جَزَرَ مَاؤُهُ أَوْ أَجَمَةً عَظِيمَةً لَمْ يَكُنْ بِهَا ملك لِأَحَدٍ يَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْل الطَّحَاوِيِّ لَا يَكُونُ.

وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّ الْمَوَاتَ اسْمٌ لِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا حَقّ لَهُ خَاصًّا لَمْ يَكُنْ مُنْتَفَعًا بِهِ وَكَانَ مواتًا بَعِيدة عَن الْبَلدِ أَوْ قَرِيبة منها، انتهى.

قوله: **(كَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ)** لا عجب من ذلك، فإن الاقتصار على قول معتمد لا يعد قصورًا، وإنما العجب منه حيث ذكر ذلك بعن المفيدة أنها رواية ضعيفة، فإنه قال: وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ أَنْ لَا يَرْتَفِقَ بِهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا وَجْهُ الْمُخْتَارِ تَعَلُّقُ حَقِّهِمْ بِهِ حَقِيقَةً أَوْ دَلَالَةً فَلَا يَكُونُ مَوَاتًا، انتهى.

(إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ) وَقَالَا: يَمْلِكُهَا بِلَا إِذْنِهِ، وَهَذَا لَو مُسْلِمًا، فَلَو ذِمِّيًّا شُرِطَ الإِذْنُ اتِّفَاقًا، وَلَو مُسْتَأْمَنًا لَمْ يَمْلِكْهَا أَصْلًا اتِّفَاقًا «قهسْتَانِيّ».

(وَلَو تَرَكَهَا بَعْدَ الإِحْيَاءِ وَزَرَعَهَا غَيْرُهُ؛ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا) فِي الأَصَحِّ.

(وَلَو أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ثُمَّ أَحَاطَ الإِحْيَاءُ بِجَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

قوله: **(إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ)** هذا قول الإمام لقوله ﷺ: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»[1]. ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين فصارت فيئًا، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام كالغنائم. وأخذ الطحاوي في «مختصره» بقول الإمام، وهو المختار، فإن قاضي خان قدمه، وقد قرر في أول كتابه أنه يقدم المختار «قهستاني».

وفي «الهندية» عن «الخانية» في آخر كتاب الزكاة: ذكر الناطفي أن القاضي في ولايته بمنزلة الإمام في ذلك، انتهى.

قوله: **(وَقَالَا: يَمْلِكُهَا بِلَا إِذْنِهِ)** مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلًا أن يعمر أرضًا ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك فأحياها لم يملكها عنده؛ لأن هذا شرط صحيح عند الإمام، وعندهما يملكها، ولا اعتبار لهذا الشرط، انتهى.

ومحل الخلاف إذا ترك الاستئذان جهلًا، أما إذا تركه تهاونًا بالإمام كان له أن يستردها زجرًا، أفاده المكي أي: اتفاقًا.

قوله: **(ففِي الأَصَحِّ)** لأنه ملك رقبتها بالإحياء، فلا تخرج عن ملكه بالترك وقيل: الثاني أحق بها؛ لأن الأول ملك استغلالها دون رقبتها؛ فالخلاف مبني على أن المحيي الأول ملك الرقبة أو الاستغلال.

قوله: **(مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ)** أما لو كان الإحياء جميعه لواحد، فله أن يتطرق إلى أرضه من أي جانب.

---

(١) أخرجه الطبراني (٤/ ٢٠، رقم ٣٥٣٣) قال الهيثمي (٥/ ٣٣١): فيه عمرو بن واقد وهو متروك.

عَلَى التَّعَاقُبِ تَعَيَّنَ طَرِيقُ الأَوَّلِ فِي الأَرْضِ الرَّابِعَةِ. وَمَنْ حَجرَ أَرْضًا) أَي: مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهَا **(بِوَضْعِ عَلَامَةٍ مِنْ حَجَرٍ أَو غَيْرِهِ ثُمَّ أَهْمَلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَقَبْلَهَا هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا)** لأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالإِحْيَاءِ وَالتَّعْمِيرِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّحْجِيرِ.

(وَلَو كَرَبَهَا أَو ضَرَبَ عَلَيْهَا المُسَنَّاةَ ....

قوله: **(عَلَى التَّعَاقُبِ)** أما إذا أحيوها معًا كان له أن يتطرق إلى أرضه من أي أرض شاء «هندية».

قوله: **(وَمَنْ حَجرَ أَرْضًا)** بالتشديد، ويجوز فيه التخفيف؛ لأن المراد منع الغير من الإحياء. وفي «المبسوط»: اشتقاق الكلمة من الحجر وهو المنع؛ لأنه إذا علم في موضع الموات علامة، فكأنه منع من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيرًا، انتهى «شلبي» عن «المجتبى».

قوله: **(أَو غَيْرِهِ)** من حصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره، انتهى «تبيين».

قوله: **(دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ)** أي: دفعها الإمام؛ لأنه إنما كان دفعها إليه ليعمرها، فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج، فإذا لم يحصل المقصود، فلا فائدة في تركها في يده.

قوله: **(وَقَبْلَهَا)** أي: الثلاث سنين، فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع حتى يمضي ثلاث سنين، وهذا من طريق الديانة.

وأما في الحكم، فإذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها لتحقق سبب الملك منه دون الأول، وإنما قدر بثلاث سنين لقول عمر رضي الله تعالى عنه: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق.

وقال شيخ الإسلام: إن التحجر يفيد ملكًا موقتًا بثلاث سنين.

قوله: **(وَلَو كَرَبَهَا)** أي: حرثها.

قوله: **(الْمُسَنَّاةَ)** مَا تُبْنَى لِلسَّيْلِ لِتَرُدَّ الْمَاءَ، انتهى «شلبي» عن «الغاية».

وفي أبي السعود: هي بضم الميم وتشديد النون الطريق، قاله في «الجوهرة».

أَو شَقَّ لَهَا نَهْرًا أَو بَذَرَهَا فَهُوَ إِحْيَاءٌ) «مَبْسُوطٌ».

(**وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ**) بَلْ يُتْرَكُ مَرْعًى لَهُمْ وَمَطْرَحًا لِحَصَائِدِهِمْ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ مَوَاتًا، وَكَذَا لَو كَانَ مُحْتَطَبًا.

(وَ) اعْلَمْ أَنَّهُ (**لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَا لَا غِنَى لِلمُسْلِمِينَ عَنْهُ**) مِنَ المَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ

وقيل: هي البئر بلغتنا، ونقل عن «المغرب» ما ذكرناه عن «الغاية».

وفي «المصباح»: هي حائط تبنى في وجه الماء وتسمى السد، انتهى.

قوله: (**أَو شَقَّ لَهَا نَهْرًا**) كذا أطلق «الزيلعي» وقيده صاحب «المحيط» بإجراء الماء فيه ويمكن حمل ما هنا عليه.

وفي «الزيلعي» عن «الهداية»: ولو كربها وسقاها فعن محمد إحياء، وَلَوْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا يَكُونُ تَحْجِيرًا، ولو سقاها مع حفر الأنهار كان إحياء لوجود الفعلين وإن حوّطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون إحياءً؛ لأنه من جملة البناء، انتهى.

تنبيه:

لو بنى في أرض موات أو زرع زرعًا أو جعل للأرض مسناة ونحو ذلك، يكون له موضع البناء والزرع دون غيره.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن عمر أكثر من النصف يكون إحياء لها ولما بقي، وإن عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي فقد اعتبر الأكثر، انتهى من «محيط» السرخسي.

وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا كان الموات في وسط ما أحيا يكون إحياء للكل، وإن كان الموات في ناحية لا يكون إحياء لما بقي، كذا في «التتارخانية»، انتهى «هندية».

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرُبَ مِنَ العَامِرِ**) أي: عند أبي يوسف، ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنها حقيقة، وإن كان قريبًا من القرية، أفاده في «الهندية» ومر.

وَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا الَّذِي أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِي جَوَاهِرِ الأَرْضِ بَارِزًا (كـ) مَعَادِنِ (**المِلْحِ**) وَالكُحْلِ وَالقَارِ وَالنِّفْطِ.

(وَالآبَارِ الَّتِي لَمْ تملكْ بالاستِنْبَاطِ وَالسَّعْيِ وَفِي المُسْتَنْبَطِ بِالسَّعْيِ كَالمَاءِ الْمحرزِ فِي الظرفِ فَملكٌ لِلمحرزِ وَالمسْتَنبط وَتَمَامه فِي شرحِ المصَابِيح فِي حَدِيثِ: المُسْلِمُون شُركاء في ثلاث: فِي المَاءِ وَالكَلأ وَالنَّارِ الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا النَّاسُ) «زَيْلَعِيّ»: يَعْنِي الَّتِي لَمْ تُمْلَكْ بِالاسْتِنْبَاطِ وَالسَّعْيِ، فَلَو أَقْطَعَ هَذِهِ الْمَعَادِن الظَّاهِرَةَ لَمْ يَكُنْ لإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ، بَل المُقْطَعُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، فَلَو مَنَعَهُم المُقْطَعُ كَانَ بِمَنْعِهِ مُتَعَدِّيًا وَكَانَ لِمَا أَخَذَهُ مَالِكًا؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالمَنْعِ لَا بِالأَخْذِ وَكُفَّ عَنِ المَنْعِ وَصُرِفَ عَن مُدَاوَمَةِ العَمَلِ لِئَلَّا يَشْتَبِهُ إِقْطَاعُهُ بِالصِّحَّةِ أَو يَصِيرَ مَعَهُ فِي حُكْمِ الأَمْلَاكِ المُسْتَقِرَّةِ.

ذَكَرَه العَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي رِسَالَتِهِ: (**أَحْكَام إِجَارَةِ إِقْطَاعِ الجُنْدِي وَحَرِيمِ بِئْرِ النَّاضِحِ**) وَهِيَ الَّتِي يُنْزَعُ المَاءُ مِنْهَا بِالبَعِيرِ ....

قوله: (**فِي جَوَاهِرِ الأَرْضِ**) الأوضح: بقاع الأرض.

قوله: (**وَفِي المُسْتَنْبَطِ**) أي: المستخرج بالحفر، والأوضح أن يقول: أما المستنبط.

قوله: (**كَـ «المَاءِ الْمحرزِ»**) تنظير لا تمثيل.

قوله: (**يَعْنِي تِلْكَ الَّتِي لَمْ تُمْلَكْ**) مستغنى عنه بما قبله قريبًا.

قوله: (**وَكَانَ لِمَا أَخَذَهُ مَالِكًا**) الضمير في كان يرجع إلى المقطع المانع.

قوله: (**لَا بِالأَخْذِ**) لأنه فيه كغيره.

قوله: (**وَكُفَّ**) بالبناء للمجهول كصرف، والكاف: الإمام أو جماعة المسلمين.

قوله: (**المُسْتَقِرَّةِ**) أي: الثابتة في ملكه سابقًا.

قوله: (**وَحَرِيم بِئْرِ النَّاضِحِ**) الإضافة فيه، وفي بئر العطن لأدنى ملابسة «قهستاني».

(كَبِئْرِ العَطْنِ) وَهِيَ الَّتِي يُنْزَعُ المَاءُ مِنْهَا بِاليَدِ، وَالعَطْنُ: مَنَاخُ الإِبِلِ حَوْلَ البِئْرِ **(أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)** وَقَالَا: إِن لِلنَّاضِحِ فَسِتُّونَ، وَفِي «الشُّرنبلَالِيَّةِ» عَنْ

قال في «المصباح»: «حَرِيمُ الشَّيْءِ مَا حَوْلَهُ مِنْ حُقُوقِهِ وَمَرَافِقِهِ، سُمِّي بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَرُمَ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ» أي: يستبد بالانتفاع به، انتهى.

وفيه: نضح البعير الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، فإنه ناضح والأنثى ناضحة بالهاء سمّي ناضحًا؛ لأنه ينضح العطن أي: يبله بالماء الذي يحمله هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء، انتهى. والمراد الأول.

وفي «المنح» عن «شرح الوقاية»: بئر العطن البئر التي تناخ الإبل حولها، وتسقي وبئر الناضح التي يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوه، انتهى.

قوله: **(كَبِئْرِ العَطْنِ)** قال في «المغرب»: العطن والمعطن مناخ الإبل، وَمَبْرَكُهَا حول الماء والجمع أعطان ومعاطن، انتهى.

قوله: **(أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)** هو الصحيح، وقيل: الأربعون مقسمة على الجوانب الأربعة كل جانب عشرة.

قوله: **(وَقَالَا: إِن لِلنَّاضِحِ فَسِتُّونَ)** أي: وإن للعطن؛ فأربعون لحديث ورد بذلك؛ ولأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة بئر الناضح أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح وهو البعير، وَقَدْ يَطُولُ الرِّشَاءُ، وفي بئر العطن يستقى بيده، فلا بد من التفاوت بينهما.

وله قوله ﷺ: **«مَنْ حفَرَ بِئْرًا فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»**[١].

قال في «التتارخانية» وفي «الكبرى»: وبقولهما يفتى، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣١، رقم ٢٤٨٦) قال البوصيري (٣/ ٨٥): هذا إسناد ضعيف.

«شَرْحِ المَجْمَعِ»: لَوْ عَمَّقَ الْبِئْرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يُزَادُ عَلَيْهَا، انْتَهَى. لَكِن نَسَبَهُ القهسْتَانِيُّ لِمُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَيُفْتَى بِقَوْلِ الإِمَامِ وَعَزَاهُ «لِلتَّتِمَّةِ».

ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ التَّقْدِيرُ فِي بِئْرٍ وَعَيْنٍ بِمَا ذَكَرَ فِي أَرَاضِيهِمْ لِصَلَابَتِهَا، وَفِي أَرَاضِينَا رَخَاوَةٌ فَيُزَادُ لِئَلَّا يَنْتَقِلُ المَاءُ إِلَى الثَّانِي، وَعَزَاهُ لِلهِدَايَةِ، وَعَزَاهُ البِرْجَنْدِيُّ لِلكَافِي فَلْيُحْفَظْ!

(إِذَا حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ بِإِذْنِ الإِمَامِ) فَلَو فِي غَيْرِ مَوَاتٍ أَو فِيهِ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ لَمْ يَكُن الحُكْمُ كَذَلِكَ، كَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ.

وَعِبَارَةُ القهسْتَانِيِّ: وَفِيهِ رَمَزَ إِلَى أَنَّهُ لَو حَفَرَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ لَا يَسْتَحِقُّ الحَرِيمَ،

قوله: **(لَوْ عَمَّقَ الْبِئْرَ... إلخ)** ونقله الإتقاني عن الطحاوي إلّا أن يكون الحبل يتجاوز الستين، فيكون له إلى منتهى حبلها، انتهى.

وفي «شرح الحموي»: ولا حاجة إلى الزيادة، ومتى احتاج إلى أكثر من ذلك يزيد عليه، وإذا كان الاعتبار للحاجة لا للتقدير لا يكون في المسألة، خلاف في المعنى، انتهى.

قوله: **(وَيُفْتَى بِقَوْلِ الإِمَامِ)** قد تقدم الإفتاء بقولهما فهما قولان مفتى بهما.

قوله: **(وَعَزَاهُ البِرْجَنْدِيُّ)** وكذا ذكره الولوالجي، جاز ما به.

قوله: **(بِإِذْنِ الإِمَامِ)** عنده وبغير إذنه عندهما «حموي».

قوله: **(فَلَو فِي غَيْرِ مَوَاتٍ)** بأن كان في أرض يستحقها الغير.

قوله: **(أَو فِيهِ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ)** أي: عنده، فلا ملك له أصلًا لا في البئر، ولا في الحريم.

قوله: **(وَفِيهِ رَمَزَ)** أي: في قول «النقاية»: ومن حفر بئرًا في أرض موات، فله حريمها.

قوله: **(لَو حَفَرَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ)** أي: بإذنه، فلا حريم له أي: إلا أن يشترطه. والظاهر: أن له الاستقاء باليد؛ لأنه لا ينتفع به إلا بالاستقاء، ويحرر.

فَلو حَفرَ فِي مِلْكِهِ فَلَهُ مِنَ الحَرِيمِ مَا شَاءَ، وَإِلَى أَنَّ المَاءَ لَو غَلَبَ عَلَى أَرْضٍ تَرَكَهَا المُلَّاكُ أَو مَاتُوا أَو انْقَرَضُوا لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهَا، فَلَو تَرَكَهَا المَاءُ بِحَيْثُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ جَازَ إِحْيَاؤُهُ وَعَزَاهُ لـ«لـمُضْمَرَاتِ».

(وَحَرِيمُ العَيْنِ خَمْسمائَةِ) ذِرَاعٍ **(مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)** كَمَا فِي الحَدِيثِ.

وَالذِّرَاعُ هُوَ المِكْسَرَةُ وَهُوَ سِتُّ قَبَضَاتٍ، وَكَانَ ذِرَاع الملكِ: أَي: مَلِكِ الأَكَاسِرَةِ سَبْع قَبَضَاتٍ فَكُسِرَ مِنْهُ قَبْضَةٌ.

(وَيُمْنَعُ غَيْرُهُ مِنَ الحَفْرِ وَغَيْرُهُ فِيهِ) لأَنَّهُ مَلَكَهُ، فَلَو حَفَرَ فَلِلأَوَّلِ رَدْمُهُ أَو تَضْمِينُهُ وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ».

ثم رأيت في «الهندية»: بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر «خانية» فالمنع عن الإلقاء لا عن الاستقاء، فتدبر!

قوله: **(لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهَا)** قال في «الهندية»: والأراضي المملوكة إذا انقرض أهلها، فهي كاللقطة، وقيل: كالموات، كذا في «الذخيرة».

قوله: **(فَلَو تَرَكَهَا المَاءُ)** لا حاجة إلى نقله للاستغناء عنه بما يأتي في المصنف.

قوله: **(كَمَا فِي الحَدِيثِ)** وهو قوله ﷺ: «**حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَحَرِيمُ بِئْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا**»[١] انتهى.

ولا مدخل للرأي في المقادير، فاقتصر عليه وقيل: الخمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعًا.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ»)** قال فيها: فإن حفر؛ فللأول أن يسده ولا يضمنه النقصان وأن يأخذه بكبس ما احتفره؛ لأن إزالة جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها وقيل: يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره، وهذا هو الصحيح، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٥).

(وَلَو حفَرَ الثَّانِي بِئْرًا فِي مُنْتَهَى حَرِيمِ البِئْرِ الْأَوْلَى بِإِذْنِ الإِمَامِ، فَذَهَبَ مَاءُ البِئْرِ الْأَوْلَى وَتَحَوَّلَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ وَالْمَاءُ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا يُمْلَكُ فَلَا مُخَاصَمَةٍ **(كَمَنْ بَنَى حَانُوتًا بِجَنْبِ حَانُوتِ غَيْرِهِ فَكَسَدَتِ)** الحَانُوتُ **(الْأَوْلَى بِسَبَبِهِ)** فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ «دُرَر» وَ«زَيْلَعِيّ».

وَفِيهِ: لَو هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَاخِذَهُ بِقِيمَتِهِ لَا بِبِنَاءِ الجِدَارِ هُوَ الصَّحِيح **(وَلِلحَافِرِ الثَّانِي الحَرِيمُ مِنَ الجَوَانِبِ الثَّلَاثَةِ دُونَ جَانِبِ الْأَوْلَى)** لِسَبْقِ مِلكِ الأَوَّلِ فِيهِ **(وَلِلقَنَاةِ)** هِيَ مَجْرَى المَاءِ تَحْتَ الأَرْضِ **(حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ)** لإِلْقَاءِ الطِّينِ وَنَحْوِهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: كَالبِئْرِ، وَلَو ظَهَرَ المَاءُ فَكَالعَيْنِ.

وَفِي «الاخْتِيَارِ»: فَوَّضَهُ لِرَأْيِ الإِمَامِ أَي: لَو بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ. ذَكَرَهُ البِرْجَنْدِيُّ.

قوله: **(وَفِيهِ: لَو هَدَمَ... إلخ)** اعلم أن عدم المؤاخذة ببناء الدار مختلف فيه، فمنهم من أوجب عليه الإعادة وأطلق.

ومنهم من قال: إن كان جديدًا يعيده، وإن كان قديمًا يضمن النقصان؛ لأنه لو أعاده يكون أفضل، وضمان العدوان مقيد بالمثل وهذا كله بالنسبة لغير حائط المسجد، أما فيه فيؤاخذ بالإعادة اتفاقًا على ما يفهم من كلام «الشلبي» انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَلِلحَافِرِ الثَّانِي)** قال العلامة المقدسي: ينبغي أَنَّهُ لَوْ حفرَ ثَالِثٌ أَن يَبْقَى لَهُ حَرِيم مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فليتأمل.

قوله: **(تَحْتَ الأَرْضِ)** مفهومه قوله بعد: ولو ظهر الماء فكالعين.

قوله: **(وَعَنْ مُحَمَّدٍ: كَالبِئْرِ)** هو قولهما كما في «الغاية».

قوله: **(فَكَالعَيْنِ)** فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع، انتهى «زيلعي».

قوله: **(فَوَّضَهُ لِرَأْيِ الإِمَامِ)** لأنه لا نص من الشارع فيه.

قوله: **(أَي: لَو بِإِذْنِهِ)** أي: على قوله.

(**وَحَرِيمُ شَجَرٍ يُغْرَسُ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ خَمسَة أَذْرُع مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**) فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَغْرِسَ فِيهِ، وَيَلْحَقُ مَا امْتَنَعَ عَوْدُ دِجْلَةَ وَالفُرَاتِ إِلَيْهِ بِالمَوَاتِ (**إِذَا لَمْ يَكُنْ**) ذَلِكَ (**حَرِيمًا**) لِعَامِرٍ. (**فَإِنْ**) كَانَ حَرِيمًا أَو (**جَازَ عَوْدُهُ لَمْ يَجُزْ إِحْيَاؤُهُ**) لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوَاتٍ.

(**وَالنَّهْرُ فِي مِلكِ الغَيْرِ لَا حَرِيمَ لَهُ إِلَّا بِبُرْهَان**) وَقَالَا: لَهُ مُسَنَّاةُ النَّهْرِ لِمَشْيِهِ وَإِلْقَاء

تنبيه:

إذا حفر بئرًا في أسفل جبل ملكه إلى أعلاه عتابية وللوالي أن يقطع من طريق الجادة إن لم يضر بالمسلمين.

قال: وليس ذلك إلا للخليفة ولمن ولاه «محيط» «هندية». ومن بنى قصرًا بأرض مفازة فلا حريم له، وإن كان يحتاجه لإلقاء الكناسة؛ لأنه ينتفع بالقصر دون الحريم ولا يقاس على البئر؛ لأن حاجة صاحب البئر إلى الحريم.

قوله: (**يُغْرَسُ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ**) بإذن الإمام اتفاقًا أو بغير إذن عندهما «هندية».

قوله: (**عَوْدُ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ**) أي: مثلًا فيدخل فيه النيل.

وظاهره: ولو أخذ من أرض الغير في الناحية التي جرى فيها، فليس له أن يأخذ من المنزول عنه بمثل ما أخذ من أرضه.

قوله: (**بِالمَوَاتِ**) فيجوز إحياؤه على الخلاف.

تنبيه:

نقل في «الهندية» عن «القنية»: أرض غرقت، وصارت بحرًا ثُمَّ نَضَبَ الْمَاءُ عنها أو خربت بوجهٍ آخر، ثم جاء إنسان وعمَّرها قيل: هي للمالك القديم وقيل: لمن أحياها، انتهى.

وفي القول الثاني نظر! فإن ملك الأول لم يزل شرعًا عن الأرض.

قوله: (**وَالنَّهْرُ فِي مِلكِ الغَيْرِ**) نقل «القهستاني» ما نصه: وذكر في «الاختيار» وغيره أنه لا حريم للنهر الظاهر عنده إذا كان في ملك الغير إلا

طِينه، وَقَدَّرَهُ مُحَمَّدٌ بِقَدْرِ عَرْضِ النَّهْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهُوَ أَرْفَقُ «مُلْتَقَى».

وَقَدَّرَهُ أَبُوُ يُوسُفَ بِنِصْفِ بَطْنِ النَّهْرِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «قهسْتَانِيّ» مَعْزِيًّا لِلكَرْمَانِيِّ.

وَفِيهِ مَعْزِيًّا «لِلاخْتِيَارِ»: وَالحَوْض عَلَى هَذَا الاخْتِلَافِ.

وَفِيهِ مَعْزِيًّا لِلكَافِي: وَلَو كَانَ النَّهْرُ صَغِيرًا يَحْتَاج إِلَى كَرْيِهِ فِي كُلِّ حِينٍ فَلَهُ حَرِيم بِالاتِّفَاقِ.

ببيِّنة، وكذا إذا حفر في موات خلافًا لهما، لكن المحققين من مشايخنا ذكروا أن له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، وهو الصحيح كما في «التتمة» انتهى؛ فجعل الخلاف في «النهر» في المملوكة والموات.

وفي «التبيين»: ثم إذا كان الحريم لأحدهما أيًّا كان لا يمنع الآخر من الانتفاع به على وجه لا يبطل حق مالكه فيه، وإلقاء الطين ونحو ذلك بذلك جرت العادة، ولا يغرس فيه إلا المالك.

قال الفقيه أبو جعفر: آخذ بقوله في الغرس، وبقولهما في إلقاء الطين، انتهى.

قوله: **(بِقَدْرِ عَرْضِ النَّهْرِ)** الذي في «التبيين»: بطن النهر، قال: وهو اختيار الكرخي.

قوله: **(بِنِصْفِ بَطْنِ النَّهْرِ)** أي: من كل جانب «هندية» وجعل في «الهندية» هذا الخلاف في الموات.

ثم قال آخر الباب: من كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يقيم بينة. وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة يمشي عليها، ويلقي عليها طينه، كذا في «شرح القدوري».

قوله: **(وَالحَوْض عَلَى هَذَا الاخْتِلَافِ)** فلا حريم له عنده وعندهما: له بقدر ما يصلحه.

قوله: **(وَفِيهِ مَعْزِيًّا لِلكَافِي)** وهو في «التبيين» عن «كشف الغوامض».

وَفِيهِ مَعْزِيًّا لِلكَرْمَانِيِّ: أَنَّ الخِلَافَ فِي نَهْرٍ مَمْلُوكٍ لَهُ مُسَنَّاةٌ فَارِغَةٌ بِلَزْقِهَا أَرْضٌ لِغَيْرِ صَاحِبِ النَّهْرِ؛ فَالمُسَنَّاةُ لَهُ عِنْدَهُمَا وَلِصَاحِبِ الأَرْضِ عِنْدَهُ.

وَفِيهِ مَعْزِيًّا لِلتَّتِمَّةِ: الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَرِيمًا بِالاتِّفَاقِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لإِلْقَاءِ الطِّينِ وَنَحْوِهِ انْتَهَى.

قُلْتُ: وَمِمَّنْ نَقَلَ الاتِّفَاق الشُّرنبلَالِيُّ عَن «الاخْتِيَارِ» وَ«شَرْحِ المَجْمَعِ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

قوله: (**وَفِيهِ مَعْزِيًّا لِلكَرْمَانِيِّ**) وهو كذلك في «التبيين» فإنه قال: وفي «الجامع الصغير»: نَهْرٌ لِرَجُلٍ إِلَى مُسَنَّاةٍ، وَأَرْضٌ لآخَرَ خَلْفَ الْمُسَنَّاةِ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ غَرْسٌ، وَلَا طِينٌ مُلْقًى لِصَاحِبِ النَّهْرِ فَادَّعَى صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمُسَنَّاةَ وَادَّعَاهَا صَاحِبُ النَّهْرِ أَيْضًا فَهِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَقَالَا لِصَاحِبِ النَّهْرِ حَرِيمٌ لِمَلْقَى طِينِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَنْكَشِفُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَوْضِعُ الْخِلَافِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَرِيمُ مُوَازِيًا لِلْأَرْضِ لَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْحَرِيمُ مَشْغُولًا بِحَقِّ أَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَشْجَارٌ، وَلَا يَدْرِي مَنْ غَرَسَهَا فَهُوَ عَلَى هَذَا الاخْتِلَافِ، انتهى.

قوله: (**فَارِغَةٌ**) أما إذا كان لأحدهما عليها غرس أو طين، فصاحب الشغل أولى؛ لأنه صاحب يد، انتهى «درر».

قوله: (**وَفِيهِ مَعْزِيًّا لِلتَّتِمَّةِ**) هو ما نقله عنه سابقًا عن «الكافي».

قوله: (**وَمِمَّنْ نَقَلَ الاتِّفَاق الشُّرنبلَالِيُّ**) حيث قال: عن الجمع وقيل: هذا أي: المسناة له بالاتفاق، وعلله الشارح بما نصه: قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج، انتهى.

ومثله في «شرح المختار» انتهى.

خاتمة:

نَهْرَانِ لِقَرْيَتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي حَرِيمِهِمَا فَمَا كَانَ مَشْغُولًا بِتُرَابِ أَحَدِ النَّهْرَيْنِ فَهُوَ فِي يَدِ أَهْلِ ذَلِكَ النَّهْرِ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ وَلَا يُصَدَّقُ

فَصْلُ الشُّرْبِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**الشُّرْب**) هُوَ لُغَةً: (**نَصِيبُ المَاءِ**) وَشَرْعًا: نَوْبَةُ الانْتِفَاعِ بِالمَاءِ سَقْيًا لِلزِّرَاعَةِ وَالدَّوَابِّ.

(**وَالشَّفَةُ: شُرْبُ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِم**) بِالشِّفَاهِ (**وَلِكُلٍّ حَقُّهَا فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَزْ بِإِنَاءٍ**)

الْآخَرُونَ بدعواهم فيه إلَّا بِبَيِّنَةٍ، وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لأهل القريتين فهو بين القريتين نصفان إلا أن يقيم أحدهما البينة بالخصوص «هندية» والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فَصْلُ الشُّرْبِ

هو بالكسر اسم مصدر.

قال الشارح: قوله: (**هُوَ لُغَةً: نَصِيبُ المَاءِ**) أي: الحظ المعين من الماء الجاري أو الراكد للحيوان أو الجماد، وذكر المصنف المعنى اللغوي دون الشرعي؛ لئلا يتوهم أنه مراد في هذا المقام، نبَّه عليه «القهستاني».

قوله: (**وَشَرْعًا: نَوْبَةُ الانْتِفَاعِ**) قال «القهستاني»: وَشَرِيعة زَمَان الِانْتِفَاعِ بِالْمَاءِ سَقْيًا لِلمُزارعِ وَالدَّوَابِّ، انتهى.

قوله: (**وَالشَّفَةُ**) بفتحتين شَفَهٌ أَوْ شفو فأبدلت اللام تاء تخفيفًا «قهستاني».

قوله: (**شُرْبُ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمِ**) الشرب بالضم والفتح مصدر من باب: علم «قهستاني».

قوله: (**بِالشِّفَاهِ**) هذا أصله، والمراد استعمال بني آدم لدفع العطش أو الطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ونحوها كما في «المبسوط» والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها، أفاده «القهستاني».

قوله: (**وَلِكُلٍّ**) أي: من بني آدم والبهائم «قهستاني».

قوله: (**حَقُّهَا**) أي: حق الشفة وأشار بالتعبير بالحق إلى أنه لم يكن ملكًا لأحد لعدم الإحراز.

قوله: (**لَمْ يُحْرَزْ بِإِنَاءٍ**) الْأَوْلَى فِي إنَاءٍ، فَلَوْ أَحْرَزَهُ فِي جَرَّةٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ حَوْضٍ

أَو حبٍّ. (وَ) لِكُلٍّ سَقْيُ أَرْضِهِ مِنْ بَحْرٍ أَو نَهْرٍ عَظِيمٍ كَدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ

مَسْجِدٍ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ جِصٍّ وَانْقَطَعَ جَرَيَانُ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْإِحْرَازِ: أَيْ لَا الْأَخْذِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ الدَّلْوَ مِنَ الْبِئْرِ وَلَمْ يُبْعِدْهُ مِنْ رَأْسِهَا لَمْ يَمْلِكْهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ إذ الْإِحْرَازُ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعٍ حَصِينٍ، وَإِلَى أَنَّهُ لَوْ اغْتَرَفَ الْمَاءَ مِنْ حَوْضِ الْحَمَّام بِإِنَاءِ الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْحَمَّامِيِّ، لَكِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا فِي «الْمُنْيَةِ» وَغَيْرِه، انتهى «قهستاني».

قوله: (**أَو حبٍّ**) لا حاجة إليه، فإن الإناء يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بأو.

قوله: (**وَلِكُلٍّ سَقْيُ أَرْضِهِ مِنْ بَحْرٍ أَو نَهْرٍ عَظِيمٍ**) قال في «خزانة المفتين»: المياه أنواع: الأول: ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأرض وشق الأنهار حتى إن من أراد أن يكري نهرًا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء.

والثاني: ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأرض بإحياء واحد أرضًا ميتة وكري نهر منها ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة، ولا يكون النهر في ملك أحد ولهم نصب الأرحية والدوالي إن كان لا يضر بالعامة، وإن كان يضر بهم، فليس له ذلك؛ وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انْكَسَرَتْ ضِفَّتُهُ فَتغْرق القرى والأراضي؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب، وكذا سقي الساقية والدالية.

والثالث: ماء يجري على نهر خاص لقرية؛ فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب، انتهى.

قوله: (**كَدِجْلَةَ**) بكسر الدال كما في «البناية» وهو نهر بغداد «برهان» والفرات نهر الكوفة.

قوله: (**وَنَحْوِهِمَا**) كسيحون وهو نهر الترك وجيحون وهو نهر ترمذ وخوارزم.

المِلْكَ بِالإِحْرَازِ؛ لِأَنَّ قَهْرَ المَاءِ يَمْنَعُ قَهْر غَيْرِهِ.

(وَ) لِكُلٍّ **(شَقُّ نَهْرٍ لِسَقْيِ أَرْضِهِ مِنْهَا أَو لِنَصْبِ الرَّحَى إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالدَّابَّةِ)** لِأَنَّ الانْتِفَاع بِالمُبَاحِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يضرَّ بِأَحَدٍ كَالانْتِفَاعِ بِشَمْسٍ وَقَمَرٍ وَهَوَاءٍ.

(لَا سَقْيِ دَوَابِّهِ إِنْ خِيفَ تَخْرِيبُ النَّهْرِ لِكَثْرَتِهَا، وَلَا) سَقْيِ **(أَرْضِهِ وَشَجَرِهِ وَزَرْعِهِ وَنَصب دُولَابٍ)** وَنَحْوهَا **(مِنْ نَهْرِ غَيْرِهِ وَقَنَاتِهِ وَبِئْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)** لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ.

(وَلَهُ سَقْيِ شَجَرٍ أَو خُضَرٍ زَرَعَ فِي دَارِهِ حَملا إِلَيْهِ بِجِرَارِهِ) وَأَوَانِيهِ.

(فِي الأَصَحِّ) وَقِيلَ: لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(وَالمُحْرَزُ فِي كُوزٍ وَحَبٍّ) بِمُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ «الْخَابِية».

(لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ) لِملكِهِ بِإِحْرَازِهِ.

(وَلَو كَانَت البِئْرُ أَو الحَوْضُ أَو النَّهْرُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مُرِيد الشَّفَة مِنَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ مَاءً بِقُرْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُقَالُ لَهُ) أَي: لِصَاحِبِ البِئْرِ

قوله: **(لِسَقْيِ أَرْضِهِ... إلخ)** اضطر إلى ذلك أو لا، ولا ضمان عليه إن سقى أرضه أو زرعه من غير إذن، وإن أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك «خانية».

قوله: **(بِجِرَارِهِ)** بكسر الجيم جمع جرة، وهو ما يعمل من الخزف، ويجمع أيضًا على جُرَرٍ «قاموس».

قوله: **(وَقِيلَ: لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ)** قال في «الخانية» و«الوجيز»: وهو الأصح فهما قولان مصححان.

فرع:

العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص.

قوله: **(إِذَا كَانَ يَجِدُ مَاءً بِقُرْبِهِ)** ليس في ملك أحد «هندية».

وَنَحْوِهِ، (**إِمَّا أَنْ تُخْرِجَ المَاءَ إِلَيْهِ أَو تَتْرُكَهُ**) لِيَأْخُذَ المَاءَ (**بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكْسِرَ ضَفَّتَهُ**) أَي: جَانِبَ النَّهْرِ وَنَحْوَهُ (**لأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ حَقّ الشَّفة**) لِحَدِيثِ أَحْمَدَ: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ، وَالكَلأ، وَالنَّارِ.

وإنما جاز له المنع والحالة هذه لعدم الضرر.

قوله: (**بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكْسِرَ ضَفَّتَهُ**) الضفة بالفتح، والكسر جانب النهر «مغرب».

وفي «الديوان»: بالكسر جانب النهر، وبالفتح: جماعة الناس، انتهى.

ويجمع المفتوح على ضفات كحبة وحبات والمكسور على ضفف كعدة وعدد.

قوله: (**وَنَحْوَهُ**) كالحوض والبئر.

قوله: (**لأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ**) أي: حين إذ لم يجد ماء مباحًا بقربه يحصل به مقصوده.

قوله: (**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**) شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه، فهو أحق به وهو ملك له دون من سواه يجوز له تمليكه بجميع وجوه التمليك، وهو موروث عنه، ويجوز فيه وصاياه انتهى «شلبي» عن الإتقاني.

قوله: (**فِي المَاءِ**) وذلك لوجوده في محله بإيجاده تعالى، فبقي مباحًا حتى يحرز «حموي».

قوله: (**وَالكَلأ**) أي: الحشيش النابت بنفسه، فلا يملكه من نبت بأرضه فمن قطعه وأحرزه ملكه بخلاف الشجر إذا نبت بأرض إنسان ملكه؛ لأنه من أجزاء أرضه والنص ورد في الكلأ بخلاف القياس.

قوله: (**وَالنَّارِ**) يعني إذا أوقد نارًا في مفازة فإنها تكون شركة بينه وبين الناس أجمع حتى لو جاء إنسان وأراد أن يستضيء بضوء هذه النار، أو أراد أن يخيط ثوبًا له حول النار أو يصطلي بها زمن البرد، أو يتخذ منها سراجًا لا

(وَحُكْمُ الكَلَأِ كَحُكْمِ المَاءِ، فَيُقَالُ لِلمَالِكِ: إِمَّا أَنْ تَقْطَعَ وَتَدْفَعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا تَتْرُكَهُ لِيَأْخُذَ قَدْرَ مَا يُرِيدُ) «زَيْلَعِيّ».

(وَلَو مَنَعَهُ المَاءَ وَهُوَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ العَطَشَ كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلَاحِ) لأَثَرِ عُمَرَ ﵁.

(وَإِنْ كَانَ مُحْرَزًا فِي الأَوَانِي قَاتَلَهُ بِغَيْرِ السِّلَاحِ) كَطَعَامِ المَخْمَصَةِ «دُرَر».

(إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَن حَاجَتِهِ) لِمِلْكِهِ بِالإِحْرَازِ ....

يكون لصاحب النار منعه، أما إذا أوقد النار في موضع مملوك له، فإن له منعه من الانتفاع بملكه، فأما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجه أو شيئًا من الجمر، فإن لصاحب النار أن يمنعه من ذلك؛ لأنه ملكه «إتقاني» عن شيخ الإسلام.

والكلأ: ما انبسط وانتشر على وجه الأرض، ولا يكون له ساق، وما كان له ساق فهو شجر والشوك كالكلأ، والقير والزرنيخ والفيروزج كالشجر، ومن أخذ من هذه الأشياء ضمن، انتهى «خزانة المفتين».

والحطب في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبه بغير إذنه، وإن كان في غير ملك فلا بأس به ولا يضر نسبته إلى قرية أو جماعة ما لم يعلم أن ذلك ملك لهم، وكذلك الزرنيخ والكبريت، وَالثِّمَارُ فِي الْمُرُوجِ والأودية «مضمرات».

ويملك المحتطب الحطب بمجرد الاحتطاب، وإن لم يشده ولم يجمعه.

ولو أخذ الماء من أرض الغير التي جعلت مملحة، فلا شيء عليه وإن صار الماء ملحًا فليس له أخذه، والطين الذي جاء به النهر في ملك إنسان، لا يجوز لأحد أخذه، وضمن إن أخذه بلا إذن.

قوله: **(فَيُقَالُ لِلمَالِكِ... إلخ)** أي: إن لم يجد كلأ في أرض مباحًا قريبًا من تلك الأرض «هندية».

قوله: **(وَهُوَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ العَطَشَ)** أي: الهلاك به.

قوله: **(إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَن حَاجَتِهِ)** أما إذا كان لا يكفي إلا أحدهما، فإنه يتركه للمالك «نهاية».

فَصَارَ نَظِيرَ الطَّعَامِ، وَقِيلَ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا؛ الأَوْلَى أَنْ يُقَاتِلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً فَكَانَ كَالتَّعْزِيرِ «كَافِي».

(وَكَرْي نَهْرٍ) أَي: حَفره **(غَيْر مَمْلُوكٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ)** أَي: فِي

قوله: **(فَصَارَ نَظِيرَ الطَّعَامِ)** لا حاجة إليه لانفهامه من قوله: كطعام عند المخمصة.

تنبيه:

الشفة إذا كانت تأتي على كل الماء بأن كان جدولًا صغيرًا، وفي الوارد عليه كثرة.

قال بعضهم: لا يمنع والأكثر له أن يمنع لأنه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأراضي، انتهى.

قوله: **(الأَوْلَى أَنْ يُقَاتِلَهُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ)** هذا يشير إلى أنه يجوز أن يقاتله بالسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتله به، انتهى «زيلعي».

تنبيه:

في «الذخيرة» و«المنية»: عبدٌ أو صبي أو أمة ملأ الكوز من ماء الحوض وأراق بعضه فيه، لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض؛ لأن الماء الذي في الكوز يصير ملكًا للآخذ، فإذا اختلط بالماء المباح، ولا يمكن التمييز، لا يحل شربه. ولو أمر صبيًّا أبوه وأمه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز فجاء به، لا يحل لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين؛ لأن الماء صار ملكه ولا يحل لهما الأكل أي: والشرب من ماله بغير حاجة.

وعن محمد: يحل لهما ولو غنيين، للعرف والعادة «حموي» عن «الدراية» وفي هذين الفرعين حرجٌ عظيم.

قوله: **(أَي: حَفره)** وإخراج الطين منه.

قوله: **(مِنْ بَيْتِ المَالِ)** أي: مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات؛

بَيْتِ المَالِ (**شَيْءٌ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى كَرْيِهِ إِن امْتَنَعُوا عَنْهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ**).

(**وَكَرْيِ**) النَّهْرِ (**المَمْلُوكِ عَلَى أَهْلِهِ وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى مِنْهُمْ**) عَلَى ذَلِكَ (**وَقِيلَ فِي الخَاصِّ لَا يُجْبَرُ**) وَهَلْ يَرْجِعُونَ؟ إِنْ بِأَمْرِ القَاضِي نَعَمْ.

(**وَمُؤْنَةُ كَرْيِ النَّهْرِ المُشْتَرَكِ عَلَيْهِم مِنْ أَعْلَاهُ**، ....

لأنهما للفقراء؛ وذلك لأن بيت المال المجموع منهما معد لمصالح المسلمين؛ وذلك منها.

قوله: (**يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى كَرْيِهِ**) لأن في تركه ضررًا على الناس وقل أن ينفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم الإمام فيخرج له من يطيقه وَيَجْعَلُ المُؤْنَةَ عَلَى الْمَيَاسِيرِ الذين لا يطيقونه كتجهيز الجيش، انتهى «حموي».

قوله: (**وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ**) دفعًا للضرر العام وهو ضرر الشركاء بالضرر الخاص مع أن في مقابلته عوضًا؛ لأن نفعه يخصهم.

قوله: (**وَقِيلَ فِي الخَاصِّ لَا يُجْبَرُ**) ويجبر في العام؛ لأن فيه دفع ضرر عام عن بقية الشركاء، فيجوز بإلزام ضرر خاص، بل يحصل له نفع مقابلته بخلاف الخاص، فإنه ليس فيه ضرر عام، بل خاص.

والفرق بين النهر الخاص والعام: أن ما تجب فيه الشفعة خاص، وما لا تجب فيه عام.

واختلف المشايخ في تحديد ذلك ولكن أحسن ما قيل فيه من التحديد هو: أن الشركاء في النهر إن كانوا دون المائة؛ فالشركة خاصة يستحق بها الشفعة، وإن كانوا مائة فصاعدًا؛ فالشركة عامة لا تجب الشفعة للكل، وإنما تكون للجار، انتهى «شلبي» عن الإتقاني.

قوله: (**وَهَلْ يَرْجِعُونَ**) أي: على الآبي على القول بعدم إجباره.

قوله: (**عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلَاهُ**) بيانه أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكري على كل واحد عشر إلى أن يجاوز أرض أحدهم، فحينئذ تكون المؤنة على الباقين اتساعًا، وإذا جَاوَزَ الْكَرْيُ أرضه قيل: له أن يفتح الماء ليسقي

فَإِنْ جَاوَزَ أَرْضَ رَجُلٍ) مِنْهُمْ **(بَرِئَ)** مِنْ مُؤْنَةِ الكَرْيِ وَقَالَا: عَلَيْهِمْ كَرْيُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِالحُصَصِ كَمَا يَسْتَوُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ الشَّفَةِ وَلَا كَرْيَ **(عَلَى أَهْلِ الشَّفَةِ وَتَصِحُّ دَعْوَى الشُّرْبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ)** اسْتِحْسَانًا.

أرضه لانتهاء الكري في حقه، وقيل: ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيًا لاختصاصه بالانتفاع بالماء دونهم، انتهى «مكي» عن «البرهان».

قوله: **(فَإِنْ جَاوَزَ أَرْضَ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَرِئَ)** إن جاوزها بتمامها وقيل: إن جاوز فوهة نهره، وهو مروي عن محمد؛ لأن له أن يدخل الماء من أي جزء أراده من أرضه.

قال في «المصباح»: فوهة الطريق بضم الفاء وتشديد الواو مفتوحة فمه، وهو أعلاه وفوهة الزقاق مخرجه وفوهة النهر فمه أيضًا، والجمع أفواه على غير قياس، انتهى.

قوله: **(بِالحُصَصِ)**؛ لأن كل واحد منهم ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالأعلى؛ لأنه يحتاج إلى تسييل الفاضل من الماء، فإنه إذا سد عليه فاض الماء على أرضه، وأفسد زرعه.

قوله: **(كَمَا يَسْتَوُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ الشَّفَةِ)** الذي في «التبيين»: فلهذا يستوون في استحقاق الشفعة به، انتهى. وهو الأولى فتدبر! فإن حق الشفة لا يخصهم.

قوله: **(وَلَا كَرْيَ عَلَى أَهْلِ الشَّفَةِ)** لأنه لا ملك لهم، وإنما حقهم في الشرب إذا وجد الماء فكانوا أتباعًا، والكري إنما هو على الأصول وقيل: يجبرهم الإمام عليه «مكي» عن «البرهان».

وفي «التبيين»: لأنهم لا يحصون إذ أهل الدنيا كلهم لهم حق الشفة ومؤنة الكري لا تجب على قوم لا يحصون، انتهى.

قوله: **(اسْتِحْسَانًا)** وجهه أن الشرب مرغوب فيه منتفع به، ويمكن أن يملك بغير أرض بالإرث والوصية وقد يبيع الأرض دون الشرب فيبقى له الشرب وحده.

(وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْضٌ وَلآخَرَ فِيهَا نَهْرٌ وَأَرَادَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ لَا يَجْرِيَ النَّهْرُ فِي أَرْضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَيَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ جَارِيًا فِيهَا) أَي: فِي الأَرْضِ **(فَعَلَيْهِ البَيَانُ أَنَّ هَذَا النَّهْر لَهُ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ مَجْرَاةُ فِي هَذَا النَّهرِ مَسُوقة لِسَقْيِ أَرَاضِيهِ، وَعَلَى هَذَا المَصَبُّ فِي نَهْرٍ أَو عَلَى سَطْحٍ أَو المِيزَابُ أَو المَمْشَى، كُلُّ ذَلِكَ فِي دَارِ غَيْرِهِ فَحُكْمُ الاخْتِلَافِ فِيهِ نَظِيره فِي الشُّرْبِ)** «زَيْلَعِيّ».

والقياس: أن لا تصح الدعوى به؛ لأن الشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام، وشرط الدعوى أن يكون المدعى معلومًا.

قوله: **(لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ)** إلا أن يقيم صاحب الأرض بينه أن النهر له «هندية».

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ)** أي: النهر.

قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ جَارِيًا)** أي: ولم يكن معلومًا جريانه له في الماضي، أفاده في «الهندية».

قوله: **(فَعَلَيْهِ البَيَانُ)** وإن لم يقم بينة فالنهر لصاحب الأرض «هندية» وكونه محفورًا في أرض المدعى عليه لا يصلح حجة للمدعي؛ لأن ذلك مجرد شبهة «حموي».

قوله: **(وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ مَجْرَاةُ)** الواو بمعنى أو؛ لأن الدعوى في ملك النهر أو في حق الإجراء.

قال في «التبيين»: فيقضى له لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كان الدعوى فيه أو حق الإجراء بإثبات المجرى من غير دعوى الملك، انتهى.

قوله: **(وَعَلَى هَذَا المَصَبُّ)** مبتدأ وخبر. قال في «خير مطلوب»: لكن لا بد أن يقول في الدعوى مصب الوضوء أو المطر أو غيرهما للتفاوت، انتهى «حموي».

قوله: **(فَحُكْمُ الاخْتِلَافِ فِيهِ)** أي: الاختلاف الواقع بين المدعى عليه.

(**نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَرَاضِيهِمْ**) لأَنَّهُ المَقْصُودُ (**بِخِلَافِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَوُونَ فِي مِلْكِ رَقَبَتِهِ**) بِلَا اعْتِبَارِ سِعَةِ الدَّارِ وَضِيقِهَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الاسْتِطْرَاقُ.

(**وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ**) فِي النَّهْرِ (**أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا أَو يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحًى**) إِلَّا

قوله: (**اخْتَصَمُوا فِي الشُّرْبِ**) فادعى بعضهم زيادة على حظ صاحبه.

قوله: (**لأَنَّهُ المَقْصُودُ**) أي: لأن سقي الأراضي بالشرب هو المقصود، والحاجة إليه تختلف باختلاف الأراضي وكثرتها.

والظاهر: أن حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته.

قوله: (**لِأَنَّ المَقْصُودَ الاسْتِطْرَاقُ**) وهو لا يختلف باختلاف الدار.

قوله: (**وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا أَو يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحًى**) لأن في ذلك كسر ضفة النهر المشترك، وشغل الملك المشترك بالبناء، وَفِي الْكَسْرِ تَغْيِيرُ الْمَاءِ عَنْ سُنَنِهِ[١].

---

(١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرَّحَى لَا تَضُرُّ بِالنَّهْرِ، وَلَا بِالْمَاءِ، وَيَكُونُ مَوْضِعُهَا فِي أَرْضِ صَاحِبِهَا فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْبِنَاءِ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ وَبِسَبَبِ الرَّحَى لَا يَنْقُصُ الْمَاءُ، وَمَعْنَى الضَّرَرِ بِالنَّهْرِ كَسْرُ ضِفَّتِهِ وَبِالْمَاءِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَنْ سُنَنِهِ أَوْ يَنْقُصَ، وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ، وَالْمَانِعُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالْمَاءِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ مُتَعَنِّتٌ قَاصِدٌ إِلَى الْإِضْرَارِ بِغَيْرِهِ لَا دَافِعُ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَعَنُّتِهِ.
وَالدَّالِيَةُ وَالسَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّحَى، وَفِي الْقَنْطَرَةِ وَالْجِسْرِ إِشْغَالُ الْمَوْضِعِ الْمُشْتَرَكِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا بِرِضَاهُم. الدَّالِيَةُ جِذْعٌ طَوِيلٌ يُرَكَّبُ تَرْكِيبَ مَدَاقِّ الْأُرْزِ فِي رَأْسِهِ مِغْرَفَةٌ كَبِيرَةٌ لِيَسْتَقِيَ بِهَا، وَقِيلَ هُوَ الدُّولَابُ وَالسَّانِيَةُ الْبَعِيرُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ مِنَ الْبِئْرِ. وَالْجِسْرُ اسْمٌ لِمَا يُوضَعُ، وَيُرْفَعُ مِمَّا يَكُونُ مُتَّخَذًا مِنَ الْأَلْوَاحِ وَالْخَشَبِ، وَالْقَنْطَرَةُ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْآجُرِّ وَالْحَجَرِ يَكُونُ مَوْضُوعًا، وَلَا يُرْفَعُ، وَإِذَا كَانَ نَهْرٌ خَالِصٌ لِرَجُلٍ يَأْخُذُ مِنْ نَهْرٍ خَاصٍّ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقَنْطِرَ عَلَيْهِ، وَيَسُدَّهُ مِنْ جَانِبَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقَنْطَرًا مَسْدُودًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ فِي أَخْذِ الْمَاءِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِنَاءً هُوَ خَالِصُ حَقِّهِ وَمِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ فِي أَخْذِ الْمَاءِ مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّ الشُّرَكَاءِ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُوَسِّعَ فَمَ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرَ ضِفَّتِهِ، وَيَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ حَقِّهِ فِي أَخْذِ الْمَاءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْقِسْمَةُ بِالْكُوَى. =

رَحًى وُضِعَ فِي مِلْكِهِ وَلَا يَضُرُّ بِنَهْرٍ وَلَا بِمَاءٍ «وِقَايَة».

(أَو دَالِيَةً كَنَاعُورَةٍ أَو جِسْرٍ) أَو قَنْطَرَةٍ.

قوله: **(وَلَا يَضُرُّ بِنَهْرٍ)** بأن لا يكسر ضفته.

قوله: **(وَلَا بِمَاءٍ)** بأن لا يغيره عن سننه ولا ينقصه، انتهى «زيلعي».

فلا يجوز لأحد المنع؛ لأن المانع من الانتفاع بالماء مع بقائه على حاله مُتَعَنِّتٌ قَاصِد الْإِضْرَار بِغَيْرِهِ لَا دَفع الضَّرَر عَنْ نَفْسِهِ.

قوله: **(أَو دَالِيَةً)** هي جذع طويل يركب تركيب مَدَاقِّ الْأُرْزِ فِي رَأْسِهِ مِغْرَفَةٌ كَبِيرَةٌ يَسْتَقِي بِهَا وقيل: هي الدولاب، انتهى «تبيين».

قوله: **(أَو جِسْرٍ)** هو ما يعبر عليه ويكسر وجمعه أجسر وجسور «قاموس».

قوله: **(أَو قَنْطَرَةٍ)** الفرق بينها وبين الجسر أن الجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذًا من الألواح والخشب والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر يكون موضوعًا ولا يرفع «زيلعي».

وقال البدر العيني: الجسر أعم من القنطرة؛ لأنه يكون من الخشب والتراب، أفاده المصنف، وإنما منع عما ذكر؛ لأن الدالية بمنزلة الرحى، وفي

= وَكَذَا إِذَا كَانَتْ بِالْكُوَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَسَّعَ فَمَ النَّهْرِ يَحْبِسُ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَدْخُلُ فِي كُوَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَدْخُلُ قَبْلَهُ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ فَمَ النَّهْرِ فَيَجْعَلُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ مِنْ فَمِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِسُ الْمَاءَ فِيهِ فَيَزْدَادُ دُخُولُ الْمَاءِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْفِلَ كُوَاهُ أَوْ يَرْفَعَهُ مِنْ حَيْثُ الْعُمْقُ فِي مَكَان حَيْثُ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ الْمَاءِ فِي الْأَصْلِ وَقَعَ بِاعْتِبَارِ سَعَةِ الْكُوَّةِ وَضِيقِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ التَّسَفُّلِ، وَالتَّرَفُّعُ فِي الْعُمْقِ هُوَ الْعَادَةُ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ مَوْضِعِ الْقِسْمَةِ فَلَا يُمْنَعُ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ بِالْأَيَّام بَعْدَمَا وَقَعَتْ الْقِسْمَةُ بِالْكُوَى؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ لِظُهُورِ الْحَقِّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كُوًى مُسَمَّاةٌ فِي نَهْرٍ خَاصٍّ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَزِيدَ كُوَّةً، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ خَاصَّةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَت الْكُوَى فِي النَّهْرِ الْأَعْظَم؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَشُقَّ نَهْرًا مِنْهُ ابْتِدَاءً فَكَانَ الْكُوَى بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى.

وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَسُوقَ شِرْبَهُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ فِيهَا شَرْبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَخْشَى أَنْ يَدَّعِيَ حَقَّ الشِّرْبِ لَهَا مِنْ هَذَا النَّهْرِ مَعَ الْأُولَى. انظر: تبيين الحقائق (١٦/ ٤٩٢).

(أَو يُوَسِّعَ فَمَ النَّهْرِ أَو يَقْسِمَ بِالأَيَّامِ وَ) الحَالُ أَنَّهُ **(قَدْ كَانَت القِسْمَةُ بِالكِوَى)** بِكَسْرِ الكَافِ جَمْعُ كُوَّةٍ بِفَتْحِهَا الثُّقْبُ؛ لِأَنَّ القَدِيمَ يُتْرَك عَلَى قدَمِهِ لِظُهُورِ الحَقِّ فِيهِ.

القنطرة والجسر إشغال الموضع المشترك فيمنع منه ولا يكون ذلك إلا برضاهم.

قوله: **(أَو يُوَسِّعَ فَمَ النَّهْرِ)** لأن فيه كسر ضفته، ويزيد على قدر حقه في أخذ الماء، ولو كانت الْقِسْمَةُ بِالْكُوَى؛ لأنه إذا وسعه حبس الماء في ذلك المحل، فيدخل في كوّته أكثر مما كان يدخل «حموي».

قوله: **(بِفَتْحِهَا)** وقد تضم الكاف في المفرد «حموي» زاد «مسكين» والجمع.

قوله: **(الثُّقْبُ)** أصله ثقب البيت، ويستعار لمفاتح الماء إلى المزارع والجداول «مغرب».

تنبيه:

أراد رفع كواه أو تسفيلها من حيث العمق، إما أن يعلم عمقه حين القسمة، فله أن يسفل حتى يعود إلى الحالة الأولى، ولا يمكن من الزيادة على القديم، وإن لم يعلم قالوا: يسفل بقدر ما يكوى مثل هذا النهر عادة، وإن زاد منع، قاله الفقيه أبو جعفر.

وإن أراد رفع الكوى ليقل ماء أرضه فله ذلك؛ لأن الرفع كبس بعض النهر، وله كبس نهره كله، فضلًا عن بعضه، ولو كان لكل كوى مسماة أي: معدودة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن لم يضر بهم؛ لأنها خاصة بخلاف النهر الأعظم؛ لأن له شق نهر ابتداء؛ فالكوى بالأولى، انتهى «حموي» ملخصًا.

لكنه نقل بعد ما نصه: لو أراد الأعلى في نهر خاص به كوى سد بعضها دفعًا لفيض الماء عن أرضه ليس له ذلك للإضرار بالآخر، انتهى.

فإن حمل الأول على ما إذا كانت الكوى في النهر العام زال التنافي، وحرره.

(أَو يَسُوقَ نَصِيبَهُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ مِنْهُ) أَي: مِنَ النَّهْرِ **(شِرْبٌ بِلَا رِضَاهُمْ)** يَتَعَلَّقُ بِالجَمِيعِ، وَلَهُمْ نَقْضُهُ بَعْدَ الإِجَازَةِ وَلِوَرَثَتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَيْسَ لِلأَعْلَى سَدُّ النَّهْرِ بِلَا رِضَاهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَشْرَبْ أَرْضُهُ بِدُونِهِ، «مُلْتَقَى».

قوله: **(أَو يَسُوقَ نَصِيبَهُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى... إلخ)** لأنه إذا فعل ذلك يخشى أن يدعى حق الشرب لها من هذا النهر إذا تقادم العهد، ويستدل على ذلك بالمحفور لإجراء الماء فيه إليها، وكذا لو أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى الأخرى؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه.

قوله: **(لَيْسَ لَهُ)** أي: للأرض، وذكر الضمير باعتبار المكان.

قوله: **(وَلَهُمْ نَقْضُهُ بَعْدَ الإِجَازَةِ... إلخ)** لأن كل واحد منهم يكون معيرًا نصيبه لصاحبه فيرجع فيها هو أو ورثته أي وقت شاؤوا؛ لأن العارية غير لازمة، وليس هذا بيعًا ولا إجارة؛ لأن مبادلة الشرب بالشرب باطلة، وكذا إجارة الشرب لا تجوز، أفاده «الزيلعي».

قوله: **(وَلَيْسَ لِلأَعْلَى سَدُّ النَّهْرِ... إلخ)** قال الحموي في «شرحه»: وليس لأحدٍ أن يسكر النهر أو يسده على الأسفل بل يشرب بحصته؛ لأن فيه إحداث شيء في وسط النهر ورقبته مشتركة، فلا يجوز لبعضهم بغير إذن الباقي، فإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى سكر الْأَعْلَى حَتَّى يَتم حظه أَو كُل فِي نَوْبَتِهِ جَازَ، ولكن إن أمكنه بباب ونحوه فلا يعدل إلى الطين والحجر لئلا يضر بشركائه إلا أن يرضوا ولو لم يصل الماء إلى أراضيهم إلا بالسكر بدأ بالأسفل ثم بمن يليه، ولا يعكس لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا، انتهى.

والماء الذي ينحدر من الجبل والوادي اختلف فيه قيل لأهل الأعلى السكر والمنع عن أهل الأسفل، ولكن ليس لهم قصد الإضرار بأهل الأسفل بمنع الماء فوق الحاجة، واختاره السرخسي.

وقيل: إنه لما دخل الوادي كان كالماء في النهر المشترك؛ فالجواب فيه

(كَطَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا إِلَى دَارٍ أُخْرَى سَاكِنُهَا غَيْرُ سَاكِنِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي مفْتَحُهَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سَاكِنُ الدَّارَيْنِ وَاحِدًا حَيْثُ لَا يُمْنَعُ) لِأَنَّ المَارَّةَ، لَا تَزْدَادُ.

(وَيُورَثُ الشّربُ وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ) ....

كالجواب فيه إلا أن يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الأرض، فيكون لمن سبقت يده إليه «هندية» عن «الوجيز».

قوله: **(سَاكِنُهَا غَيْرُ سَاكِنِ هَذِهِ الدَّارِ)** مبتدأ وخبر.

قوله: **(لِأَنَّ المَارَّةَ، لَا تَزْدَادُ)** وله حق المرور، ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع، انتهى «زيلعي».

وفيه: أنه قد يطول الزمان ويبيع التي لا ممر لها، فيدعي المشتري أن له حق المرور ويستدل على ذلك بالفعل السابق.

قوله: **(وَيُورَثُ الشّربُ)** كإرث المال؛ لأن الورثة خلفاء الميت في حقوقه وأملاكه فيقومون مقامه فيما لا يجوز تمليكه بعوض وتبرع كدين وقَودٍ وخمر «حموي».

قوله: **(وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ)**؛ لأن الوصية أخت الميراث، فيجري حكمه فيها وتعتبر الوصية من الثلث.

قال بعضهم: يسأل من المقوّمين من أهل ذلك الموضع، فإذا قالوا يشتري بمائة مثلًا يعتبر خروجه من الثلث وأكثرهم على أنه يضم إلى هذا الشرب جريب من الأرض من أقرب ما يكون من هذا الشرب، وينظر، بكم يشتري بالشرب وبدون الشرب؛ فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب، فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث، وهذا إذا كانت الوصية لا تؤدي إلى البيع كالوصية للفقراء، وأما إذا أوصى بثلث شربه بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب كانت هذه وصية ببيع الشرب؛ لأنه لا يتمكن أن يحج أو يعاون الرقاب بعين الشرب وإنما يتمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا أرض باطلة، أفاده في «الهندية».

أَمَّا الإِيصَاءُ بِبَيْعِهِ فَبَاطِلٌ.

(وَلَا يُبَاعُ) الشُّرْبُ **(وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُؤْجَرُ وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ)** لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَمَا سَيَجِيءُ.

(وَلَا يُوصَى بِذَلِكَ) أَي: بِبَيْعِهِ وَأَخَوَيْهِ.

(وَلَا يَصْلُحُ) المَاءُ **(بَدَلَ خُلْعٍ وَصُلْحٍ عَن دَمِ عَمْدٍ وَمَهْرِ نِكَاحٍ وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ العُقُودُ)** لأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ لَا يَمْلِكُ بِسَبَبٍ مَا حَتَّى لَو مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَبِع الشُّرْبُ بِلَا أَرْضٍ، فَلَو لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْضٌ، قِيلَ: يُجْمَعُ المَاءُ فِي كُلِّ نَوْبَةٍ فِي حَوْضٍ فَيُبَاعُ المَاءُ إِلَى أَنْ يَنْقَضِي دِينُهُ، وَقِيلَ: يَنْظُرُ الإِمَامُ لأَرْضٍ لَا شُرْبٍ لَهَا فَيَضُمُّهُ إِلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِرِضَا رَبِّهَا فَيَنْظُرُ لِقِيمَةِ الأَرْضِ بِلَا شِرْبٍ وَلِقِيمَتِهَا مَعَهُ

قوله: **(أَمَّا الإِيصَاءُ بِبَيْعِهِ فَبَاطِلٌ)** مستغنى عنه بقول المصنف بعد: ولا يوصى بذلك.

قوله: **(لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ)** وللغرر فيه، ولجهالته ولعدم الملك فيه للحال.

قوله: **(وَأَخَوَيْهِ)** وهما ما ذكرهما المصنف.

قوله: **(بَدَلَ خُلْعٍ)** فعليها رد ما أخذته من مهر.

قوله: **(وَصُلْحٍ عَن دَمِ عَمْدٍ)** وعلى القاتل الدية، وليس للمدعي الرجوع إلى دعواه لصحة الصلح بالنظر إلى إسقاط القود.

قوله: **(وَمَهْرِ نِكَاحٍ)** وعلى الزوج مهر المثل.

قوله: **(لأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ)** ليس هنا شرط، فلو اقتصر على قوله: لأن الشرب إلخ لكان أنسب.

قوله: **(وَقِيلَ: يَنْظُرُ الإِمَامُ)** أي: أو نائبه وقيل ينظر إلى قيمة الأرض بدون شرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت وقيل: يشتري على التركة أرض بلا شرب فيبيعها معه، ويصرف الفاضل للدين وأسهلها ثالثها، وجعله في «الهندية» الأصح.

فَيَصْرِفُ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَهُمَا لِدِينِ المَيْتِ، وَتَمَامُهُ فِي الزَّيْلَعِيّ.

(وَلَا يَضْمَنُ مَنْ مَلَأَ أَرْضَهُ مَاءً فَنَزَّتْ أَرْضُ جَارِهِ أَو غَرِقَتْ) لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، وَهَذَا إِذَا سَقَاهَا سَقْيًا مُعْتَادًا تَتَحَمَّلُهُ أَرْضُهُ عَادَةً، وَإِلَّا فَيَضْمَنُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: وَهَذَا إِذَا سَقَى فِي نَوْبَتِهِ مِقْدَار حَقِّهِ، وَأَمَّا إِذَا سَقَى فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ أَو زَادَ عَلَى حَقِّهِ يَضْمَنُ عَلَى مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدِيُّ «قهسْتَانِيّ».

(وَلَا يَضْمَنُ مَنْ سَقَى أَرْضَهُ) أَو زَرْعَهُ **(مِنْ شِرْبِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)** فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «شَرْح وَهْبَانِيَّة» وَابنُ الكَمَال عَن «الخُلَاصَةِ» لِمَا مَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ.

قوله: **(لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ)** وشرط وجوب الضمان في التسبب أن يكون متعديًا؛ ألا ترى أن من حفر بئرًا في أرضه لا يضمن ما عطب فيها لما قلنا، وإن حفر في الطريق يضمن، انتهى «زيلعي».

قوله: **(تَتَحَمَّلُهُ أَرْضُهُ عَادَةً)** بان لما قبله.

قوله: **(وَأَمَّا إِذَا سَقَى فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ)** أي: ولو سقيًا معتادًا.

قوله: **(أَو زَادَ عَلَى حَقِّهِ)** أي: وإن كان السقي معتادًا، وقد علمت ما به الفتوى، وهو أن الاعتبار للمعتاد وغيره.

قوله: **(يَضْمَنُ)** أي: لوجود التعدي بالتسبب «زيلعي».

قوله: **(عَلَى مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدِيُّ)** هذا يقتضي انفراده بما ذكر، وأن الجمهور على الأول.

قوله: **(وَلَا يَضْمَنُ مَنْ سَقَى أَرْضَهُ)** لأن من ملك استهلاك شيء بجهة كالشفة لا يضمن إذا استهلكه بأخرى؛ ولأن الماء قبل الإحراز بالأواني لا يصير مملوكًا، وبإتلاف ما ليس مملوكًا لغيره لا يضمن.

قال أبو الليث في «العيون»: إنه لا يفعله وإن اضطر إليه؛ لأن المرخص في أخذ مال الغير، خوف الهلاك على النفس ولم يوجد، انتهى.

وقوله: في أخذ مال الغير، المراد: ما للغير فيه حق.

وَلَو تَصَدَّقَ بِنُزُلِهِ فَحَسن لِبَقَاءِ المَاءِ الحَرَامِ فِيهِ، بِخِلَافِ العَلَفِ المَغْصُوبِ فَإِنَّ الدَّابَّةَ إِذَا سَمِنَتْ بِهِ انْعَدَمَ وَصَارَ شَيْئًا آخَرَ «قهسْتَانِيّ».

(فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ) لَا ضَمَانَ وَ**(أَدَّبَهُ الإِمَامُ بِالضَّرْبِ وَالحَبْسِ إِنْ رَأَى)** الإِمَامُ **(ذَلِكَ)** «خَانِيَّةٌ». وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ».

وقَالَ: وَجَوَّزَ بَعْضُ مَشَايِخِ «بَلخ» بَيْعَ الشُّرْبِ لِتَعَامُلِ أَهْلِ بَلَخ، وَالقِيَاسُ يُتْرَكُ لِلتَّعَامُلِ، وَنُوقِضَ بِأَنَّهُ تَعَامُلُ أَهْلِ بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَفْتَى النَّاصِحِيُّ بِضَمَانِهِ، ذَكَرَهُ فِي «جَوَاهِرِ الفَتَاوَى» قَالَ: وَيَنْفُذُ الحُكْمُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ، فَلْيُحْفَظْ!

قُلْتُ: وَفِي «الهِدَايَةِ» وَشُرُوحِهَا مِنَ البَيْعِ الفَاسِدِ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِالإِتْلَافِ، فَلَو سَقَى

قوله: **(وَلَو تَصَدَّقَ بِنُزُلِهِ)** قال في «القاموس»: والنزل بضمتين المنزل وما هيئ للضيف أن ينزل عليه كالنزل، والجمع أنزال والطعام ذو البركة كالنزيل والفضل والعطاء والبركة والقوم النازلون، وريع ما يزرع وزكاؤه ونماؤه كالنزل بالضم وبالتحريك، انتهى والمراد الأخير.

قوله: **(انْعَدَمَ وَصَارَ شَيْئًا آخَرَ)** أي: دمًا أوفرثًا أو لحمًا ونحوه، فلا يطلب منه التصدق بها.

قوله: **(فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ)** بأن فعله مرة أخرى قال في شرح «الوهبانية» عن «الخانية»: وإن فعله مرة بعد مرة، انتهى.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ»)** لم يذكر فيه حكمًا زائدًا عما ذكره هنا.

قوله: **(وقَالَ: وَجَوَّزَ)** ظاهره أن الضمير في قال، يرجع إلى «شارح الوهبانية» ولم يذكر في شرحي عبد البر والشرنبلالي، وإنما ذكره المصنف في شرحه، فلو قال: قال المصنف؛ لكان أوضح.

قوله: **(وَأَفْتَى النَّاصِحِيُّ بِضَمَانِهِ)** هذا إفتاء تفرد به، فلا يعارض الأول، وهو الأصح كما في «الظهيرية».

قوله: **(وَيَنْفُذُ الحُكْمُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ)** لمصادفته فصلًا مجتهدًا فيه وقد علم أن القاضي لا يقضي بغير معتمد مذهبه، فهو معزول بالنسبة لغيره.

أَرْضَ نَفْسِهِ بِمَاءِ غَيْرِهِ ضَمِنَهُ وَبِهِ جَزَمَ فِي «النِّقَايَةِ» هُنَا، فَافْهَمْ.

قُلْتُ: وَقَد مَرَّ مَا عَلَيْهِ الفَتْوَى فَتَنَبَّهْ!].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ»:

وَسَاقَ بِشِرْبِ الغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ ... وَضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَمَا مَرَّ أَظْهَرُ

وَمَا جَوَّزُوا أَخذ التُّرَابِ الَّذِي عَلَى ... جَوَانِبِ نَهْرٍ دُونَ إِذْنٍ يُقَرَّرُ

وَلَو حَفَرُوا نَهْرًا وَأَلْقُوا تُرَابَهُ ... فَلَو فِي حَرِيمٍ لَيْسَ بِالنَّقْلِ يُؤْمَرُ].

قوله: **(فَافْهَمْ)** كأنه يشير به إلى أنه جزم في غير هذا المحل بما يوافق الجمهور.

قوله: **(فَتَنَبَّهْ)** أشار به على أن مراده ما أفتى به الجمهور، لا ما أفتى به الناصحي.

قال الشارح: قوله: **(وَسَاقَ... إلخ)** لا حاجة إليه.

قوله: **(دُونَ إِذْنٍ يُقَرَّرُ)** لم يذكر الإذن في هذه المسألة، وإنما ذكروا فيها أقوالًا ثلاثة، قيل: لمن وضع في جانبه، فله أخذه إلا أن يضر، وقيل: إنه مشترك بين أهل النهر، وقيل: إنه مباح لكل من أخذه، وهو الأظهر.

وهو جواب نجم الأئمة البخاري حيث لم يضر بأهل النهر ولا يُعد الحافر مستوليًا عليه بالحفر؛ لأن الاستيلاء إنما يكون سببًا للملك إذا كان على قصد التملك، والحافرون لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر؛ ليزول المانع من جري الماء؛ فلكل أحد أن يأخذ ذلك الحشيش.

قال صاحب «القنية»: وهذا حسنٌ جدًّا.

قوله: **(وَلَو حَفَرُوا نَهْرًا... إلخ)** هذا البيت له، وفي «الوهبانية» بيتان هما:

ولو حفروا نهرًا وألقوا ترابه ... بأرض لشخص وهي للماء معبر

فليس عليهم نقل ما في حريمه ... وفي الغير رب الأرض بالنقل يؤمر

وصورة مسألتهما: نهر لقومٍ يجرى في أرض رجل حفروا النهر، وألقوا

....

التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب؛ لأن لهم حق إلقاء التراب في حريم النهر، فإن ألقوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يأخذهم بنقل التراب.

وقد ذكر الشارح مسألة أخرى وقال: إنها أولى بالنظم من هذه المسألة.

وصورتها: نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا: إن كان التراب على حريم النهر لا يكون لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب، وإن كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك، انتهى.

فأراد الشارح بذلك التصليح أن يذكر حكم المسألتين في بيت واحد، وقد أجاد إلا أنه لم يصب في عزوه للوهبانية، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [هِيَ جَمْعُ شَرَابٍ وَ(**الشَّرَابُ**) لُغَةً: كُلُّ مَائِعٍ يُشْرَبُ.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

ذَكَرَ الْأَشْرِبَةَ بَعْدَ الشِّرْبِ؛ لِأَنَّهُمَا شُعْبَتَا عرق وَاحِدٍ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ وقدم الشرب لمناسبته لإحياء الموات.

ومن محاسنه: بيان حرمتها؛ إذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر إنعامه.

فإن قلت: ما باله حل للأمم السابقة مع احتياجهم إلى ذلك.

قلت: أجيب بأن السكر حرام في جميع الأديان وحرمة شرب القليل علينا من الخمر كرامة لنا من الله تعالى؛ لئلا نقع في المحظور ونحن مشهود لنا بالخيرية.

واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وإنما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق أو خبر مروي، فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة، انتهى «منح».

قال «القهستاني»: وأصول الأشربة الثمار: كالعنب والتمر والزبيب، والحبوبات: كالبر والذرة وَالدُّخْنِ. والحلاوات: كالسكر والفانيد والعسل. والألبان: كلبن الإبل والرماك. والمتخذ من العنب خمسة أنواع أو ستة. ومن التمر ثلاثة، ومن الزبيب اثنان، ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعين نيء ومطبوخ، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**كُلُّ مَائِعٍ يُشْرَبُ**) ماء كان أو غيره حلالًا كان أو حرامًا «قهستاني».

وَاصْطِلَاحًا: **(مَا يُسْكِرُ وَالمُحَرَّمُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ)** أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ: **(الخَمْرُ وَهِيَ النِّيِّءُ)** بِكَسْرِ النُّونِ فَتَشْدِيدِ اليَاءِ **(مِنْ مَاءِ العِنَبِ** ....

قوله: **(مَا يُسْكِرُ)** بضم الياء من الإسكار، انتهى «مكي».

قوله: **(الخَمْرُ وَهِيَ النِّيِّءُ)** الخمر تذكر وتؤنث فيقال: هو الخمر وهي الخمر.

وفي «الرمز»: الخمر مؤنثة سماعًا، وقد تذكر نظرًا للفظ.

وقال الأصمعي: الخمر أنثى وأنكر التذكير.

قال ابن الأعرابي: سميت خمرًا؛ لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويُقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل أي: ستره، انتهى.

قلت: والأول أليق بمذهبنا والثاني أليق بالمذاهب الثلاثة، فإنه عندهم كل مسكر خمر. واستدل لذلك بأحاديث تفيد ذلك الإطلاق.

والدليل لنا: اتفاق أهل اللغة على تعريف الخمر بما ذكرنا وغيرها يسمى باذقًا أَوْ مُثَلَّثًا أو غير ذلك.

وتسمية غيرها خمرًا مجاز، وعليه يحمل الحديث أو على بيان الحكم؛ لأنه ﷺ بعث له لا لبيان الحقائق، وتمامه في «التبيين».

قوله: **(بِكَسْرِ النُّونِ فَتَشْدِيدِ اليَاءِ)** قال ابن الأثير: ينهى عن أكل اللحم النِّيِّءُ، وهو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ، ولم ينضج يقال: ناء اللحم ينيء بوزن ناع ينيع نيعًا فهو نيء بالكسر كنيع، وهذا هو الأصل، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال نيّ مشددًا، انتهى.

فما اقتصر عليه خلاف الأصل وقال عزمي زاده: الإبدال والإدغام غير مشهور.

قال أبو السعود: ورأيت بخط الحموي أنه يعدى بالهمزة فيقال: أناءه صاحبه إذا لم ينضجه، انتهى.

إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقُذِفَ) أَي رُمِيَ **(بِالزَّبَدِ)** أَي الرَّغْوَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطَا قَذْفَهُ، وَبِهِ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَفْصٍ الكَبِيرُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ كَمَا فِي «الشِّرنبلَالِيَّةِ» عَن «المَوَاهِبِ» وَيَأْتِي مَا يُفِيدُهُ، وَقَد تُطْلَقُ الخَمْرة عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ مَجَازًا.

قوله: **(إِذَا غَلَى)** أي: غليانًا كاملًا بأن صار أسفله أعلاه، قاله السمرقندي.

وقوله: **(وَاشْتَدَّ)** أي: صار قويًا وكثر غليانه وحصل فيه قوة الإسكار، وقيل: صار بحال يمنع حواس شاربه من الفهم والدرك، وقيل: صلاحيته للإسكار، انتهى «مكي» عن «البناية».

قوله: **(بِالزَّبَدِ)** بفتحتين، وهو من «البحر» وغيره كالرغوة «مصباح».

قوله: **(وَلَمْ يَشْتَرِطَا قَذْفَهُ)** قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الشرب: النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وصار أعلاه أسفله، فهو خمر، بلا خلاف بين علمائنا، وأما إذا غلا واشتد، ولم يقذف بالزبد، فعلى قول أبي حنيفة ليس بخمر، ويحل شربه وبيعه، وعلى قولهما هو خمر لا يحل شربه، انتهى.

قال صاحب «الغاية»: وأنا آخذ بقولهما دفعًا للتجاسر على الحرام؛ لأنهم إذا علموا ذلك يقعون في الفساد، انتهى «سري الدين».

وعلل صاحب «التبيين» قولهما بأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بالاشتداد وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة، وأما القذف بالزبد، فهو وصف لا تأثير له في إحداث صفة السكر، وله: أنّ الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد؛ لأنه يتميز به الصافي عن الكدر، وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك فيناط بالنهاية، وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد، وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطًا، انتهى.

قوله: **(وَيَأْتِي مَا يُفِيدُهُ)** أي: في قوله: والكل حرام إذا غلى واشتد، انتهى «حلبي».

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِهَا العَشَرَةِ فقَالَ: (**وَحُرِّمَ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا**) بِالإِجْمَاعِ (**لِعَيْنِهَا**) أَي لِذَاتِهَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾) [المائدة: ٩٠] الآية. عَشْرُ دَلَائِل عَلَى حُرْمَتِهَا مَبْسُوطَةً فِي «المُجْتَبَى» وَغَيْرِهِ.

فإنه لم يذكر القذف في الثلاثة المذكورة بعد أي: فأولى الخمر، وهو جارٍ على قولهما في ترك القذف فيها كما يأتي.

قوله: (**ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِهَا العَشَرَةِ**) المختص مجموعها وإلا فيحرم الانتفاع بغيرها ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها.

قوله: (**وَحُرِّمَ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا بِالإِجْمَاعِ**) ولا اعتداد بمن خالف.

قال في «التبيين»: ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الأشربة، فإن حرمتها متوقفة على السكر، والقليل لا يحصل به الفساد، وهذا كفر؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة والإجماع؛ ولأن قليلها يدعو إلى كثيرها؛ وذلك من خواص الخمر؛ لأن اللذة تزداد باستكثارها، بخلاف سائر المشروبات، وجاز أن تحرم لذاتها أيضًا بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين.

وقال ﷺ: «**حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب**»[1] انتهى بتصرف.

والمراد من المصنف حرمة شرب القليل؛ لأن ذكر التداوي والانتفاع يأتي بعد.

قوله: (**لِعَيْنِهَا**) هو المقصود، وإلا فحرمة القليل والكثير ثابتة في الثلاثة الباقية.

قوله: (**عَشْرُ دَلَائِل**) هي نظمها في «سلك الميسر»: وما عطف عليه وتسميتها رجسًا وعدها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها وإيقاع البغضاء والصد عن ذكر الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٤١).

(وَهِيَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً كَالبَوْلِ وَيُكْفرُ مُسْتَحِلُّهَا وَسَقَطَ تَقَوُّمُهَا) فِي حَقِّ المُسْلِمِ **(لَا مَالِيَّتُهَا)** فِي الأَصَحِّ.

(وَحَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهَا) وَلَو لِسَقْيِ دَوَابٍّ ....

وعن الصلاة، والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَهِيَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً)** لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به انتهى «زيلعي».

قوله: **(وَيُكْفرُ مُسْتَحِلُّهَا)** لإنكاره الدليل القطعي «زيلعي».

قوله: **(وَسَقَطَ تَقَوُّمُهَا فِي حَقِّ المُسْلِمِ)** حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها، انتهى «تبيين». لأن الله تعالى أهانها بجعلها رجسًا، والتقوم يشعر بالعزة، أفاده المصنف.

ونقل عن الإمام مجد الدين السرخسي الصحيح أنه لا يباح الإتلاف إلا لغرض صحيح كما إذا كانت عند فاسق يشربها غالبًا لو تركت عنده حتى لو كانت عند صالح لا يباح الإتلاف، فإنها مملوكة له، وفي بقائها فائدة وهي التخليل، قاله الإتقاني.

وقوله: في حق المسلم يفيد بمفهومه أنها متقومة عند أهل الكفر.

قوله: **(لَا مَالِيَّتُهَا فِي الأَصَحِّ)** قال في «الهداية»: اختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنها مال؛ لأن الطباع تميل إليها وتضن بها، انتهى «منح».

قوله: **(وَلَو لِسَقْيِ دَوَابٍّ)** قال بعض المشايخ: لو قاد الدابة إلى الخمر لا بأس به، ولو نقل الخمر إلى الدابة يكره، وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر، ولو نقل الخمر إلى الخل يكره.

وقال بعض المشايخ: لا بأس به في الوجهين؛ لأن حمل الخمر إنما يكره لأجل الشرب أما لغيره، فلا يكره ألا ترى أنه إذا نقل الخمر من الظل إلى الشمس أو عكسه لا يكره والصحيح هو الأول «ذخيرة».

أَو لِطِينٍ أَو نَظَرٍ لِلتَّلَهِّي، أَو فِي دَوَاءٍ أَو دَهْنٍ أَو طَعَامٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِتَخْلِيلٍ أَو لِخَوْفِ عَطَشٍ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ زَادَ فَسَكِرَ حُدَّ. «مُجْتَبَى».

قوله: (**أَو لِطِينٍ**) أي: لبل طين.

قوله: (**لِلتَّلَهِّي**) أي: لعبًا واستحسانًا، وأما إذا كان استقباحًا، وكراهة فلا، على ما يؤخذ من مفهومه.

قوله: (**أَو فِي دَوَاءٍ**) في بدنه ولو باحتقان أو في دبر دابته «هندية». ولا يجوز الامتشاط بها كما هو عادة بعض النساء رغبة في بريق الشعر.

قوله: (**أَو دَهْنٍ**) أو ريحان حتى إذا طرح في الخمر ريحان يقال له: سوسن حتى توجد رائحته، فلا ينبغي أن يدهن أو يتطيب بها، ولا يجوز بيعها، وإن تغيرت رائحتها بما ألقي فيها؛ لأنها لم تصر خلًا والخمر ما لم تصر خلًا لا يجوز الانتفاع بها، انتهى «هندية».

قوله: (**أَو لِخَوْفِ عَطَشٍ**) أي: شديد والأولى التعبير بإزالة.

قوله: (**وَلَوْ زَادَ فَسَكِرَ حُدَّ**) الحد لا يشترط فيه السكر؛ لأن شربها يوجب الحد من غير سكر.

وفي «الهندية»: رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا إن كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير، وَكَذَا لَوْ غَصَّ وخاف على نفسه من ذلك، ولا يجد ما يزيل به إلا الخمر، يباح له شربها، انتهى «خانية».

وفي «الفتاوى»: المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حدَّ عليه؛ لأن السكر مباح أي: للضرورة في هذه الحالة، وَلَوْ قَدْرَ مَا يَرْوِيهِ وَزِيَادَةً ولم يسكر، ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار، ولم يسكر، كذا في «الوجيز»، انتهى.

وصاحب «المجتبى» لم يقتصر على ما ذكره، بل قال بعده: وكذا لو روي، ثم شرب حُدَّ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[١]. **(وَيُحَدُّ شَارِبُهَا وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ مِنْهَا، وَيُحَدُّ شَارِبُ غَيْرِهَا إِنْ سَكِرَ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الطَّبْخ)** إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ فِيهَا مَا لَمْ يَسْكَرْ مِنْهُ لاخْتِصَاصِ الحَدِّ بِالنِّيِّئ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا)** أفاد أن بيع الباقي يجوز، وإن أسكرت وسيأتي.

قوله: **(وَيُحَدُّ شَارِبُهَا وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ مِنْهَا)** فحرمتها لعينها، فإنها أم الخبائث بالنص.

قال في «المبسوط»: قال ﷺ: «**إذا وضع الرجل قدحًا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والأرض، فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، وإن داوم عليها فهو كعابد وثن**»[٢] «قهستاني».

قوله: **(وَيُحَدُّ شَارِبُ غَيْرِهَا إِنْ سَكِرَ)** وحكم الحرمة سيأتي إن شاء الله تعالى. وفي «الهندية»: والفتوى في زماننا بقول محمد - رحمه الله تعالى - حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا، ويقصدون اللهو والسكر بشربها، انتهى.

وفي «المجتبى» قال النبي ﷺ: «**حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها**»[٣] والسكر من كل شراب حرام.

قوله: **(وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الطَّبْخ)** لأن الطبخ في الشرع للمنع من ثبوت الحرمة، لا لإبطالها بعد ثبوتها وبعدما صار خمرًا، لا يؤثر فيها.

قوله: **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ فِيهَا مَا لَمْ يَسْكَرْ مِنْهُ)** هذا أحد قولين، وقال شمس

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤، رقم ٢١٩٠)، ومسلم (٣/ ١٢٠٦، رقم ١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٧، رقم ٤٦٦٤)، وابن حبان (١١/ ٣١٧، رقم ٤٩٤٢)، ومالك (٢/ ٨٤٦، رقم ١٥٤٣)، والدارمي (٢/ ١٥٦، رقم ٢١٠٣)، وأبو عوانة (٣/ ٣٦٩، رقم ٥٣٤٨)، والبيهقي (٦/ ١١، رقم ١٠٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢، رقم ٥٥٩٧).

(٣) تقدم.

وَاسْتَظْهَرَهُ المُصَنِّفُ وَضَعَّفَ مَا فِي «القُنْيَةِ» وَ«المُجْتَبَى» ثُمَّ نَقَلَ عَن ابنِ وَهْبَانَ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ لِمَا قَالَهُ صَاحِبُ «القُنْيَةِ» مُخَالِفًا لِلقَوَاعِدِ مَا لَمْ يَعْضُدْهُ نَقْلٌ مِنْ غَيْرِهِ، انْتَهَى.

وَفِيهِ كَلَامٌ لابنِ الشِّحْنَةِ **(وَلَا يَجُوزُ بِهَا التَّدَاوِي)** عَلَى المُعْتَمَدِ، قَالَهُ المُصَنِّفُ.

قُلْتُ: وَلَو بِاحْتِقَانٍ أَو إِقْطَارٍ فِي إِحْلِيلٍ، «نِهَايَة».

(وَيَجُوزُ تَخْلِيلُهَا وَلَو بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

الأئمة السرخسي: يحد من شرب منه قليلًا أو كثيرًا «هندية» عن «الكافي» ونحوه في «قاضي خان» و«البدائع» ذكره عبد البر.

قوله: **(وَضَعَّفَ مَا فِي «القُنْيَةِ» وَ«المُجْتَبَى»)** من أن الخمر إذا طبخت وزالت مرارتها حلت، انتهى.

قوله: **(وَفِيهِ كَلَامٌ لابنِ الشِّحْنَةِ)** أي: في تضعيف ما في «القنية» فإنه قال: مراد صاحب «القنية» أنها تحل إذا زالت عنها أوصاف الخمرية، وهي المرارة والإسكار لتحقق انقلاب العين كما لو انقلبت خلًا.

ومراد «المبسوط» أنها لا تحل بالطبخ حيث كانت على أوصاف الخمرية؛ لأنه لم يوجد ما يقتضي الإباحة من الانقلاب والاستحالة وكون النار لا تأثير لها في إثبات الحل لا ينافيه؛ لأن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية، انتهى.

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ بِهَا التَّدَاوِي)** هو داخل في الانتفاع كما أفاده في حله، ولكن المصنف أفاد به أنه لا يباح لضرورة التداوي بقرينة قوله على المعتمد؛ إذ لو لم تكن ضرورة لكان حرامًا بالإجماع، وقد تقدمت مسألة التداوي بالمحرّم.

قوله: **(وَلَو بِاحْتِقَانٍ أَو إِقْطَارٍ فِي إِحْلِيلٍ)** واكتحال وجعل في سَعُوطٍ «منح».

ومنه يعلم حرمة بعض النشوق المجلوب من بعض بلاد الروم المجعول فيه الخمر.

قوله: **(وَيَجُوزُ تَخْلِيلُهَا)** قد يقال: إن تخليلها واجب لحفظ المال عن

(وَ) الثَّانِي (**الطِّلَاءُ**) بِالكَسْرِ (**وَهُوَ العَصِيرُ يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ**) وَيَصِيرَ مُسْكِرًا، وَصَوَّبَ المُصَنِّفُ أَنَّ هَذَا يُسَمَّى البَاذِقَ، وَأَمَّا الطِّلَاءُ فَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَقِيلَ مَا طُبِخَ مِنْ مَاءِ العِنَبِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ**) وَصَارَ مُسْكِرًا (**وَهُوَ الصَّوَابُ**) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ «المُحِيطِ» وَغَيْرُهُ: يَعْنِي فِي التَّسْمِيَةِ لَا فِي الحُكْمِ،

الضياع مع القدرة عليه، فإن الخمر مال في الجملة حتى صح توكيل مسلم ذميًا ببيعها، وإن لم تكن مضمونة بالإتلاف «شرنبلالية» ثم إذا صارت خلًّا يطهر ما يوازيها من الإناء، وأما أعلاه وهو الذي انتقص عنه الخمر فقد قيل: يطهر تبعًا وقيل: لا يطهر؛ لأنه تنجس بإصابة الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر للاستحالة، وكذا إذا صب منه الخمر ثم ملئ خلًّا، يطهر في الحال «زيلعي».

قال شيخنا: وقوله: قيل يطهر تبعًا هو المفتى به، انتهى أبو السعود.

قوله: (**بِالكَسْرِ**) والمد كَكِسَاءٍ.

قوله: (**يُسَمَّى البَاذِقَ**) بكسر الذال وفتحها كما في «القاموس» معرّب باده «قهستاني».

وفي «شرح مسكين»: وإنما قيد بقوله: (**أَقَلُّ**) لأنه إذا ذهب ثلثاه فما دام حلوًا يحل شربه عند الكل، وإذا غلا واشتد، يحل شربه عندهما ما لم يسكر، خلافًا لمحمد، انتهى.

قوله: (**يَعْنِي فِي التَّسْمِيَةِ**) يعني: أن الذي يسمى بالطلاء، هو المثلث لا ما ذهب أقل من ثلثيه، فإنه يسمى باذقًا والطلاء حلال بقيده والباذق حرام.

وفي «الهندية»: والثاني الباذق وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين، سواء كان الثلث أو النصف ويطبخ أدنى طبخة بعدما صار مسكرًا، ويسكن عند الغليان، انتهى.

قوله: (**لَا فِي الحُكْمِ**) فإن حكم الأول، وهو الباذق الحرمة، وحكم الثاني أي عند عدم الإسكار الحِل، فلا يحرم منه إلا القدر المسكر.

لِأَنَّ حِلَّ هَذَا المُثَلَّث المُسَمَّى بِالطِّلَاءِ عَلَى مَا فِي «المُحِيطِ» ثَابِتٌ بِشُرْبِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ كَمَا فِي «الشِّرنبلَالِيَّة».

قَالَ: وَسُمِّيَ بِالطِّلَاءِ لِقَوْلِ عُمر ﷺ: «مَا أَشْبَهَ هَذَا بِطِلَاءِ البَعِيرِ» وَهُوَ القَطْرَانُ الَّذِي يُطْلَى بِهِ البَعِير الجَرْبَان.

(وَنَجَاسَتُهُ) أَي الطِّلَاءُ عَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ، كَذَا قَالَهُ المُصَنِّفُ **(كَالخَمْرِ)** بِهِ يُفْتَى.

قوله: **(قَالَ: وَسُمِّيَ بِالطِّلَاءِ)** قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب وَأَصْلُهُ الْقَطِرَانُ الْخَاثِرُ الذي يطلى به الإبل، انتهى.

وقال في «المغرب»: والطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه، ومنه حديث عمر: **«ما أشبه هذا بطلاء الإبل»**[1] ويُقال: كل ما خثر من الأشربة طلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث، انتهى «شلبي».

وقال في «البرهان»: والثاني: العصير العنبي إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ويسمى الطلاء على ما ذكر في «الجامع الصغير» وَيُسَمَّى الْمُنَصَّفُ على ما فسره أبو الليث في «شرح الجامع الصغير»: والباذق أيضًا أو المنصف الذاهب النصف والباذق اسم لما دونه أي: الذاهب ما دون النصف.

قوله: **(عَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ)** أما على الثاني ولو بعد إسكاره فهو طاهر، لما قاله من الحل لشرب أكابر الصحابة له؛ لأن النجس لا يحل تناوله، وأما على قول محمد، فهي نجسة لحكمه بحرمة التناول، وسيأتي.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** واختار الإمام السرخسي أن نجاسته خفيفة «قهستاني».

وفي «المبسوط»: والباذق وهو ما طبخ أدنى طبخة، وكان دون النصف؛ فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة أنه بمنزلة المنصف في حكم البيع والحد، وعنه في رواية أخرى أنه ألحقه بالخمر في أنه لا يجوز بيعه، والتقييد بالطبخ في

---

(١) تقدم.

(وَ) الثَّالِثُ (**السَّكَر**) بِفَتْحَتَيْنِ (**وَهُوَ النِّيِّئ مِن مَاءِ الرُّطَبِ**) إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ.

(وَ) الرَّابِعُ (**نَقِيعُ الزَّبِيبِ، وَهُوَ النِّيِّئ مِنْ مَاءِ الزَّبِيبِ**) بِشَرْطِ أَنْ يَقْذِفَ بِالزَّبَدِ بَعْدَ الغَلَيَانِ (**وَالكُلُّ**) أَي: الثَّلَاثَةُ المَذْكُورَةُ (**حَرَامٌ إِذَا غُلِيَ وَاشْتَدَّ**) وَإِلَّا لَمْ يَحْرُم اتِّفَاقًا، وَإِنْ قَذَفَ حَرُمَ اتِّفَاقًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَبَقِيَّة المُتُونِ أَنَّهُ اخْتَارَ هَا هُنَا قَوْلَهُمَا. قَالَهُ البِرْجَنْدِيُّ.

كلام المتن باعتبار الغالب؛ لأنه لا فرق بين أن يذهب ما ذهب بحر الشمس أو النار، كذا في المكي عن الفتاوى.

قوله: (**وَهُوَ النِّيِّئ مِن مَاءِ الرُّطَبِ**) لا يعم نقيع البسر والتمر، والحكم فيهما حكم السكر، والمختص بعصير البسر الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين من الفضخ، وهو كسر الشيء المجوف، ويحرم من ذلك القليل، أفاده «القهستاني» أي: وإن كان الحد لا يجب إلا بالسكر منها، ومحله عند عدم الطبخ، أما إذا طبخ نبيذ التمر، فهو من الأربعة.

قوله: (**إِذَا اشْتَدَّ**) أي: صار قويًّا وغلى غليانًا شديدًا وحصل فيه قوة الإسكار، كما تقدم، فلو كان حُلوًا حل اتفاقًا، ذكره «القهستاني».

قوله: (**وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ**) أي: على قول الإمام، ولا يشترطان في الحرمة القذف، أفاده الحموي.

وفي «المكي»: وقبله أي: قبل القذف والاشتداد حلال عند الكل، أما إذا اشتد ولم يقذف، فهو على الخلاف، عند أبي حنيفة لا يحرم، وعندهما يحرم، انتهى.

وقد تقدم اعتماد قولهما.

قوله: (**بِشَرْطِ أَنْ يَقْذِفَ**) أي: عنده فيحرم قليله، وإن كان الحد لا يجب إلا بالسكر وعندهما لا يشترط القذف.

قوله: (**حَرُمَ اتِّفَاقًا**) أي: ولو القليل منه والحرمة غير وجوب الحد.

قوله: (**وَظَاهِرُ كَلَامِهِ**) حيث لم يذكر القذف.

نَعَمْ، قَالَ القهسْتَانِيُّ: وَتَرَكَ القَيْدَ هُنَا لأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى السَّابِقِ انْتَهَى. فَتَنَبَّهْ!

وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّكَرِ وَالنَّقِيعِ، وَمفَادُ كَلَامِهِ أَنَّهَا خَفِيفَةٌ وَهُوَ مُخْتَارُ السَّرْخَسِيِّ، وَاخْتَارَ فِي «الهِدَايَةِ» أَنَّهَا غَلِيظَةٌ.

(وَحُرْمَتُهَا دُونَ حُرْمَةِ الخَمْرِ فَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا) لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِالاجْتِهَادِ.

(وَالحَلَالُ مِنْهَا) أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ **(نَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِن طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ)**

قوله: **(وَتَرَكَ القَيْدَ هُنَا)** أي: ترك صدر الشريعة في «الوقاية» قيد القذف حيث قال: إذا غلت واشتدت.

قوله: **(لأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى السَّابِقِ)** وهو ذكره في الخمر أي: فيقال هنا في كلام المصنف مثله، وهو الذي يفيده كلامه في شرحه حيث قال: وشرط حرمته أن يقذف بالزبد بعد الغليان، قاله في السكر؛ فيجري في نقيع الزبيب؛ لأن الخلاف فيهما واحد.

قوله: **(وَمفَادُ كَلَامِهِ)** حيث تكلم على الباذق، فإنه قال فيه: ونجاسته كالخمر وأهمله هنا.

قوله: **(وَاخْتَارَ فِي «الهِدَايَةِ» أَنَّهَا غَلِيظَةٌ)** قال في «البحر» من باب الأنجاس: وينبغي ترجيح التغليظ للأصل المتقدم، فلا فرق بين الخمر وغيرها، وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف؛ لأن دليل التغليظ لا يشترط أن يكون قطعيًّا. ونقل عن «البدائع» رواية بالطهارة.

قوله: **(فَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا)** الفاء للنتيجة أي: فلا ينسب إلى الكفر مستحل هذه الأنواع الثلاثة.

قال في «الكشف»: وجعله من الإكفار أولى من جعله من التكفير، لما أن الأول خاص في معنى النسبة إلى الكفر، والثاني مشترك والخاص أولى في الدلالة على المراد من المشترك، انتهى «مكي» ملخصًا.

قوله: **(إِن طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ)** وهو أن يطبخ حتى ينضج «تبيين».

يَحِلُّ شُرْبُهُ **(وَإِن اشْتَدَّ)** وَهَذَا **(إِذَا شَرِبَ)** مِنْهُ **(بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ)** فَلَو شَرِبَ لِلَّهْوِ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

(وَمَا لَمْ يُسْكِرْ) فَلَو شَرِبَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ فَيَحْرُمُ.

(وَ) الثَّانِي **(الخَلِيطَانِ)** مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِذَا طُبِخَ أَدْنَى طبخة، وَإِن اشْتَدَّ

وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث، وفي حله أحاديث؛ فإذا حمل المحرم على النيء والمحلل على المطبوخ، فقد حصل التوافق واندفع التعارض «عيني».

قوله: **(وَإِن اشْتَدَّ)** أي: وقذف بالزبد، قال في «الرمز»: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق، انتهى.

قوله: **(بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ)** قال في «المختار»: الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور، انتهى.

قال في «الدرر»: وهذا التقييد غير مختص بهذه الأشربة بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهوٍ وطربٍ على هيئة الفسقة حرم، انتهى.

قوله: **(فَلَو شَرِبَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ)** أي: القدر الذي يغلب على ظنه أنه يسكر منه فيحرم أي: هذا القدر لا المشروب بتمامه.

قال في «الدرر»: وإذا أسكر واحد منهما كان القدح الأخير حرامًا؛ لأنه المفسد، انتهى.

وفي «البحر الزاخر»: ومن شرب تسعة أقداح من هذه الأشربة غير الخمر، ولم يسكر ثم شرب العاشر، فسكر؛ فالحرام هو العاشر دون ما تقدم.

وقال أبو يوسف: إن قعد يطلب السكر؛ فالقدح الأول حرام والمقعد عليه حرام والمشي إليه حرام، انتهى.

قوله: **(وَالثَّانِي الخَلِيطَانِ)** لما روي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ

يَحِلُّ بِلَا لَهْوٍ.

(وَ) الثَّالِثُ (**نَبِيذُ العَسَلِ وَالتِّينِ وَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ**) يَحِلُّ سَوَاءٌ (**طُبِخَ أَو لَا**) بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ.

(وَ) الرَّابِعُ (**المُثَلَّثُ**) العِنَبِيُّ وَإِن اشْتَدَّ، وَهُوَ مَا طُبِخَ مِنْ مَاءِ العِنَبِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ اسْتِمْرَاءَ الطَّعَامِ وَالتَّدَاوِي وَالتَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَو لِلَهْوٍ لَا يَحِلُّ إِجْمَاعًا «حَقَائِق»].

قَالَ المُصَنِّفُ: (**وَصَحَّ بَيْعُ غَيْرِ الخَمْرِ**) مِمَّا مَرَّ، ....

أنها قالت: «**كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فيأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم يطرح عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة**»[1] رواه ابن ماجه.

وما روي من النهي عن الخليطين، فمحمول على حالة القحط والعوز؛ لئلا يجمع بين النعمتين، وجاره محتاج بل يؤثر بإحداهما جاره، والإباحة كانت في حال السعة، وهذا الحمل مأثورٌ عن إبراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (**إِذَا قَصَدَ بِهِ اسْتِمْرَاءَ الطَّعَامِ**) فإن قصد به استمراء الطعام والتقوي في الليالي على القيام أو في الأيام على الصيام أو القتال لأعداء الإسلام، أو التداوي لدفع الآلام، فهو المحل للخلاف بين علماء الأنام «قهستاني».

قال في «القاموس»: مَرَأَ الطعامُ، مُثَلَّثَة الراءِ مَراءَةً، فهو مَريءٌ هنِيءٌ، حَميدُ المَغَبَّةِ، بيِّنُ المَرْأَةِ، كَتَمْرَةٍ، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَصَحَّ بَيْعُ غَيْرِ الخَمْرِ**) أي: من الأشربة المحرمة.

قال «القهستاني»: فلا يكفر مستحل هذه الأشربة، ولا يفسق شاربها، ولكن يضلل ولا يحد إلا إذا سكر، ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده، وقالا: لا يجوز البيع، ولا يضمن المتلف.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٨، رقم ٢٨٨٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٦، رقم ٤٦١)، وابن جرير (٢/ ٣٠٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٦٠٠، رقم ١٥٨٨).

وَمَفَادُهُ صِحَّةُ بَيْعِ الحَشِيشَةِ وَالأَفْيُونِ.

قُلْتُ: وَقَد سُئِلَ ابنُ نُجَيْمٍ عَن بَيْعِ الحَشِيشَةِ هَلْ يَجُوزُ؟

فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِعَدَمِ الجَوَازِ عَدَمُ الحِلِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ: **(وَتَضْمِينُ)** هَذِهِ الأَشْرِبَةِ **(بِالقِيمَةِ لَا بِالمِثْلِ)** لِمَنْعِنَا عَن تَمْلِيكِ عَيْنِهِ وَإِنْ جَازَ فِعْلُهُ، بِخِلَافِ الصَّلِيبِ حَيْثُ تُضْمَنُ قِيمَتُهُ صَلِيبًا لأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي

وعن أبي يوسف يجوز بيعها إذا طبخت، فذهب أكثر من النصف وأقل من الثلثين، والفتوى على قوله في البيع، وكذا الضمان إذا لم يقصد المتلف الحسبة.

وأما إذا قصدها وهو يعرف بالقرائن؛ فالفتوى على قولهما الكل في «المضمرات»، انتهى.

وصحة البيع، لا تُنافي الكراهة؛ لأن المعصية تقوم بعينها.

قوله: **(وَمَفَادُهُ)** أي: مفاد المصنف حيث عبر بقوله: غير الخمر.

وفيه: أنّه قيده بقوله: مما مر، والذي مر الأشربة السبعة، والحشيشة لم تعد منها، فلو حذف قوله: مما مر؛ لكان أولى.

قوله: **(عَدَمُ الحِلِّ)** ويؤدب بائعها، كما ذكره العلامة عبد البر.

قوله: **(عَن تَمْلِيكِ عَيْنِهِ)** أي: المثل أي: وعن تملكه.

قوله: **(وَإِنْ جَازَ فِعْلُهُ)** أي: التمليك، والمراد الصحة والثبوت.

وعبارة «الزيلعي» في الغصب: ثم يضمن قيمتها صالحة لغير اللهو كما في الأمة المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي.

وَيَجِبُ قِيمَةُ السَّكَرِ وَالْمُنَصَّفِ لَا الْمِثْلِ؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك عينه، وإن جاز فعله، بخلاف الصليب «منح» ونحوه في «الهداية».

وانظر: هل يضمن قيمته غير مسكر، والقياس على ما قبله يقضي بأنه يضمن قيمته غير مسكر.

حَقِّهِ، وَقَد أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ. «زَيْلَعِيّ».

(وَحَرَّمَهَا مُحَمَّدٌ) أَي الأَشْرِبَة المُتَّخَذَة مِنَ العَسَلِ وَالتِّينِ وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ المُصَنِّفُ: **(مُطْلَقًا)** قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا **(وَبِهِ يُفْتَى)** ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَهُ

قوله: **(وَنَحْوِهِمَا)** كالتفاح والرمان.

قوله: **(وَبِهِ يُفْتَى)** قال «القهستاني»: وحاصله أن شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين، فلا يحد السكران منه، ولا يقع طلاقه، وحرام عند محمد، ويقع كما في «الكافي» وعليه الفتوى كما في «الكفاية» وغيرها.

وقال الحموي: واعلم أن الأصح المختار في زماننا أن كل ما أسكر من الأشربة المذكورة بعمومها كثيره فقليله حرام، وهو قول محمد لحديث: **«كل مسكر حرام»**[(١)] انتهى.

وقال العيني: وقال محمد والثلاثة: كل ما أسكر من الأشربة المذكورة بعمومها كثيره، فقليله حرام، وهو قول محمد لحديث: **«كل مسكر حرام»** انتهى.

وقال العيني وقال محمد والثلاثة: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أيّ نوع كان لقوله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»** رواه مسلم من رواية ابن عمر.

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليلة حرام»** رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وصححه. والفتوى على قول محمد، وهذا الاختلاف فيما إذا قصد به التقوي دون التلهي، وإن قصد به التلهي، فهو حرام بالإجماع، انتهى.

---

(١) حديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١١٩، رقم ١٢٢١٧)، والضياء (٤/ ٣٧١، رقم ١٥٣٨)، وقال: إسناده صحيح.
حديث أبي موسى: أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥، رقم ١٩٧٤٣)، والبخاري (٦/ ٢٦٢٤، رقم ٦٧٥١)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦، رقم ١٧٣٣)، وأبو داود (٣/ ٣٢٨، رقم ٣٦٨٤)، والنسائي (٨/ ٢٩٨، رقم ٥٥٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤، رقم ٣٣٩١).

شَارِحُ الوَهْبَانِيَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ الكُلِّ، وَنَظَمَهُ فَقَالَ:

وَفِي عَصْرِنَا فَاخْتِيرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوا ... طَلَاقًا لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الحَبِّ يَسْكَرُ

وفي «البزازية»: وقال محمد: قليله وكثيره حرام، قالوا: وبقول محمدٍ نأخذ، ومذهب محمد أنه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود. وإذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقًا.

وقال فيها: والأشربة المتخذة من الشعير والذرة والتفاح والعسل إذا اشتد وهو مطبوخ أو لا يجوز شرب ما دون المسكر عند الإمامين.

وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا: وبه نأخذ، انتهى.

وهذا في الأشربة الأربعة الحلال عندهما، أما الأشربة المحرمة، فقليلها حرام اتفاقًا وإن لم يسكر، وإن كان الحد لا يتعلق إلا بالسكر، فتأمل.

وفي «شرح الملتقى»:

تنبيه:

قدّمنا أن السكر حرام مطلقًا، لكن الطريق المفضي إليه قد يكون حرامًا أيضًا كما في الأربعة السابقة أو مباحًا كما في الأربعة اللاحقة، انتهى.

قوله: **(وَذَكَرَ)** أي: في كتاب الحدود.

قوله: **(أَنَّهُ مَرْوِيٌّ)** أي: الحد، وإذا وجب تثبت الحرمة، ونصه: وفي «العمادية» حكي عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعًا أنه يجب الحد، فإن الحد إنما يجب في سائر الأنبذة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بالسكر، وإن حللا شربه في الأنبذة؛ لأن ما يقع به السكر حرام، والسكر سبب الفساد، فوجب الحد لينزجروا عن شربه، فيرتفع الفساد عن وجه الأرض، وهذا المعنى موجودٌ في سائر الأشربة، انتهى.

قوله: **(لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الْحَبِّ يَسْكَرُ)** من الأولى موصولة، والثانية سببية أو ابتدائية وهو الأولى.

وَعَنْ كُلِّهِمْ يُرْوَى وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِتَحْرِيمِ مَا قَدْ قَلَّ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

قُلْتُ: وَفِي طَلَاقِ «البَزَّازِيَّةِ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا، وَلَو سَكِرَ مِنْهَا المُخْتَارُ فِي زَمَانِنَا أَنَّهُ يُحَدُّ.

زَادَ فِي «المُلْتَقَى»: وَوُقُوعُ طَلَاقٍ مِنْ سُكْرٍ مِنْهَا تَابِعٌ لِلحُرْمَةِ، وَالكُلُّ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى، وَالخِلَاف إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قَصْدِ التَّقَوِّي، أَمَّا عِنْدَ قَصْدِ التَّلَهِّي فَحَرامٌ إِجْمَاعًا، انْتَهى.

وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيْهِ.

زَادَ القهسْتَانِيُّ: أَنَّ لَبَنَ الإِبِلِ إِذَا اشْتَدَّ لَمْ يَحِلَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لَهُمَا، وَالسُّكْر مِنْهُ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، وَالحَدُّ وَالطَّلَاقُ عَلَى الخِلَافِ، وَكَذَا لَبَنُ الرِّمَاكِ: أَي الْفَرَس إِذَا اشْتَدَّ لَمْ يَحِلَّ، وَصَحَّحَ فِي «الهِدَايَةِ» حِلَّهُ.

قال الشارح: وحكم ما كان من أصل غير الخمر، وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك، انتهى.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيْهِ)** منه ما ذكره بقوله: وصحح غير واحد قولهما، وعلله في «المضمرات» بأن الخمر موجودة في العقبى؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحل مِنْ جِنْسِهِ فِي الدُّنْيَا أنموذج ترغيبًا، انتهى.

قوله: **(وَالطَّلَاقُ عَلَى الخِلَافِ)** أي: لا يقع عندهما ويقع عند محمد.

قوله: **(وَكَذَا لَبَنُ الرِّمَاكِ)** قال العلامة عبد البر: وأما لبن الرماك ففيه خلاف والصحيح من مذهب الصاحبين جواز شربه، ولا يحد شاربه إذا سكر منه على الصحيح اللهم إلا أن يجتمع عليه كما علل في الذي قدمناه، فقياسه حرمته أيضًا، انتهى.

قوله: **(حِلَّهُ)** أي: عند الإمام، والمراد ما دون المسكر.

وفي «التبيين»: والأصح أنه يحل عنده على ما ذكره صاحب «الهداية» لأن

وَفِي «الخِزَانَةِ»: أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايِخِ عَلَى قَوْلِهِ.

(وَحَلَّ الانْتِبَاذُ) اتِّخَاذ النَّبِيذِ **(فِي الدِّبَاءِ)** جَمْعُ دِبَاءَة وَهُوَ القَرْعُ.

(وَالحَنْتَمِ) جَرَّةٌ خَضْرَاءُ **(وَالمُزَفَّتُ)** المَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ: أَي القِيْرِ **(وَالنَّقِيرُ)** الخَشَبَةُ المَنْقُورَةُ، ....

كراهة لحمه لاحترامه أو لئلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه، انتهى.

وهذا يفيد أن الخلاف في شرب لبن الرمكة، من حيث هو لا بقيد الإسكار، فليتأمل!

قوله: **(فِي الدِّبَاءِ)** بالتشديد والمد جمع: دباءة.

قوله: **(وَالْحَنْتَمِ)** جمع حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق الْجِرَارُ الْحُمْر.

وقيل: الخضر يؤتى بها من نواحي اليمن كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر، وإنما ينبذ فيه بعد تطهيره عن الخمر لو كان به، فإن كان عتيقًا غسل ثلاثًا، ولو جديدًا لا يطهر عند محمد، وعند أبي يوسف يغسل ثلاثًا، ويجفف كل مرة وقيل: عنده تملأ مرة بعد أخرى حتى إذا خرج الماء صافيًا غير متغير طعمًا أو لونًا أو ريحًا طهر.

قوله: **(جَرَّةٌ خَضْرَاءُ)** المراد الجنس أو تفسيرًا للمفرد المأخوذ من لفظ الجمع.

قوله: **(المَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ)** أي: المطلي جوفه.

قوله: **(الخَشَبَةُ المَنْقُورَةُ)** فهو فعيل بمعنى مفعول، وإنما خص هذه الأوعية بالذكر؛ لأن الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها، فربما يتوهم عدم جواز الانتباذ فيها.

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ نُسِخَ.

(وَكُرِهَ شُرْبُ دَرْدِيِّ الخَمْرِ) أَي عَكِره **(وَالامْتِشَاطُ)** بِالدَّرْدِيِّ لِأَنَّ فِيهِ أَجْزَاء الخَمْرِ، وَقَلِيلُهُ كَكَثِيرِهِ كَمَا مَرَّ.

(وَ) لَكِن **(لَا يُحَدُّ شَارِبُهُ)** عِنْدَنَا **(بِلَا سُكْرٍ)** وَبِهِ يُحَدُّ إِجْمَاعًا.

(وَيَحْرُمُ أَكْلُ البنْجِ وَالحَشِيشَةِ).

هِيَ وَرَقُ القنبِ **(وَالأَفْيُون)** لأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلعَقْلِ وَيَصُدُّ عَن ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَن الصَّلَاةِ

قوله: **(وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ نُسِخَ)** فقد ورد: «**نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**»[1] وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام، فأمسكوه ما بدا لكم وتزودوا، فإنما نهيتكم ليتسع به موسركم على معسركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئًا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرًا، انتهى.

قوله: **(أَي عَكِره)** بفتحتين وتسكن الكاف دُرْدِيّ كل شيء.

أفاده في «القاموس» وهو ما يبقى في أسفلها «حموي».

قوله: **(وَيَحْرُمُ أَكْلُ البنْجِ)** هو أحد نوعي شجر العنب حرام؛ لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه، فإنه مباح كالأفيون؛ لأنه وإن اختل العقل به لكنه لا يزول وعليه يحمل ما في «الهداية» وغيرها من إباحة البنج كما في «شرح اللباب» «قهستاني».

وفي «القاموس»: البنج بالفتح نَبْتٌ مُنْبَتٌ غير حشيش الحرافيش مخبط للعقل مسخن مسكن الأوجاع والأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبثه الأحمر، ثم الأسود وأسلمه الأبيض، انتهى.

قوله: **(لأَنَّهُ)** أي: ما ذكر من الثلاثة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٠، رقم ١٣٦٤٠). قال الهيثمي (٥/ ٦٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات.

(لَكِنْ دُونَ حُرْمَةِ الخَمْرِ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ سَكِرَ) مِنْهُ **(بَلْ يُعزرُ بِمَا دُونَ الحَدِّ)** كَذَا فِي الجَوْهَرَةِ، وَكَذَا تَحْرُمُ جَوْزَةُ الطِّيبِ لَكِن دُونَ حُرْمَةِ الحَشِيشَةِ، قَالَهُ المُصَنِّفُ.

وَنَقَلَ عَنِ «الجَامِعِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ بِحِلِّ البَنْجِ ....

قوله: **(بَلْ يُعزرُ بِمَا دُونَ الحَدِّ)** كما إذا شرب بولًا أو أكل غائطًا.

قوله: **(قَالَهُ المُصَنِّفُ)** أي: نقلا عن الشافعية وأقره، فكأن القواعد تقتضيه.

وعبارته: ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب، فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرح بذلك منهم: ابن حجر - نزيل مكة - في «فتاواه».

والشيخ أكمل الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصرائي من أصحابنا وقفت على ذلك بخطه الشريف، لكن قال: حرمتها دون حرمة الحشيش، والله تعالى أعلم.

قلت: ومثلها الزعفران فيما يظهر، فإن تعاطي الكثير منه يذهب العقل حتى يميت الإنسان ضحكًا، وعلى قياس قول محمد يحرم القليل من ذلك، ثم إن هذا محله في غير المستهلك في طعام وأدوية وقهوة.

أما هو فلعله لا حرج فيه ويحرر.

قوله: **(وَنَقَلَ عَنِ «الجَامِعِ»)** أي: «جامع الفتاوى» عبارة المصنف، ذكر مولانا حافظ الدين في «شرح التمرتاشي»: سئل شمس الأئمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش؟ فقال: ما نقل عن أبي حنيفة شيء؛ إذ لم يشتهر أكله في زمانه، فبقي على الإباحة.

ولم يرو عن السلف فيه أيضًا شيء إلى زمان المزني تلميذ الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وكان الإمام أسد بن عمرو أي: صاحب أبي حنيفة بعراق العجم، فقال: إنه مباح فلما عمت بليته وشملت الأماكن فتنته، وغلبت السفاهة على العقلاء

وَالحَشِيشَةِ، فَهُوَ زِنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ، بَلْ قَالَ نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدِيُّ: إِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُبَاحُ قَتْلُهُ.

قُلْتُ: وَنَقَلَ شَيْخُنَا النَّجْمُ الغَزِّيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَةِ أَبِيهِ البَدْرِ» المُتَعَلِّقَةِ بِالكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عَن ابنِ حَجَرٍ المَكِّيِّ أَنَّهُ صُرِّحَ بِتَحْرِيم جَوْزَةِ الطِّيبِ بِإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا النَّجْمُ: وَالتُّتُن الَّذِي حدثَ، وَكَانَ حُدُوثُهُ بِدِمَشْقَ فِي سَنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَ الأَلْفِ يَدَّعِي شَارِبُهُ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ وَإِنْ سَلِمَ لَهُ فَإِنَّهُ مُفَتِّرٌ، وَهُوَ حَرَامٌ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: «نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ».

بسبب أكله اختار أئمة ما وراء النهر بأسرهم حرمته، وأفتوا بما أفتى به المزني، وحكموا بإحراقه وبتأديب بائعه وتشديد أكله؛ فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل: من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرًا له كما في السكران، انتهى.

قوله: (**وَالحَشِيشَةِ**) العطف للتفسير كما يستفاد من عبارة «الجامع» السابقة.

قوله: (**بِإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ**) لعله لم يعتبر المخالف وإلا، فالعبارة السابقة تفيد أن البعض لم يفت به، فتدبر.

قوله: (**يَدَّعِي شَارِبُهُ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ**) من الثلاثي والرباعي.

قوله: (**فَإِنَّهُ مُفَتِّرٌ**) قال في «الصحاح»: الفترة الانكسار والضعف، وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورًا، وفتره الله تفتيرًا، انتهى من باب نصر، أبو السعود.

قوله: (**وَهُوَ حَرَامٌ**) مخالف لما نقل عن أئمة الشافعية، فإنهم أوجبوا على الزوج كفاية زوجته منه، انتهى أبو السعود.

والمراد أنه حرام صغيرة لما يأتي، وقد سألنا الثقات من الشافعية، فذكروا أن ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف، والمذهب كراهة التنزيه إلا لعارض، وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكه، أما إذا كانت تضر بتركه، فيكون من قبيل التداوي، وهو لا يلزمه.

قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الكَبَائِرِ تَنَاوُلُهُ المَرَّةَ وَالمَرَّتَيْنِ، وَمَع نَهْيِ وَلِيِّ الأَمْرِ عَنْهُ حَرُمَ قَطْعًا، عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ رُبَّمَا أَضَرَّ بِالبَدَنِ، نَعَم الإِصْرَارُ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ كَسَائِرِ الصَّغِيرةِ، انْتَهَى بِحُرُوفِهِ. وَفِي «الأَشْبَاهِ» فِي قَاعِدَةِ الأَصْل الإِبَاحَة أَو التَّوَقُّفُ، وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيمَا أَشْكَلَ حَالُهُ كَالحَيَوَانِ المُشْكِل أَمْرُهُ وَالنَّبَاتِ المَجْهُول سِمَتُهُ انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: فَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمُ النَّبَاتِ الَّذِي شَاعَ فِي زَمَانِنَا المُسَمَّى بِالتُّتُن فَتَنَبَّهْ، وَقَد كَرِهَهُ شَيْخُنَا العِمَادِيُّ فِي هديتِهِ إِلْحَاقًا لَهُ بِالثُّومِ وَالبَصَلِ بِالأولَى، فَتَدَبَّرْ.

وَمِمَّنْ جَزَمَ بِحُرْمَةِ الحَشِيشَةِ شَارِحُ الوَهْبَانِيَّةِ فِي الحَظْرِ، وَنَظَمَهُ فَقَالَ:

وَأَفْتُوا بِتَحْرِيمِ الحَشِيشِ وَحَرْقِهِ ... وَتَطْلِيقِ مُحْتَشٍّ لِزَجْرٍ، وَقَرَّرُوا

لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ وَالفِسْق أَثْبَتُوا ... وَزَنْدَقَة لِلمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا].

قوله: **(وَمَع نَهْيِ وَلِيِّ الأَمْرِ... إلخ)** قواعدنا لا تأباه.

قوله: **(عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ رُبَّمَا أَضَرَّ بِالبَدَنِ)** الواقع أنه يختلف باختلاف المستعملين.

قال الشارح: قوله: **(قُلْتُ: فَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمُ النَّبَاتِ)** وهو الإباحة على ما تقدم من الأصل أول هذا الكتاب أو التوقف.

قوله: **(وَقَد كَرِهَهُ شَيْخُنَا العِمَادِيُّ)** لا يخفى أن الكراهة تنزيهية بدليل الإلحاق بالثوم والبصل والمكروه تنزيهًا يجامع الجواز، انتهى أبو السعود بتصرف.

قوله: **(إِلْحَاقًا لَهُ بِالثُّومِ وَالبَصَلِ)** يؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد فيهما، وهو ملحق بهما. والظاهر أن حكم تعاطيه حال القراءة يكره، لما فيه من الإخلال بتعظيم كلام الله تعالى.

قوله: **(وَنَظَمَهُ فقَالَ... إلخ)** وأنشد بعضهم ذامًّا لمتناولها:

قل لمن يستلذ أكل الحشيشة ... عشت فيما أتيت شر معيشة

دية العقل بدرة فلماذا ... يا مصابًا قد بعتها بحشيشة

«حموي» والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

كِتَابُ الصَّيْدِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَعَلَّ مُنَاسَبَتَهُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا يُورِثُ السُّرُورَ.

كِتَابُ الصَّيْدِ

هو مصدر صاد كضرب، وعلم إذا أخذ فهو صائد وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيدًا، وهو على ما قال المطرزي: حيوان ممتنع متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة، فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط؛ إذ المراد منه أن يكون له قوائم وجناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما.

وبالمتوحش مثل الحمام؛ إذ معناه أن لا يألف الناس ليلًا ونهارًا.

وبطبعًا ما يتوحش من الأهليات؛ فإنها لا تحل بالاصطياد، وتحل بذكاة الضرورة ودخل به متوحش يألف كظبي لا يمكن أخذه إلا بحيلة، انتهى «قهستاني».

قال الشارح: قوله: (**أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا يُورِثُ السُّرُورَ**) إلا أن السرور في الأشربة المباحة أكثر؛ لأنه بأمر يدخل في الباطن، وفي الصيد بأمر خارجي، والأقوى بالتقديم أولى؛ فكان آخر كتاب الأشربة مناسبًا للصيد باعتبار وصف الإباحة وإحداث السرور، وقيل: المناسبة بينهما: أن كلًّا يورث الغفلة، ففي الحديث: «**من اتبع الصيد فقد غفل**»[(١)].

وفي «المنح»: إلا أنه قدم الأشربة لحرمتها اعتناء بالاحتراز، ومحاسنه محاسن الكسب، وسببه يختلف باختلاف حال الصائد، فقد يكون الحاجة

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١، رقم ٨٨٢٣) قال الهيثمي (٥/ ٢٤٦): أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة. وابن عدي (١/ ٣١٨، ترجمة ١٤٢ إسماعيل زكريا)، والبيهقي (١٠/ ١٠١، رقم ٢٠٠٤٢).

(**هُوَ مُبَاحٌ**) بِخَمْسَةَ عَشَرَ شَرْطًا مَبْسُوطَةً فِي العِنَايَةِ وَسَنُقَرِّرُها فِي أَثْنَاءِ المَسَائِلِ

إليه، وقد يكون إظْهَار الْجَلَادَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التفرّح، انتهى.

وفي «الغاية»: والاصطياد مباح فيما يحل أكله وما لا يحل، فما يحل أكله فصيده للأكل وما لا يحل أكله فصيده لغرض آخر، إما للانتفاع بجلده أو بشعره أو لدفع أذيته، انتهى.

قوله: (**بِخَمْسَةَ عَشَرَ شَرْطًا**) خمسة في الصائد: كونه أهلًا للذكاة وإرساله، وأن لا يشاركه في الإرسال غير أهل الذكاة، وعدم ترك التسمية عمدًا، وأن لا يشتغل بين الإرسال وأخذ الصيد بعمل آخر.

وخمسة في الكلب: كونه معلمًا وذهابه على سنن الإرسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وأن يقتله جرحًا وأن لا يأكل منه.

وخمسة في الصيد: أن يكون معتديًا بأنيابه ومخالبه.

وفيه: أن هذا الشرط في آلة الصيد؛ لأن الصيد قد يكون لنحو غزال ولا ناب له، ولا مخلب، وأن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون مائيًّا غير السمك، وأن يملك نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن يموت بالاصطياد قبل أن يوصل إلى ذبحه، انتهى «مكي» مزيدًا.

وهذه الشروط فيما إذا مات قبل إدراكه، أما إذا أدرك ما تحل ذكاته فذكاه حل بالذكاة، وقوله: وأن لا يكون من الحشرات، هذا شرط في حل الأكل كالذي بعده.

وفي «المنح»: وهو مشروع بالكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢] و﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

ومفهوم الغاية من قبيل الإشارة لا المفهوم، فصح الاستدلال به.

وقال صاحب «التلويح»: مفهوم الغاية، متفق عليه، وبالسنة فقد قال ﷺ لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب**

(إِلَّا) لِمُحرمٍ فِي غَيْرِ الحَرَمِ أَو **(لِلتَّلَهِّي)** كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ **(أَو حِرْفَةٍ)** عَلَى مَا فِي الأَشْبَاهِ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَإِنَّمَا زِدْتُهُ تَبَعًا لَهُ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي إِبَاحَةُ اتِّخَاذِهِ حِرْفَةً لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الاكْتِسَابِ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ الكَسْبِ فِي الإِبَاحَةِ سَوَاءٌ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ كَمَا فِي «البَزَّازِيَّةِ» وَغَيْرِهَا.

(نَصَبَ شَبَكَةَ الصَّيْدِ مَلَكَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَصَبَهَا لِلجَفَافِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا تَعَلَّقَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ) المُقلِّشُ أَو غَيْرُهُ **(خَاتمًا أَو دِينَارًا مَضْرُوبًا)**

ذكاة»[1]. رواه مسلم والبخاري وأحمد.

وبالإجماع فإنه لم يرد خلاف لأحد في إباحته وبالعقل فإنه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب، انتهى بتصرف.

قوله: **(فِي غَيْرِ الحَرَمِ)** الأولى أن يقول: أو في الحرم؛ ليشمل الصيود الثلاثة: صيد المحرم في الحل، أو الحرم، وصيد الحلال في الحرم، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَإِنَّمَا زِدْتُهُ تَبَعًا لَهُ)** هذا من متابعة التلميذ لشيخه، وإن كان في ضعيف، وهو دليل زيادة الود والاتصال بينهما، فأين هذا ممن يعترض بتشنيع على شيخه أو يحرف كلامه ويستشكله.

قوله: **(مَلَكَ مَا تَعَلَّقَ بِهَا)** لثبوت يده عليه ومن أخذه بعده رده عليه، ولو كان مشى أو طار بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع، فهو لصاحبها، ولو قدر على الامتناع لم يملكه رب الشبكة، ولو اضطرب صيد فقطع الشبكة، وانفلت فأخذه آخر إن انفلت بعدما دنا رب الشبكة؛ ليأخذه، وقد صار بحال يقدر على أخذه، فهو للناصب، انتهى «حموي» ملخصًا.

قوله: **(وَإِنْ وَجَدَ المُقلِّشُ... إلخ)** هو عرفًا المفتش في الأرض؛ ليعثر على بعض المتقوّمات.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٦، رقم ١٧٣)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩، رقم ١٩٢٩).

بِضَرْبِ الإِسْلَامِ **(لَا)** يَمْلِكُهُ وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ.

اعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ المِلْكِ الثَّلَاثَة: نَاقِلٌ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَخِلَافة كَإِرْثٍ، وَأَصَالَةٌ وَهُوَ الاسْتِيلَاءُ حَقِيقَةً بِوَضْعِ اليَدِ أَو حُكْمًا بِالتَّهْيِئَةِ كَنَصْبِ شَبَكَةٍ لِصَيْدٍ لَا لِجَفَافٍ عَلَى المُبَاحِ الخَالِي عَن مَالِكٍ، فَلَو اسْتَوْلَى فِي مَفَازَةٍ عَلَى حَطَبِ غَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلْمُقَلِّشِ مَا يَجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ، وَتَمَامُ التَّعْرِيفِ فِي المُطَوَّلَاتِ.

(وَيَحِلُّ الصَّيْدُ بِكُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ) تَقَدَّمَا فِي الذَّبَائِحِ.

وفي «القاموس»: القَلاشُ، كسَحابٍ الصغيرُ المُنْقَبِضُ. والقَلاشةُ، كسَحابةٍ الصِّغَرُ، والقِصَرُ. والأَقْلَشُ اسمٌ أعْجَمِيٌّ، وكذا القَلَّاشُ، انتهى المراد منه.

قوله: **(بِضَرْبِ الإِسْلَامِ)** أما المضروب بضرب الجاهلية، فهو ركاز يخمس، وتقدم أنه إذا اشتبه الضرب يجعل جاهليًّا.

وانظر لو كان الضرب لغير أهل الإسلام، ولكن تعامله أهل الإسلام كالبندقي والريال ضرب الفرنسيس.

قوله: **(وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ)** إلى أن يعلم أنه لا يطلب ثم يتصدق به أو ينفقه على نفسه إن كان مصرفًا.

قوله: **(نَاقِلٌ)** من مالك إلى مالك، وقوله: **(وَخِلَافة)** أي: ذو خلافة، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: **(عَلَى المُبَاحِ)** متعلق بالاستيلاء.

قوله: **(وَلَمْ يَحِلَّ لِلْمُقَلِّشِ)** أي: أخذهُ لنفسه بِلَا تَعْرِيفٍ، فإن عرف ووجد صاحبه تعين دفعه إليه، وإلا فهو على ما تقدم.

قوله: **(وَتَمَامُ التَّعْرِيفِ)** أي: تعريف الصيد قد تقدم ما فيه عن «القهستاني».

قوله: **(تَقَدَّمَا فِي الذَّبَائِحِ)** أراد أنه ليس المراد كل ناب وكل مخلب، فإن البعير له ناب ولكن لا يصيد به، والحمام له مخلب ولكن لا يصيد به أيضًا.

(مِنْ كَلْبٍ وَبَازٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ قَابِلِيَّةِ التَّعْلِيمِ وَ) بِشَرْطِ **(كَوْنِهِ لَيْسَ بِنَجِسِ العَيْنِ)**.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى مَا مَهَّدَ مِنَ الأَصْلِ بِقَوْلِهِ: **(فَلَا يَجُوزُ الصَّيْدُ بِدُبٍّ وَأَسَدٍ)** لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِمَا التَّعْلِيمَ فَإِنَّهُمَا لَا يَعْمَلَانِ لِلغَيْرِ. الأَسَدُ لِعلُوِّ هِمَّتِهِ، وَالدُّبُّ لِخَسَاسَتِهِ، وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالدُّبِّ الحَدَأَةَ لِخَسَاسَتِهَا **(وَلَا بِخِنْزِيرٍ)** لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوز بِالكَلْبِ عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهِ، فَتَنَبَّهْ.

وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ «القهسْتَانِيِّ»: إِنَّ الكَلْبَ نَجسُ العَيْنِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالخِنْزِيرُ لَيْسَ بِنَجَس العَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا فِي التَّجْرِيدِ وَغَيْرِهِ، فَتَأَمَّلْ **(بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا)** عِلْم ذِي نَابٍ وَمَخْلَبٍ **(وَذَا بِتَرْكِ الأَكْلِ)** ....

قوله: **(وَبَازٍ)** يستعمل تامًّا وتظهر حركاته على الزاي ومعتلًا بالياء المخففة والمشددة كذا يفهم من «المكي» وغيره.

قوله: **(بِدُبٍّ)** بضم الدال سبع معلوم «قاموس».

قوله: **(لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِمَا التَّعْلِيمَ)** لأن التعليم بترك الأكل وهما لا يأكلان الصيد في الحال، فاشتبه أمرهما «حموي».

قوله: **(وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالدُّبِّ الحَدَأَةَ)** وذكر بعضهم بدله الذئب.

وفي «الاختيار» ذكر الثلاثة.

قوله: **(وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوز بِالكَلْبِ)** هو بحث للمصنف، وكذا جوابه.

قوله: **(وَبِهِ)** أي: بهذا الجواب.

قوله: **(يَنْدَفِعُ قَوْلُ «القِهِسْتَانِيِّ»)** كلام «القهستاني» لا يحتاج إلى دفع فإنه قال: والخنزير عند أبي حنيفة - رحمه الله - ليس بنجس العين على ما في «التجريد» وغيره على أن الكلب نجس العين عند بعضهم، وقد حل صيده بالاتفاق، انتهى.

قوله: **(وَذَا)** أَيْ: الْعِلْمُ وَالْبَاءُ فِي بِتَرْكِ لِلتَّصْوِيرِ.

قوله: **(بِتَرْكِ الأَكْلِ)** مع الجوع لا الشبع «حموي» بأن لا يأكل من جلد أو

أَمَّا الشُّرْبُ مِن الصَّيْدِ فَلَا يَضُرُّ. قهستَانِيّ وَيَأْتِي (**ثَلَاثًا فِي الكَلْبِ**) وَنَحْوِهِ.

عظم أو جناح أو ظفر أو غيرها كما في «قاضي خان» وغيره.

قوله: (**مِن الصَّيْدِ**) أي: من دم الصيد.

قوله: (**ثَلَاثًا**) أي: متواليات «قهستاني» في كل مرة يقتل الصيد، ولا يأكل منه «إتقاني» عن «مختصر الكرخي». واشتراط الثلاث قولهما ورواية عن الإمام؛ لأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان، والثلاث مدة ضربت لذلك كما في قصة موسى مع الخضر ﷺ وخيار الشرط والمرتد.

وفي الحديث: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»[1].

وفي الحديث أيضًا: «**من لم يربح في تجارة ثلاث مرات فليتحول إلى غيرها**»[2].

ولم يوقت الإمام ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وفوضه إلى ربه فيعتمد أكبر رأيه على أصله، وعلى تلك الرواية يؤكل الصيد الثالث عنده أي: إذا ظهر له تعلمه لا عندهما؛ لأن الحكم بكونه معلمًا عند إرساله، وإمساك الثالث على ربه، فكان كلبًا معلمًا.

وفي «الخلاصة»: وفي الثالث روايتان، والأصح أنه يحل في الثالث، اختاره الفقيه في مختلف الرواية، انتهى «حموي» ملخصًا.

قوله: (**وَنَحْوِهِ**) مثل: الفهد وهو مخالف لما في «الدرر» حيث قال: وَالْفَهْدُ وَنَحْوُهُ بهما، يعني أنّ الفهد ونحوه يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ، وَعَادَتُهُ الِافْتِرَاسُ وَالنفور فَيُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالْإِجَابَةُ جَمِيعًا، انتهى «اختيار» داعيًا ومرسلًا جميعًا «قهستاني».

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٦٤، رقم ١٧٣١)، والطيالسي (ص ٧٠، رقم ٥١٨)، وأحمد (٤/ ٤٠٣، رقم ١٩٦٢٧)، والبخاري (٥/ ٢٣٠٥، رقم ٥٨٩١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٤، رقم ٢١٥٣)، وأبو داود (٤/ ٣٤٥، رقم ٥١٨٠)، وابن حبان (١٣/ ١٢٢، رقم ٥٨٠٦).

(٢) ذكره في التبيين (١٧/ ٣٢).

(وَبِالرُّجُوعِ إِذَا دَعَوْتَهُ فِي البَازِيِّ) وَنَحْوِهِ **(وَ)** شَرْط **(جَرْحِهِمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ)** عَلَى الظَّاهِرِ وَبِهِ يُفْتَى، وَعَنِ الثَّانِي يَحِلُّ بِلَا جَرْحٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قوله: **(وَبِالرُّجُوعِ إِذَا دَعَوْتَهُ)** أي: الجارح من البازي ونحوه، وإنما كان التعليم في الكلب بترك الأكل، وفي البازي بالرجوع؛ لأن بدن الكلب يحتمل الضرب، فيضرب حتى يترك الأكل وبدن الجارح من الطيور لا يحتمله، فاكتفى بغيره؛ ولأن آيَة التعْلِيم تَرْك مَأْلُوفِهِ عادة، وعادة الكلب الانتهاب، والجارح من الطيور التنفر والذهاب، فإذا ترك كل منهما ما يعرفه دل على تعلمه.

وتمامه في «التبيين»: وفيه ولم يذكر في البازي بكم إجابة يصير معلمًا، وينبغي أن يكون على الاختلاف الذي في الكلب، ولو قيل: يصير معلمًا بإجابة واحدة كان له وجه؛ لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب، انتهى.

وفي «البزازية»: في لفظه انفلت البازي المعلم، ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثًا إذا دعاه ويقع في قلبه أنه معلم؛ لأنه ترك التعلم حين انفلت منه، انتهى.

وسواء كان الرجوع بِطعمِ اللَّحْمِ أم لا؟ وقيل: لو رجع بِلَا طعم اللَّحْمِ، فَهُوَ مُعَلَّمٌ وإلا فلا، قاله «ملا مسكين».

ولا يضر أكل البازي من الصيد لما روى محمد في «الأصل» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: في البازي يقتل الصيد، فيأكل منه، فقال: كُل.

وقال الشافعي في الجديد: لا يحل ما أكل منه البازي.

قوله: **(وَشَرْط جَرْحِهِمَا)** أي: السبعين جزءًا من الصيد لتحقق ذكاة الاضطرار، فلو خنقًا أَوْ جَثْمًا أي: جلسا على صدره حتى قتل لم يحل قيل: هذا عند محمد، وأما عندهما فيحل، والفتوى على الأول كما في «الذخيرة».

ويستثنى منه البازي والصقر فإنهما ولو قتلاه جثمًا أو خنقًا حل بالاتفاق كما في النظم «قهستاني».

(وَ) بِشَرْطِ (إِرْسَال مُسْلِمٍ أَو كِتَابِيٍّ وَ) بِشَرْطِ (التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِرْسَالِ) وَلَو حُكْمًا، فَالشَّرْطُ عَدَمُ تَرْكِهَا عَمْدًا (عَلَى حَيَوانٍ مُمْتَنِعٍ) أَي: قَادِرٍ عَلَى الامْتِنَاعِ بِقَوَائِمِهِ أَو بِجَنَاحَيْهِ.

(مُتَوَحِّشٍ) فَالَّذِي وَقَعَ فِي الشَّبَكَةِ أَو سَقَطَ فِي البِئْرِ أَو اسْتَأْنَسَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الحُكْمُ المَذْكُورُ، وَلِذَا قَالَ: (يُؤْكَلُ) لِأَنَّ الكَلَامَ فِي صَيْدِ الأَكْلِ، وَإِنْ حَلَّ صَيْدُ غَيْرِهِ كَمَا سَيَجِيءُ، أَو أَعَمُّ لِحِلِّ الانْتِفَاعِ بِالجِلْدِ مَثَلًا كَمَا يَأْتِي، فَتَأَمَّلْ!

قال: والإدماء ليس بشرط، ومنهم من شرطه، ومنهم من اشترطه إن كانت الجراحة صغيرة كما في «المحيط».

قوله: (وَبِشَرْطِ إِرْسَال مُسْلِمٍ أَو كِتَابِيٍّ) فإن انبعث الكلب أو البازي على أثر الصيد بغير إرسال فأخذه وقتله لم يحل، انتهى «منح». كما لو قتل بإرسال من غير تعلم «قهستاني».

قوله: (عِنْدَ الإِرْسَالِ) أفاد به اشتراط اقتران التسمية والإرسال، فلو تركها عمدًا عند الإرسال ثم زجره معها فانزجر وأخذه وقتله لم يؤكل «قهستاني».

قوله: (وَلَو حُكْمًا) راجع إلى التسمية وقصد به إدخال الناسي في حكم المسمى.

قوله: (عَلَى حَيَوانٍ... إلخ) قد أحال تمام تعريف الصيد فيما سبق على المطولات، ثم ذكر بعضه هنا.

قوله: (لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الحُكْمُ المَذْكُورُ) أي: حل الصيد بالإرسال والجرح بل ما وقع في الشبكة وما استأنس يذبح فذكاته اختيارية، وما وقع في البئر وأمكن ذبحه كذلك، وإلا فعلى خلاف سبق وراجعه.

قوله: (وَلِذَا قَالَ) لم يظهر توجيه هذا التعليل.

قوله: (لِأَنَّ الكَلَامَ. . . إلخ) الأوضح الأخصر أن يقول: قيد به؛ لأن الكلام في صيد الأكل وإن حل اصطياد غيره لغرض آخر.

(وَ) بِشَرْطِ (أَنْ لَا يَشْرُكَ الكَلْبَ المُعَلَّمَ كَلْبٌ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ كَكَلْبٍ) غَيْرِ مُعَلَّمٍ وَكَلْبِ (مَجُوسِيٍّ) أَو لَمْ يُرْسَلْ أَو لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ.

(وَ) بِشَرْطِ أَنْ (لَا يَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ إِرْسَالِهِ) لِيَكُونَ الاصْطِيَادُ مُضَافًا لِلإِرْسَالِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَمَنَ) وَاسْتَخْفَى (كَالفَهْدِ) أَي: كَمَا يَكْمُن الفَهْدُ عَلَى وَجْهِ الحِيلَةِ لَا الاسْتِرَاحَةِ، وَلِلفَهْدِ خِصَالٌ حَسَنَةٌ يَنْبَغِي لِكُلِّ عَاقِلٍ العَمَلُ بِهَا كَمَا بَسَطَهُ المُصَنِّفُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ البَازِي أَكَل؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ لَيْسَ بِتَرْكِ أَكْلِهِ.

قوله: (المُعَلَّمَ) بفتح اللام المشددة «قهستاني».

قوله: (أَو لَمْ يُرْسَلْ) أي: أو شاركه كلب لم يرسل أو لم يسم عليه أي: عمدًا؛ لأنه اجتمع المحرم والمبيح، فتغلب جهة المحرم احتياطًا؛ لأن الحرام واجب الترك، والحلال جائز الترك؛ فالاحتياط في الترك.

قوله: (بِخِلَافِ مَا إِذَا كَمَنَ) هذا بمنزلة الاستثناء أي: إلا إذا وقف كامنًا.

وفي «النقاية» وشرحها للقهستاني: وبشرط أن لا تطول للاستراحة وقفته أي: المعلم عند الإرسال، فلو كمن واستخفى الفهد في إرساله حتى أخذ الصيد وقتله أكل، وكذا الكلب لو فعل مثله ولو أرسل البازي فمكث ساعة للكمن، ثم اتبع الصيد، فلا بأس بأكله، ولو أكل خبزًا بعد الإرسال أو بال لم يؤكل كما في «المحيط».

قوله: (كَمَا بَسَطَهُ المُصَنِّفُ) حيث قال: قال شمس الأئمة السرخسي ناقلًا عن شيخه شمس الأئمة الحلواني رحمهما الله تعالى: للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها: أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد، فينبغي للعاقل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف، ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه.

ومنها: أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد، فيتعلم بذلك، وهكذا للعاقل ينبغي أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره.

(وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ) وَنَحْوُهُ **(لَا)** يُؤْكَلُ مُطْلَقًا عِنْدَنَا **(كَأَكْلِهِ مِنْهُ)** أَي كَمَا لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ الَّذِي أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ **(بَعْدَ تَرْكِهِ)** لِلأَكْلِ **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** لأَنَّهُ عَلَامَةُ الجَهْلِ.

(وَكَذَا) لَا يُؤْكَل **(مَا صَادَ بَعْدَهُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ)** ثَانِيًا بِتَرْكِ الأَكْلِ ثَلَاثًا.

(أَو) مَا صَادَهُ **(قَبْلَهُ لَو بَقِيَ فِي مِلْكِهِ)** فَإِنَّ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَا تَظْهَرُ فِيهِ الحُرْمَةُ

ومنها: أن لا يتناول الخبيث وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول إلا الطيب.

ومنها: أن يثب ثلاثًا أو خمسًا، فإن تمكن من الصيد وإلا تركه ويقول: لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي لكل عاقل.

قوله: **(لَا يُؤْكَلُ مُطْلَقًا عِنْدَنَا)** سواء كان نادرًا أو معتادًا، وللشافعي رضي الله تعالى عنه قولان، فِيمَا إذَا أَكَلَ نَادِرًا فِي قَوْلٍ يَحِلُّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وفي قول يحرم وهذا الإطلاق إنما يتحقق بعد ثبوت تعلمه؛ فالأولى ذكره فيما بعد.

قوله: **(أَي كَمَا لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ الَّذِي أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ)** لأن أكله علامة جهله «زيلعي».

قوله: **(بَعْدَ تَرْكِهِ لِلأَكْلِ)** اللام زائدة، فإنه يتعدى بنفسه.

قوله: **(بِتَرْكِ الأَكْلِ ثَلَاثًا)** أي: عندهما وبرأي الصائد عنده.

قوله: **(أَو مَا صَادَهُ قَبْلَهُ لَو بَقِيَ فِي مِلْكِهِ)** الحاصل: أنه إما أن يكون فائتًا، بأن كان مأكولًا، وقد بينه المؤلف.

وإما أن يكون باقيًا، والثاني إما أن لا يكون في ملكه بأن كان في المفازة. وفيه تثبت الحرمة اتفاقًا. وإما أن يكون في ملكه، وفيها خلاف فيحرم عند الإمام، ولا يحرم عندهما سواء طالت المدة أو قصرت على الصحيح.

قوله: **(فَإِنَّ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الصَّيْدِ)** مفهوم قوله: **(لَو بَقِيَ فِي مِلْكِهِ)**، وإتلافه بنحو الأكل.

اتِّفَاقًا؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ ذَكَرَهُ القهسْتَانِيُّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(كَصَقْرٍ فَرَّ مِنْ صَاحِبِهِ فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَرْسَلَهُ)** فَصَادَ لَمْ يُؤْكَلْ لِتَرْكِهِ مَا صَارَ بِهِ مُعَلَّمًا فَيَكُونُ كَالكَلْبِ إِذَا أَكَلَ.

(وَلَوْ أَخَذَ) الصَّيَّادُ **(الصَّيْدَ مِنَ الكَلْبِ وَقَطَعَ مِنْهُ بُضْعَةً وَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ فَأَكَلَهَا أَو خَطَفَ الكَلْبُ مِنْهُ وَأَكَلَهُ أَكَلَ مَا بَقِيَ، كَمَا لَو شَرِبَ الكَلْبُ مِنْ دَمِهِ)** لأَنَّهُ مِنْ غَايَةِ عِلْمِهِ.

قوله: **(وَفِيهِ إِشْكَالٌ)** حاصله: أن الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود.

ألا ترى أنَّا نحكم بحرية الأمة الميتة عند دعوى الولد، انتهى.

ومحصل الإشكال أنّ انعدام المحلية غير مانع من الحكم بحرمة الأكل.

وينبغي أن تظهر ثمرة الحكم بالحرمة فيما إذا كان مبيعًا، فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع لظهور أن المبيع ميتة، انتهى أبو السعود.

وتظهر في التوبة ولو قلنا إن الحكم يقتضي الوجود؛ لقلنا إن من أكل مال غيره غصبًا أو سرقة تسقط الحرمة عنه بفوات المحل.

قال الشارح: قوله: **(كَصَقْرٍ فَرَّ مِنْ صَاحِبِهِ)** ظاهره: ولو من غير دعائه، والتعليل يفيد أنه دعاه ففر.

قوله: **(أَكَلَ مَا بَقِيَ)** أما الأولى؛ فلأنه أمسك على صاحبه وسلم له، وأكله بعد ذلك مما ألقى إليه صاحبه لا يضره؛ لأنه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين؛ فصار كما إذا ألقى طعامًا آخر.

وأما الثانية؛ فلأنه لم يأكل من الصيد؛ إذ لم يبق صيدًا في هذه الحالة، والشرط ترك الأكل من الصيد وقد وجد[(١)].

قوله: **(لأَنَّهُ مِنْ غَايَةِ عِلْمِهِ)** حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه

---

(١) قال في «البحر الرائق»: وَقَدْ وُجِدَ فَصَارَ كَمَا إِذَا افْتَرَسَ شَاةً بِخِلَافِ مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزَهُ الْمَالِكُ لِبَقَاءِ جِهَةِ الصَّيْدِيَّةِ وَسَيَأْتِي الْفَرْقُ فِيهِ وَلَوْ نَهَشَ الصَّيْدَ فَقَطَعَ مِنْهُ بَضْعَةً فَأَكَلَهَا ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ صَيْدُ كَلْبٍ جَاهِلٍ حَيْثُ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ وَلَوْ أَلْقَى مَا نَهَشَهُ وَاتَّبَعَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى أَخَذَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَضْعَةِ =

(وَلَو نَهَشَ الصَّيْدَ فَقَطَعَ مِنْهُ بُضْعَةً فَأَكَلَهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لَا يُؤْكَلُ) لِأَكْلِهِ حَالَةَ الاصْطِيَادِ.

(وَلَو أَلْقَى مَا نَهَشَهُ وَتبعَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى أَخَذَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَكَلَ مَا أَلْقَى حَلَّ) لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَو أَكَلَ مِنْ نَفْسِ الصَّيْدِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا مَرَّ.

ما يصلح له، انتهى «منح».

قوله: **(وَلَوْ نَهَشَ الصَّيْدَ)** قال في «الصحاح» في باب السين المهملة: نهس اللحم أخذه بمقدم الأسنان يقال: نهست اللحم وانتهسته بمعنى ونهس الحية أيضًا نهشه.

وقال في باب الشين المعجمة: نهشته الحية لسعته والنهش النهس، وهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان، انتهى.

قوله: **(لأَكْلِهِ حَالَةَ الاصْطِيَادِ)** فهو صيد كلب جاهل.

قوله: **(ثُمَّ أَكَلَ مَا أَلْقَى حَلَّ)** أي: ثم ذهب إلى تلك البضعة، فأكلها يؤكل الصيد؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما بان منه، وهو لا يحل لصاحبه أولى، انتهى «زيلعي».

= فَأَكَلَهَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ مِنْ نَفْسِ الصَّيْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَضُرُّهُ فَإِذَا أَكَلَ مَا بَانَ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ أَوْلَى بِخِلَافِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ فِي حَالَةِ الِاصْطِيَادِ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ جَاهِلٌ مُمْسِكٌ عَلَى نَفْسِهِ وَلِأَنَّ نَهْشَ الْبَضْعَةِ قَدْ يَكُونُ لِيَأْكُلَهَا وَقَدْ يَكُونُ حَالَةَ الِاصْطِيَادِ لِيُضْعِفَهُ بِالْقَطْعِ مِنْهُ لِيَتَمَكَّنَ مِنْهُ فَإِنْ أَكَلَهَا قَبْلَ الْأَخْذِ يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَفِي الْهِدَايَةِ لَوْ أَخَذَ الْمُرْسِلُ الصَّيْدَ وَوَثَبَ الْكَلْبُ عَلَى الصَّيْدِ فَأَخَذَ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَكَلَ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ مَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ وَالشَّرْطُ تَرْكُ الْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَطُولِبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا إذَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَا قَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ كَمَا خَرَجَ مِنَ الصَّيْدِيَّةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الصَّيْدِيَّةِ بِقَتْلِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ بِالْأَكْلِ حَتَّى أَخَذَهُ صَاحِبُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُمْسِكٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَانْتِهَاشُهُ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ وَأَمَّا إذَا أَكَلَ بَعْدَ قَتْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ صَاحِبُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُمْسِكٌ عَلَى نَفْسِهِ فَدَلَّ عَلَى جَهْلِهِ فَلِهَذَا حَرُمَ وَاعْتُرِضَ أَيْضًا بِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُؤَلِّفِ شَامِلَةٌ لِلصُّورَتَيْنِ فِيمَا إذَا وُجِدَ افْتِرَاقُهُ فِي الْحُكْمِ وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ وَفِي الْمُحِيطِ وَإِنْ قَتَلَهُ فَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهِ فَأَنْهَشَ مِنْهُ قِطْعَةً أَوْ رَمَى صَاحِبُهُ بِهَا إلَيْهِ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ، وَلَوْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ صَاحِبُهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ. (٢٢/ ٢٨١).

(وَإِذَا أَدْرَكَ) المُرْسِلُ أَو الرَّامِي **(الصَّيْدَ حَيًّا)** بِحَيَاةٍ فَوْقَ مَا فِي المَذْبُوحِ **(ذَكَّاهُ)** وُجُوبًا.

(وَشُرِطَ لِحِلِّهِ بِالرَّمْيِ التَّسْمِيَةُ) وَلَو حُكْمًا كَمَا مَرَّ.

(وَ) شُرِطَ **(الجَرْحُ)** لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الذَّكَاةِ.

(وَ) شُرِطَ **(أَنْ لَا يَقْعُدَ عَن طَلَبِهِ لَو غَابَ)** الصَّيْدُ ....

قوله: **(بِحَيَاةٍ فَوْقَ مَا فِي المَذْبُوحِ)** أما إذا لم يكن فيه ذلك بأن شق بطنه، وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيًّا فمات حين تناوله أي: فإنه يحل تناوله لأنه استقر فيه فعل الذكاة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح، وقيل: هذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -.

وأما عند الإمام رحمه الله تعالى، فلا يحل، وهو القياس؛ لأنه وقع في يده حيًّا، فلا يحل بدون ذكاة «الاختيار».

كالمتردية فلو ذكاه حل عنده؛ لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة؛ فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة، فعند الإمام ذكاته الذبح، وقد وجدوا المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيها حياة خفية أو بينة يحل إذا ذكاها وعليه الفتوى، كذا في «الكافي» انتهى «هندية» بقليل تصرف.

قوله: **(وَلَو حُكْمًا)** كما إذا تركها ناسيًا، ولا بد أن تكون التسمية عند الرمي.

قوله: **(وَشُرِطَ الجَرْحُ)** فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة، وفي خروج الدم الخلاف السابق، أفاده «القهستاني».

قوله: **(لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الذَّكَاةِ)** أي: التطهير بإخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه.

قوله: **(وَشُرِطَ أَنْ لَا يَقْعُدَ)** أي: الرامي، ومثله مأموره، أفاده «القهستاني»؛ لأن الذي في وسعه أن يطلبه لا أن يدركه قبل أن يموت، انتهى «إصلاح الإيضاح».

(مُتَحَامِلًا لِسَهْمِهِ) فَمَا دَامَ فِي طَلَبِهِ يَحِلُّ، وَإِنْ قَعَدَ عَن طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيْتًا لَا يُؤْكل، لاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَشَرَطَ فِي «الخَانِيَّةِ» لِحِلِّهِ أَنْ لَا يَتَوَارَى عَن بَصَرِهِ، وَفِيهِ كَلَامٌ مَبْسُوطٌ فِي «الزَّيْلَعِيِّ» وَغَيْرِهِ.

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ الرَّامِي أَو المُرْسِلُ حَيًّا ذَكَّاهُ) وُجُوبًا فَلَو تَرَكَهَا حَرُمَ وَسَيَجِيءُ.

(وَالحَيَاةُ المُعْتَبَرَةُ هُنَا مَا) يَكُونُ **(فَوْقَ ذَكَاةِ المَذْبُوحِ)** بِأَنْ يَعِيشَ يَوْمًا، وَرُوِيَ أَكْثَرُهُ «مَجْمَعٌ».

قوله: **(مُتَحَامِلًا)** أي: حاملًا، وأصل التحامل التكلف في الطيران؛ فأطلق وأريد ملزومه، وهو الحمل، وإنما شرط التحامل ليتيقن أن الجرح بالرمي لا بسبب آخر، كرمي آخر، ووقوعه على حجر، أفاده «القهستاني».

قوله: **(لاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ)** أي: والموهوم في المحرمات كالمتحقق «زيلعي».

قوله: **(وَشَرَطَ فِي «الخَانِيَّةِ» لِحِلِّهِ أَنْ لَا يَتَوَارَى عَن بَصَرِهِ)** لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر.

قوله: **(وَفِيهِ كَلَامٌ مَبْسُوطٌ فِي «الزَّيْلَعِيِّ»)** حاصله: أن هذا الشرط أشار إليه صاحب «الهداية» آخرًا وهو يشير إلى أنه إذا توارى عنه لا يحل عندنا، وإن لم يقعد عن طلبه وبنى كلامه أولًا على الطلب وعدمه، وعليه أكثر كتب فقه أصحابنا.

وما رويناه أي: من قوله ﷺ لأبي ثعلبة: «**إذا رميت بسهمك وغاب عنك ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن**»[1] رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي. يفيد إباحة ما غاب عنه، وبات ليالي؛ فيكون حجة على من يمنع ذلك، انتهى ملخصًا. وحاصله: ترجيح عدم اشتراط هذا الشرط.

قوله: **(فَإِنْ أَدْرَكَهُ الرَّامِي أَو المُرْسِلُ)** مكرر مع ما سبق قريبًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤، رقم ١٧٧٧٩)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢، رقم ١٩٣١).

أَمَّا مِقْدَارُهَا وَهُوَ مَا لَا يُتَوَهَّمُ بَقَاؤُهُ كَمَا فِي «الْمُلْتَقَى» فَلَا يُعْتَبَرُ هَاهُنَا، حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يَحْرُمْ.

(وَ) الْمُعْتَبَرُ (**فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَأَخَوَاتِهَا**) كَنَطِيحَةٍ وَمَوْقُوذَةٍ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، (**وَالْمَرِيضَةِ**) مُطْلَقُ (**الْحَيَاةِ** وَإِنْ قَلَّتْ) كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

(**وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى**) وَتَقَدَّمَ فِي الذَّبَائِحِ (**فَإِنْ تَرَكَهَا**) أَيِ: الذَّكَاةَ (**عَمْدًا**) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا (**فَمَاتَ**) حَرُمَ، وَكَذَا يَحْرُمُ لَو عَجِزَ عَن التَّذْكِيَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

قوله: (**أَمَّا مِقْدَارُهَا**) أي: مقدار حياة المذبوح.

قوله: (**فَلَا يُعْتَبَرُ هَاهُنَا**) ذكر الصدر الشهيد أن هذا بإجماع وقيل: هو قولهما، وعنده لا بد من ذكاته بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده دونهما حتى حلت المتردية ونحوها بالذكاة إذا كان فيها حياة خفية عنده وعندهما لا، إلا إذا كانت بينة بأن تبقى فوق المذبوح عند محمد، وعند أبي يوسف أن تكون بحال يعيش مثلها؛ ليكون موتها مضافًا إلى الذكاة، انتهى «حموي» وتمامه فيه.

قوله: (**وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى**) فتحل بالذكاة، وكذلك الفتوى على اعتبار الحياة، وإن قلت في الصيد.

قال السيد الحموي: فلا يحل الأكل إلا بالذكاة كانت حياته بينة أو لا بجرح معلم أو غيره، وعليه الفتوى لآية: ﴿**وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ**﴾ [المائدة: ٣]. ولحديث عدي المذكور، وهو «**إن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه**»[١] انتهى.

قوله: (**لَو عَجِزَ عَن التَّذْكِيَةِ**) بأن لم يجد آلة، أو ضاق الوقت.

وفي «القهستاني»: وهذا إذا تمكن من ذبحه بأن يكون في الوقت سعة ومعه آلة الذبح، فإذا لم يتمكن منه بأن لا يجد آلة أصلًا أو يجد، لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن الشيخين أنه يحل، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣١، رقم ١٩٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٩، رقم ٤٢٦٣).

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَفِي مَتْنِي وَمَتْنِ «الوِقَايَةِ» إِشَارَةٌ إِلَى حِلِّهِ، وَالظَّاهِرِ مَا سَمِعتهُ، انْتَهى.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ العَجْزَ عَن التَّذْكِيَةِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُحِلُّ الحَرَامَ.

(أَو أَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبه فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ فَانْزَجَرَ ....

قوله: **(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)** ﷺ الذي في «التبيين»: وفصل الشافعي فقال: إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل؛ لأن التقصير من جهته، وإن كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير، انتهى.

قوله: **(وَفِي مَتْنِي وَمَتْنِ «الوِقَايَةِ» إِشَارَةٌ إِلَى حِلِّهِ)** حيث قيد الحرمة بالقدرة.

قوله: **(أَنَّ العَجْزَ عَن التَّذْكِيَةِ فِي مِثْلِ هَذَا)** نقله المصنف بقوله: لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام، انتهى.

واحترز بذلك عن العجز عن تحصيل الماء والأكل، فإنه يبيح له تناول الخمر والميتة وهذا لا يفهم من عبارة المؤلف بسبب هذه الزيادة.

قوله: **(فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ)** أي: هَيَّجَهُ فَهَاجَ بِأَنْ صَاحَ عَلَيْهِ فَازْدَادَ فِي الْعَدْوِ.

وقال في «المنح»: اعلم أنه إذا اجتمع الإرسال والزجر أي: السوق؛ فالاعتبار للإرسال، فإن كان الإرسال من المجوسي والزجر من المسلم، لا يحل، وإن كان على العكس، يحل، وإن لم يوجد الإرسال، ووجد الزجر يعتبر الزجر، فإن كان من المسلم حل وإن كان من المجوسي حرم، انتهى.

وفي «التبيين»: لأن الزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه، فلا ينتسخ به الإرسال؛ لأن الشيء لا يرتفع إلا بما هو مثله أو بما هو فوقه ولا يرتفع بدونه كنسخ الآي، فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر المجوسي ولا إرسال المجوسي بزجر المسلم فبقي كل واحد منهما على ما كان عليه، وكل من لا يجوز ذكاته كالمحرم والمرتد والوثني، وتارك التسمية عامدًا في هذا، بمنزلة المجوسي غير أن المحرم يجب عليه الجزاء بالزجر؛ لأنه فوق الدلالة التي أوجبته، انتهى بتصرف.

أَو قَتَلَهُ مِعْرَاضٌ بِعَرْضِهِ) وَهُوَ سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ، سُمِّيَ بِهِ لِإِصَابَتِهِ بِعَرْضِهِ، وَلَو لِرَأْسِهِ حدٌّ فَأَصَابَ بِحَدِّهِ حَلَّ.

(أَوْ بُنْدُقَةٌ ثَقِيلَةٌ ذَاتَ حدٍّ) لِقَتْلِهَا بِالْمثقلِ لَا بِالحَدِّ، وَلَو كَانَتْ خَفِيفَةً لَهَا حِدَّةٌ

قوله: **(أَو قَتَلَهُ مِعْرَاضٌ)** بوزن مفتاح.

قوله: **(وَهُوَ سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ)** في «القاموس»: المعراض كمحراب سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده، انتهى.

قوله: **(وَلَو لِرَأْسِهِ... إلخ)** مفهوم قول المصنف بعرضه.

قوله: **(أَوْ بُنْدُقَةٌ)** بضم الباء وسكون النون.

قال في «المغرب»: هي طينة مدورة يرمى بها، ويقال لها: الجُلاهِقُ، انتهى.

قوله: **(وَلَو كَانَتْ خَفِيفَةً لَهَا حِدَّةٌ)** قال قاضي خان: لا يحل صيد البندقة، والحجر والمعراض والعصا، وما أشبه ذلك، وإن جرح؛ لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حددوه، وطوّلوه كالسهم وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخزقه بحده، حل أكله فأما الجرح الذي يدق في الباطن، ولا يخزق في الظاهر لا يحل؛ لأنه لا يحصل به إنهار الدم «شرنبلالية».

والخزق بالخاء والزاي المعجمتين وهو بالراء تصحيف يقال: خزق المعراض أي: بالزاي نفذ، وبالراء المهملة في الثوب، انتهى «مغرب».

والحاصل: أنه إن كان القتل بالثقل لا يحل، وإن وجد الإدماء كما أشار إليه في «الدرر» وهو محمل ما أجاب به الشيخ زين حين سئل عمن يصطاد الطيور بالبندق الرصاص، والطين، هل يحل أكلها أم لا؟

أجاب: لا يحل أكلها، انتهى أبو السعود. قال في «التبيين»: والأصل في جنس هذه المسائل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه، فلا يحل حتمًا أو احتياطًا، انتهى.

قلت: فالاحتياط في صيد الرصاص أن لا يؤكل؛ لأنه إنما يقتل بواسطة

حَلَّ لِقِتْلِهَا بِالجَرْحِ حِينَئِذٍ، وَلَو لَمْ تَجْرَحْهُ لَا يُؤْكَلْ مُطْلَقًا.

وَشَرط فِي الجَرْحِ الإِدْمَاء، وَقِيلَ: لَا «مُلْتَقى» وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيْهِ.

(أَو رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ) لاحْتِمَالِ قَتْلِهِ بِالمَاءِ فَيَحْرُمُ، وَلَو الطَّيْرُ مَائِيًّا فَوَقَعَ فِيهِ، فَإِنِ انْغَمَسَ جَرْحُهُ فِيهِ حَرُمَ وَإِلَّا حَلَّ «مُلْتَقى».

(أَو وَقَعَ عَلَى سَطْحٍ أَو جَبَلٍ فَتَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ حَرُمَ) فِي المَسَائِلِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الاحْتِرَازَ عَن مِثْلِ هَذَا مُمْكِنٌ.

اندفاعه العنيف لا بحده، والله أعلم بالصواب.

قوله: **(لَا يُؤْكَلْ مُطْلَقًا)** سواء كانت ثقيلة أو خفيفة.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَيْهِ)** أي: «الملتقى» حيث قال: ونقل أي: البرجندي أن اختيار بعض المتأخرين أن الإدماء ليس بشرط مطلقًا؛ لإطلاق الجرح.

وظاهر ما مرَّ عن «القهستاني» عن «المحيط» أنه المعتمد، انتهى.

قوله: **(فَوَقَعَ فِيهِ)** الظاهر أنه قيد اتفاقي، فمثله إذا رماه فيه.

قوله: **(حَرُمَ)** لاحتمال موته بالماء «هندية».

قوله: **(وَإِلَّا حَلَّ)** لأنه لا يحتمل موته بسبب الماء، وهذا كله إذا جرحه جرحًا ترجى حياته منه، فإن كان جرحًا لا ترجى حياته منه، يحل لانعدام هذا الاحتمال «هندية».

قوله: **(عَلَى سَطْحٍ أَو جَبَلٍ)** أي: أو شجر أو حائط أو وقع على رمح نصب أو حرف حجر، انتهى «حموي».

قوله: **(فَتَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ)** ولو بقي على ما وقع عليه أو وقع على نحو آجرة وحجر، حل؛ لأنه كالأرض «حموي».

قوله: **(لِأَنَّ الاحْتِرَازَ... إلخ)** وفي «الهندية»: فإن التردي مما ينفك عنه الاصطياد فوجب اعتباره، انتهى.

(**فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ابْتِدَاءً**) إذ الاحْتِرَازُ عَنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَيَحِلُّ.

(**أَو أَرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ فَزَجَرَهُ**) أَي أَغْرَاهُ بِصِيَاحِهِ (**مَجُوسِيٌّ فَانْزَجَرَ**) إذ الزَّجْرُ دُونَ الْإِرْسَالِ وَالْفِعْلُ يُرْفَعُ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ كَنَسْخِ الْحَدِيثِ.

(**أَو لَمْ يُرْسِلْهُ أَحَدٌ فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ فَانْزَجَرَ**) إذ الزَّجْرُ إِرْسَالٌ حُكْمًا.

(**أَو أَخَذَ غَيْرَ مَا أَرْسَلَ إِلَيْهِ**) لِأَنَّ غَرَضَهُ أَخْذُ كُلِّ صَيْدٍ يَتَمَكَّن مِنْهُ، حَتَّى لَو أَرْسَلَهُ عَلَى صُيُودٍ كَثِيرَةٍ بِتَسْمِيَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَتَلَ الكُلَّ (**أَكَلَ**) الكُلَّ (**أَكل**) فِي الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ لِمَا ذَكَرْنَا (**كَصَيْدٍ رُمِيَ فَقُطِعَ عُضْوٌ مِنْهُ**) فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ (**لَا العضْوَ**) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

قوله: (**إِذ الاحْتِرَازُ عَنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ**) أي: فسقط اعتباره، وإلا لانسدّ باب الصيد.

قوله: (**كَنَسْخِ الْحَدِيثِ**) فلا ينسخ الصحيح إلا بصحيح أو أصح لا بضعيف.

قوله: (**أَو أَخَذَ غَيْرَ مَا أَرْسَلَ إِلَيْهِ**) انظر ما لو رمى فأصاب غير ما قصده بالرمي. ثم رأيت في «الدرر» ما نصه: وإن أرسله فقتل صيدًا ثُمَّ آخَرَ أُكِلَا كَمَا لَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَأَصَابَ آخَرَ.

قوله: (**لِأَنَّ غَرَضَهُ... إلخ**) في هذا التعليل نظر! لأنه كثيرًا ما يرسله على معين. وقال في «المنح»: لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف، ولا يكلف بما لا يقدر عليه والذي في وسعه إيجاد الإرسال دون التعيين؛ لأنه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له؛ ولأن التعيين غير مفيد في حقه، ولا في حق الكلب، فإن الصيود كلها فيما يرجع إلى مقصوده سواء، وكذا في حق الكلب؛ لأن قصده أخذ كل صيد يتمكن من أخذه، انتهى.

قوله: (**أَكَلَ الكُلَّ**) لأن الذكر يقع على الإرسال إلى الجملة.

قوله: (**فَقُطِعَ عُضْوٌ مِنْهُ**) أي: ومات، انتهى «مكي».

قوله: (**فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ**) لأنه مذكى.

قوله: (**لَا العضْوَ**) ولو كان متعلقًا بالجلد؛ لأنه كالمبان، ولو كان متعلقًا باللحم أكل الجميع «مكي» عن «البحر الزاخر».

وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[١] وَلَو قَطَعَهُ فَلَمْ يُبِنْهُ، وَاحْتَمَلَ التِئَامُهُ أَكَلَ العُضْوَ أَيْضًا وَإِلَّا لَا «مُلْتَقى».

(وَإِنْ قَطَعَهُ) الرَّامِي (أَثْلَاثًا وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ أَو قَطَعَ نِصْفَ رَأْسِهِ أَو أَكْثَره أَو قَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَكَلَ كُلَّهُ) لِأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لَا يُمْكِنُ حَيَاةٌ فَوْقَ حَيَاةِ المَذْبُوحِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الحَدِيثُ المَذْكُورُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَكْثَرُهُ مَعَ رَأْسِهِ لِلْإِمْكَانِ الْمَذْكُورِ.

قوله: («مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ») وجه الاستدلال أنه ذكر الحي مطلقًا، فينصرف إلى الحي حقيقة وحكمًا والعضو مبان منه وهو بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكمًا؛ لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، وتمامه في «التبيين» انتهى «مكي».

قال الشريف الحموي في شرحه: هذا إن أبان ما يبقى المبان منه حيًّا بعده كرجل وفخذ وثُلُثَهُ مما يلي القوائم، والأقل من نصف رأسه، انتهى.

قوله: (وَلَوْ قَطَعَهُ وَلَمْ يُبِنْهُ) قال في «التبيين»: ولو ضرب صيدًا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل ثم مات، إن كان يُتَوَهَّمُ الْتِئَامُهُ وَانْدِمَالُهُ حَلَّ أَكْلُهُ؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه، وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقًا بجلده، حل ما سواه دونه لوجود الإبانة معنىً، والعبرة للمعاني، انتهى «مكي».

قوله: (وَاحْتَمَلَ التِئَامهُ) ضمير احتمل فاعله يرجع إلى العضو.

قوله: (وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ) بخلاف ما إذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لإمكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح، انتهى «منح».

قوله: (فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ الحَدِيثُ المَذْكُورُ) لأنه لم يكن المبان منه حيًّا حكمًا؛ إذ لا تتوهم سلامته وبقاؤه حيًّا بعد هذه الجراحة، فوقع ذكاة في الحال فحل أكله.

قوله: (بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَكْثَرُهُ مَعَ رَأْسِهِ) أي: فإنه يؤكل الأكثر لا الأقل، وهو مفهوم قول المصنف وأكثره مع عجزه وقد تقدم.

---

(١) ذكره في رد المحتار (٢٧/ ٢٧٣).

(وَحَرُمَ صَيْدُ مَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ وَمُرْتَدٍّ) وَمُحْرِمٍ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، بِخِلَافِ كِتَابِيٍّ لِأَنَّ ذَكَاةَ الِاضْطِّرَارِ كَذَكَاةِ الِاخْتِيَارِ.

(وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَلَمْ يُثْخِنْهُ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَحَلَّ، وَإِنْ أَثْخَنَهُ) الْأَوَّلُ بِأَنْ أَخْرَجَهُ عَن حَيِّزِ الامْتِنَاعِ وَفِيهِ مِنَ الحَيَاةِ مَا يَعِيشُ.

قوله: **(لِأَنَّ ذَكَاةَ الِاضْطِّرَارِ... إلخ)** أي: وهو من أهل ذكاة «الاختيار» فكذا ذكاة الاضطرار.

قوله: **(فَلَمْ يُثْخِنْهُ)** أي: يضعفه ويوهنه ولم يخرجه من حيز الامتناع، انتهى «حموي».

قال في «القاموس»: أثخن في العدوّ بالغ الجراحة فيهم، وفلانًا أوهنه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾ [محمد: ٤] أي: غلبتموهم وأكثرتم فيهم الجرح، انتهى.

قوله: **(فَهُوَ لِلثَّانِي)** لأنه هو الذي أخذه وأخرجه عن حيز الامتناع.

وقال ﷺ: **«الصيد لمن أخذه»**[1] وذكاة الاضطرار كافية.

قوله: **(وَفِيهِ مِنَ الحَيَاةِ مَا يَعِيشُ)** أي: وهو بحال يسلم من الأول.

أما إذا كان لا يعيش من الأول بأن قطع رأسه، فإنه يحل للعلم بأنه لا تضاف إلى الثاني، ولو كان يعيش يومًا أو دونه، فعند أبي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده، وعند محمد يحرم؛ لأن هذا القدر من الحياة معتبر عنده، أفاده «الزيلعي» والحموي.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٢/ ٢٩٠): قُلْت: غَرِيبٌ؛ وَجَدْتُ فِي «كِتَابِ التَّذْكِرَةِ» لِأَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُونٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ الْمَوْصِلِيُّ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الرَّشِيدِ أُغَنِّيهِ، وَهُوَ يَشْرَبُ، فَدَخَلَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: مَا وَرَاءَك؟ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ ثَلَاثُ جَوَارٍ: مَكِّيَّةٌ، وَالْأُخْرَى مَدَنِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى عِرَاقِيَّةٌ، فَقَبَضَت الْمَدَنِيَّةُ عَلَى آلَتِي، فَلَمَّا أَنْعَظَ، قَبَضَت الْمَكِّيَّةُ عَلَيْهِ، فَقَالَت الْمَدَنِيَّةُ: مَا هَذَا التَّعَدِّي، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَنَا عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ظَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، فَقَالَت الْمَكِّيَّةُ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنْتِ أَنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَن الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «عَن النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ، لَا لِمَنْ أَثَارَهُ»، فَدَفَعَتْهُمَا الثَّالِثَةُ عَنْهُ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ، وَقَالَتْ: هَذَا لِي وَفِي يَدِي حَتَّى تَصْطَلِحَا انْتَهَى.

(فَـ) الصَّيْدُ (**لِلأَوَّلِ وَحَرُمَ**) لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَكَاةِ الاخْتِيَارِ، فَصَارَ قَاتِلًا لَهُ فَيَحْرُمُ.

وَضَمِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ قِيمَتَهُ كُلَّهَا وَقْتَ إِتْلَافِهِ (**غَيْرَ مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ وَحَلَّ اصْطِيَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**) لِنَفْعَةِ جِلْدِهِ أَو شَعْرِهِ أَو رِيشِهِ أَو لِدَفْعِ شَرِّهِ، وَكُلُّهُ مَشْرُوعٌ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

وَفِي «القُنْيَةِ»: يَجُوزُ ذَبْحُ الهِرَّةِ وَالكَلْبِ لِنَفْعٍ مَا ....

فالحرمة باتفاق إنما تتحقق إذا كان ينجو من رمي الأول، وقد اختصر المؤلف هذه العبارة، فأوهمت.

قوله: (**لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَكَاةِ الاخْتِيَارِ**) قال في «التبيين»: لأنه لما أثخنه الأول، فقد خرج من حيز الامتناع، وصار قادرًا على ذكاته الاختيارية؛ فوجب عليه ذكاته، ولم يذكه، وصار الثاني قاتلًا له؛ فيحرم وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليها يحرم؛ فالقتل أولى أن يحرم، انتهى.

قوله: (**وَضَمِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ قِيمَتَهُ... إلخ**) لأنه أتلف صيدًا مملوكًا للغير؛ لأنه ملكه بالإثخان، فيلزمه قيمة ما أتلف، وقيمته وقت إتلافه كانت ناقصة بجراحة الأول، فيلزمه ذلك.

بيانه: أن الرامي الأول إذا رمى صيدًا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأن ذلك تلف بجراحة الأول، وتمامه في «المنح».

قوله: (**أَو لِدَفْعِ شَرِّهِ**) كالذئاب عن الغنم والخنازير عن الزرع، انتهى «مجتبى».

قوله: (**لِإِطْلَاقِ النَّصِّ**) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢] فإنه مطلق لم يقيد بالمأكول.

قوله: (**يَجُوزُ ذَبْحُ الهِرَّةِ وَالكَلْبِ لِنَفْعٍ مَا**) أي نفع ولو قليلًا، ولو كانت مؤذية لا تضرب، وَلَا تُعْرَكُ أُذُنُهَا بَلْ تُذْبَحُ بِسِكِّينٍ، انتهى «وجيز».

ولو كان الكلب عقورًا جاز قتله ولا يضمن صاحبه إلا إذا تقدم عليه، فلم

(وَالأَوْلَى ذَبْحُ الكَلْبِ إِذَا أَخَذَتْهُ حَرَارَةُ المَوْتِ، وَبِهِ يَطْهُرُ لَحْمُ غَيْرِ نَجِسِ العَيْنِ) كَخِنْزِيرٍ فَلَا يَطْهُرُ أَصْلًا.

(وَجِلْدِهِ) وَقِيلَ: يَطْهُرُ جِلْدُهُ لَا لَحْمُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ كَمَا فِي «الشُّرنبلَالِيَّةِ» عَن «المَوَاهِبِ» هُنَا وَمَرَّ فِي الطَّهَارَةِ **(أَخْذُ الصَّيْدِ لَيْلًا مُبَاحٌ وَالأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ)** «خَانِيَّةٌ».

(وَيُكْرَهُ تَعْلِيمُ البَازِي بِالطَّيْرِ الحَيِّ) لِتَعْذِيبِهِ **(سَمِعَ)** الصَّائِد **(حِسَّ إِنْسَانٍ، أَو غَيْرِهِ**

يقتله فيضمن، ولو في القرية كلاب كثيرة يضرّ بها أهلها يؤمر أرباب الكلاب بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك.

ولا ينبغي أن يتخذ الكلب إلا أن يخاف من اللصوص وغيرهم أو لحفظ الزرع أو الماشية أو الصيد، انتهى «هندية».

قوله: **(وَالأَوْلَى ذَبْحُ الكَلْبِ)** التقييد بالكلب ليس له مفهوم.

قوله: **(وَبِهِ)** أي: الصيد «منح».

قوله: **(أَخْذُ الصَّيْدِ لَيْلًا مُبَاحٌ)** أي: صيده، ويحتمل أن المعنى أخذه من عشه.

قوله: **(وَالأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ)** كأنه لعدم الاهتداء إلى الصيد، ولعله يعرض عليه ما يحرمه وهو لا يشعر.

قوله: **(سَمِعَ حِسَّ إِنْسَانٍ... إلخ)** قال في «الهندية»: ولو سمع حسًّا فظنه صيدًا؛ فأرسل كلبه فأصاب صيدًا ثم تبين أن المسموع حسه كان آدميًا أو بقرة أو شاة لم يؤكل، وكذا لو سمع حسًّا، ولم يعلم أنه حس صيد أو غيره؛ لأنه وقع الشك في صحة الإرسال، فلا تثبت الصحة بالشك.

ولو ظن أن المسموع حسه صيد مأكولًا أو غير مأكول، فأصاب صيدًا آخر يؤكل كذا في «محيط» السرخسي.

ولو أصاب المسموع حسه، وقد ظنه آدميًا فتبين أنه صيد، حل؛ لأنه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيدًا، كذا في «الهداية».

مِنَ الأَهْلِيَّاتِ) كَفَرَسٍ وَشَاةٍ **(فَرَمَى إِلَيْهِ فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَمِعَ حِسَّ أَسَدٍ)** أَو خِنْزِيرٍ.

(فَرَمَى إِلَيْهِ) أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ **(فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ حَلَالُ الْأَكْلِ حَلَّ)** وَلَو لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الحِسّ حِسُّ صَيْدٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ «جَوْهَرَة» لأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ المُبِيحُ وَالمُحَرِّمُ غَلَبَ المُحَرِّمُ.

(رَمَى ظَبْيًا، فَأَصَابَ قَرْنَهُ أَو ظِلْفَهُ فَمَاتَ، وَإِنْ أَدْمَاهُ أَكَلَ) لِوُجُودِ الجَرْحِ **(وَإِلَّا لَا، وَالعِبْرَةُ بِحَالَةِ الرَّمْيِ فَحَلَّ الصَّيْدُ بِرِدَّتِهِ)** إِذَا رَمَى مُسْلِمًا **(لَا بِإِسْلَامِهِ** ....

وقال في «المنتقى»: إذا سمع حسًّا بالليل، فظن أنه إنسان أو دابة أو حية، فرماه، فإذا ذلك الذي سمع حسه صيد، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيدًا آخر، فقتله، لا يؤكل؛ لأنه رماه، وهو لا يريد الصيد.

ثم قال: ولا يحل الصيد إلا بوجهين: أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيدًا، سواء كان يؤكل أم لا.

وهذا يناقض ما ذكره في «الهداية» وهذا أوجه؛ لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد، فلا يمكن باعتباره. ولو أصاب صيدًا، كذا في «التبيين»، انتهى.

وذكر في «الهندية» قبل هذا في باب شرائط الصيد ما نصه: رجل أرسل كلبه وهو يظن أنه إنسان وسمى، فإذا هو صيد يؤكل، هو المختار؛ لأنه تبين أنه أرسل على صيد، كذا في «الظهيرية».

وهذا يدل على اختيار ما في «الهداية» وذكر في «المجتبى» خلافًا وتفصيلًا، فارجع إليه إن شئت.

وجرى في «الملتقى» على ما في «الهداية».

قوله: **(لِوُجُودِ الجَرْحِ)** أي: فإنه يستدل بوجود الدم على وجود الجرح، وإن كان لا يشترط الإدماء في غيرها على ما تقدم.

قوله: **(وَالعِبْرَةُ بِحَالَةِ الرَّمْيِ)** قال في «الهندية» عن «العتابية»: الإسلام وقت الرمي ووقت الإرسال شرط حتى لو رمى أو أرسل وهو مسلم، ثم ارتد

وَوَجَبَ الجَزَاءُ بِحِلِّهِ) إِذَا رَمَى مُحْرِمًا **(لَا بِإِحْرَامِهِ)** وَسَيَجِيءُ قُبَيْلَ كِتَابِ الدِّيَّاتِ.

فَرْعٌ: لَو أَنَّ بَازِيًّا مُعَلَّمًا أَخَذَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ وَلَا يُدْرَى أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ أَو لَا، لَا يُؤْكَلُ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي الإِرْسَالِ وَلَا إِبَاحَةَ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَهُوَ مَالُ الغَيْرِ، فَلَا يَجُوز تَنَاوُلُهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ «زَيْلَعِيّ».

قُلْتُ: وَقَد وَقَعَ فِي عَصْرِنَا حَادِثَةُ الفَتْوَى، وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ شَاتَهُ مَذْبُوحَةً بِبُسْتَان هَلْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهَا أَمْ لَا؟

وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي أَنَّ الذَّابِحَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ أَمْ لَا، وَهَلْ سَمَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

يحل، وعلى عكسه لا يحل، انتهى.

قوله: **(وَوَجَبَ الجَزَاءُ بِحِلِّهِ)** أي: بتحلله من إحرامه، وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لا يحل أكله، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد، انتهى «مبسوط».

قوله: **(لَو أَنَّ بَازِيًّا)** مثله الكلب، وقوله: **(فَقَتَلَهُ)** مثله ما لو ذكاه بعد الصيد، فإن الاحتمال الثاني موجود.

قوله: **(وَجَدَ شَاتَهُ)** كذا في نسخ وهي الصواب، وفي نسخة: شاة وهي لا تعين أنها مملوكة له فتحمل عليها، وإلا فتحرم ولو تعين الذابح وسمى لكونها غير مملوكة له.

والذي في «المنح»: وجد شاته مذبوحة ببستانه، انتهى.

وهي واقعة حال وإلا فبستانه ليس قيدًا.

قوله: **(وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَاهُ... إلخ)** أي: من وقوع الشك، لكن الشك هنا ليس على الوجه المتقدم، وقد بينه بعد، ولو قيل: باعتبار غالب من يسكن البلد، فإن كان الغالب مسلمًا أو كتابيًّا حل، وإن كان مجوسيًّا ونحوه لا يحل لكان له وجه، وبعد رقمي هذا رأيت العلامة الحلبي حام حوله.

لَكِنْ فِي «الخُلَاصَةِ» مِنَ اللُّقَطَةِ: قَوْمٌ أَصَابُوا بَعِيرًا مَذْبُوحًا فِي طَرِيقِ البَادِيَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنَ المَاءِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِبَاحَةً لِلنَّاسِ لَا بَأْسَ بِالأَخْذِ وَالأَكْلِ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالدَّلَالَةِ كَالثَّابِتِ بِالصَّرِيحِ، انْتَهَى.

فَقَد أَبَاحَ أَكْلَهَا بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ، فَعُلِمَ أَنَّ العِلْم بِكَوْنِ الذَّابِحِ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. قَالَهُ المُصَنِّفُ.

قُلْتُ: قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ حَادِثَةِ الفَتْوَى وَاللُّقَطَةِ بِأَنَّ الذَّابِحَ فِي الأَوَّلِ غَيْرُ المَالِكِ قَطْعًا، وَفِي الثَّانِي يُحْتَمَلُ.

قوله: (**لَكِنْ فِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ**) استدراك على قوله: أنه لا يحل، فإن ما فيها الحل حيث قال: لا بأس بالأخذ والأكل.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنَ المَاءِ**) قد يقال: العبرة لظن الإباحة بلا فرق بين قرب الماء وبعده، وقد يقال: إنما قيد به؛ لأنه إذا كان قريبًا من الماء يحتمل أنه مات بوقوعه فيه وقد نحره ما فيه ثم لفظه الماء.

قوله: (**وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ**) الظاهر: أن المراد الظن الغالب، لا مجرد الخطور، فإنه لا يترتب عليه حكم.

قوله: (**إِبَاحَةً لِلنَّاسِ**) قد شاهدنا في طريق الحج من يفعله لذلك.

قوله: (**لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالدَّلَالَةِ**) انظر ما المراد به! فإن في ذلك اعتبار غلبة الظن ولا نص يدل صريحًا أو دلالة، وقد يراد دلالة العرف.

قوله: (**بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ**) مراده جنس الشرط، فإنهما اثنان: الأول: عدم قربه من الماء والثاني: أن يقع في قلبه . . . إلخ.

قوله: (**فَعُلِمَ... إلخ**) قد يقال: إن إناطة الحل بكون الذابح أهلًا من القواعد المقررة في الدين فتركه لعلمه.

قوله: (**وَفِي الثَّانِي يُحْتَمَلُ**) هذا لا يجدي نفعًا؛ لأنه بتقدير كون الذابح هو المالك لا يدرى أهو ممن تحل ذبيحته أو لا.

وَرَأَيْتُ بِخَطِّ ثِقَةٍ: سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا بِتَسْمِيَةٍ فَوَجَدَ صَاحِبهَا هَلْ تُؤْكَلُ؟ الأَصَحُّ لَا، لِكُفْرِهِ بِتَسْمِيَتِهِ عَلَى الحَرَامِ القَطْعِيِّ بِلَا تَمَلُّكٍ، وَلَا إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، انْتَهَى فَيُحَرَّر.

وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ» قَالَ:

وَمَا مَاتَ لَا تُطْعِمْهُ كَلْبًا فَإِنَّهُ ... خَبِيثٌ حَرَامٌ نَفْعُهُ مُتَعَذِّرٌ

وبعد رقمي هذا رأيت العلامة الحلبي نبَّه عليه.

قوله: (**سَرَقَ شَاةً... إلخ**) هذه غير ما تقدم من مسألة الشاة، فإن الذابح هنا معلوم هو وتسميته، والحرمة جاءت من الوجه الذي ذكره.

قوله: (**لِكُفْرِهِ بِتَسْمِيَتِهِ عَلَى الحَرَامِ القَطْعِيِّ**) المعتمد أنه لا يكفر بذلك إلا إذا استحل ولا يلزم من تسميته على الحرام اعتقاد الحل. ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب.

قال في «المجتبى»: ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها، وجازت عن التضحية؛ لأنه ملكها بالغصب السابق، بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها لا يضمنها إلا بالذبح، فلم يثبت الملك إلا بعد الذبح، فلا تجزئه عن الأضحية «منح».

وقيل: تجزئه؛ لأنه ضمنها بالإضجاع والشد، انتهى.

وظاهره: أن الحل يثبت في شاة الوديعة، ولكن لا تجزئه عن الأضحية، فليتأمل!

قوله: (**لَا تُطْعِمْهُ كَلْبًا**) أي: لا تحمله إلى الكلب ولا إلى الهرة، أما حمل الكلب إليه فكحمل الهرة جائز «شرنبلالي».

وظاهر المصنف الحرمة مطلقًا، وهو الذي تدل عليه عبارة «القنية» حيث قال فيها: وقال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح؛ لأنه تعالى حرم الميتة تحريمًا مطلقًا معلقًا بعينها، كذا

وَتَـمْـلِـيـكُ عُـصْـفُـورٍ لِـوَاجِـدِهِ أَجِـزْ   وَإِعْـتَـاقـه بَـعْـض الأَئِـمَّـةِ يُـنْـكِـرُ

ذكره الرازي في «أحكام القرآن» انتهى ولعلهما قولان.

قوله: **(وَتَمْلِيكُ عُصْفُورٍ لِوَاجِدِهِ أَجِزْ)** أي: تمليكه على وجه الإباحة عند الإرسال.

وفي «التجنيس والمزيد»: رجل سيب دابته وأخذها إنسان؛ فأصلحها فجاء صاحبها، فهذا على وجهين: إما أن يكون قال عند التسييب: جعلتها لمن أخذها أو لم يقل ذلك، ففي الوجه الأول: لا سبيل لصاحبها عليها؛ لأنه أباح التمليك.

وفي الثاني: له أن يأخذها لعدم الإباحة، كذا اختيارنا فيمن أرسل صيدًا، فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها؛ لأنه ينكر إباحة التملك، ونحوه في مختصر «المحيط» وعزاه إلى أبي الليث.

وقال: إنه المختار عند بعض مشايخنا، وظاهره أن التمليك هنا ليس هبة وإلا كان له الرجوع بالقضاء أو الرضا، وهل يشترط أن تكون الإباحة لقوم معلومين، خلاف.

وجعل في «الذخيرة»: عدم التملك عند عدم الإباحة استحسانًا.

والقياس: أن لا يملكه في الوجهين، وجه الاستحسان أنا لو جوزنا ذلك في الحيوان أي: من غير قول المالك هي لمن أخذها لجاز ذلك في الجارية، والعبد يتركه مريضًا في أرض مهلكة؛ فيأخذه رجل فينفق عليه فيبرأ فيصير ملكًا له ويطأ الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة وهذا أمر قبيح، انتهى.

وإذا علمت ذلك فالمصنف محمول على ما إذا أباح العصفور لمن أخذه وقت إرساله.

قوله: **(وَإِعْتَاقه)** بالنصب مفعول ينكر وبالرفع مبتدأ وجملة ينكر خبره أي: إرساله من غير إباحة للواجد.

قال الشارح: ومفهومه أنه يجوزه أكثر الأئمة، ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة، انتهى.

وَإِنْ يَلْقَهُ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ أَخْذُهُ كَقِشْرٍ لِرُمَّانٍ رَمَاهُ الْمُقَشِّرُ

وَفِي معاياتِهَا:

وَأَيُّ حَلَالٍ لَا يَحِلُّ اصْطِيَادُهُ صُيُودًا وَمَا صِيْدَتْ وَلَا هِيَ تَنْفُرُ

قوله: **(وَإِنْ يَلْقَهُ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ أَخْذُهُ)** يحمل على ما إذا لم يبحه لآخذه عند إرساله كما تقدم عن «التجنيس والمزيد» ومع بإسكان العين وهي لغة.

قوله: **(كَقِشْرٍ لِرُمَّانٍ... إلخ)** قال في «البزازية»: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان إذا نبذه صاحبه، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

قال: وإنما يجوز إذا كان شيئًا يسيرًا لا ثمن له، وإن كان كثيرًا لم يلتقط.

قال: واليسير وإن جاز التقاطه كان لصاحبه أن يأخذ ذلك منه بعد الالتقاط، فإن الإلقاء على الطريق، وإن دل على الإباحة لا يسقط ملك الغير، انتهى من «شرح العلامة عبد البر».

قوله: **(وَأَيُّ حَلَالٍ)** أي: ليس بمحرم، ولا في أرض الحرم لا يحل اصطياده صيودًا وتلك الصيود ما صيدت لغيره ولا هربت منه.

وجوابه: صيد دخل دار شخص، فلما رآه صاحب الدار أغلق بابه، وصار الصيد لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على أخذه من غير اصطياد، فقد صار صاحب الدار آخذًا له مالكًا، ولو أغلق الباب، ولم يعلم به لم يصر آخذًا مالكًا له حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفصل الأول، وأخذه غيره لا يملكه، وفي الثاني يملكه، انتهى من «شرح عبد البر».

وقوله: **(وَمَا صِيْدَتْ)** أي: حقيقة وإلا فهو صيد حُكمي.

قوله: **(وَلَا هِيَ تَنْفُرُ)** من النفور أي: والحال أنها لم تكن نافرة هاربة ممن صادها.

هُوَ صَيْد دَخَل دَارَ رَجُل فَغَلقَ عَلَيه بَابَه ملكهُ فَلَا يَمْلكه غَيْره وَلَوْ بَعْد خُروجِهِ، انْتَهى].

قوله: **(فَغَلقَ عَلَيه)** أي: قصدًا وصار بحيث يقدر على أخذه، ففي كلامه اختصار.

قوله: **(فَلَا يَمْلكه غَيْره)** فالمراد بالحلال غير الذي أغلق الباب، وعليه قوله: ولا هي تنفر المراد أنها خرجت للعلف مثلًا.

ويحتمل أن المراد بالحلال هو الذي أغلق الباب، فإنه مع تمكنه من أخذه من غير اصطياد لا يحل له أن يصطادها وقوله: ولا هي تنفر، واضح على هذا المعنى أي: لم تخرج من داره، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

كِتَابُ الرَّهْنِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [مُنَاسَبَتُهُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّهْنِ وَالصَّيْدِ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ المَالِ.

(هُوَ) لُغَةً: حَبْسُ الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: **(حَبْسٌ لِشَيْءٍ مَالِيٍّ)** أَي: جَعل الشَّيْء مَحْبُوسًا؛ لِأَنَّ الحَابِسَ هُوَ المُرْتَهَنُ **(بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ)** ....

كِتَابُ الرَّهْنِ

قال الشارح: قوله: **(مُنَاسَبَتُهُ... إلخ)** أو أنّ الصيد لا يملك إلا بعد أخذه والرهن لا يتم إلا بقبضه ومناسبة الصيد لما قبله أوجبت تقديمه، انتهى «حموي».

وسببه: طلب رب الدين الرهن وهو جائز في السفر والحضر، وإنما خص بالسفر في الآية؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يتمكن من الكتابة والاستشهاد فيتوثق بالرهن بخلاف الحضر، ومن محاسنه النظر لجانب الدائن والمدين.

قوله: **(أَي: جَعل الشَّيْء مَحْبُوسًا)** مطلقًا أي شيء كان بأي سبب كان.

وفي «شرح العلامة عبد البر»: هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به، فأنا راهن وآخذه مرتهن أي: والمتاع مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به، وأرهنته به لغاية، ومنعها بعضهم، انتهى.

قال في «إيضاح الإصلاح»: هو جعل الشيء محبوسًا بحق لم يقل حبس الشيء بحق؛ لأن الحابس هو المرتهن لا الراهن، بخلاف الجاعل إياه محبوسًا، انتهى.

وإنما لم يعتبر حبس المرتهن في التعريف؛ لأن الكلام في الرهن الذي هو فعل الراهن لا الارتهان الذي هو فعل المرتهن.

أَي: أَخْذُهُ (**مِنْهُ**) كُلًّا أَو بَعْضًا كَأَنْ كَانَ قِيمَةِ المَرْهُونِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ.

(**كَالدَّيْنِ**) كَافُ الاسْتِقْصَاءِ؛ لِأَنَّ العَيْنَ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا إِذَا صَارَ دَيْنًا حُكْمًا كَمَا سَيَجِيءُ.

(**حَقِيقَةً**) وَهُوَ دَيْنٌ وَاجِبٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَو ظَاهِرًا فَقَطْ كَثَمَنِ عَبْدٍ أَو خَلٍّ وُجِدَ حُرًّا أَو خَمْرًا.

قوله: (**أَي: أَخْذُهُ مِنْهُ**) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا يَفْسُدُ كَالجمد، وَالْأَمَانَةِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ، لكنه لا يتناول ما كان أقل من الدين وقوله: (**مِنْهُ**) أي: من الشيء الذي هو المرهون.

قوله: (**كُلًّا أَو بَعْضًا**) تمييزان محولان عن المضاف إليه؛ إذ الأصل يمكن استيفاء كله أو بعضه.

قوله: (**كَالدَّيْنِ**) تمثيل للحق.

قوله: (**لِأَنَّ العَيْنَ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنَ الرَّهْنِ**) لأن الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تخليصها من شيء آخر، انتهى «مكي» عن «الشمني».

قوله: (**كَمَا سَيَجِيءُ**) أي: في قوله: أو حكمًا.

قوله: (**حَقِيقَةً**) حال من الدين كقوله: أو حكمًا.

قوله: (**كَثَمَنِ عَبْدٍ... إلخ**) أي: فإن الرهن صحيح نظرًا للظاهر، ويكون مضمونًا إذا هلك عند البائع، فإذا كانت قيمة العبد والخل عشرة دراهم مثلًا أو أكثر، فعلى البائع عشرة دراهم يؤديها إلى المشتري، وإن كانت قيمتهما أقل فعليه الأقل. وذكر القدوري في شرحه: أن الرهن في هذه الصور إذا هلك هلك بغير شيء كما لو رهن بالحر أو الخمر ابتداء.

ونص محمد في «المبسوط» و«الجامع» أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأقل من قيمته، ومن الدين، وهو المختار كما في «الاختيار» أفاده أبو السعود.

(أَو حُكْمًا) كَالأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ بِالمِثْلِ أَو القِيمَةِ كَمَا سَيَجِيءُ.

(وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ) حَالَ كَوْنِهِ **(غَيْرَ لَازِمٍ)** وَحِينَئِذٍ ....

قوله: **(كَالأَعْيَانِ المَضْمُونَةِ بِالمِثْلِ أَو القِيمَةِ)** ويُقال لها الأعيان المضمونة بنفسها.

قال تاج الشريعة: المضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه إن كان له مثل أو القيمة إن لم يكن له مثل وهو كالمغصوب، فإن الغاصب إذا رهن به يصح مع أنه ليس بدين والمقبوض على سوم الشراء أي: إذا بين ثمنه والمقبوض بحكم البيع الفاسد. أما الأعيان المضمونة بغيرها فكالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن لا بالقيمة.

قال في «الجوهرة»: لأنه غير مضمون ضمانًا صحيحًا، ألا ترى أنه بهلاكه لا يجب مثله ولا قيمته، وإنما يبطل البيع بهلاكه، فيسقط الثمن، فيصير كما ليس بمضمون، فإن أعطى البائع رهنًا بالمبيع فالرهن باطل.

فإن هلك في يد المشتري هلك بغير شيء والبيع على حاله، انتهى «مكي».

قوله: **(وَقَبُولٍ)** قال في «الكافي»: واختلفوا في القبول، فقال بعضهم: إنه شرط.

وظاهر عبارة «المحيط» يفيد أنه ركن، فإنه قال في الأيمان: الإجارة بدون القبول ليست بإجارة، وكذا الرهن حتى لا يحنث من حلف لا يؤجر، ولا يرهن بدون القبول، انتهى «سري الدين».

قوله: **(غَيْرَ لَازِمٍ)** لأنه عقد تبرع كالهبة والصدقة «زيلعي» ولذا لا يجبر الراهن عليه والراهن لو مات قبل أن يقبض المرتهن لم تجبر ورثته على القبض، فلو تعلق الاستحقاق بمجرد العقد لأجبر عليه، ولزم الورثة كالبيع، قاله الإتقاني.

قوله: **(وَحِينَئِذٍ)** لا حاجة إليه؛ لأن الفاء تحرزه مع عدم مناسبة الجمع بين الواو والفاء.

فَلِلرَّاهِنِ تَسْلِيمُهُ وَالرَّجُوعُ عَنْهُ كَمَا فِي الهِبَةِ.

(فَإِذَا سَلَّمَهُ وَقَبَضَهُ المُرْتَهِنُ) حَالَ كَوْنِهِ **(مَحُوزًا)** لَا مُتَفَرِّقًا كَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ **(مُفرَّغًا)** لَا مَشْغُولًا بِحَقِّ الرَّاهِنِ كَشَجَرٍ بِدُونِ الثَّمَرِ **(مُمَيَّزًا)** لَا مَشَاعًا وَلَو حُكْمًا بِأَن اتَّصَلَ المَرْهُونُ بِغَيْرِ المَرْهُونِ خِلْقَةً كَالشَّجَرِ وَسَيَتَّضِحُ.

(لَزِمَ) أَفَادَ أَنَّ القَبْضَ شَرْطُ اللُّزُومِ كَمَا فِي الهِبَةِ، وَصَحَّحَ فِي «المُجْتَبَى»

قوله: **(مَحُوزًا)** من حاز يحوز كجاز يجوز أو حاز يحيز كسار يسير «عزمي زاده» عن «المصباح».

وأفاد «القهستاني» أن اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض، فلو اشتغل بغيره أو اتصل كان فاسدًا لا باطلًا، وكذا لو كان شائعًا.

وقال بعضهم: يبطل واختاره الكرخي، فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحًا لازمًا، كما في «الكرماني» وهي أحوال متداخلة أو مترادفة، انتهى «مكي».

قوله: **(كَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ)** وزرع على أرض بدون الشجر والأرض، فإن الثمر والزرع لم يحازا في يد المرتهن بمعنى أن يده لم تحوهما وتجمعهما؛ إذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض.

قوله: **(كَالشَّجَرِ)** أي: المتصل بالأرض المرهونة، فإنه لا يصح لامتناع قبض المرهون وحده، وعن الإمام جواز رهن الأرض بلا شجر.

قوله: **(أَفَادَ أَنَّ القَبْضَ شَرْطُ اللُّزُومِ)** واستدامة القبض واجبة عندنا.

وقال الإمام الشافعي ﷺ: لا تجب؛ فللراهن أن ينتفع بالرهن عنده «مكي» عن «الجوهرة».

قوله: **(كَمَا فِي الهِبَةِ)** ظاهره: أن قبض الهبة ملزم لها، وليس له الرجوع، وليس كذلك اللهم إلا أن يقال: إنه يلزم بمعنى أنه ليس للواهب الرجوع إلا بقضاء أو رضا.

أَنَّهُ شَرْطُ الجَوَازِ **(وَالتَّخْلِيَةِ)** بَيْنَ الرَّهْنِ وَالمُرْتَهِنِ **(قَبْضٌ)** حُكْمًا عَلَى الظَّاهِرِ **(كَالبَيْعِ)**

قوله: **(أَنَّهُ شَرْطُ الجَوَازِ)** أي: الصحة، انتهى «حلبي».

وكذا صححه في «المحيط» ونص محمد في كتاب الرهن: لا يجوز الرهن إلا مقبوضًا، فقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن «هندية».

قوله: **(قَبْضٌ حُكْمًا)** يعني أن حكم القبض يجري في التخلية حتى إذا وجدت التخلية من الراهن بحضرة المرتهن، ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن، انتهى أبو السعود.

فجعل الشارع التخلية قبضًا حيث رتب عليها أحكامه «سري الدين» لأن قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع، فكان كقبض المبيع وثمة يكتفى بالتخلية، فكذا هنا، انتهى «إتقاني».

قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** الأولى أن يقول مطلقًا على الظاهر أي: ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف أن الرهن في المنقول لا يثبت إلا بالنقل كغصبه، فتدبر!

تنبيه:

شرط صحة القبض أن يأذن به الراهن صريحًا كاقبضه وما جرى مجراه، فيجوز قبضه في المجلس وبعده.

ولو رهن ما لا يجوز إلا بالفصل ثم فصله، وقبضه، فإن قبضه بغير إذن الراهن لا يجوز مطلقًا في المجلس وبعده، وإن بإذنه جاز استحسانًا.

والقبض تارة يكون بالأصالة كقبض المرتهن بنفسه.

وتارة بالنيابة كقبض الأب والوصي عن الصبي، وكذا قبض العدل يقوم مقام المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن.

ولو كان الرهن في يد المرتهن قبل الرهن؛ فالأصل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى «هندية» ملخصًا.

فَإِنَّهَا فِيهِ أَيْضًا قَبْضٌ (**وَهُوَ مَضْمُونٌ إِذَا هَلَكَ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ**).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ هُوَ أَمَانَةٌ (**وَالمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ القَبْضِ**) ....

قوله: (**وَهُوَ مَضْمُونٌ إِذَا هَلَكَ**) يعني أن ماليته مضمونة، وأما عينه فأمانة.

قال في «الاختيار»: ويهلك على ملك الراهن حتى بكفنه؛ لأنه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء؛ لأنه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه، فمات كان كفنه عليه، انتهى «حموي».

واحترز بقوله: إذا هلك عما إذا تعدى عليه وأهلكه، فإنه يضمن جميعه.

وفي «المحيط»: لو رهن على أنه لو ضاع، ضاع بغير شيء جاز، وبطل الشرط؛ لأنه تبديل المشروع. وفي «القهستاني»: وضمن المرتهن ولو رهن فاسدًا مرهونًا؛ هالكًا في يده، ولو فسخ العقد.

وعند الكرخي: المقبوض بالرهن الفاسد أمانة كالمقبوض بالباطل، والأول أصح كما في «الذخيرة».

ولو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود مثلًا: لو رهن دارًا قيمتها ألف بألف، فخربت في يده، قسم الألف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض، فما أصاب البناء سقط، وما أصاب العرصة بقي.

قوله: (**بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ**) المراد أنه مضمون بما هو أقل، فإن كان الدين أقل من القيمة، فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين، فهو مضمون بالقيمة؛ فتكون من: للبيان، تقديره: أنه مضمون بما هو أقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين أخرى؛ فتعريف الأقل أصوب، انتهى «حموي» عن «شرح الوقاية».

قوله: (**وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ هُوَ أَمَانَةٌ**) وثمرة الخلاف تظهر في مسائل:

منها: أن الراهن ممنوع عن الاسترداد للانتفاع به عندنا؛ لأنه يفوت موجبه

لَا يَوْمَ الهَلَاكِ كَمَا تَوَهَّمَهُ فِي «الأَشْبَاهِ» لِمُخَالَفَتِهِ لِلمَنْقُولِ كَمَا حَرَّرَهُ المُصَنِّفُ.

(المَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ المِقْدَار) أَي مِقْدَارَ مَا يُرِيدُ أَخْذَهُ مِنَ الدَّيْنِ **(لَيْسَ بِمَضْمُونٍ فِي الأَصَحِّ)** كَذَا فِي «القُنْيَةِ» وَ«الأَشْبَاهِ».

وهو الاحتباس وعنده لا يمنع منه؛ لأنه لا ينافي موجبه، وهو تَعَيُّنُهُ لِلْبَيْعِ.

ومنها: أن حكم الرهن يسري إلى الولد عندنا، فيحبس مع الأصل وعنده لا يسري.

ومنها: أن رهن المشاع لا يجوز عندنا؛ لأن حكم الرهن، وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه، وعنده يجوز لإمكان بيعه.

والحاصل: أن حكم الرهن عندنا صيرورته محتبسًا بدينه بإثبات يد الاستيفاء عليه.

وعند الشافعي: تعلق الدين بالعين استيفاء منه بالبيع؛ فيخرّج على الأصلين هذه المسائل، وأدلة المذاهب مبسوطة في المطولات.

وفي «المكي»: والحاصل أن الزوائد إما متولدة من الرهن أو لا، ففي الثاني لا يسري حكم الرهن إليه اتفاقًا.

والأول: إما متصلة أو لا، ففي الأول يسري حكم الرهن إليه اتفاقًا.

والثاني: يسري إليه حكم الرهن عندنا.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا.

قوله: **(لَا يَوْمَ الهَلَاكِ)** هذا إذا لم يتلفه أجنبي عنده، أما لو أتلفه الأجنبي، فإن المرتهن يضمنه قيمته يوم الاستهلاك، وتكون رهنًا عنده، أفاده المصنف.

قوله: **(إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ المِقْدَار)** أما إذا بينه يكون مضمونًا.

وفي «القنية»: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار الذي به رهنه.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يعطيه المرتهن ما شاء، وعن محمد: لا أستحسن أقل من درهم «حموي».

(**فَإِنْ**) هَلَكَ وَ(**سَاوَتْ قِيمَتُهُ الدَّيْنَ صَارَ مُسْتَوْفِيًا**) دَيْنَهُ (**حُكْمًا، أَو زَادَتْ كَانَ الفَضْلُ أَمَانَةً**) فَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّي.

(**أَو نَقَصَتْ سَقَطَ بِقَدْرِهِ وَرَجَعَ**) المُرْتَهِنُ (**بِالفَضْلِ**) لِأَنَّ الاسْتِيفَاءَ بِقَدْرِ المَالِيَّةِ (**وَضَمِنَ**) المُرْتَهِنُ (**بِدَعْوَى الهَلَاكِ بِلَا بُرْهَانٍ مُطْلَقًا**) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ ظَاهِرَةٍ أَو بَاطِنَةٍ، وَخَصَّهُ مَالِكٌ بِالبَاطِنَةِ.

(**وَلَهُ طَلَبُ دَيْنِهِ مِنْ رَاهِنِهِ، وَلَهُ حَبْسُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ، لأَنَّ**) الحَبْسَ جَزَاءُ مَطْلِهِ.

وروى الْمُعَلَّى عن أبي يوسف أن عليه قيمة الرهن.

قوله: (**فَإِنْ هَلَكَ... إلخ**) الأولى تقديمه على قوله: المقبوض على سوم الرهن؛ لأنه من تمام ما قبله.

قال الحموي في شرحه: وكيفية الضمان فيما إذا رهن بعين مضمونة بعينها إذا هلك أن يقال لمن هي في يده: سلم العين إلى المرتهن وخذ منه الأقل من قيمة الرهن، ومن قيمة العين؛ لأن الرهن مضمون بالأقل منهما؛ إذ العين المرهون بها كالدين المرهون به، فإذا وصل المرتهن إلى العين وجب عليه رد قدر المضمون، فإن هلكت المرهون بها قبل القبض فالرهن بحاله بقيمتها، وإن هلك الرهن بعد ضمنه بالأقل من قيمته وقيمة العين، فيرجع المرتهن بالزائد إن كانت قيمة العين أكثر، ولا يرجع الراهن على المرتهن إن كانت قيمة الرهن أكثر، انتهى.

قوله: (**بِلَا بُرْهَانٍ**) لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبينة، وبين ثبوته بقوله مع يمينه ويكون الرهن في الصورتين مضمونًا بالأقل من قيمته ومن الدين، انتهى «شرنبلالية».

قوله: (**ظَاهِرَةٍ**) كالحيوان والعبيد والعقار «منح».

قوله: (**أَو بَاطِنَةٍ**) كالنقدين والحلي والعروض، انتهى «منح».

قوله: (**وَلَهُ حَبْسُهُ بِهِ**) أي: حبس الراهن بالدين «منح».

(وَلَهُ حَبْسُ رَهْنِهِ بَعْدَ الفَسْخِ) لِلعَقْدِ **(حَتَّى يَقْبِضَ دَيْنَهُ أَو يُبْرِئَهُ)** لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الفَسْخِ بَلْ يَبْقَى رَهْنًا مَا بَقِيَ القَبْضُ وَالدَّيْنُ مَعًا، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْقَ رَهْنًا. «زَيْلَعِيّ» وَ«دُرَر» وَغَيْرهمَا.

(لَا الانْتِفَاع بِهِ مُطْلَقًا) لَا بِاسْتِخْدَامِ وَلَا سُكْنَى وَلَا لَبْس وَلَا إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ، سَواءٌ كَانَ مِنْ مُرْتَهَنٍ أَو رَاهِنٍ **(إِلَّا بِإِذْنٍ)** كُلٍّ لِلآخَرِ.

قوله: **(مَا بَقِيَ القَبْضُ وَالدَّيْنُ مَعًا)** كذا لو بقي القبض بعد الفسخ ووفاء الدين فيسترد منه ما أدى إليه، بخلاف ما لو أبرأه من الدين، فلا ضمان لعدم استيفاء شيء من الدين، انتهى «شرنبلالية».

قوله: **(وَلَا إِجَارَةٍ)** في عقار وغيره، فإن آجره بعد إذن الراهن؛ فالأجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن ولو بأمره يخرج من الرهن، والأجر للراهن، ولو استأجرها المرتهن صح، وبطل الرهن، وعكسه لا تصح الإجارة، ولا يبطل الرهن فللمرتهن أن يعيدها «خانية».

قوله: **(أَوْ إِعَارَةٍ)** مثل ما ذكر سائر الانتفاعات لا تجوز إلا بتسليط الراهن، فلو فعل بدونه كان متعديًا، ولا يبطل الرهن به، وإنما منع من الانتفاع؛ لأن حقه في الحبس لا في الانتفاع.

تنبيه:

قال في «الولوالجية»: رهن مصحفًا وأمره بالقراءة فيه، فإن قرأ فيه صار عارية، وبطل الرهن، حتى لو هلك في تلك الحالة لم يهلك بالدين، فإن فرغ منه صار رهنًا، ولو هلك يهلك بالدين؛ لأن حكم الرهن هو الحبس، فإذا استعمل بإذنه فقد تغير حكمه فيبطل الرهن ويصير عارية، فإذا امتنع من الانتفاع عاد رهنًا، انتهى.

قوله: **(سَواءٌ كَانَ مِنْ مُرْتَهَنٍ أَو رَاهِنٍ)** قال في «العزمية»: أما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في عامة المتون. وأما كون حكم الراهن ذلك؛ فمأخوذ من «المجمع» ونسبه في «غاية البيان» إلى «الأقطع» حيث قال: قال أصحابنا:

وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهَنِ لأَنَّهُ رِبا، وَقِيلَ: إِنْ شَرَطَهُ كَانَ رِبًا، وَإِلَّا لَا.

وَفِي «الأَشْبَاهِ» وَ«الجَوَاهِرِ»: أَبَاحَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِن أَكلَ الثِّمَارِ أَو سكْنَى الدَّارِ أَو لَبَنَ الشَّاةِ المَرْهُونَةِ فَأَكَلَهَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَهُ مَنْعُهُ، ثُمَّ أَفَادَ فِي «الأَشْبَاهِ» أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُرْتَهَنِ الانْتِفَاعُ بِذَلِكَ، وَسَيَجِيءُ آخِرَ الرَّهْنِ.

لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن إلا بإذن المرتهن، وكذلك التصرف فيه، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهَنِ)** أي: وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا، فإنه يستوفي دينه كاملًا، فتبقى المنفعة التي استوفى فضلًا، فتكون ربًا، وحمله المصنف على الديانة وما في سائر المعتبرات أي: من حل الانتفاع بالإذن على الحكم.

قوله: **(لَمْ يَضْمَنْ)** لأنه أتلفه بإذن المالك.

قوله: **(ثُمَّ أَفَادَ فِي «الأَشْبَاهِ» أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُرْتَهَنِ الانْتِفَاعُ بِذَلِكَ)** أي: بالرهن بإذن الراهن، كذا في أكثر نسخها، ووقع في بعض النسخ: بلا إذن الراهن، وفي بعضها: إلا بإذن الراهن، والكل صحيح لما في «القنية» عن أبي يوسف: المرتهن سكن الدار المرهونة بإذن الراهن يكره، وذكر في الصرف أنه لا يكره، والاحتياط في الاجتناب عنه لما فيه من شبهة الربا، انتهى «حموي».

وفي «شرح الملتقى»: أنه يحرم الانتفاع بلا إذن، وبه يكره كما في «المضمرات» وغيرها ولا يكره كما في «المنية» فلو أراد استمرار الإذن قال: كلما نهى عن الانتفاع كان مأذونًا في مدة الرهن كما في «الخزانة». وأقره «القهستاني».

قلت: ويأتي تمامه وأنه إن اشترطه كان ربا وإلا لا؛ فليكن التوفيق.

قوله: **(وَسَيَجِيءُ آخِرَ الرَّهْنِ)** ذكر فيه أن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية، انتهى.

قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع،

(مَاتَتِ الشَّاةُ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ قُسِمَ الدَّينُ عَلَى قِيمَةِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا الَّذِي شَرِبَهُ فَحَظُّ

ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع، والله تعالى أعلم.

قوله: **(مَاتَتِ الشَّاةُ... إلخ)** لا وجود لهذه العبارة في ما شرح عليه المصنف، وقد فصلت بين مسألة الانتفاع بإذن وبلا إذن.

ولو قال: يؤاخذ به المرتهن لكان أولى؛ وذلك عند عدم إذن الراهن بالانتفاع به.

قال في «الهندية»: إذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة، وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منه ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه؛ لأن فعل المرتهن بإذن الراهن كفعل الراهن بنفسه، ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان عليه، فكذا إذا فعله المرتهن، فإن حضر الراهن بعد ذلك، وقد ماتت الشاة افتكها بجميع الدين على قيمة الشاة يوم قبضها، وعلى قيمة اللبن يوم شربه، فتسقط حصة الشاة، ويقضي حصة اللبن.

وكذلك لو ولدت ولدًا فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن، كان الجواب فيه كالجواب في اللبن.

وكذلك إذا أكل الأجنبي الولد أو اللبن بإذن الراهن، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن.

وإن كان المرتهن أكل اللبن والولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان، وصار الضمان مع الشاة محبوسًا بالدين، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين وأخذ الراهن الضمان بحصته من الدين.

وإن أكل الراهن اللبن والولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسًا عند المرتهن مع الشاة.

وإن هلك هلك هدرًا؛ لأن الضمان قائم مقام اللبن والولد.

ولو هلك اللبن أو الولد هلك هدرًا، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت

الشَّاةِ يَسْقُطُ وَحَظُّ اللَّبَنِ يَأْخُذُه المُرْتَهَنُ، فَلَو فَعَلَ) الانْتِفَاعَ قَبْلَ إِذْنِهِ **(صَارَ مُتَعَدِّيًا وَلَمْ يَبْطُل)** الرَّهْن **(بِهِ. وَإِذَا طَلَبَ)** المُرْتَهَنُ **(دَيْنَهُ أُمِرَ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ)** لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَوْفِيًا مَرَّتَيْنِ

بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن، كذا في «المحيط»، انتهى بالحرف.

وفيها قبل هذا ما نصه: نماء الرهن نوعان: نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدًا من العين ولا يكون بدلًا عن جزءٍ من أجزاء العين؛ وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهها.

ونوعٌ يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدًا من العين كالولد والثمرة والصوف والوبر أو يكون بدلًا عن جزء من أجزاء العين كالأرش والعقر.

ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن أنه يحبس بحبس الأصل، فينقسم الدين على الأصل، وعلى النماء على قدر قيمتهما؛ لأن الرهن بدون الدين لا يكون، فتجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكاك، فإذا بقي إلى وقت الفكاك تقررت القسمة، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط من الدين شيء بمقابلته، ويجعل كأنه لم يكن، وإن الدين كله كان بمقابلة الأم، كذا في «المحيط».

وينقسم الدين على الأصل يوم القبض، وعلى الزيادة يوم الفكاك، وتفسيره: إذا كانت قيمة الأصل ألفًا، وقيمة الولد ألفًا؛ فالدين بينهما في الظاهر، فإن مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الأم رهنًا بجميع الدين.

ولو ماتت الأم وبقي الولد، فإن افْتَكَّهُ، افْتَكَّهُ بنصف الدين، وإن هلك الولد بعد موت الأم ذهب بغير شيء، وصار كأنه لم يكن، فذهب كل الدين بموت الأم، انتهى مختصرًا.

قوله: **(لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَوْفِيًا مَرَّتَيْنِ)** قال في «التبيين»: لأن قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن، وهو محتمل، انتهى.

إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ حمْلٌ أَو عِنْدَ العَدْلِ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمِنْهُ. «شَرْح مَجْمَع».

(**فَإِنْ أَحْضَرَ سَلَّمَ**) لَهُ (**كُلَّ دَيْنِهِ أَوَّلَا ثُمَّ**) سَلَّمَ المُرْتَهِنُ (**رَهْنَهُ**) تَحْقِيقًا لِلتَّسْوِيَةِ.

(**وَإِنْ طَلَبَ**) دَيْنَهُ (**فِي غَيْرِ بَلَد العَقْدِ**) لِلرَّهْنِ (**فَكَذَلِكَ**) الحُكْمُ (**إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ، وَإِنْ كَانَ**) لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ (**سَلَّمَ دَيْنه وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ**) لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ لَا النَّقْلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

قوله: (**إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ حمْلٌ**) علله في «شرح المجمع» بأنه عاجز عنه، انتهى.

والمتبادر منه أنه مرتبط بما إذ كان في غير بلد العقد، نعم عبارة «القهستاني» صريحة فيما ذكره المؤلف لكنه لم يعتمد فيه على نقل.

بل قال: إن لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة الآتي، وعنى به ما إذا كان في غير بلد العقد.

والذي في نقل «الشلبي» والحاصل: أنّ المرتهن إذا طالب الراهن بدينه، فلا يخلو إما أن يكون الطالب في البلد الذي وقع الرهن فيه أو في غيرها، فإن كان فيها أمر المرتهن بإحضار الرهن، سواء كان له حمل ومؤنة أم لا، فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين.

وإن كان في غيرها، فكذلك فيما لم يكن له حمل ومؤنة، وإن كان له حمل ومؤنة يأخذ دينه ولا يؤمر بالإحضار، انتهى.

قوله: (**أَو عِنْدَ العَدْلِ**) مستغنى عنه بما يأتي في المصنف.

قوله: (**تَحْقِيقًا لِلتَّسْوِيَةِ**) أي: في تعين الحق، فتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن، وهذه علة للإحضار.

وأما علة تسليم الدين أوّلًا أن الرهن محبوس للاستيفاء فما لم يحصل لا يؤمر المرتهن بدفع الرهن، وهذا كما في تسليم الثمن والمبيع، فإنه يحضر البائع المبيع، ثم يسلم المشتري الثمن أولًا لذلك.

وَنَقَلَ القهسْتَانِيُّ عَنِ «الذَّخِيرَةِ» أَنَّهُ لَو لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِحْضَارِهِ أَصْلًا مَعَ قِيَامِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ انْتَهى، فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَ**) لَكِن (**لِلرَّاهِنِ أَنْ يُحَلِّفَهُ بِاللَّهِ مَا هَلك**) وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَدَّعِ فَلَا فَائِدَةَ فِي إِحْضَارِهِ، وَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ حَلَّ كَمَا حَرَّرَهُ ابنُ الشِّحْنَةِ.

قوله: (**أَنَّهُ لَو لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِحْضَارِهِ أَصْلًا**) أي: ولو كان في البلد، وظاهره: ولو كان عدم القدرة لخوف عليه من الهلاك أو استيلاء ظالم.

قال الشارح: قوله: (**وَلَكِن لِلرَّاهِنِ**) لا وجه للاستدراك.

قوله: (**وَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ حَلَّ**) قال في «الهندية»: ولو أن رجلًا له على رجل ألف درهم منجم، فرهنه بالمال كله رهنًا يساويه، فحل نجم، فطالبه المرتهن بذلك القدر فأبى الراهن أداءه حتى يحضر الرهن، لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن؛ إذ لا فائدة فيه فإن قال الراهن: قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيًا دينه، فليس له عليّ قضاء شيء من الدين، وطلب من القاضي أن يأمره بإحضاره؛ ليصير معلومًا؛ فالقياس أن لا يأمره بالإحضار.

وفي الاستحسان قال: إذا كان في المصر الذي رهنه فيه يأمره بالإحضار.

وإن رأى القاضي في المصر أن لا يكلفه إحضار الرهن، وَيُحَلِّفَهُ أَلْبَتَّةَ بِالله مَا ضَاعَ، وَلَا تَوَى، ويأمر الراهن أن يعطيه ما حلَّ عليه من دينه فعل ذلك، كذا في «المحيط».

قوله: (**كَمَا حَرَّرَهُ ابنُ الشِّحْنَةِ**) الذي حرره العلامة المذكور الفرق بين مسألة قضاء الدين بتمامه وبين دفع نجم منه، فيتعين على القاضي أنه لا يأمر الراهن بدفع كل الدين إلى المرتهن من غير أن يحضر الرهن أو يصدقه على بقائه إلى الآن.

وسواء ادعى الراهن الهلاك أم لا؛ لأن القاضي إذا أمره بدفع دينه من غير

وَقَالَ:

وَلَا دَفْعَ مَا لَمْ يُحْضِرِ الرَّهْنَ أَو يَكُنْ بِغَيْرِ مَكَانِ العَقْدِ وَالحمْلُ يَعْسُرُ

إحضار الرهن مع قيام احتمال الهلاك، لزم منه ترك الاحتياط في القضاء، وهو لا يجوز؛ لأنه على تقدير الهلاك قبل الأمر بالدفع يكون قضاء بالباطل، وهو جور.

وعلى تقدير القيام يكون قضاء بالحق؛ فالاحتياط في الإحضار، هذا ما ذكره الطرسوسي.

وأما مسألة النجم: فلا يلزمه إحضاره إلا إذا ادّعى الراهن هلاكه.

وأما إذا لم يدع فلا حاجة إلى إحضار الرهن؛ إذ لا فائدة فيه، ووجه عدم إلزام القاضي له بإحضار الرهن في هذه الصورة إلا بطلب الراهن؛ لأنه بدفع النجم لا يكون مستوفيًا لجميع الحق، فلا يتوجه إلزامه بإحضار جميع الرهن؛ لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمرتهن؛ لبقاء الدين في ذمة الراهن، وبقاء الحبس للمرتهن.

ولو قبض النجم المذكور؛ لأن الأصل بقاء الرهن لكنه بدعوى الهلاك توجه الطلب؛ لأنه يكون مستوفيًا للنجم الذي يريد دفعه، وكان يدعي البراءة بتقرير الاستيفاء بالهلاك المحتمل، فيتعين الإحضار لذلك انتهى، وبهذا ظهر أنه لا اتحاد بين المسألتين على ما حرره ابن الشحنة.

قوله: **(وَلَا دَفْعَ)** أي: للدين بتمامه، ومثله إذا أحضر آخر نجم منه.

قوله: **(مَا لَمْ يُحْضِرِ الرَّهْنَ)** سواء ادعى الراهن هلاكه أم لا.

قوله: **(أَو يَكُنْ بِغَيْرِ مَكَانِ العَقْدِ)** هذا يؤيد ما تقدم عن «الشلبي» من التفصيل.

قوله: **(وَالحمْلُ يَعْسُرُ)** جملة حالية، وأما إذا لم يعسر فيحضره كما سبق.

كَذَا النَّجْمُ أَوْ لَا دُونَ دَعْوَى مَدِينِهِ هَلَاكًا وَهَذَا فِي النِّهَايَةِ يُذْكَرُ

(وَلَا يُكَلَّفُ مُرْتَهَنٌ) قَدْ **(طَلَبَ دَيْنَهُ إِحْضَار رَهن قَد وُضِعَ عِنْدَ العَدْلِ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ**

قوله: **(كَذَا النَّجْمُ)** أي: حكمه في الدفع كحكم الدين بتمامه، فلا يدفعه إلا إذا أحضر المرتهن الرهن، وإن لم يدع الراهن هلاكه، وهذا ما في «الهداية» وعبارتها: وكما يكلف إحضاره لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك.

قوله: **(أَوْ لَا)** أشار بأو إلى الخلاف، ومدخول لا محذوف، والتقدير: أو لا يلزم المرتهن إحضار الرهن إلا إذا ادعى المدين وهو الراهن هلاكه؛ فأشار بهذا إلى تنويع الخلاف الواقع في عبارات صاحب «الهداية» و«النهاية».

قوله: **(وَهَذَا)** أي: التفصيل.

قوله: **(فِي «النِّهَايَةِ»)**: قال الشارح: وإن شئت قلت في «الزيادات» يذكر.

قال الشارح: وفي «الزيادات» و«شرح الجامع» و«المحيط»: لا يجبر على إحضاره لعدم فائدة الإحضار في القياس.

وفي الاستحسان: يجبر بإحضاره إذا كان في المصر الذي رهنه فيه لفراغ قلب الراهن عن توهم الهلاك، وهذا إذا ادعى الراهن هلاكه.

أما إذا لم يدع، فلا فائدة في الإحضار، انتهى.

ومحل ذلك في النجم كما أفصحت عنه عبارة «الهندية» عن «المحيط».

قوله: **(وَلَا يُكَلَّفُ مُرْتَهَنٌ... إلخ)** لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره، فلم يكن تسليمه في قدرته، وكذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يقر بالوديعة من العدل ويقول: لا أدري لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين؛ لأن إحضار الراهن ليس على المرتهن؛ لأنه لم يقبضه.

وكذا إذا غاب العدل ولا يدري أين هو لما قلنا، بخلاف ما إذا جحد الذي أودعه العدل الراهن بأن قال: هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على

(وَلَا) إِحْضَارَ **(ثَمَنِ رَهْنٍ بَاعَهُ الْمُرْتَهَنُ بِأَمْرِهِ)** أَي بِأَمْرِ الرَّاهِنِ **(حَتَّى يَقْبِضَهُ)** لِإِذْنِهِ بِذَلِكَ.

(وَ) حِينَئِذٍ فـ **(إِذَا قَبَضَهُ)** أَي الثَّمَنَ **(يُكَلَّفُ إِحْضَارَهُ)** لِقِيَامِ البَدَلِ مَقَامَ المُبْدَلِ.

(وَلَا) يُكَلَّفُ **(مُرْتَهَنٌ مَعَهُ رَهْنُهُ تَمْكِينَ الرَّاهِنِ مِنْ بَيْعِهِ لِيَقْضِي دَيْنَهُ)** بِثَمَنِهِ لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ الحَبْسُ الدَّائِمُ حَتَّى يَقْبِضَ دَيْنَهُ.

(وَلَا) يُكَلَّفُ **(مَنْ قَضَى بَعْضَ دَيْنِهِ)** أَو أَبْرَأَ بَعْضَهُ **(تَسْلِيمَ بَعْضِ رَهْنِهِ حَتَّى يَقْبِضَ البَقِيَّةَ مِنَ الدَّيْنِ)** أَو يُبْرئها اعْتِبَارًا بِحَبْسِ المَبِيعِ.

(وَيَجِبُ) عَلَى المُرْتَهَنِ **(أَنْ يَحْفَظَهُ بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ)** كَمَا فِي الوَدِيعَةِ.

(وَضَمِنَ إِنْ حَفِظَ بِغَيْرِهِمْ) كَمَا مَرَّ فِيهَا.

(وَضَمِنَ إِيدَاعه) وَإِعَارَته وَإِجَارَته وَاسْتِخْدَامه.

الراهن بشيء حتى يثبت أنه رهن؛ لأنه لما جحد فَقَدْ تَوَى الْمَالُ وَالتَّوَى عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فتحقق الاستيفاء، فلا يملك المطالبة به انتهى «تبيين».

قوله: **(لِإِذْنِهِ بِذَلِكَ)** الأولى تقديمه على قوله: **(حَتَّى يَقْبِضَهُ)**.

قوله: **(اعْتِبَارًا بِحَبْسِ المَبِيعِ)** أي: قياسًا عليه، فإن المشتري إذا أحضر بعض الثمن لا يجبر البائع على دفع المبيع إليه.

وظاهره: ولو كان مثليًّا يتجزأ بتجزؤ الثمن لما فيه من تفريق الصفقة.

قوله: **(كَمَا فِي الوَدِيعَةِ)** قال في «البرهان»: ويحفظه بما يحفظ به ماله من زوجة وولد إذا كانا في عياله، انتهى «مكي».

وكذا أجيره الخاص الذي اسْتَأْجَرَهُ مُشَاهَرَةً، أَوْ مُسَانَهَةً لَا مُيَاوَمَةً.

والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا النفقة، فلا تضمن بالدفع إلى زوجها، وإن لم يكن في نفقتها؛ لأنهما يسكنان معًا، انتهى «حموي».

قوله: **(وَضَمِنَ إن حفِظَ بِغَيْرِهِمْ)** بأن استأجر رجلًا للحفظ «حموي». والمراد ضمان الغصب لا ضمان الرهن.

(**وَتَعَدِّيه كُلَّ قِيمَتِهِ**) فَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِقَدْرِهِ.

(**وَكَذَا**) يَضْمَنُ (**كُلَّ قِيمَتِهِ بِجَعْلِ خَاتَمِ الرَّهْنِ فِي خِنْصَرِهِ**) سَوَاءٌ جَعَلَ فَصَّهُ لِبَاطِنِ كَفِّهِ أَو لَا. وَبِهِ يُفْتَى «بِرْجَنْدِيّ».

(**اليُسْرَى أَو اليُمْنَى**) عَلَى مَا اخْتَارَهُ الرَّضِيُّ، لَكِن قَدَّمْنَا فِي الحَظْرِ عَنِ «البِرْجَنْدِيّ» فِيهَا أَنَّهُ شِعَارُ الرَّوَافِضِ وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، فَتَنَبَّهْ!

قُلْتُ: وَلَكِن جَرَتِ العَادَةُ فِي زَمَانِنَا بِلُبْسِهِ، كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لُزُومُ الضَّمَانِ قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ السَّيْفِ الآتِيَةِ، فَلْيُحَرَّرْ.

لَا بِجَعْلِهِ فِي أُصْبُعٍ أُخْرَى إِلَّا إِذَا كَانَ المُرْتهنُ امْرَأَةً فَتَضْمَنُ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَلبِسْنَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ اسْتِعْمَالًا لَا حِفْظًا، ابنُ كَمَال مَعْزِيًّا لِلزَّيْلَعِيّ.

(وَ) مِثْلُهُ (**تَقْلِيد سَيْفَي الرَّهْنِ لَا الثَّلَاثَةِ**) فَإِنَّ الشُّجْعَانَ يَتَقَلَّدُونَ فِي العَادَةِ بِسَيْفَيْنِ لَا الثَّلَاثَةِ.

قوله: (**فَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِقَدْرِهِ**) أي: ويطالب بالباقي، ولو صرح به لكان أنسب.

قوله: (**فِيهَا**) أي: في اليمنى.

قوله: (**أَنَّهُ شِعَارُ الرَّوَافِضِ**) قد تقدم أنه كان وبان وثبت كلا الفعلين عن صاحب الشرع ﷺ.

قوله: (**لَا بِجَعْلِهِ فِي أُصْبُعٍ أُخْرَى**) ينبغي لك أن تعرف أن المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظًا واستعمالًا أنْ لا يضمن ضمان الغصب لا أنه لا يضمن أصلًا؛ لأنه مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الأقل من قيمته، ومن الدين كالخاتم إذا جعله في أصبع لا يتختم به في العرف والعادة، وكالثوب إذا ألقاه على عاتقه، وبه صرح في «شرح المجمع» انتهى «إتقاني».

قوله: (**فَإِنَّ الشُّجْعَانَ**) بضم الشين، وكسرها.

وظاهره: اعتبار عادة الشجعان لا عادة هذا المستعمل، وهو مخالفٌ لما في «الشرنبلالية» عن «قاضي خان» حيث قال: وَفِي السَّيْفَيْنِ يَضْمَنُ إِذَا كَانَ

(وَ) فِي (**لِبْسِ خَاتَمِهِ**) أَي خَاتَم الرَّهْنِ (**فَوْقَ آخَرَ يَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ**) فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَجَمَّلُ بِلِبْسِ خَاتَمَيْنِ ضَمِنَ، وَإِلَّا كَانَ حَافِظًا، فَلَا يَضْمَنُ.

(**ثُمَّ إِنْ قَضَى بِهَا**) أَي بِالقِيمَةِ المَذْكُورَةِ (**مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا بِمُجَرَّدِهِ**) أَي بِمُجَرَّدِ القَضَاءِ بِالقِيمَةِ.

(**إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا وَطَالَبَ**) المُرْتَهَنُ (**الرَّاهِنَ بِالفَضْلِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ**) فَضْلٌ.

(**وَإِنْ**) كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا يَضْمَنُ المُرْتَهَنُ قِيمَتَهُ وَتَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ أَخَذَهُ بِدَيْنِهِ، وَإِنْ قَضَى بِالقِيمَةِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ كَانَ الضَّمَانُ رَهْنًا إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ بَدَلُ الرَّهْنِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ.

(**وَأُجْرَة بَيْت حفظهُ وَحَافِظُهُ**) وَمَأْوَى الغَنَمِ (**عَلَى المُرْتَهَنِ وَأُجْرَة رَاعِيهِ**) لَو حَيَوَانًا.

(**وَنَفَقَةُ الرَّاهِنِ وَالخَرَاجِ**) وَالعُشْرُ (**عَلَى الرَّاهِنِ**) وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الرَّهْنِ بِنَفْسِهِ وَتَبَعِيَّتِهِ فَعَلَى الرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِحِفْظِهِ فَعَلَى

الْمُرْتَهِنُ يَتَقَلَّدُ بِسَيْفَيْنِ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ، فلم يعلل بعادة الشجعان بل نظر إلى حال المرتهن كما في لبس الخاتم فوق خاتم إن كان مما يتجمل بلبس خاتمين ضمن وإلا فلا، انتهى أبو السعود.

قوله: (**يَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ**) أي: عادة نفسه، وإن خالفت الشرع كما يؤخذ مما بعد.

قوله: (**مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ**) والدراهم والدنانير جنسان مختلفان كما يستفاد من «شرح الحموي» أبو السعود، وبه صرح في «المعدن» «مكي».

قوله: (**وَمَأْوَى الغَنَمِ**) وإن لم يكن للحفظ.

قوله: (**وَأُجْرَة رَاعِيهِ**) لأن الراعي إنما يرعى للعلف وهو لتبعيته.

قوله: (**وَالخَرَاجِ وَالعُشْرُ**) بالرفع عطفًا على أجرة.

قوله: (**وَتَبَعِيَّتِهِ**) أي: ما يحتاج إليه في نفس الرهن كالطعام والشراب

الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ لَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْهُ لَو اشْتَرَطَ عَلَى الرَّاهِنِ. «قهسْتَانِيّ» عَن «الذَّخِيرَةِ».

وَأَمَّا مُؤْنَةُ رَدِّهِ كَجُعْلِ آبِقٍ.

(أَو رَدِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَمُدَاوَاةِ جَرِيحٍ إِلَى يَدِهِ) أي إِلَى يَدِ الْمُرْتَهَنِ **(فَتَنْقَسِمُ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالأَمَانَةِ؛ فَالمَضْمُونُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ وَالأَمَانَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ)** لَو قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَكَذَا مُعَالَجَةُ أَمْرَاضٍ وَقُرُوحٍ وَفِدَاءُ جِنَايَةٍ.

(وَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَدَّاهُ الآخَرُ كَانَ مُتَبَرِّعًا إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ القَاضِي بِهِ وَيَجْعَلَهُ دَيْنًا عَلَى الآخَرِ) فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَبِمَجُرَّدِ أَمْرِ القَاضِي بِلَا تَصْرِيحٍ بِجَعْلِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ كَمَا فِي «الْمُلْتَقَطِ».

واللباس وأجر الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الأنهار، وَتَلْقِيحُ النَّخْلِ وَجَذَاذُ الثمر وغيرها مما يصلحه «قهستاني».

قوله: **(وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْهُ)** أي: مما يلزم المرتهن كمداواة جرح وثمن الدواء وأجرة الطبيب.

وفي «القهستاني»: قال مشايخنا: هذا إذا جرح عند المرتهن، وإلا فعلى الراهن.

وقيل: إنه على المرتهن في الحالين، انتهى.

وفيه أقوال أخر غير ذلك ذكرت في «الهندية».

قوله: **(وَكَذَا مُعَالَجَةُ أَمْرَاضٍ)** أي: وإن لم يكن بدواء.

قوله: **(لَا يَرْجِعُ)** لأن هذا الأمر ليس للإلزام، بل للنظر وهو متردد بين الأمرين بين الأمر حسبة وبين الأمر ليكون دينًا عليه، والأدنى أولى ما لم ينص على الأعلى.

قال العلامة المقدسي: فلو لم يكن في بلده قاض، أو كان من قضاة الجور ينظر ماذا يكون الحكم، انتهى «حموي».

وَعَنِ الإِمَامِ: لَا يَرْجِعُ لَو صَاحِبُهُ حَاضِرًا مُطْلَقًا، خِلَافًا لِلثَّانِي، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الحَجْرِ، «زَيْلَعِيّ».

(قَالَ الرَّاهِنُ: الرَّهْن غَيْرُ هَذَا، وَقَالَ المُرْتَهَنُ: بَلْ هَذَا هُوَ الَّذِي ارتهَنته عِنْدِي فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ) لأَنَّهُ القَابِضُ، بِخِلَافِ مَا لَو ادَّعَى المُرْتَهَنُ رَدَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ بَعْدَ قَبْضِهِ، فَإِنَّ القَوْلَ لِلرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ المُنْكِرُ، فَإِنْ بَرْهَنا فَلِلرَّاهِنِ أَيْضًا وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ لِإِثْبَاتِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَو قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَالقَوْلُ لِلمُرْتَهَنِ لإِنْكَارِهِ دُخُولَهُ فِي ضَمَانِهِ، وَإِنْ بَرْهَنا فَلِلرَّاهِنِ لإِثْبَاتِهِ الضَّمَانَ «بَزَّازِيَّةٌ».

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: وإن كان بأمر القاضي؛ لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك، انتهى «حلبي». والفتوى على الأول.

وفي «الهندية» عن «جواهر الأخلاطي»: والفتوى على أنه إذا كان الراهن حاضرًا لكن امتنع أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالانفاق فأنفق، يرجع على الراهن.

قوله: **(خِلَافًا لِلثَّانِي)** حيث قال: يرجع في الوجهين، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَهِيَ مَسْأَلَةُ الحَجْرِ)** يعني أن القاضي لا يلي على الحاضر، ولا ينفذ أمره عليه؛ لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجورًا عليه، وهو لا يملك حجره عنده، وعند أبي يوسف يملك فينفذ أمره عليه، انتهى «حلبي».

قوله: **(لأَنَّهُ المُنْكِرُ)** أي: منكر لرد العارض، أفاده المصنف.

قوله: **(وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ)** أي: بهلاكه، فإن الكلام فيه.

قوله: **(لِإِثْبَاتِهِ الزِّيَادَةَ)** علة لقوله: **(فَلِلرَّاهِنِ أَيْضًا)**.

قوله: **(وَلَو قَبْلَ قَبْضِهِ)** الأولى أن يقول: ولو في هلاكه قبل قبضه أي: لو اختلفا في هلاك الرهن أي: فزعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه أي: وقال الراهن: هلك بعد القبض.

قوله: **(«بَزَّازِيَّةٌ»)** عبارتها: زعم الراهن هلاكه عند المرتهن، وسقوط الدين، وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض، وهلك في يد الراهن؛ فالقول

(يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بِهِ) بِالرَّهْنِ **(إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا)** كَمَا فِي الوَدِيعَةِ.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمَؤُنَةٌ) وَكَذَا الانْتِقَالُ عَن البَلَدِ، وَكَذَا العَدْلُ الَّذِي الرَّهْنُ فِي يَدِهِ كَمَا فِي «العِمَادِيَّةِ» مَعْزِيًّا لِلعِدَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا فِي فَتَاوَى القَاضِيَيْنِ، وَلَعَلَّ مَا فِي العُدَّةِ قَوْلُ الإِمَامِ، وَمَا فِي الفَتَاوَى قَوْلُهُمَا كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ «القُنْيَة».

للراهن؛ لأنه يدعي عليه الرد العارض، وهو ينكر، فإن برهنا فللراهن أيضًا، ويسقط الدين لإثباته الزيادة، وإن زعم المرتهن أنه هلك في يد الراهن قبل قبضه؛ فالقول للمرتهن لإنكاره دخوله في ضمانه، وإن برهنا؛ فللراهن لإثباته الضمان، انتهى.

وهي عبارة واضحة لا غبار عليها.

قوله: **(إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا)** أي: ولم يقيد بالمصر، أما إذا قيد به لا يملكه، وذكر في غير رواية الأصول أنه إذا كان الطريق آمنًا يملك السفر بها على كل حال عنده، وعلى قول أبي يوسف لا يملك إذا كان الرهن شيئًا له حمل ومؤنة، وعند محمد إذا كان السفر له منه بدٌّ ـ يضمن على كل حال ـ «ذخيرة».

ونقل خلافًا في «المنح» غير هذا.

قوله: **(وَكَذَا الانْتِقَالُ عَن البَلَدِ)** أي: من غير سفر.

قوله: **(وَكَذَا العَدْلُ)** أي: له أن يسافر به.

قوله: **(عَلَى خِلَافِ مَا فِي فَتَاوَى القَاضِيَيْنِ)** أي: قاضي خان، والقاضي ظهير الدين من أنه ليس له السفر به.

قوله: **(وَمَا فِي الفَتَاوَى قَوْلُهُمَا)** لا حاجة إلى هذا الترجي، وقد صرح به قاضي خان كما نقله عنه في «المنح».

ونصه: وفي «الخانية»: وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للمودع أن يسافر بالوديعة في قول محمد، وإن فعل ذلك يصير ضامنًا، وهو قول أبي يوسف.

(فَائِدَةٌ): فِي الحَدِيثِ: «إِذَا عَمَّى الرَّهْن فَهُوَ بِمَا فِيهِ»[١] قَالُوا: مَعْنَاهُ إِذَا اشْتَبَهَت قِيمَتُهُ بَعْدَ هَلكه بِأَنْ قَالَ كُلٌّ لَا أَدْرِي كَمْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ضُمِنَ بِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ، كَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ أَوَّلَ البَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ؛ **(لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَشَاعٍ)** لِعَدَمِ كَوْنِهِ مُمَيَّزًا كَمَا مَرَّ **(مُطْلَقًا)** مُقَارِنًا أَو طَارِئًا ....

قوله: (**«إِذَا عَمَّى الرَّهْن....»**) لم أقف على ضبطه، وقد قرئ قوله تعالى: ﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [هود: ٢٨] بالتخفيف والتشديد، والمراد أنه إذا خفي حاله ولم تدر قيمته، وقد اتفقا على هلاكه.

قوله: (**فَهُوَ بِمَا فِيهِ**) أي: فقيمته مقابلة بما هو مرهون فيه يعني: أن الدين يسقط عن الراهن بهلاكه عند المرتهن.

قوله: (**ضُمِنَ بِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ**) فيسقط الدين عن الراهن، وهذا إذا لم يعلم أنه أقل، فإن علم واشتبهت قيمته يراجع حكمه، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

قال الشارح: قوله: (**لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَشَاعٍ**) ارتكب اللف والنشر غير المرتب اهتمامًا بالمنهي عنه.

قوله: (**مُقَارِنًا**) كما إذا رهنه نصف الدار مشاعًا.

قوله: (**أَو طَارِئًا**) صورته: أن يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف والإشاعة إنما تؤثر؛ لأنها تمنع استدامة القبض، وهذا المعنى يوجد في الإشاعة الطارئة، انتهى.

وهذا هو الصحيح، وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رجع عن هذا.

---

(١) ذكره في التبيين (١٧/ ٩١).

مِنْ شَرِيكِهِ أَو غَيْرِهِ يُقْسَمُ أَوَّلًا، ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ فَاسِدٌ يُضْمَنُ بِالقَبْضِ، وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَفِي «الأَشْبَاهِ»: مَا قَبْلَ البَيْعِ قَبْلَ الرَّهْنِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ: المُشَاعُ وَالمَشْغُولُ وَالمُتَّصِلُ بِغَيْرِهِ ....

وقال: الشيوع الطارئ لا يمنع بقاء حكم الرهن، انتهى «برهان».

قوله: **(مِنْ شَرِيكِهِ)** إنما لم يجز منه؛ لأن ثبوت اليد في المشاع لا يتصور؛ ولأنه لو جاز لأمسكه يومًا بحكم الرهن، ويومًا بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يومًا، ويومًا لا.

قوله: **(ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ فَاسِدٌ يُضْمَنُ بِالقَبْضِ)** أي: لا باطل؛ لأن الباطل لا ينعقد أصلًا، فكان كالبيع الباطل والفاسد ينعقد، فكان كالبيع الفاسد، وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالًا، والمقابل به مالًا مضمونًا، فإذا وجدت شرائط الجواز ينعقد صحيحًا، وإذا فقد شرط من شرائط جوازه ينعقد فاسدًا، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالًا أو لم يكن المقابل مضمونًا لا يكون الرهن منعقدًا، انتهى «شلبي» عن «الكاكي».

قوله: **(مَا قَبْلَ البَيْعِ قَبْلَ الرَّهْنِ)** أي: أي شيء من الأعيان يصح بيعه يصح رهنه.

قوله: **(وَالمَشْغُولُ)** أطلق عدم جواز رهن المشغول، فشمل ما إذا كان مشغولًا بملك الراهن أو بملك غيره، وليس الأمر كذلك بل المانع الشغل بملك الراهن.

أما لو كان مشغولًا بملك غيره، فلا كما في «حاشية الشيخ شرف الدين» معزيًّا لـ«فصول العمادي».

وكذا رهن الشاغل غير جائز لما سيأتي من أنه لا يجوز رهن البناء بدون الأرض، أفاده أبو السعود.

قوله: **(وَالمُتَّصِلُ بِغَيْرِهِ)** كرهن الثمر على الشجر بدونه والزرع في الأرض

وَالمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِشَرْطٍ قَبْلَ وُجُودِهِ غَيْرُ المُدَبَّرِ فيَجُوزُ بَيْعُهَا لَا رَهْنُهَا.

وَفِيهَا: الحِيلَةُ فِي جَوَازِ رَهْنِ المُشَاعِ أَنْ يَبِيعَهُ النِّصْفَ بِالخيَارِ، ثُمَّ يَرْهَنَهُ النِّصْفَ ثُمَّ يَفْسَخَ البَيْعَ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَعَلَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَى الضَّعِيفِ فِي الشُّيُوعِ الطَّارِئِ.

قُلْتُ: بَلْ وَلَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ بِالخِيَارِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي مِلْكِهِ أَو يَعُودَ لِمِلْكِهِ.

وَعَلَى كُلٍّ يَكُونُ رَهْنُ المُشَاعِ ابْتِدَاءً كَمَا بَسَطَهُ فِي «تَنْوِيرِ البَصَائِرِ» فَتَنَبَّهْ.

بدونها؛ لأن القبض شرط في الرهن، ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده، فصار في معنى المشاع.

قوله: (**وَالمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِشَرْطٍ قَبْلَ وُجُودِهِ**) كما إذا قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حر، فإنه يصح بيعه لا رهنه ولعله؛ لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء وحبس مثل هذا لا يدوم؛ لأنه قد يدخل الدار فيعتق، فلا يمكن منه الاستيفاء.

قوله: (**غَيْرُ المُدَبَّرِ**) أي: المطلق أي: فإنه لا يجوز بيعه أي: ولا رهنه، أما المقيد كإن متُّ من مرضي هذا أو من سفري هذا؛ فإنه يصح بيعه، أبو السعود، وهل يصح رهنه، يحرر.

والظاهر: عدم الصحة؛ لأنه من المعلق عتقه على شرط.

قوله: (**قَالَ المُصَنِّفُ: وَفِيهِ نَظَرٌ... إلخ**) عبارته: ويمكن أن تكون مفرعة على القول المقابل للصحيح، وهو أن الشيوع الطارئ غير مفسد، وفيه نظر، انتهى.

فجعل النظر في ذلك الإمكان، ووجهه ما أبداه المؤلف.

قوله: (**لأَنَّهُ بِالخِيَارِ... إلخ**) الأوضح؛ لأن المبيع بالخيار، إما أن يدخل في ملك المشتري أو يعود إلى ملك البائع، وعلى كل إلخ وهذا فيما إذا كان الخيار للمشتري، وسيظهر لك بنقل عبارة الشرف الغزي.

قوله: (**كَمَا بَسَطَهُ فِي «تَنْوِيرِ البَصَائِرِ»**) أي: للشرف الغزي وعبارته: وإنما

قُلْتُ: وَالحِيلَةُ الصَّحِيحَةُ مَا فِي حِيَلِ «مُنْيَةِ المُفْتِي»: أَرَادَ رَهْنَ نِصْفِ دَارِهِ مُشَاعًا يَبيع نِصْفهَا مِنْ طَالِبِ الرَّهْنِ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمَنَ، عَلَى أَنَّ المُشْتَرِي بِالخيَارِ وَيَقْبِضُ الدَّارَ، ثُمَّ يَنْقُضُ الْبَيع بِحُكْمِ الخيَارِ فَيَبْقَى فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ بِالثَّمَنِ، وَاعْتَمَدَهُ ابنُ المُصَنِّفِ فِي «زَوَاهِرِ الجوَاهِرِ».

وَفِيهَا: الشُّيُوعُ الثَّابِتُ ضَرُورَةً لَا يَضُرُّ، لِمَا فِي «الولْوالِجيَّةِ»: وَلَو جَاءَ بِثَوْبَيْنِ وقَالَ: خُذْ أَحَدَهُمَا رَهْنًا وَالآخَرَ بِضَاعَةً عِنْدَكَ، فَإِنَّ نِصف كُلّ مِنْهُمَا يَصِيرُ رَهْنًا

يمكن أن تكون هذه الحيلة مفيدة على القول بأن الشيوع الطارئ لا يضر كما لا يخفى، قلت: بل الظاهر الذي لا يخفى على المتأمّل المتجر أن هذه الحيلة لا تفيد على القول بأن الشيوع الطارئ لا يضرّ، ولا يتأتى عليه أيضًا، وما ذاك إلا أنّه لما باعه منه على أنه بالخيار لم يخرج عن ملك البائع لما علم من أن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه، وحيث لم يخرج عن ملكه، فقد رهن بعض ملكه، فيكون رهن المشاع ابتداء، فلا تفيد هذه الحيلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: هل إذا كان الخيار للمشتري لا للبائع تفيد هذه الحيلة أو لا.

قلت: لا تفيد، وإن كان للمشتري، أما على قولهما فظاهر؛ لأنهما يقولان دخل في ملك المشتري، فصار رهن المشاع من شريكه، وهو غير جائز كما نقلناه عن «الخلاصة».

وأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وإن لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعده، إما أن يدخل في ملكه أو يعود إلى ملك البائع، وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتداء وهو غير جائز، وهذا الحل دقيق حسن يعتنى به ويتنبه له، انتهى.

قوله: (**فَيَبْقَى فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ بِالثَّمَنِ**) فإن تلف في يد المشتري سقط الثمن عن صاحب الضيعة أو الدار، وإن أصابه عيب ذهب من الثمن بحسابه، انتهى «منح» بتصرف.

وظاهره: أنه يسقط الثمن مطلقًا سواء كانت قيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل.

بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ فَيَشِيعُ الرَّهْنُ فِيهِمَا بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَضُرُّ.

(وَ) لَا رَهْنُ (**ثَمَرَةٍ عَلَى نَخْلٍ دُونَهُ وَ**) لَا (**زَرْعُ أَرْضٍ أَو نَخْلٍ**) أَو بِنَاءٍ (**بِدُونِهِمَا وَكَذَا عَكْسُهَا**) كَرَهْنِ الشَّجَرِ لَا الثَّمَرِ وَالأَرْضِ لَا النَّخْلِ.

وَالأَصْلُ أَنَّ المَرْهُونَ مَتَى اتَّصَلَ بِغَيْرِ المَرْهُونِ خِلْقَةً لَا يَجُوزُ لامْتِنَاعِ قَبْضِ المَرْهُونِ وَحْدَهُ. «درر».

وَعَنِ الإِمَامِ جَوَازُ رَهْنِ الأَرْضِ بِلَا شَجَرٍ، وَلَو رَهَنَ الشَّجَرَ بِمَوَاضِعِهَا أَو الدَّارِ بِمَا فِيهَا جَازَ «مُلْتَقَى»؛ لأَنَّهُ اتِّصَالُ مُجَاوَرَةٍ.

وَفِي «القُنْيَةِ»: رَهَنَ دَارًا وَالحِيطَانُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِيرَانِ صَحَّ فِي العَرْصَةِ، وَلَا يَضُرُّ اتِّصَالُ السَّقْفِ بِالحِيطَانِ المُشْتَرَكَةِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا.

(وَ) لَا (**رَهْن الحُرِّ وَالمُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ**) وَالوَقْفِ.

ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ مَا لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ ذَكَرَ مَا لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِهِ فقَالَ: ....

قوله: (**لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى**) أي: بكونه رهنًا أو بضاعة.

قوله: (**وَالأَرْضِ لَا النَّخْلِ**) أما إذا لم يصرح بإخراج النخل، فإنه يدخل تبعًا.

قال الحموي في «شرحه»: كما يدخل في رهن أرض نخلها وثمره وزرعها وغرسها؛ لأنه تبع بخلاف البيع لجوازه بلا دخوله، انتهى.

قوله: (**وَعَنِ الإِمَامِ جَوَازُ رَهْنِ الأَرْضِ بِلَا شَجَرٍ**) لأن الشجر اسم للنابت، فيكون استثناء للأشجار بمواضعها، انتهى «تبيين».

قوله: (**وَلَو رَهَنَ الشَّجَرَ بِمَوَاضِعِهَا**) قال الحموي في شرحه: ولو رهن نخلًا بمحلها جاز؛ لأنه مجاورة ولو كان ثمر دخل تصحيحًا له، انتهى.

قوله: (**صَحَّ فِي العَرْصَةِ**) والسقف والحيطان الخاصة، انتهى «قنية».

قوله: (**وَلَا رَهْن الحُرِّ... إلخ**)؛ لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء من هؤلاء متعذر لِاسْتِحْقَاقِهِم الْحُرِّيَّةَ فَصَارُوا كَالْحُرِّ، انتهى «تبيين».

(وَ) لَا (**بِالأَمَانَاتِ**) كَوَدِيعَةٍ وَأَمَانَةٍ.

(وَ) لَا (**بِالدَّرْكِ**) خَوْفَ اسْتِحْقَاقِ المَبِيعِ فَالرَّهْنُ بِهِ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ الكَفَالَةِ كَمَا مَرَّ.

(وَ) لَا بِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ بِغَيْرِهَا: أَي بِغَيْرِ مِثْل أَو قِيمَةٍ مِثْلِ (**المَبِيعِ فِي يَدِ البَائِعِ**) فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ، فَإِذَا هَلَكَ ذَهَبَ بِالثَّمَنِ.

قوله: (**وَلَا بِالأَمَانَاتِ**) لأنها ليست مضمونة، ولا يمكن استيفاؤها من الرهن لتعينها حال بقائها، وعدم وجوب الضمان بعد هلاكها.

قوله: (**وَأَمَانَةٍ**) من عطف العام، فيشمل العارية والمضاربة ومال الشركة ولا حاجة إليه؛ لأنه هو عين المصنف، فالأولى الاقتصار على قوله: (**كَوَدِيعَةٍ**) ليكون مثالًا للأمانات.

قوله: (**وَلَا بِالدَّرْكِ**) لأن الرهن استيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب؛ لأن معنى الدرك ضمان الثمن بعد الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن.

وتفسير الرهن بالدرك أن يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق وأخذ بالثمن من البائع رهنًا على الدرك؛ فإنه باطلٌ حتى لا يملك الرهن حل الدرك، أو لم يحل، وإذا هلك كان أمانة عنده حل الدرك أو لا؛ إذ لا عقد حيث وقع باطلًا، انتهى «درر» عن «الكافي».

قوله: (**فَالرَّهْنُ بِهِ بَاطِلٌ**) فإذا هلك عند المشتري يهلك أمانة؛ لأنه لا عقد حيث وقع باطلًا.

قوله: (**بِخِلَافِ الكَفَالَةِ**) أي: فإنها تصح بالدرك، والفرق أن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب وإضافة الوجوب إلى زمان في المستقبل، لا يجوز.

أما الكفالة فهي التزام المطالبة والتزام الأفعال يصح مضافًا إلى المآل، كما في الصوم والصلاة؛ ولهذا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِمَا ذاب لَهُ عَلَى فُلَانٍ وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ، انتهى «حلبي» عن «الهداية».

قوله: (**ذَهَبَ بِالثَّمَنِ**) فلا يجب على البائع شيء، وإن هلك الرهن

(وَ) لَا (بِالكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَ) لَا (بِالقِصَاصِ مُطْلَقًا) وَنَفْس وَمَا دُونَهَا (بِخِلَافِ الجِنَايَةِ خَطَأً) لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الأَرْشِ مِنَ الرَّهْنِ.

(وَلَا بِالشُّفْعَةِ وَبِأُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ وَبِالعَبْدِ الجَانِي أَو المَدْيُونِ) وَإِذَا لَمْ يَصِحّ

ذهب من غير شيء؛ لأنه لا اعتبار بالباطل، فلا يجب على المشتري شيء، انتهى «منح» مختصرًا.

قوله: (وَلَا بِالكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ) صورته: كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة، فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنًا إلى سنة كان الرهن باطلًا؛ لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل، وكذا لو كان الكفيل قال للطالب: إنْ مَاتَ فُلَانٌ وَلَمْ يُؤَدِّ الْمَالَ فَهُوَ عَلَيَّ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَهْنًا لَمْ يَجُزْ، انتهى.

وقيد بالكفالة بالنفس؛ لأنه لو كفل بمال مؤجل على الأصيل، فأعطاه المكفول عنه رهنًا بذلك، جاز الرهن «منح» بتصرف.

قوله: (وَلَا بِالقِصَاصِ) لتعذر استيفائه من الرهن، وهو رهن باطل لكون المرهون به غير مال، فإذا هلك الرهن ضاع على صاحبه.

قوله: (بِخِلَافِ الجِنَايَةِ خَطَأً) أي: إذا جنى شخص على شخص خطأ، فأخذ المجني عليه أو وليه من الجاني رهنًا أي: بموجبها، فإن الرهن صحيح، فإن موجبها المال فيكون الرهن مقابلًا بمال.

وظاهره: ولو كانت الجناية على النفس، فيجوز أخذ الرهن من القاتل أو من عاقلته وحرره.

قوله: (وَلَا بِالشُّفْعَةِ) أي: لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعة؛ لأن المبيع غير مضمون عليه.

قوله: (وَبِأُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالمُغَنِّيَةِ) حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونًا؛ إذ لا يقابله شيء مضمون، انتهى «درر».

قوله: (وَبِالعَبْدِ الجَانِي أَو المَدْيُونِ) لأنه غير مضمون على المولى؛ لأنه لو

الرَّهْنُ فِي هَذِهِ الصُّوَر فَلِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ، فَلَو هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ قَبْلَ الطَّلَبِ هَلَكَ مَجَّانًا؛ إِذْ لَا حُكْمَ لِلبَاطِلِ فَبَقِيَ القَبْضُ بِإِذْنِ المَالِكِ. «صَدْرُ الشَّرِيعَةِ» وَ«ابنُ كَمَال».

(وَ) لَا (**رَهْنُ خَمْرٍ**) وَارْتِهَانُهَا مِنْ مُسْلِمٍ.

(**أَو ذِمِّيٍّ لِلمُسْلِمِ**) أَي: لَا يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَرْهِنَ خَمْرًا أَو يَرْتَهِنَهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَو ذِمِّيٍّ.

(**وَلَا يَضْمَنُ لَهُ**) أَي: لِلمُسْلِمِ (**مُرْتَهِنُهَا**) حَالَ كَوْنِهِ (**ذِمِّيًّا، وَفِي عَكْسِهِ الضَّمَانُ**) لِتَقَوُّمِهَا عِنْدَهُمْ، لَا عِنْدَنَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَصَحَّ**) الرَّهْنُ (**بِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ بِنَفْسِهَا**) أَي بِالمِثْلِ أَو بِالقِيمَةِ (**كَالمَغْصُوبِ وَبَدَل الخُلعِ وَالمَهْرِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدٍ**) اعْلَمْ أَنَّ الأَعْيَانَ ثَلَاثَةٌ: عَيْنٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ أَصْلًا كَالأَمَانَاتِ.

وَعَيْنٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ وَلَكِنَّهَا تُشْبِهُ المَضْمُونَةَ كَمَبِيعٍ فِي يَدِ البَائِعِ.

وَعَيْنٌ مَضْمُونَةٌ بِنَفْسِهَا كَالمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ. وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ».

هلك لا يجب عليه شيء «درر».

قوله: (**قَبْلَ الطَّلَبِ**) مفهومه: أنه إذا منعه بعد الطلب، ثم هلك يكون ضامنًا لتعديه بحبسه.

قوله: (**وَلَا رَهْنُ خَمْرٍ وَارْتِهَانُهَا ... إلخ**) وذلك لتعذر الإيفاء والاستيفاء في حق المسلم، انتهى «درر» إذ هو ممنوع عن تملكها وتمليكها. وفي «الهندية»: وإذا ارتهن الكافر من الكافر خمرًا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها؛ فالرهن جائز والحربي المستأمن في الرهن والارتهان كالذمي، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَتَمَامُهُ فِي «الدُّرَرِ»**) قال فيها: اعلم أن الأعيان ثلاثة أقسام:

أولها: عين غير مضمونة أصلًا كالأمانات، فإن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قيميًّا؛ فالأمانة إن هلكت بلا تعدٍّ فلا

(وَ) صَحَّ (بِالدَّيْنِ المَوْعُود بِأَنْ رَهَنَ لِيُقْرِضَهُ كَذَا) كَأَلْفٍ مَثَلًا، فَلَو دَفَعَ إِلَيْهِ البَعْضَ وَامْتَنَعَ لَا جَبْرَ «أَشْبَاه».

شيء في مقابلتها أو بتعدٍّ، فلا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة.

وثانيها: عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه، والقوم يسمونها الأعيان المضمونة بنفسها، ويريدون الأعيان المضمونة في حد ذاتها، ووجهه كما عرفت أن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته والشيء إذا كان مثليًّا أو قيميًّا يكون بحيث لو هلك تعين المثل أو القيمة، فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض أي: كالإبراء.

وثالثها: عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع، فإنه إذا هلك لم يضمن أحد مثله أو قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة، فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها، انتهى.

قوله: **(وَصَحَّ بِالدَّيْنِ المَوْعُود)** لأن الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودًا اقتضاء؛ لأن الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه، ولا بد من سبق الوجوب ليكون الاستيفاء مبنيًّا عليه؛ ولأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه، انتهى «زيلعي».

قوله: **(فَلَو دَفَعَ إِلَيْهِ البَعْضَ)** صورته: دفع إليه رهنًا ليدفع له ثمانمائة دينار، فدفع إليه ثلاثمائة وامتنع من دفع الباقي، فهو رهن بهذا القدر، انتهى «قنية».

تنبيه:

الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به.

قال في «الولوالجية»: باعه متاعًا إلى أجل على أن يعطيه رهنًا بالثمن لم يجبر على دفع الرهن؛ لأن وعد الرهن لا يكون أقوى من حقيقة الرهن، ولو عقد الرهن لا يجبر على التسليم، فعدم الجبر عند مجرد الوعد يكون بالطريق الأولى، والبائع بالخيار في استرداد المبيع؛ لأنه إنما رضي بثمن موثق بالرهن، فإذا فات هذا الوصف ثبت له الخيار، وإن كان المشتري استهلك

(**فَإِذَا هَلَكَ**) هَذَا الرَّهْنُ (**فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِمَا وَعَدَ**) مِنَ الدَّيْنِ فَيُسَلِّمُ الأَلْفَ لِلرَّاهِنِ جَبْرًا. (**إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُسَاوِيًا لِلقِيمَةِ أَو أَقَلَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالقِيمَةِ**) هَذَا إِذَا سَمَّى قَدْرَ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَكُنْ مَضمونًا فِي الأَصَحِّ كَمَا مَرَّ فِي المَقْبُوضِ عَلَى سوم الرَّهنِ بِأَنْ رَهَنَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ هَلْ يَضْمَنُ؟ خِلَافُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مَذْكُورٌ فِي «البَزَّازِيَّةِ» وَغَيْرِهَا، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ المَقْبُوضَ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ المِقْدَارَ غَيْرُ مَضْمُونٍ فِي الأَصَحِّ.

المبيع يجبر على دفع ثمنه حالًا إلا أن يعطيه الرهن؛ لأنه إن تعذر الفتح لم يتعذر إيفاء الثمن حالًا فيطالبه به أو يعطيه الرهن، انتهى من «تنوير الأذهان».

قوله: (**فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالقِيمَةِ**) أي: الرهن مضمون على المرتهن بقيمته لا بالدين.

قوله: (**هَذَا إِذَا سَمَّى قَدْرَ الدَّيْنِ**) الأولى حذف هذه الجملة لعلمها من قوله: ليقرضه كذا وما بعده ويقتصر على قوله: (**فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ**).

قوله: (**لَمْ يَكُنْ مَضْمونًا فِي الأَصَحِّ**) الذي في «المنح»: فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئًا، فهلك في يده يعطي المرتهن الراهن ما شاء؛ لأنه بالهلاك صار مستوفيًا شيئًا فيكون بيانه إليه، ونحوه في «التبيين».

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يصدق في أقل من درهم، انتهى «بزازية».

وفسره في «الصيرفية» نقلًا عن القاضي البديع بقيمة الرهن، وجعله قول محمد، فلا وجه لقوله: لم يكن مضمونًا في الأصح، فلو اقتصر على قوله: (**هَلْ يَضْمَنُ؟ خِلَافٌ إلخ**)؛ لكان أولى.

قوله: (**كَمَا مَرَّ فِي المَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ**) مر متنًا في قوله: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصح، انتهى.

قوله: (**بِأَنْ رَهَنَهُ**) تصوير للرهن بالدين الموعود الذي لم يسم.

قوله: (**وَالأَصَحُّ أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ**) تكرار محض كالذي بعده، وهذه عبارة لا تحرير فيها.

(وَ) صَحَّ (**بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَثَمنِ الصرفِ وَالمُسلم فِيهِ فَإِنْ هَلَكَ**) الرَّهْنُ فِي (**المَجْلِسِ**) ثُمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ وَ(**صَارَ**) المُرْتَهِنُ (**مُسْتَوْفِيًا**) حُكْمًا خِلَافًا لِلثَّلَاثَةِ.

(**وَإِن افْتَرَقَا قَبْلَ نَقْدٍ وَهَلَاكٍ بَطَلَا**) أَي: السَّلَمُ وَالصَّرْفُ.

وَأَمَّا المُسلمُ فِيهِ فَيَصِحُّ مُطْلَقًا، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ ثُمَّ العَقْدُ وَصَارَ عَوَضًا لِلمُسلمِ فِيهِ.

قوله: (**وَصَحَّ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ**) إنما أفرد هذه المذكورات بالذكر مع دخولها في قوله: وصح بدين؛ ليرتب عليه قوله: (**فَإِنْ هَلَكَ إلخ**)، أفاده الحموي.

وإنما صح الرهن بها؛ لأن المجانسة ثابتة من حيث المالية والمضمون من الرهن ماليته لا عينه؛ فيتحقق الاستيفاء من حيث المال، فصار كسائر الديون، انتهى «عيني».

قوله: (**وَصَارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا**) أي: لرأس مال السلم أو ثمن الصرف أو المسلم فيه حكمًا، انتهى «شمني».

وفي «الجوهرة»: فإن رهن برأس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيًا لرأس ماله إذا كان به وفاء، والسلم جائز بحاله وإن كان أكثر؛ فالفاضل أمانة، وإن كان أقل كان مستوفيًا بقدره، ويرجع على رب السلم بالباقي، انتهى «مكي».

قوله: (**قَبْلَ نَقْدٍ**) أي: لرأس المال أو بدل الصرف، وقوله: (**وَهَلَاكٍ**) أي: هلاك الرهن.

قوله: (**بَطَلَا**) وعليه رد الرهن، فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال؛ لأنه صار مستوفيًا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم، ولا ينقلب جائزًا، انتهى «مكي».

قوله: (**فَيَصِحُّ مُطْلَقًا**) ولو هلك بعد الافتراق؛ لأن قبضه لا يجب في المجلس.

(وَلَو) لَمْ يَهْلِكْ وَلَكِن **(تَفَاسَخَا السَّلَمَ)** وَبِالمُسلمِ فِيهِ رَهْنٌ فَهُوَ رَهْنٌ بِرَأْسِ المَالِ اسْتِحْسَانًا؛ لأَنَّهُ بَدَلُهُ فَقَامَ مَقَامَهُ.

(وَإِنْ هَلَكَ) الرَّهْنُ **(بَعْدَ الفَسْخِ)** المَذْكُورِ **(هَلَكَ بِهِ)** أَي بِالمُسلمِ فِيهِ فَيَلْزَمُ رَبَّ السَّلَمِ دَفْعُ المُسلمِ فِيهِ لِبَقَاءِ الرَّهْنِ حُكْمًا إِلَى أَنْ يَهْلِكَ.

(وَلِلأَبِ أَنْ يَرْهَنَ بِدَيْنٍ) كَائِنٍ **(عَلَيْهِ عَبْدًا لِطِفْلِهِ)** لِأَنَّ لَهُ إِيدَاعَهُ، فَهَذَا أَوْلَى لِهَلَاكِهِ مَضْمُونًا وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ.

(وَالوَصِيُّ كَذَلِكَ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا هَلَكَ ضَمِنَا قَدْرَ الدَّيْنِ لِلصَّغِيرِ لَا الْفَضْلِ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ.

قوله: **(فَيَلْزَمُ رَبَّ السَّلَمِ دَفْعُ المُسلمِ فِيهِ)** قال في «المنح»: ثم إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه، ويأخذ رأس المال؛ لأن الرهن مضمون به، وقد بقي حكم الرهن إلى أن يهلك، فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيًا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو استوفاه بعد الإقالة، لزمه رد المستوفى، واسترداد رأس المال، فكذا هنا، وهذا لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها، فبهلاك الرهن لا تبطل، انتهى.

قوله: **(وَلِلأَبِ أَنْ يَرْهَنَ بِدَيْنٍ كَائِنٍ عَلَيْهِ)** أي: وذلك الدين لأجنبي.

قوله: **(لِطِفْلِهِ)** متعلقٌ بمحذوف صفة عبد قيد بالطفل؛ لأن الأب ليس له رهن عبد ولده الكبير إلا بإذنه كما في «مسكين».

قال في «المغرب»: الطفل حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم ويُقال: جارية طفل وطفلة، انتهى «مكي» والجد أبو الأب كالأب كما في «التبيين».

قوله: **(لِهَلَاكِهِ مَضْمُونًا)** بكل القيمة إن ساوت الدين أو كانت أقل، أما إذا كانت أكثر؛ فالزائد كالوديعة.

قوله: **(وَالوَدِيعَةُ)** بالجر عطفًا على الضمير في هلاكه.

قوله: **(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ)** عبارة «التبيين» وعن أبي يوسف

وَقَالَ التِّمِرْتَاشِيُّ: يَضْمَنُ الوَصِيُّ القِيمَةَ لِأَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَالِ الصَّبِيِّ، بِخِلَافِ الوَصِيِّ، لَكِن جَزَمَ فِي «الذَّخِيرَةِ» وَغَيْرِهَا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

(وَلَهُ) أَي لِلأَبِ **(رَهْنُ مَالِهِ عِنْدَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِدَيْنٍ لَهُ)** أَي: لِلصَّغِيرِ **(عَلَيْهِ)** أَي: عَلَى الأَبِ.

(وَيَحْبِسُهُ لأَجْلِهِ) أَي لأَجْلِ الصَّغِيرِ.

(بِخِلَافِ الوَصِيِّ) فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ «سِرَاجِيَّة».

(وَكَذَا عَكْسُهُ) فَلِلأَبِ رَهْنُ مَتَاعِ طِفْلِهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ جُعِلَ كَشَخْصَيْنِ وَعِبَارَتَيْنِ كَشِرَائِهِ مَالَ طِفْلِهِ، بِخِلَافِ الوَصِيِّ؛ لأَنَّهُ وَكِيلٌ مَحْضٌ فَلَا يَتَوَلَّى طَرفَي العَقْدِ فِي رَهْنٍ وَلَا بَيْعٍ.

وزفر أنهما لا يملكان ذلك وهو القياس؛ لأن الرهن إيفاء حكمًا ولا يملكانه كالإيفاء حقيقة.

وجه الاستحسان وهو الظاهر أن في حقيقة الإيفاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في الحال، وفي الرهن نصب حافظًا لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافترقا، انتهى.

قوله: **(يَضْمَنُ الوَصِيُّ القِيمَةَ)** ولو زادت على قدر الدين.

قوله: **(بِدَيْنٍ لَهُ)** كمهر أمه الذي في ذمته.

قوله: **(وَيَحْبِسُهُ لأَجْلِهِ)** فإذا أهلك كان كهلاك الرهن؛ فالزائد عن قدر الدين أمانة.

قوله: **(بِخِلَافِ الوَصِيِّ)** مستغنى عنه بما يأتي للمصنف، فإنه راجعٌ إلى المسألتين.

قوله: **(وَلَا بَيْعٍ)** هذا محمول على وصي القاضي. قال المصنف في باب الوصي: وإن باع أو اشترى من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقًا، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وبيع الأب مال صغيره

وَتَمَامُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ.

(وَ) صَحَّ (**بِثَمَنِ عَبْدٍ أَو خَلٍّ أَو ذَكِيَّةٍ إِنْ ظَهَرَ العَبْدُ حُرًّا وَالخَلُّ خَمْرًا وَالذَّكِيَّةُ مَيِّتَةً، وَ**) صَحَّ (**بِبَدَلِ صُلْحٍ عَن إِنْكَارٍ إِنْ أَقَرَّ**) بَعْدَ ذَلِكَ (**أَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ**) وَالأَصْلُ مَا مَرَّ أَنَّ وُجُوبَ الدَّيْنِ ظَاهِرًا يَكْفِي لِصِحَّةِ الرَّهْنِ وَالكَفِيلِ.

(وَ) صَحَّ (**رَهْنُ الحَجَرَيْنِ وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ، فَإِنْ رَهَنَ**) المَذْكُورَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ

من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه.

قوله: (**وَتَمَامُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ**) عبارته: وإذا كان للأب أو لابنه الصغير أو لعبده المأذون له في التجارة ولا دين عليه، دين على ابن صغير، فرهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز؛ لأن الأب لوفور شفقته نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه، ولو فعل الوصي ذلك والمسألة بحالها لا يجوز؛ لأنه وكيل محض.

والأصل أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع لكنا تركنا ذلك في الأب لما ذكرنا، وليس الوصي كالأب، فإن شفقته قاصرة، فلا تعدل عن الحقيقة والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه، فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين حيث يجوز رهنه بهم؛ لأنه أجنبي عنهم؛ إذ لا ولاية له عليهم، بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم؛ لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن؛ لأن له حكمًا واحدًا وهو أن يكون مضمونًا بالأقل من قيمته ومن الدين؛ وذلك لا يختلف بين الأجنبي والقريب، انتهى.

قوله: (**وَصَحَّ بِثَمَنِ عَبْدٍ... إلخ**) فائدته: أن الرهن يكون مضمونًا بما ذكر عند هلاكه فيرجع المشتري على البائع بقدر ما رهنه عليه والزائد أمانة، ولو كان باطلًا لضاع أمانة؛ لأن الضياع حصل بعد قبض مأذون فيه من الراهن.

قوله: (**بِخِلَافِ جِنْسِهِ**) كالثياب مثلًا أي: وقد هلك الرهن.

هَلَكَ بِقِيمَتِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ **(بِجِنْسِهِ وَهَلَكَ هَلَكَ بِمِثْلِهِ)** وَزْنًا أَو كَيْلًا لَا قِيمةً خِلَافًا لَهُمَا **(مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالجُودَةِ)** عِنْدَ المُقَابَلَةِ بِالجِنْسِ.

ثُمَّ إِنْ تَسَاوَيَا فَظَاهِرٌ، وَإِن الدَّيْن أَزْيَدُ فَالزَّائِد فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَإِنِ الرَّهْنُ أَزْيَدُ؛ فَالزَّائِد أَمَانَةٌ. «درر» و«صدر الشريعة».

(بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرْهِنَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَو يُعْطِي كَفِيلًا كَذَلِكَ) بِعَيْنِهِ **(صَحَّ، وَلَا يُجْبَرُ)** المُشْتَرِي **(عَلَى الوَفَاءِ)** لِمَا مَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ.

قوله: **(هَلَكَ بِقِيمَتِهِ)** أي: هلك الرهن بقيمة ما ارتهن به وهو الثياب، فإنها كالدين المرهون عليه.

قوله: **(لَا قِيمةً خِلَافًا لَهُمَا)** قال «ملا مسكين»: إذا رهن الراهن فضة وزنها عشرة بعشرة وهلك، فإن كانت قيمته مثل وزن عشرة سقط الدين بالاتفاق، وإن كانت قيمته أقل من وزنه، فكذلك عند الإمام، وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه، انتهى.

قوله: **(وَلَا عِبْرَةَ بِالجُودَةِ... إلخ)** قال في «الجوهرة»: لا تعتبر الجودة عند المقابلة بجنسها، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن حالة الهلاك عنده حالة الاستيفاء، لا حالة تضمين القيمة، والاستيفاء إنما يكون بالوزن دون الجودة؛ لأن اعتبار الجودة يؤدي إلى الربا.

وقال أبو يوسف ومحمد بما قال الإمام: إذا لم يكن فيه ضرر بين الراهن والمرتهن، أما إذا كان فيه ضرر لا يعتبر الاستيفاء، انتهى بتصرف.

قوله: **(شَيْئًا بِعَيْنِهِ)** قيد به؛ لأنه إذا لم يكن الرهن بعينه، فلا يخلو إما أن يتفقا على التعيين في المجلس أو لا، فإن كان الأول جاز البيع، وإن كان الثاني، فإن نقد الثمن في المجلس، جاز البيع وإلا فسد، أفاده في «التبيين» و«الجوهرة» وغيرهما «مكي».

قوله: **(لِمَا مَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ)** أي: الرهن أي: والْوَعْدُ بِالرَّهْنِ لَا يَكُونُ فَوْقَ الرَّهْنِ، وَلَوْ رَهَنَهُ لَا يلزمه مَا لَمْ يُسْلِمْ فَأَنْ لَا يَصِيرَ لَازِمًا بِالْوَعْدِ أَوْلَى.

(وَلِلبَائِعِ فَسْخُهُ) لِفَوَاتِ الوَصْفِ المَرْغُوبِ **(إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ المُشْتَرِي الثَّمَنَ حَالًا)** أَو يَدْفَعَ **(قِيمَةَ الرَّهْنِ)** المَشْرُوطِ **(رَهْنًا)** لِحُصُولِ المَقْصُودِ.

(وَإِنْ قَالَ) المُشْتَرِي **(لِبَائِعِهِ)** وَقَد أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَ مَبِيعِهِ **(أَمْسِكْ هَذَا حَتَّى أُعْطِيكَ الثَّمَنَ فَهُوَ رَهْنٌ)** لِتَلَفُّظِهِ بِمَا يُفِيدُ الرَّهْنَ، وَالعِبْرَةُ لِلمَعَانِي خِلَافًا لِلثَّانِي وَالثَّلَاثَةِ.

وَ**(لَوْ كَانَ)** ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي قَالَ لَهُ المُشْتَرِي: أَمْسِكْهُ هُوَ **(المَبِيعُ)** الَّذِي اشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَو **(بَعْدَ قَبْضِهِ)** لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِثَمَنِهِ.

(وَلَو قَبْلَهُ لَا) يَكُونُ رَهْنًا؛ لأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِالثَّمَنِ كَمَا مَرَّ.

قوله: **(لِفَوَاتِ الوَصْفِ المَرْغُوبِ)** لأن رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه، لا يكون راضيًا، وإذا لم يتم رضاه كان له أن يفسخ أو يرضى بترك الرهن.

قوله: **(لِحُصُولِ المَقْصُودِ)** جواب سؤال حاصله أن المذكور في الشرط الرهن المعين والقيمة خلافه.

وحاصل الجواب: أن يد الاستيفاء إنما تثبت على المعنى وهو القيمة؛ لأن الصورة أمانة؛ فالمقصود من الرهن قيمته لا عينه.

قوله: **(غَيْرَ مَبِيعِهِ)** الأولى حذفه ليصح كلام المصنف الآتي.

قوله: **(لِتَلَفُّظِهِ بِمَا يُفِيدُ الرَّهْنَ)** وأما لفظ الرهن ومادته، فليس بشرط كما أفاده في «الهندية» أول الكتاب.

قوله: **(خِلَافًا لِلثَّانِي وَالثَّلَاثَةِ)** أي: لأنه يحتمل الإيداع وهو أقلهما فيقضى بثبوته، وهذا بخلاف ما لو قال: أمسك هذا بدينك أو بمالك، فتتعين جهة الرهن اتفاقًا.

قوله: **(لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصْلُحُ. . . إلخ)** أي: لتعين ملكه فيه حتى لو هلك، يهلك على المشتري، ولا ينفسخ العقد.

قوله: **(لأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِالثَّمَنِ)** أي: وضمانه يخالف ضمان الرهن، فلا يكون مضمونًا بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما حتى لو قال له: أمسك المبيع حتى أعطيك الثمن قبل القبض فهلك، انفسخ البيع، انتهى «مكي».

بَقِيَ لَو كَانَ المَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ بِمكْثِهِ كَلَحْم وَخبْزٍ فَأَبْطَأَ المُشْتَرِي وَخَافَ البَائِعُ تَلَفَهُ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَلَو بَاعَهُ بِأَزْيَد تَصَدَّق بِهِ لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةً.

(رَهَنَ) رَجُلٌ **(عَيْنًا عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِدَيْنٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا صَحَّ وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا)** وَلَو غَيْرَ شَرِيكَيْنِ.

(فَإِنْ تَهَايَآ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَوْبَتِهِ كَالعَدْلِ فِي حَقِّ الآخَرِ) هَذَا لَو مِمَّا لَا

قوله: **(بَقِيَ لَو كَانَ المَبِيعُ)** أي: الذي جعله المشتري رهنًا قبل قبضه، ويحتمل أنها مسألة مستقلة عامة أي: سواء جعله رهنًا أو لا.

قوله: **(وَشِرَاؤُهُ)** أي: ووسع المشتري الشراء إذا علم بواقع الحال.

قوله: **(تَصَدَّقَ بِهِ)** أي: الزائد المأخوذ مما قبله.

قوله: **(لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةً)** أي: شبهة مال الغير وهو المشترى.

قوله: **(رَهَنَ رَجُلٌ عَيْنًا عِنْدَ رَجُلَيْنِ... إلخ)** هذا إِذَا لَمْ يَنُصَّ عَلَى الْأَبْعَاضِ، فَإِنْ نَصَّ الرَّاهِنُ عَلَى الْأَبْعَاضِ، وقال: رهنت منكما أي: من كل واحد نصفها لا يجوز لما فيه من الشيوع، ذكره صاحب «السراج» في الهبة.

وذكر هناك أيضًا أنه لو رهن عينًا واحدة عند اثنين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يجز، وكذا ذكر في «الخلاصة» انتهى «شلبي في الحاشية».

قوله: **(بِدَيْنٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا)** سواء كان دينهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين بأن كان دين أحدهما دراهم ودين الآخر دنانير، انتهى «معدن» عن «النهاية» انتهى «مكي».

قوله: **(وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا)** لأن الرهن أضيف إلى كل العين في صفقة واحدة ولا شيوع في المحل باعتبار تعدد المستحق وموجبه صيرورته محبوسًا بدين كل واحد منهما وكان استحقاق الحبس لهما استحقاقًا واحدًا من غير انقسام بينهما «مكي» عن «البرهان».

قوله: **(كَالعَدْلِ فِي حَقِّ الآخَرِ)** أي: وهو إذا هلك عند العدل يسقط دين

يَتَجَزَّأُ، وَإِن مِمَّا يَتَجَزَّأُ فَعَلَى كُلٍّ حَبْسُ النِّصْفِ، فَلَو دَفَعَ لَهُ كُلَّه ضَمِنَ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا، وَأَصْلُهُ مَسْأَلَةُ الوَدِيعَةِ «زَيْلَعِيّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَو هَلَكَ ضَمِنَ كُلٌّ حُصَّتَهُ**) لِتَجَزُّؤِ الاسْتِيفَاءِ.

(**فَإِنْ قَضَى دَيْنُ أَحَدِهِمَا فَكُلُّهُ رَهْنُ الآخَرِ**) لِمَا مَرَّ أَنَّ كُلَّ العَيْنِ رَهْنٌ فِي يَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِلَا تَفرُّقٍ.

(**وَإِنْ رَهَنَا رَجُلًا رَهْنًا**) وَاحِدًا (**بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا صَحَّ بِكُلِّ الدَّيْنِ وَيُمْسِكُهُ إِلَى اسْتِيفَاءِ كُلِّ الدَّيْنِ**) إِذْ لَا شُيُوعَ.

المرتهن فسقط دين من هلك عنده ودين الآخر، ففائدة ذلك أن يكون الرهن في ضمان كل واحد منهما حتى لو هلك الرهن عندهما يكون المضمون على كل واحد منهما نصيبه، انتهى «مكي» مزيدًا.

قال الشارح: قوله: (**ضَمِنَ**) أي: الدافع أي: ضمان الغصب.

قوله: (**وَأَصْلُهُ مَسْأَلَةُ الوَدِيعَةِ**) أي: إذا أودع عند رجلين شيئًا يقبل القسمة، فدفع أحدهما كله إلى الآخر، فإن الدافع يضمن عنده خلافًا لهما، انتهى «زيلعي».

قال الشارح: قوله: (**ضَمِنَ كُلٌّ حُصَّتَهُ**) صورته كما في «البناية»: أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن، وللآخر خمسة عليه، والرهن ثلاثون درهمًا؛ فهلك عشرون من الرهن، فتبقى العشرة في يدهما أثلاثًا، ويسقط من صاحب العشرة ثلثاه، ومن صاحب الخمسة ثلثاه؛ فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلث العشرة، وهي: ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة وهو درهم وثلثا درهم، انتهى «مكي».

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: في قول المصنف: وكله رهن من كل منهما.

قوله: (**بِلَا تَفَرُّقٍ**) أي: بلا تجزؤ، فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيًا.

قوله: (**إِذْ لَا شُيُوعَ**) أي: لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع «منح».

(وَلَو رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ لَا يَأْخُذُ أَحَدَهُمَا بِقَضَاءِ حِصَّتِهِ) لِحَبْسِ الكُلِّ بِكُلِّ الدَّيْنِ كَالمَبِيعِ فِي يَدِ البَائِعِ.

(فَإِنْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ أَحَدَهُمَا إِذَا أَدَّى مَا سَمَّى لَهُ، بِخِلَافِ البَيْعِ) لِتَعَدُّدِ العَقْدِ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ فِي الرَّهْنِ وَالبَيْعِ هُوَ الأَصَحُّ.

(وَبَطَل بَينةُ كُلٍّ مِنْهُمَا) أَي: مِنْ رَجُلَيْنِ **(عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ)** أَي: إِن كُلّ وَاحِدٍ **(رَهَنَهُ هَذَا الشَّيْءَ)** كَعَبْدٍ مَثَلًا عِنْدَهُ.

(وَقَبَضَهُ) لاسْتِحَالَةِ كَونِ كُلِّهِ رَهْنًا لِهَذَا وَكُلّه رَهْنًا لِذَلِكَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، ....

قوله: **(لِحَبْسِ الكُلِّ بِكُلِّ الدَّيْنِ)** فيكون الجميع محبوسًا بكل جزء من أجزاء الدين تحصيلًا للمقصود، وهو المبالغة في الحمل على الإيفاء «منح».

قوله: **(كَالمَبِيعِ)** أي: فإنه يحبس بكل جزء من أجزاء الثمن.

قوله: **(لِتَعَدُّدِ العَقْدِ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ فِي الرَّهْنِ... إلى آخره)** قال في «المنح»: لأن قبول العقد في أحدهما لا يكون شرطًا لصحة العقد في الآخر، فإذا قبل في أحدهما، صح فيه بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن؛ ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل؛ لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه؛ لأن العادة قد جرت بضم الرديء إلى الجيد فيلحقه الضرر بالتفريق، ولا كذلك الرهن؛ لأن الراهن لا يتضرر بالتفريق؛ ولهذا لا يبطل به، وهذه الرواية هي الأصح.

وأما على رواية الأصل، فلا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها؛ لأن العقد متحد، فلا يتفرق بالتسمية كالبيع، وهذا في البيع قول الإمام وقالا: تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن، وإن لم يتكرر الإيجاب، والأولى أن يقول: بتفصيل البدل، وهو الدين.

قوله: **(أَي: إِن كُلّ وَاحِدٍ)** صوابه أي: إن هذا الرجل.

قوله: **(رَهَنَهُ)** الضمير المستتر للرجل الراهن، والضمير الظاهر لكل واحد، فإن المرتهن الرجلان، والراهن الرجل.

وَلَا يُمْكِنُ تَنْصِيفُهُ لِلُزُومِ الشُّيُوعِ فَتَهَاتَرَتَا وَحِينَئِذٍ فَيَهْلَكُ أَمَانَةً؛ إِذِ البَاطِلُ لَا حُكْمَ لَهُ، هَذَا **(إِذَا لَمْ يُؤَرِّخَا، فَإِنْ أَرَّخَا كَانَ صَاحِبُ التَّارِيخِ الأَقْدَمِ أَوْلَى وَكَذَا إِذَا كَانَ)** الرَّهْنُ **(فِي يَدِ أَحَدِهِمَا كَانَ)** ذُو اليَدِ **(أَحَقَّ)** لِقَرِينَةِ سَبْقِهِ.

(وَلَو مَاتَ رَاهِنُهُ) أَي رَاهِنُ العَبْدِ مَثَلًا.

(وَ) الحَالُ أَنَّ **(الرَّهْنَ مَعَهُمَا)** أَي فِي أَيْدِيهِمَا **(أَوْ لَا)** أَي: أَو لَيْسَ العَبْدُ مَعَهُمَا فَإِنَّ الحُكْمَ وَاحِدٌ. «زَيْلَعِيّ».

(فَبَرْهَنَ كُلٌّ كَذَلِكَ) كَمَا وَصَفْنَا **(كَانَ فِي يَدِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ)** أَي: العَبْد **(رَهْنًا بِحَقِّهِ)** اسْتِحْسَانًا لانْقِلَابِهِ بِالمَوْتِ اسْتِيفَاءً وَالشَّائِعُ يَقْبَلُهُ.

قوله: **(وَلَا يُمْكِنُ تَنْصِيفُهُ... إلخ)** ولا يمكن القضاء لأحدهما لعدم الأولوية، ولا يمكن أن يقدر كأنهما ارتهناه معًا لجهالة التاريخ، انتهى.

قوله: **(كَانَ صَاحِبُ التَّارِيخِ الْأَقْدَمِ أَوْلَى)** لأنه أثبته في وقت لا ينازعه فيه أحد.

قوله: **(لِقَرِينَةِ سَبْقِهِ)** قال في «التبيين»: لأن تمكنه من القبض دليل على سبقه، انتهى.

قوله: **(فَإِنَّ الحُكْمَ وَاحِدٌ)** حتى لو لم يكن العبد في أيديهما، وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك، انتهى «زيلعي».

وهذا ظاهر بالنسبة إلى هذا التفريع، أما بالنظر إلى ما إذا كان في يد أحدهما؛ فالقيد للاحتراز؛ ولذا قال في «الكشف»: قيد بكون العبد في أيديهما؛ لأنه لو كان في يد أحدهما يقضى لذي اليد خاصة مطلقًا، انتهى.

والظاهر: أن الأسبق في صورة الموت مقدم كصورة الحياة.

قوله: **(كَمَا وَصَفْنَا)** أي: في صدر المسألة.

قوله: **(اسْتِحْسَانًا)** وفي القياس: يبطل وهو قول أبي يوسف؛ لأن المقصود من الرهن الحبس للاستيفاء، ولا يتأتى للشيوع.

قوله: **(لانْقِلَابِهِ بِالمَوْتِ اسْتِيفَاءً)** قال في «المنح»: وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته، وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حال الحياة الحبس

(أَخَذَ عَمَامَةَ الْمَدْيُونِ لِتَكُونَ رَهْنًا عِنْدَهُ لَمْ تَكُنْ رَهْنًا) وَإِذَا هَلَكَتْ تَهْلِكُ هَلَاكَ الْمَرْهُونِ.

قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا رَضِيَ الْمَطْلُوبُ بِتَرْكِهِ رَهْنًا «عِمَادِيَّة».

وَمَفَادُهُ أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِتَرْكِهِ كَانَ رَهْنًا وَإِلَّا لَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ «السِّرَاجِيَّة» وَغَيْرِهَا كَمَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ.

والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه، والشائع يقبله، فصار كما إذا ادعى رجلان نكاح امرأة أو ادّعته أختان أو خمس نسوة على رجل، فإن البينتين تَتَهَاتَرَانِ حال الحياة وتقبلان بعد الموت؛ لأن حكمهما حال الحياة ثبوت ملك النكاح وهو لا يقبل الانقسام ولا الشركة، وبعد الممات ثبوت ملك المال بالإرث، وهو يقبلهما، انتهى بتصرف.

قوله: **(قَالَ)** أي: صاحب «الفصول العمادية».

قوله: **(وَهَذَا)** أي: هلاكه هلاك المرهون.

قوله: **(وَمَفَادُهُ... إلخ)** تطويل من غير فائدة، ولو قال: ومفاده أنه لو لم يرض بذلك يهلك هلاك الغصب؛ لكان أوضح.

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على ما استفيد من قوله: **(وَإِلَّا لَا)**، وهو أنه يهلك هلاك الغصب.

قوله: **(يُحْمَلُ إِطْلَاقُ «السِّرَاجِيَّة»)** ونصها: إذا أخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنًا عنده لم تكن رهنًا بل غصبًا، انتهى.

ومعلوم أن العمامة ليست قيدًا وحاصل ما أشار إليه المؤلف أنه إن أخذها بغير رضاه ثم رضي وهلكت هلكت هلاك الرهن، وإن لم يرض تهلك هلاك الغصب، وقد أفاده المصنف.

وفي «الهندية» عن «جواهر الفتاوى»: رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن رأسه رهنًا بدينه وأعطاه منديلًا صغيرًا يلفه على رأسه، وقال له: أحضر ديني حتى أردها عليك؛ فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام، وقد

وَفِي «المُجْتَبَى»: لِرَبِّ المَالِ مَسْكُ مَالِ المَدْيُونِ رَهْنًا بِلَا إِذْنِهِ، وَقِيلَ: إِذَا أَيِسَ فَلَهُ أَخْذُهُ مَكَانَ حَقِّهِ قَضَاءً عَن دَيْنِهِ وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ.

(دَفَعَ ثَوْبَيْنِ فقَالَ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ رَهْنًا بِكَذَا فَأَخَذَهُمَا لَمْ يكن وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَهْنًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا) «سِرَاجِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: غَصْبُ الرَّهْنِ كَهَلَاكِهِ ....

هلكت العمامة؛ فإنها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب؛ لأنه أمسكها رهنًا بدينه والغريم بتركها عنده وبذهابه صار راضيًا بأن تكون رهنًا، انتهى.

قوله: **(لِرَبِّ المَالِ مَسْكُ. . . إلخ)** هذا يدل على عدم صحة التوفيق، فإن القائل بأنه رهن لا يشترط الرضا مطلقًا، فلا يهلك هلاك الغصب.

قوله: **(وَقِيلَ)** ليس لفظ: قيل في نقل المصنف.

قوله: **(فَلَهُ أَخْذُهُ مَكَانَ حَقِّهِ)** أي: إذا كان قدره.

قوله: **(لَمْ يكن وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَهْنًا)** فلو ضاعا في يده لا يذهب من الدين شيء، كذا عن محمد، وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهمًا فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم وقال: خذ منها عشرين درهما فقبضها، فضاعت في يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهمًا ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله «هندية».

قوله: **(قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا)** مفهومه أنه إذا اختار أحدهما تعين للرهن؛ فيهلك مضمونًا ضمان الرهن، ولو هلك الآخر الأخير هلك بغير شيء.

قال الشارح: قوله: **(غَصْبُ الرَّهْنِ)** أي: والغاصب غير المرتهن كهلاكه، فيضمن ضمان الرهن، أما لو كان الغاصب المرتهن كما إذا ركب المرتهن الدابة أو كان عبدًا، فاستخدمه أو ثوبًا فلبسه أو سيفًا فتقلده بغير إذن الراهن، فهو ضامن له؛ لأنه يستعمل ملكه بغير إذنه، فيكون كالغاصب، انتهى «هندية» فيجب عليه دفع قيمته لتكون رهنًا، فإنها قائمة مقامه.

إِلَّا إِذَا غُصِبَ فِي حَالِ انْتِفَاعِ مُرْتَهِنٍ بِإِذْنِ رَاهِنٍ أَمره بِدَفْعِهِ لِلدَّلَالِ، فَدفعه فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ.

حَمَّامِيٌّ وَضَعَ المُصْحَفَ الرَّهْنَ فِي صُنْدُوقِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ قُصْعَةُ مَاءٍ لِلشُّرْبِ فَانْصَبَّ المَاءُ عَلَى المُصْحَفِ فَهَلَكَ ضَمِنَ ضَمَانَ الرَّهْنِ لَا الزِّيَادَةِ، وَالمُودَعُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا «قُنْيَةٌ».

تتمة:

رجل غصب من آخر عبدًا فرهنه بدينه عند رجل، فهلك العبد عند المرتهن كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن المرتهن، فإن ضمن الغاصب تم الرهن؛ لأنه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان فيصير راهنًا مال نفسه وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن، ويبطل الرهن لأنّ سبب ضمان المرتهن هو القبض، وعقد الرهن كان قبله، فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد، انتهى.

قوله: **(إِلَّا إِذَا غُصِبَ... إلخ)** ثم حصل الهلاك، فلو رهن مصحفًا وأمره بقراءته منه إن هلك حال قراءته لا يسقط الدين؛ لأن حكم الرهن الحبس، فإذا استعمل بإذنه تغير حكمه وبطل الرهن، وإن هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين «هندية» عن «الوجيز».

قوله: **(أَمره بِدَفْعِهِ)** أي: أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن إلى الدلال ليبيعه ويأخذ دينه من ثمنه.

قوله: **(لَمْ يَضْمَنْ)** لعدم التعدي؛ لأنه فعل ما أذن فيه.

قوله: **(حَمَّامِيٌّ)** الظاهر: أنه لا محترز له كما أن كون القصعة للشرب كذلك.

قوله: **(لَا الزِّيَادَةِ)** الأولى حذفها؛ لأن ضمان الرهن لا تضمن فيه الزيادة بل هي أمانة.

قوله: **(وَالمُودَعُ لَا يَضْمَنُ)** لعدم التعدي، أما إذا أهراقه، أو علم أن

الأَجَلُ فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ.

سَلَّطَهُ بِبَيْعِه وَمَاتَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ بِلَا مَحْضَرِ وَارِثِهِ.

غَابَ الرَّاهِنُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَرَفَعَ المُرْتَهِنُ أَمْرَه لِلقَاضِي لِبَيْعه بِدينِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ.

وَلَو مَاتَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَارِثٌ فَبَاعَ القَاضِي دَارَهُ جَازَ.

كَذَا فِي مُتَفَرِّقَاتِ بُيُوعِ «النَّهْرِ».

وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: لَيْسَ لِلمُرْتَهِنِ بَيْعُ ثَمَرَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ خَافَ تَلَفَهَا، لِأَنَّ لَهُ وِلَايَة الحَبْسِ لَا البَيْعِ وَيُمْكِنُ رَفْعُهُ إِلَى القَاضِي، حَتَّى لَو كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ الرَّفْعُ لِلقَاضِي، أَو كَانَ بِحَالٍ يَفْسُدُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ جَازَ لَهُ أن يَبِيعَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

بالقصعة كسرًا يرشح الماء وينفذ إلى المصحف، فلا أشك أن هذا تعدٍّ.

قوله: **(الأَجَلُ فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ)** لأن حكمه الحبس الدائم إلى استيفاء الدين، فإذا هلك يهلك مضمونًا ضمان الرهن؛ لأن الفاسد منه كالصحيح بخلاف الباطل.

قوله: **(سَلَّطَهُ بِبَيْعِه)** الأولى على رهنه.

قوله: **(لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ)** فليس للوارث نقض البيع؛ لأنه تعلق به حق المرتهن، ولا يبطل بموت الراهن، فلا يقال: إنه وكيل ببيعه والوكالة تبطل بالموت.

قال في «الهندية»: لو باعه في صورة ما إذا سلط الراهن المرتهن على البيع بالنسيئة جاز بيعه كيف ما كان.

قوله: **(غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً)** فيها أقوال ستأتي.

قوله: **(بِبَيْعِه)** في نسخة لبيعه أي: لأجل أن يبيعه بدينه.

قوله: **(لَيْسَ لِلمُرْتَهِنِ بَيْعُ ثَمَرَةِ الرَّهْنِ)** محله ما إذا لم يأذن الراهن له بالانتفاع كما لا يخفى، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(**سُمِّيَ بِهِ لِعَدَالَتِهِ فِي زَعْمِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِذَا وَضَعَا الرَّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ صَحَّ وَيَتِمُّ بِقَبْضِهِ وَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ، وَضَمِنَ لَو دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا**) لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمَا بِهِ، فَلَو دَفَعَهُ فَتَلِفَ ضَمِنَ لِتَعَدِّيهِ وَأَخَذَا مِنْهُ قِيمَتَهُ وَجَعَلَاهَا عِنْدَهُ أَو عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلعَدْلِ جَعْلُهَا رَهْنًا فِي يَدِهِ لِئَلَّا يَصِيرَ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا، وَهَلْ لِلعَدْلِ الرُّجُوعُ؟ مَبْسُوطٌ فِي المُطَوَّلَاتِ.

بَابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ

لما أنهى القول في الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع إلى نائبهما وهو العدل؛ لأن حكم النائب يقفو حكم الأصل.

والمراد بالعدل هنا من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الأجل، وهو وكيل الراهن ببيعه لكن يخالف المفرد في مسائل، انتهى «منح» سيأتي بعضها قريبًا «مكي».

وقوله: يوضع يجوز أن يكون حالًا أو صفة بأن تكون اللام زائدة «مسكين».

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمَا مِنْهُ**) لأنه تعلق به حقهما؛ لأن حق الراهن تعلق بالحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاستيفاء، فلا يملك كل واحد منهما إبطال حق الآخر، انتهى «منح».

قوله: (**لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمَا بِهِ**) قال في «المنح»: لأنه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منهما أجنبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي، انتهى.

قوله: (**وَجَعَلَاهَا عِنْدَهُ أَو عِنْدَ غَيْرِهِ**) وإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي ليفعل، كذلك «حلبي» عن «الهداية».

قوله: (**لِئَلَّا يَصِيرَ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا**) لأن القيمة واجبة عليه، فلو جعلها رهنًا في يده يصير قاضيًا ومقتضيًا وبينهما تنافٍ، انتهى «منح».

قوله: (**مَبْسُوطٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ**) قال في «التبيين»: فإذا جعلت القيمة رهنًا

(وَإِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ وَكَّلَ) الرَّاهِنُ **(المُرْتَهِنَ أَو)** وَكَّلَ العَدْلَ أَو غَيْرَهُمَا بِبَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ صَحَّ تَوْكِيلُهُ **(لَو)** الوَكِيلُ **(أَهْلًا لِذَلِكَ)** أَي: لِلبَيْعِ **(عِنْدَ التَّوْكِيلِ وَإِلَّا)** يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ عِنْدَ التَّوْكِيلِ.

(لَا) تَصِحُّ الوَكَالَةُ وَحِينَئِذٍ **(فَلَو وَكَّلَ بِبَيْعة صَغِيرًا)** لَا يَعْقِلُ **(فَبَاعَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَمْ يَصِحَّ)** خِلَافًا لَهُمَا.

برأيهما أو برأي القاضي عند العدل الأول أو عند غيره، ثم قضى الراهن الدين، فإن كان العدل ضمن القيمة بالدفع إلى الراهن؛ فالقيمة سالمة للعدل يأخذها ممن عنده إن كانت هي عند غيره أو عنده لوصول المرهون إلى الراهن بالتسليم الأول إليه، ووصول الدين إلى المرتهن بدفع الراهن إليه، ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد، ولو أخذه الراهن لاجتمعا في ملك واحد، وإن كان العدل ضمن قيمة الرهن بالدفع إلى المرتهن؛ فالراهن يأخذ القيمة من العدل إن كانت عنده أو من غيره إن كانت عند غيره؛ لأن العين لو كانت قائمة أخذها ممن هي في يده إذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد، ثم هل للعدل أن يرجع على المرتهن بذلك ينظر إن كان دفعه إليه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع، وإن استهلكه المرتهن رجع عليه؛ لأن العدل بأداء الضمان ملك العين المرهونة، وتبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه، فلا يضمن المستعير، ولا المودع إلا بالتعدي، وكذا إذا دفعه إليه بحقه بأن قال له: خذه بحقك أو احبسه بدينك؛ لأنه دفع إليه على وجه الضمان، انتهى «حلبي».

قوله: **(صَحَّ تَوْكِيلُهُ)** لأنه ملكه، فله أن يوكل من شاء فيه معلقًا ومنجزًا، انتهى «حموي».

قوله: **(لَمْ يَصِحَّ)** أي: عند الإمام؛ لأن أمره وقع باطلًا لعدم القدرة وقت الأمر، فلا ينقلب جائزًا.

قوله: **(خِلَافًا لَهُمَا)** فقالا يصح لقدرته عليه وقت الامتثال، انتهى «منح».

(فَإِنْ شَرَطَتِ) الوَكَالَةُ **(فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِعَزْلِهِ وَ)** لَا **(بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَ)** لَا **(المُرْتَهِنِ)** لِلُزُومِهَا بِلُزُومِ العَقْدِ، فَهِيَ تُخَالِفُ الْوَكَالَةَ الْمُفْرَدَةَ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا هَذَا.

(وَ) الثَّانِي أَنَّ الوَكِيلَ هُنَا **(يُجْبَرُ عَلَى البَيْعِ عِنْدَ الامْتِنَاعِ)** وَكَذَا لَو شَرَطت بَعْدَ الرَّهْنِ فِي الأَصَحِّ «زَيْلَعِيّ» عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ صَحَّحَهَا قَاضِيخَانُ وَغَيْرُهُ

قوله: **(فَإِنْ شَرَطَتِ الوَكَالَةُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ)** بأن يقول الراهن: رهنته على أن يكون فلان وكيلًا ببيع الرهن عند حلول الأجل «حموي».

قوله: **(وَلَا بِمَوْتِ الرَّاهِنِ)** أشار به إلى أنه لا فرق بين العزل الحقيقي والحكمي.

قوله: **(وَلَا المُرْتَهِنِ)** إلا أن يكون المرتهن وكيلًا، انتهى «حموي» وغيره.

قوله: **(لِلُزُومِهَا بِلُزُومِ العَقْدِ)** قال في «التبيين»: لأن الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفًا من أوصافه وحقًّا من حقوقه، ألا ترى أنها لزيادة الوثيقة، فيلزم بلزوم أصله ولأنه تعلق به حق المرتهن، وفي العزل إبطال حقه، فصار كالوكالة بالخصومة بطلب المدعي، انتهى.

قوله: **(يُجْبَرُ عَلَى البَيْعِ عِنْدَ الامْتِنَاعِ)** لتعلق حق المرتهن به، فليس له إبطال حقه.

قوله: **(«زَيْلَعِيّ»)** قال: فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في جميع ما ذكرنا من الأحكام، انتهى.

وفي«الهندية»: وَإِنْ أَبَى الْعَدْلُ الْبَيْعَ فإن كان أي التوكيل بعد تَمَامِ الرَّهْنِ فَعَن الثَّانِي، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ يُجْبَرُ، كذا في «الوجيز» للكردري.

وهو الصحيح، كذا في «محيط» السرخسي وقيل: لا يجبر، وبه أخذ شيخ الإسلام وتفسير الجبر أن يحبس العدل أيامًا، فَإِنْ لَجَّ يُجْبَرُ الراهن على البيع، فإن امتنع باع الحاكم بنفسه قيل: هذا قولهما بناء على أن للحاكم بيع مال المديون إذا امتنع وقيل: هذا قول الكل وهو الصحيح، كذا في «وجيز الكردري».

ثم إذا أجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الإجبار؛ لأن الإجبار

عَلَى مَا نَقَلَهُ القهسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ فَتَنَبَّهْ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ المُفْرَدَةِ.

(وَ) وَالثَّالِثُ أَنَّهُ **(يَمْلِكُ بَيْعَ الوَلَدِ وَالأَرْشِ)**.

(وَ) الرَّابِعُ **(إِذَا بَاعَ بِخِلَافِ جِنْسِ الدَّيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى جِنْسِهِ)** أَي: الدَّيْنِ، بِخِلَافِ الوَكَالَةِ المُفْرَدَةِ.

(وَ) الخَامِسُ **(إِذَا كَانَ عَبْدًا وَقَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً فَدَفَعَ - بِالْجِنَايَةِ كَانَ لَهُ بَيْعُهُ -، بِخِلَافِ الْمُفْرَدَة)** مُتَعَلِّقٌ بِالجَمِيعِ **(وَلَهُ بَيْعُهُ فِي غَيْبَةِ وَرَثَتِهِ)** أَي: وَرَثَةِ الرَّاهِنِ **(كَمَا كَانَ**

وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح، وإنما البيع طريق من طرقه، كذا في «التبيين»، انتهى.

قوله: **(بِخِلَافِ الوَكَالَةِ المُفْرَدَةِ)** تكرار كالذي بعده مع قوله والثاني والثالث، ومع قول المصنف بخلاف المفردة.

قوله: **(أَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ الوَلَدِ وَالأَرْشِ)** لما تقدم من أن حكم الرهن وهو الحبس يتعدى إلى ما تولد منه من الأولاد وفسيل النخل وفرخ الشجر؛ لأن الأوصاف القارة في الأصول تسري إلى الفروع.

وصورة بيع الأرش ما إذا جنى على الرهن فدفع الجاني عليه عروضًا أرش جنايته؛ فللوكيل بيعها.

أما الوكيل ببيع دابة مثلًا، فلا يملك بيع ولدها التي ولدته قبل البيع؛ إذ لا يسري حكم الوكالة إليه.

قوله: **(وَلَهُ بَيْعُهُ فِي غَيْبَةِ وَرَثَتِهِ)** سواء كانت الورثة قصرًا أو بالغين، وأما إذا لم يكن وكيل بالبيع ومات الراهن فلوصيه البيع وقضاء دين المرتهن لقيامه مقام الموصي، فإن لم يكن وصي نصب القاضي من يفعل ذلك إذا كانت الورثة صغارًا؛ لأنه نصب لمصالح المسلمين، ولأن الراهن يحتاج إلى قضاء ما عليه من الديون الحائلة بينه وبين الجنة، وأما إذا كانت الورثة كبارًا فهم يخلفون الميت وعليهم قضاء دينه، صرح به في «الاختيار» و«الجوهرة» وغيرهما، انتهى «مكي».

لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ الْبَيْعِ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ) أَي: حَضْرَةِ الرَّاهِنِ وَتَبْطُلُ الوَكَالَةُ **(بِمَوْتِ الْوَكِيلِ مُطْلَقًا)** وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ وَصِيَّهُ يَخْلُفُهُ لَكِنَّهُ خِلَافُ جَوَابِ الأَصْلِ.

(وَلَو أَوْصَى إِلَى آخَرَ بِبَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ) إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لَهُ ذَلِكَ فِي الوَكَالَةِ.

(وَلَا يَمْلِكُ رَاهِنٌ وَلَا مُرْتَهِنٌ بَيْعهُ بِغَيْرِ رِضَا الآخَرِ، فَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ وَغَابَ

وله بيعه في غيبة ورثة المرتهن؛ لأن الوكالة لا تبطل بموته كما تقدم.

قوله: **(مُطْلَقًا)** مرتهنًا كان أو عدلًا أو غيرهما؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث والموكل رضي برأيه لا بغيره.

قوله: **(وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ وَصِيَّهُ يَخْلُفُهُ)** لو أخره بعد قوله: وَلَو أَوْصَى إِلَى آخَرَ بِبَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لكان أنسب.

قوله: **(لَكِنَّهُ خِلَافُ جَوَابِ الأَصْلِ)** كذا ذكره «القهستاني» والمراد بالأصل «مبسوط» الإمام محمد.

وظاهره أن الإمام محمدًا ذكر في أصله جواب أبي يوسف كقولهما.

قوله: **(وَلَو أَوْصَى إِلَى آخَرَ بِبَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ)** قال في «الذخيرة»: إذا كان العدل وكيلًا في بيع الرهن فأوصى إلى رجل ببيعه لم يجز بيعه إلا أن يكون الراهن.

قال: أصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به لثالث، انتهى «حموي».

وفي «الهندية»: العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن، بطل الرهن في الباقي، كذا في «السراجية».

ولو وكل العدل وكيلًا فباعه بحضرة العدل جاز، وإن كان غائبًا لم يجز إلا أن يجيزه، انتهى.

قوله: **(وَلَا يَمْلِكُ رَاهِنٌ... إلخ)** لتعلق حقهما به معًا، فلا يملك أحدهما

الرَّاهِنُ أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا هُوَ) الحُكْمُ **(فِي الوَكِيلِ بِالخُصُومَةِ)** إِذَا غَابَ مُوَكِّلُهُ وَأَبَاهَا فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهَا بِأَنْ يَحْبِسَهُ أَيَّامًا لِيَبِيعَ، فَإِنْ لَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَاعَ القَاضِي دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(فَإِنْ بَاعَهُ العَدْلُ فَالثَّمَنُ رَهْنٌ) كَالمَثَمنِ **(فَيَهْلَكُ كَهَلْكِهِ، فَإِنْ أَوْفَى ثَمَنَهُ)** بَعْدَ بَيْعِهِ **(المُرْتَهِنُ فَاسْتَحَقَّ الرَّهْنَ)** وَضمنَ.

(فَإِنْ) كَانَ المَبِيعُ **(هَالِكًا فِي يَدِ المُشْتَرِي ضمنَ المُسْتَحِقُّ الرَّاهِن)** إِنْ شَاءَ

إبطال حق صاحبه بغير إذنه.

قوله: **(أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ)** لتعلق حق المرتهن به، وقد سبق ما فيه.

قوله: **(وَكَيْفِيَّةِ الإِجْبَارِ)** لا توجد في غالب النسخ.

قوله: **(فَإِنْ لَجَّ)** قال في «المصباح»: لَجَّ فِي الْأَمْرِ لَجَجًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَلَجَاجًا وَلَجَاجَةً فَهُوَ لَجُوجٌ وَلَجُوجَةٌ مُبَالَغَةٌ إِذَا لَازَمَ الشَّيْءَ وَوَاظَبَهُ وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةٌ.

قال ابن فارس: اللَّجَاجُ تَمَاحل الْخَصْمَيْنِ وَهُوَ تَمَادِيهِمَا، انتهى «مكي».

قوله: **(بَاعَ القَاضِي)** قال «الزيلعي»: وهذا على أصلهما ظاهر، وأما على أصل أبي حنيفة، فكذلك عند البعض؛ لأنه تعين قضاء لجهة الدين؛ ولأن بيع الرهن صار مستحقًا للمرتهن، بخلاف سائر المواضع وقيل: لا يبيع هنا كما لا يبيع مال المديون عند قضاء الدين، انتهى «مكي».

قوله: **(فَإِنْ بَاعَهُ العَدْلُ)** أي: الموكل بالبيع.

قوله: **(فَالثَّمَنُ رَهْنٌ)** وإن لم يقبضه بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضًا بجهة الرهن.

قوله: **(فَيَهْلَكُ كَهَلْكِهِ)** فيهلك من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون.

قوله: **(وَضمنَ)** بالبناء للمجهول لا الفاعل ليتأتى التفصيل الآتي.

لأَنَّهُ غَاصِبٌ.

(وَ) حِينَئِذٍ (**صَحَّ البَيْعُ وَالقَبْضُ**) لِتَمَلُّكِهِ بِضَمَانِهِ.

(**أَوْ**) ضَمِنَ المُسْتَحِقُّ (**العَدْل**) لِتَعَدِّيهِ بِالبَيْعِ (**ثُمَّ هُوَ**) أَي العَدْلُ (**يَضْمَنُ الرَّاهِن وَصَحا**) أَيْضًا.

(**أَو**) ضَمِنَ (**المُرْتَهِنُ ثَمَنَهُ الَّذِي**) أَدَّاهُ إِلَيْهِ (**وَهُوَ**) أَي الثَّمَنُ (**لَهُ**) أَي العَدْل؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ.

(**وَيَرْجِعُ المُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ بِدَيْنِهِ**) ضَرُورَةَ بُطْلَانِ قَبْضِهِ.

(**وَإِنْ**) كَانَ الرَّهْنُ (**قَائِمًا**) فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ (**أَخَذَهُ المُسْتَحِقُّ مِنْ مُشْتَرِيهِ وَرَجَعَ هُوَ**)

قوله: (**لأَنَّهُ غَاصِبٌ**) حيث أخذ العين وسلمها بغير إذن مالكها.

قوله: (**وَالقَبْضُ**) أي: قبض المرتهن الثمن من العدل.

قوله: (**لِتَمَلُّكِهِ بِضَمَانِهِ**) أي: لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندًا إلى وقت الغصب، فتبين أن أمره ببيع ملك نفسه.

قوله: (**يَضْمَنُ الرَّاهِنُ**) أي: القيمة؛ لأنه وكيل من جهته عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته ونفذ البيع؛ لأن الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه أمره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن، فلا يرجع على الراهن بدينه.

قوله: (**أَو ضَمِنَ**) أي: العدل المرتهن ثمنه الذي أداه إليه؛ لأنه تبين أن الثمن أخذه بغير حق؛ لأن العدل ملك الرهن بأداء الضمان واستقر ملكه فيه، ولم ينتقل إلى الراهن والحالة هذه فنفذ بيعه فيه؛ لأنه المباشر فصار الثمن له؛ لأنه بدل ملكه، وإنما أداه إلى المرتهن على حسبان أن المبيع ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملك العدل لم يكن راضيًا به، فله أن يرجع.

قوله: (**أَخَذَهُ المُسْتَحِقُّ مِنْ مُشْتَرِيهِ**) لأنه عين ماله.

أَي المُشْتَرِي (**عَلَى العَدْلِ بِثَمَنِهِ**) لأَنَّهُ العَاقِدُ.

(**ثُمَّ**) يَرْجِعُ (**هُوَ**) أَي العَدْلُ (**عَلَى الرَّاهِنِ بِهِ**) أَي: بِثَمَنِهِ.

(**وَ**) إِذَا رَجِعَ عَلَيْهِ (**صَحَّ القَبْضُ**) وَسَلِمَ الثَّمَنُ لِلمُرْتَهِنِ.

(**أَوْ**) رَجَعَ العَدْلُ (**عَلَى المُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ ثُمَّ**) رَجَعَ (**هُوَ**) أَي المُرْتَهِنُ (**عَلَى الرَّاهِنِ بِهِ**) أَي: بِدَيْنِهِ، زَادَ هنَا فِي «الدُّرَرِ» وَ«الوِقَايَةِ»: وَإِنْ شَرَطَتِ الوَكَالَة بَعْدَ الرَّهْنِ رَجَعَ

قوله: (**لأَنَّهُ العَاقِدُ**) فيتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه لوجوبه به، وإنما دفعه المشتري إليه ليسلم له المبيع ولم يسلم.

قوله: (**بِهِ أَي: بِثَمَنِهِ**) هذا هو الصواب وذكر «الزيلعي» أنه يرجع بالقيمة وتبع فيه صاحب «الهداية».

وقد قال بعض الشارحين: المراد بالقيمة الثمن، أفاده «الشلبي» وإنما يرجع عليه؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه.

وفي «الكافي»: لأنه مغرور من جهة الراهن، فإنه رهنه على أنه ملكه، والمغرور يرجع على الغارّ بما لحقه من الضمان كما يرجع المستأجر على المؤجر وَالْمُودِعُ عَلَى الْمُودَعِ، انتهى ملخصًا.

قوله: (**صَحَّ القَبْضُ**) أي: قبض المرتهن الثمن.

قوله: (**أَوْ رَجَعَ العَدْلُ عَلَى المُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ**) لأن البيع انتقض بالاستحقاق، فبطل الثمن وقد قبضه ضرورة.

قوله: (**أَي: بِدَيْنِهِ**) هذا لا يفيده ظاهر عبارة المصنف، فكان الأولى له التصريح به؛ لأن فيه عود الضمير على غير مذكور مع الإيهام.

قوله: (**وَإِنْ شَرَطَتِ الوَكَالَة**) يعني: إن ما ذكر من التفصيل، إنما يتأتى إذا شرط التوكيل في عقد الرهن؛ إذ تعلق به حق المرتهن، فكان البيع واقعًا لحقه.

وقد سلم له ذلك فجاز أن يلزمه الضمان.

العَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ فَقَطْ سَوَاءٌ قَبضَ الْمُرْتَهِنُ ثَمَنَهُ أَوْ لَا.

(**فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِن فَاسْتَحَقَّ**) الرَّهْنُ.

(**وَضَمِنَ الرَّاهِنُ قِيمَتهُ هَلَكَ**) الرَّهْنُ (**بِدَيْنِهِ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ**) القِيمَةَ (**يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيمَتِهِ**) الَّتِي ضَمِنَهَا لِضَرَرِهِ (**وَبِدَيْنِهِ**) لانْتِقَاضِ قَبْضِهِ.

أما إذا وكل الراهن العدل بعد العقد؛ فالحكم ما ذكره المؤلف.

قال شمس الأئمة السرخسي: هو ظاهر الرواية؛ لأن رضا المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم، فكان التوكيل مستأنفًا لا في ضمن عقد الرهن، فكان منفصلًا عنه ضرورة وهذا يؤيد قول من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالا قول من يرى جبر هذا الوكيل أصح لإطلاق محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع الصغير» و«الأصل» فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك، انتهى «تبيين» بتصرف.

قوله: (**أَوْ لَا**) صورة عدم قبضه أن العدل باع الرهن بأمر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدّيه، ثم استحق المرهون؛ فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن، انتهى «درر».

قوله: (**هَلَكَ الرَّهْنُ بِدَيْنِهِ**)؛ لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندًا إلى ما قبل التسليم فتبين أنه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيًا بهلاكه، انتهى.

قوله: (**لِضَرَرِهِ**) الأولى لغرره بالغين المعجمة.

قال في «الدرر»: أما بالقيمة؛ فلأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم، انتهى.

ونحوه في «الزيلعي» وغيره.

قوله: (**لانْتِقَاضِ قَبْضِهِ**) أي: قبض المرتهن الرهن بتضمينه فيعود حقه كما كان.

فَرْعٌ: فِي «الولوَالِجِيَّةِ»: ذَهَبَتْ عَيْنُ دَابَّةِ الرَّهنِ يَسْقُطُ رُبعُ الدَّيْنِ، وَسَيَجِيءُ].

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ وَجِنَايَتُهُ أَي: الرَّاهِن عَلَى

قوله: **(يَسْقُطُ رُبعُ الدَّيْنِ)** قال في «الهندية» عن «المبسوط»: وإن ذهبت عين الدابة عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين، انتهى. فقيد المسألة بما إذا كانت قيمة الدابة مثل الدين.

خاتمة:

المولى لا يصلح عدلًا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على أن يوضع على يد مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد دين أم لا، والعبد المأذون يصلح عدلًا في رهن مولاه والمكاتب يصلح عدلًا في رهن مولاه كعكسه والمكفول عنه لا يصلح عدلًا في رهن الكفيل كعكسه وأحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلًا في رهن الآخر بدين التجارة، وكذا أحد شريكي العنان، فإن كان من غير التجارة، فهو جائز في الشريكين جميعًا؛ لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة، ورب المال لا يصلح عدلًا في رهن المضارب كعكسه، والراهن لا يصلح عدلًا في الرهن قبل أن يقبضه المرتهن ويفسد عقد الرهن، وإن كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز بيعه «هندية» ملخصًا عن «الينابيع».

قوله: **(وَسَيَجِيءُ)** أي: في الجنايات، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالجِنَايَةِ عَلَيْهِ

لما كان التصرف في الرهن بعد ثبوت الرهن، وكذلك الجناية على الرهن وجناية الرهن على غيره، ذكره عقب مسائل الرهن؛ لأن كل ترتيب يجب

غَيْرِهِ (**تَوَقُّفُ بَيْعِ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ عَلَى إِجَازَةِ مُرْتَهِنِهِ أَو قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا نَفَذَ وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا**) فِي صُورَةِ الإِجَازَةِ (**وَإِنْ لَمْ يُجِزِ**) المُرْتَهِنُ البَيْعَ.

(**وَفَسَخَ**) بَيْعُهُ (**لَا يَنْفَسِخُ**) بِفَسْخِهِ فِي الأَصَحِّ.

(وَ) إِذَا بَقِيَ مَوْقُوفًا فـ(**المُشْتَرِي**) بِالخِيَارِ (**إِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَى فِكَاكِ الرَّهْنِ أَو رَفَعَ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي لِيَفْسَخَ البَيْعَ**) وَهَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَهْنٌ. ابنُ كَمَالٍ.

(**وَلَو بَاعَهُ الرَّاهِنُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ**) الرَّاهِنُ أَيْضًا (**مِنْ**) رَجُلٍ (**آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ المُرْتَهِنُ**) البَيْعَ (**فَالثَّانِي مَوقُوف أَيْضًا عَلَى إِجَازَتِهِ**) إِذ المَوْقُوف لَا يَمنَع تَوقُّف الثَّانِي

طبعًا، يجب وضعًا للمناسبة، انتهى «شلبي» عن «الغاية».

قال الشارح: قوله: (**تَوَقُّفُ بَيْعِ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ... إلخ**) هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح. وعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْفُذُ وجه الظاهر أنه تعلق به حق المرتهن، وفي البيع إبطال حقه.

قوله: (**فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا نَفَذَ**) لزوال المانع، وهو تعلق حق المرتهن، وعدم القدرة على تسليمه.

قوله: (**وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا**) هو ظاهر الرواية؛ لأن الثمن قام مقام ما تعلق به حق المرتهن؛ إذ هو بدله ومحل لحقه وعن أبي يوسف أن المرتهن إن شرط أن يكون الثمن رهنًا عند الإجازة كان رهنًا، وإلا فلا.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وجهه أن امتناع النفاذ لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره؛ لأن حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ وينفسخ بفسخه في رواية أبي سليمان عن محمد حتى إذا افْتَكَّهُ الراهن لا سبيل للمشتري عليه بعده؛ لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك؛ فصار كالمالك، فله أن يجيز، وله أن يفسخ.

قوله: (**وَهَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَهْنٌ**) المختار للفتوى أن له الخيار، سواء علم أنه رهن أم لا كما في «المكي» عن «التجنيس».

(فَأَيهمَا أَجَازَ لَزِمَ ذَلِكَ وَبَطَلَ الآخَرُ وَلَو بَاعَهُ) الرَّاهِنُ.

(ثُمَّ أَجَّرَهُ أَو رَهَنَهُ أَو وَهَبَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَأَجَازَ المُرْتَهِنُ الإِجَارَةَ أَو الرَّهْنَ أَو الهِبَةَ جَازَ البَيْعُ الأَوَّلُ) لِحُصُولِ النَّفْعِ بِتَحَوُّلِ حَقِّهِ لِلثَّمَنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَفِي مَحَلِّهِ تُحَرَّرُ.

(دُونَ غَيْرِهِ مِنَ هَذِهِ العُقُودِ) إِذْ لَا مَنْفَعَةَ لِلمُرْتَهِنِ فِيهَا فَكَانَتْ إِجَازَتُهُ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِ فَزَالَ المَانِعُ فَيَنْفُذُ البَيْعُ. وَفِي «الأَشْبَاهِ»: بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ المُرْتَهِنِ انْفَسَخَ الأَوَّلُ.

قوله: **(أَو رَهَنَهُ أَو وَهَبَهُ)** أي: وقد سلم العين إلى المرتهن الثاني أو الموهوب له؛ لأن هذين العقدين لا عبرة بهما بدون القبض، ذكره الشيخ أبو المعين.

قلت: إذا كان لا عبرة لإجازتهما مع القبض؛ فبالأولى أن لا يعتبرا بدونه، وينفذ البيع مطلقًا.

قوله: **(جَازَ البَيْعُ الأَوَّلُ)** أي: السابق على العقود الصادرة بعد.

قوله: **(عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَفِي مَحَلِّهِ تُحَرَّرُ)** حاصل الكلام هنا: أن من تصرف في عين مملوكة له، وقد تعلق به حق الغير؛ فأجاز صاحب الحق تصرفه ينظر إِنْ كَانَ مَا وَجَبَ مِنَ الْبَدَلِ بَدَلًا عَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالْبَدَلِ، وَإِنْ كَانَ مَا وَجَبَ مِنَ الْبَدَلِ بَدَلًا عَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّهُ لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالْبَدَلِ، انتهى «إتقاني».

وإجازة هذه العقود وإن كانت لا تفيدها النفاذ إلا أنها كانت سببًا في نفاذ عقد البيع، فكأنه أجازه فيكون الثمن رهنًا بدل المبيع المرهون.

قوله: **(فَأَيُّهُمَا أَجَازَ... إلخ)** ولو قضى الراهن الدين هل ينفذ الأول أو الثاني، يحرر. والظاهر الأول انظر وأطلق في الإجازة.

قوله: **(إِذْ لَا مَنْفَعَةَ لِلمُرْتَهِنِ فِيهَا)**؛ لأن حقه لا ينتقل إلى الأجرة؛ لأنها بدل المنفعة وحقه في العين ولا بدل في الرهن والهبة.

قوله: **(وَفِي «الأَشْبَاهِ»... إلخ)** هذا كالاستدراك على قول المصنف سابقًا؛

(وَصَحَّ إِعْتَاقه وَتَدْبِيره وَاسْتِيلَاده) أَي: نَفَذَ إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ، **(رَهْنَهُ فَإِنْ)** كَانَ **(غَنِيًّا وَ)** كَانَ **(دَيْنُهُ)** أَي: الْمُرْتَهِنِ **(حَالًّا أَخَذَ)** الْمُرْتَهِنُ **(دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ مُؤَجَّلًا أَخَذَ قِيمَتَهُ لِلرَّهْنِ بَدَلَهُ إِلَى)** زَمَانِ **(حُلُولِهِ)** فَإِنْ حَلَّ اسْتَوْفَى حَقَّهُ لَو مِنْ جِنْسِهِ وَرَدَّ الْفَضْلَ.

(وَإِنْ) كَانَ الرَّاهِنُ **(مُعْسِرًا)** فَفِي الْعِتْقِ سَعَى الْعَبْدُ فِي الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ

فالثاني موقوف كأنه يقول محل الوقف الثاني كالأول إذا كان البيع الثاني من غير المرتهن.

أما إذا كان منه، فلا يتوقف، وإنما يبطل البيع الأول.

ووجهه أنه طرأ ملك بات على ملك موقوف؛ فأبطله، أرشد إلى ذلك أبو السعود في «حاشية الأشباه» و«حاشية ملا مسكين».

قوله: **(وَصَحَّ إِعْتَاقه)** بلا إجازة المرتهن، سواء كان موسرًا أو معسرًا لصدوره من أهله في محله وهو ملكه، ولا يمنعه حق المرتهن كمبيع قبل قبضه أو آبق أو مغصوب أو مؤجر.

قوله: **(أَي: نَفَذَ)** أشار به إلى أن التعبير به أولى؛ لأن التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير بصح يوهم أنها غير صحيحة.

وقوله: إِعْتَاقه، ذكره مضرٌّ؛ لأنه عليه لم يبين حال التدبير والاستيلاد حال الغنى وحكمهما حكم الإعتاق كما هو المتبادر من جوهر عبارة المصنف، ويفصل بين الإعتاق وبين التدبير والاستيلاد حال الفقر؛ فيسعى المعتق في الأقل، ويرجع، ويسعيان في كل الدين بلا رجوع.

قوله: **(رَهْنَهُ)** بالنصب على أنه مفعول المصدر، انتهى «منح».

قوله: **(وَرَدَّ الفَضْلَ)** إن كان فضل ويرجع بالزيادة إن نقصت عن دينه.

قوله: **(فَفِي العِتْقِ)** أي: الواقع بغير إذن المرتهن «حموي» عن «الجوهرة».

قوله: **(فِي الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ)** أي: يوم الرهن والعتق.

وكيفية ذلك: أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق وإلى قيمته يوم الرهن وإلى

وَرَجعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا، وَفِي التَّدْبِيرِ وَالاسْتِيلَادِ (**سَعَى أَيْ كُلٌّ فِي كُلِّ الدَّيْنِ**) بِلَا رُجُوعٍ؛ لِأَنَّ كَسْبَ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ مِلْكُ المَوْلَى.

(**فَإِذَا أَتْلَفَ**) الرَّاهِنُ (**الرَّهْنَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ غَنِيًّا**) كَمَا مَرَّ.

(**وَ**) الرَّهْنُ (**إِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ**) أَي: غَيْرُ الرَّاهِنِ (**فَالمُرْتَهِنُ يَضْمَنَهُ**) أَي المُتْلِف (**قِيمَتَهُ يَوْمَ هَلَكَ وَتكُونُ**) القِيمَةُ (**رَهْنًا عِنْدَهُ**) كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا ضَمَانُهُ عَلَى المُرْتَهِنِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ القَبْضِ؛ لأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالقَبْضِ السَّابِقِ. «زَيْلَعِيّ».

الدين فيسعى في الأقل منها؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى حقه من جهة الرهن يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد، وإنما سعى في الأقل منها؛ لأن الدين إن كان أقل فالحاجة تندفع به، وإن كانت القيمة أقل فهو إنما حصل له هذا القدر، فلا تجب عليه الزيادة «حموي».

قوله: (**وَرَجعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا**) أي: إذا أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطرٌّ بحكم الشرع فلم يكن متبرعًا، فيرجع بما تحمل عنه.

قوله: (**سَعَى أَيْ كُلٌّ**) أي: من المدبر والمستولدة.

قوله: (**فِي كُلِّ الدَّيْنِ**) أي: ولو زائدًا على القيمة لما ذكره المؤلف.

قوله: (**فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ غَنِيًّا**) أي: إن كان الدين حالًّا أخذ منه كل الدين وإن كان مؤجلًا أخذ قيمته لتكون رهنًا إلى زمان حلول الأجل، انتهى «منح».

قوله: (**فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ القَبْضِ**) أي: في هذه الصورة أيضًا حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان ألفًا غرم خمسمائة وكانت رهنًا وسقط من الدين خمسمائة إن كان الدين ألفًا وإنما اعتبر يوم القبض؛ لأنه بالقبض دخل في ضمانه؛ إذ هو قبض استيفاء إلا أنه يتقرر عند الهلاك، أفاده المصنف.

(وَبِإِعَارَتِهِ) أَي: المُرْتَهِنِ الرَّهْنِ **(مِنْ رَاهِنِهِ يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِهِ)** تَسْمِيَتُهَا عَارِيةً مَجَازٌ.

(فَلَو هَلَكَ) الرَّهْنُ **(فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ مَجَّانًا)** حَتَّى لَو كَانَ أَعْطَاهُ بِهِ كَفِيلًا لَمْ يَلْزَم الكَفِيلَ شَيْءٌ لِخُرُوجِهِ مِنَ الرَّهْنِ، نَعَمْ لَو كَانَ الرَّاهِنُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ رِضَا المُرْتَهِنِ جَازَ ضَمَانُ الكَفِيلِ، «تتارخانية».

(فَإِنْ عَادَ) قَبْضُهُ **(عَادَ ضَمَانُهُ وَلِلمُرْتَهِنِ اسْتِرْدَادُهُ عَنْهُ إِلَى يَدِهِ، فَلَو مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ ذَلِكَ)** أَي قَبْلَ الاسْتِرْدَادِ، **(فَالمُرتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ)** لِبَقَاءِ حُكْمِ الرَّهْنِ.

قوله: **(يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِهِ)** قال في «الذخيرة»: بيد العارية ينعدم ضمان الرهن، ولا يرتفع العقد، سواء كان المستعير راهنًا أو مرتهنًا أو أجنبيًا، وكذا بيد الوديعة لا يرتفع العقد وبيد الإجارة والرهن يرتفع العقد، انتهى.

قوله: **(مَجَازٌ)** أي: مجاز استعارة لوجود المشابهة بين الإعطاء هنا وبين معناها الحقيقي في عدم الضمان، وإمكان الاسترداد والقرينة إسنادها إلى المرتهن، أفاده المصنف.

وفي «شرح الحموي»: ولفظ الإعارة استعارة؛ لأن حقيقتها تمليك المنافع ولا يكون إلا ممن يملكها والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها، انتهى.

قوله: **(هَلَكَ مَجَّانًا)** أي: من غير سقوط شيء من دين المرتهن؛ لارتفاع القبض الموجب للضمان.

قوله: **(حَتَّى لَو كَانَ)** أي: الراهن وقوله: **(أَعْطَاهُ)** أي: أعطى المرتهن وقوله: **(بِهِ)** أي: بالرهن المعار.

قوله: **(جَازَ ضَمَانُ الكَفِيلِ)** أي: للرهن فيطالب بدفعه للمرتهن.

قوله: **(لِبَقَاءِ حُكْمِ الرَّهْنِ)** قال في «الدر المنتقى»: وله الرجوع متى شاء لبقاء العقد إلا في حكم الضمان للحال، انتهى.

(وَلَو أَعَارَهُ) أَو أَوْدَعَهُ **(أَحَدُهُمَا أَجْنَبِيًّا بِإِذْنِ الآخَرِ سَقَطَ ضَمَانُهُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُعِيدَهُ رَهْنًا)** كَمَا كَانَ **(بِخِلَافِ الإِجَارَةِ وَالبَيْعِ وَالهِبَةِ)** وَالرَّهْنِ **(مِنَ المُرْتَهِنِ أَو مِنْ أَجْنَبِيٍّ إِذَا بَاشَرَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الآخَرِ)** حَيْثُ يَخْرُجُ عَن الرَّهْنِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَّا بِعَقْدٍ

وفي «شرح الحموي»: وبقي عقد الرهن مع إعارته إلا في الضمان حتى كان له استرداده.

ولو مات الراهن قبل استرداده كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء؛ لأن العارية غير لازمة، انتهى.

قوله: **(سَقَطَ ضَمَانُهُ)** لأن الضمان باعتبار القبض، وقد زال.

قوله: **(وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُعِيدَهُ رَهْنًا)** وانظر ما لو مات الراهن هل يستقل به المرتهن أو لا، والظاهر الأول.

قوله: **(كَمَا كَانَ)** لأن لهما فيه حقًا لبقاء العقد.

قوله: **(مِنَ المُرْتَهِنِ)** أي: إذا صدرت هذه التصرفات من الراهن للمرتهن لكن في ذكر الرهن نظر! ولم يذكره «الزيلعي».

وفي «حاشية الشلبي»: وهذا صريح في جواز الإجارة من المرتهن.

وقد قال الإتقاني نقلًا عن الأسبيجابي ما نصه: وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الإجارة وبطل الرهن إذا جدد القبض للإجارة، ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الإجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة، ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين، ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الإجارة صار غاصبًا، انتهى.

وقال الولوالجي رحمه الله تعالى: ولو آجر الراهن من المرتهن بطل الرهن؛ لأن الإجارة عقد لازم لا ينعقد على المرتهن إلا بعد انتقاض الرهن.

وكذلك الراهن إذا آجره من إنسان آخر وأجازه المرتهن أو آجره المرتهن؛ فأجازه الراهن يبطل الرهن، انتهى.

مُبْتَدَأ لأَنَّهَا عُقُودٌ لَازِمَةٌ، بِخِلَافِ العَارِيةِ وبِخِلَافِ بَيْعِ المُرْتَهِنِ مِنَ الرَّاهِنِ لِعَدَمِ لُزُومِهَا، بَقِيَ لَو مَاتَ الرَّاهِن قَبْلَ رَهْنِهِ ثَانِيًا فَالمُرْتَهِنُ أُسْوَةٌ لِلغُرَمَاءِ.

(وَلَو أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلمُرْتَهِنِ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَو إِعَارَتِهِ لِلعَمَلِ فَهَلَكَ) الرَّهْنُ **(قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي العَمَلِ أَو بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ هَلَكَ)** بِالدَّيْنِ لِبَقَاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ.

(وَلَو هَلَكَ فِي حَالَةِ العَمَلِ) وَالاسْتِعْمَالِ **(هَلَكَ أَمَانَةً)** لِثُبُوتِ يَدِ العَارِيةِ حِينَئِذٍ.

قوله: **(لأَنَّهَا عُقُودٌ لَازِمَةٌ)** أي: فأبطلت حكم الرهن لتعلق حق الغير المحترم بالعين المرهونة.

قوله: **(وبِخِلَافِ بَيْعِ المُرْتَهِنِ مِنَ الرَّاهِنِ)** ومثل البيع الإجارة والهبة كما في «التبيين».

قوله: **(لِعَدَمِ لُزُومِهَا)** أي: العارية وبيع المرتهن من الراهن والأولى التثنية.

قال «الزيلعي»: لأن هذه العقود لا تلزم في حقه؛ لأن ملكه باقٍ فيه؛ فيبطل هذه العقود، انتهى.

قوله: **(بَقِيَ لَو مَاتَ... إلخ)** راجعٌ إلى قول المصنف، بخلاف الإجارة إلخ.

قوله: **(فَالمُرْتَهِنُ أُسْوَةٌ لِلغُرَمَاءِ)** لخروجه بهذه العقود اللازمة عن كونه رهنًا كما علم.

قوله: **(لِبَقَاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ)** قال الحموي في «شرحه»: لبقاء العقد واليد والضمان.

قوله: **(أَو إِعَارَتِهِ)** في نسخ: أو أعاره، والمعنى عليه: أن الراهن أذن للمرتهن في استعماله من غير طلبه أو أعاره له، فيكون المرتهن طلب من الراهن أعارته له، وهو الموافق لما في «الدرر».

قوله: **(وَلَو هَلَكَ فِي حَالَةِ العَمَلِ)** في صورتي الإذن والاستعارة، انتهى «درر» وبه تبين أن لا حاجة إلى قول المؤلف: والاستعمال.

قوله: **(لِثُبُوتِ يَدِ العَارِيةِ)** وهي مخالفة ليد الرهن، فانتفى الضمان، انتهى.

(لَو اخْتَلَفَا فِي وَقْتِهِ) أَي: وَقْتَ هَلَاكِهِ فَقَالَ المُرْتَهِنُ: هَلَكَ فِي وَقْتِ العَمَلِ وَقَالَ الرَّاهِنُ فِي غَيْرِهِ.

(فَالقَوْلُ لِلمُرْتَهِنِ) لأَنَّهُ مُنْكِرٌ **(وَالبَيِّنَةُ لِلرَّاهِنِ)** لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى زَوَالِ يَدِ الرَّهْنِ، فَلَا يُصَدَّقُ الرَّاهِنُ فِي عَوْدِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ. «بَزَّازِيَّةٌ».

وَفِيهَا: أَذِنَ لِلمُرْتَهِنِ فِي لِبْسِ ثَوْبِ الرَّهْنِ يَوْمًا فَجَاءَ بِهِ المُرْتَهِنُ مُتَخَرِّقًا وقَالَ: تَخَرَّقَ فِي لِبْسِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَقَالَ الرَّاهِنُ: مَا لَبِسْتَهُ فِيهِ وَلَا تَخَرَّقَ فِيهِ فَالقَوْلُ لِلرَّاهِنِ، وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِاللِّبْسِ فِيهِ وَلَكِن قَالَ: تَخَرَّقَ قَبْلَ لِبْسِهِ أَو بَعْدَهُ؛ فَالقَوْلُ لِلمُرْتَهِنِ فِي قَدْرِ مَا عَادَ مِنَ الضَّمَانِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: رَهَنَ الأَبُ مِنْ مَالِ طِفْلِهِ شَيْئًا بِدَيْنٍ عَلَى نَفْسِهِ جَازَ، فَلَو الرَّهْنُ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الدَّيْنِ فَهَلَكَ ضَمِنَ الأَبُ قَدْرَ الدَّيْنِ دُونَ الزِّيَادَةِ،

قوله: **(لأَنَّهُ مُنْكِرٌ)** أي: وهو ينفي الضمان عن نفسه، ولا حاجة إليه؛ لأن التعليل الآتي للمسألتين.

قوله: **(وَقَالَ الرَّاهِنُ: مَا لَبِسْتَهُ فِيهِ وَلَا تَخَرَّقَ فِيهِ)** أي: بل لبسته في غيره وتخرق وأراد تضمين المرتهن النقصان.

قوله: **(فَالقَوْلُ لِلرَّاهِنِ)**؛ لأنّه منكر للبسه وتخرّقه فيه.

قوله: **(وَلَكِن قَالَ: تَخَرَّقَ)** أي: بلبسك أيها المرتهن قبل لبسه في ذلك اليوم أو بعده.

قوله: **(فَالقَوْلُ لِلمُرْتَهِنِ)** أنه تخرّق في اللبس المأذون فيه؛ لاتفاقهما على خروجه من الضمان.

قوله: **(فِي قَدْرِ مَا عَادَ مِنَ الضَّمَانِ)** أي: من المضمون ضمان الرهن، وهو الثوب المتخرق، فإذا هلك تعتبر قيمته متخرقًا.

قال الشارح: قوله: **(جَازَ)** لأنه يملك إيداعه وهذا أنظر له؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خوف الغرامة، ويهلك مضمونًا والوديعة أمانة.

بِخِلَافِ الوَصِيِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ، وَالفَرْقُ أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَلَا كَذَلِكَ الوَصِيُّ.

وَلَو أَدْرَكَ الابنُ وَمَاتَ الأَبُ لَيْسَ لِلابنِ أَخْذُهُ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَيَرْجِعُ الابْنُ فِي مَالِ الأَبِ إِنْ كَانَ رَهنهُ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ كَمُعِيرِ الرَّهْنِ.

وَلَو رَهَنَ شَيْئًا ثُمَّ أَقَرَّ بِالرَّهْنِ لِغَيْرِهِ لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ، وَيُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّهِ إِلَى المُقَرِّ لَهُ.

وَلَو رَهَنَ دَارَ غَيْرِهِ فَأَجَازَ صَاحِبُهَا جَازَ، وَبَيِّنَةُ الرَّاهِنِ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْلَى.

قوله: (**بِخِلَافِ الوَصِيِّ**) هذا ما ذكره التمرتاشي عن «اللآلئ» وظاهر عباراتهم أن الجمهور على التسوية.

وقال في «النهاية»: وذكر في «الذخيرة» و«المغني» التسوية بينهما.

وقال: الفضل أمانة عند المرتهن وللأب والوصي الإيداع، انتهى.

قوله: (**لَيْسَ لِلابنِ أَخْذُهُ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ**) لأن تصرف الأب نافذ لازم كتصرفه بنفسه بالغًا، انتهى «حموي».

قوله: (**وَيَرْجِعُ الابْنُ فِي مَالِ الأَبِ**) يعني: لو رهن مال طفله بدين عليه، فبلغ فقضاه رجع في مال الأب؛ لأن الابن مضطر لتخليص ماله، فلا يعد متبرعًا كما إذا قضى الدين معير الرهن، فإنه يرجع على الراهن لذلك.

قوله: (**ثُمَّ أَقَرَّ بِالرَّهْنِ لِغَيْرِهِ**) أي: برهن ذلك الشيء لغيره.

قوله: (**لَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ المُرْتَهِنِ**) فلا ينزع من يده حتى يقضيه دينه، ومع ذلك لا يبطل إقراره لذلك الغير، فإذا خلصه من يد المرتهن رده إلى المقر له.

قوله: (**جَازَ**) ويكون بمنزلة ما لو أعارها له ليرهنها.

قوله: (**أَوْلَى**) أي: من بينة المرتهن؛ لأنها تثبت زيادة ضمان، ولو لم يقيما البينة؛ فالقول قول المرتهن، كذا يفاد من «الهندية».

وَزَوَائِد الرَّهْنِ كَوَلَدٍ وَثَمَرَةٍ رَهْنٍ لَا غَلةِ دَارٍ وَأَرْضٍ وَعَبْدٍ، فَلَا يَصِيرُ رَهْنًا، وَالرَّهْنُ الفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ فِي ضمَانِهِ.

قوله: **(وَزَوَائِد الرَّهْنِ... إلخ)** ستأتي هذه المسألة مفصلة كالمسألة التي بعدها؛ ولذا لم توجد في بعض النسخ.

قوله: **(كَوَلَدٍ وَثَمَرَةٍ... إلخ)** قال في «الهندية»: نماء الرهن نوعان: نوع لا يدخل في الرهن، وهو ما لا يكون متولدًا من العين، ولا يكون بدلًا عن جزءٍ من أجزاء العين؛ وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهها.

ونوع يدخل في الرهن، وهو ما يكون متولدًا عن العين كالولد والثمرة والصوف والوبر، أو يكون بدلًا عن جزء من أجزاء العين كالأرش وَالْعُقْرُ.

ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن أنه يحبس بحبس الأصل، ولا يكون مضمونًا، ولا يسري إليه حكم الضمان، حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين، وإذا كان هذا النوع من النماء رهنًا مع الأصل على التفسير الذي قلنا ينقسم الدين على الأصل، وعلى النماء على قدر قيمتهما؛ لأن الرهن بدون الدين لا يكون، فتجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكاك، فإذا بقي إلى وقت الفكاك تقررت القسمة، وإن هلكت قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء، ويجعل كأنه لم يكن وإن الدين كله كان بمقابلة الأم، كذا في «المحيط» وذكر الأم مثال.

قوله: **(وَالرَّهْنُ الفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ فِي ضمَانِهِ)** قال في «المنح»: ولو كان رجل أخذ من رجل رهنًا فاسدًا بأن رهن منه نصف داره شائعًا أو نصف عبده على أن يقرضه بهذا الرهن ألف درهم فقبض الرهن وأعطاه الألف؛ فاستهلك الغريم المال، ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد؛ فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به؛ لأن المرتهن إنما استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي أقرضه، وكان له حق الحبس لاستيفائه كما في البيع، وكما في الرهن الصحيح إذا تفاسخا الرهن.

(وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِيَرْهِنَهُ فَيَرْهِنُ بِمَا شَاءَ) إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْه بِشَيْءٍ.

(وَإِنْ قَيَّدَهُ بِقَدْرٍ أَو جِنْسٍ أَو مُرْتَهِنٍ أَو بَلَدٍ تَقَيَّدَ بِهِ) وَحِينَئِذٍ، **(فَإِنْ خَالَفَ)** مَا قَيَّدَهُ بِهِ المُعِيرُ **(ضَمَّنَ)** المُعِيرُ **(المُسْتَعِيرَ أَو المُرْتَهِنَ)** لِتَعَدِّي كُلٍّ مِنْهُمَا **(إِلَّا إِذَا خَالَفَ إِلَى**

فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ هلك بالأقل من قيمته، ومن الدين، فكذا هذا.

ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة؛ فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه؛ لأن له على المحل يدًا مستحقة قال: هذا إذا كان الرهن الفاسد بمقابلة الدين، فلو كان الرهن بدين كان على الراهن قبل ذلك، والمسألة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفي الدين كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبله إذا تفاسخا الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين.

والجامع بينهما أنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال، فلا يكون له حق الحبس لاستيفاء مال وجب بجهة أخرى، فإن مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان أسوة للغرماء لأنه ليس له على المحل يد مستحقة.

ولو رهنه بذلك مدبرًا أو أم ولد كان للراهن أن يأخذ الرهن في الوجهين جميعًا؛ لأن رهنهما باطل بخلاف ما تقدم، فإنه فاسد، انتهى.

قوله: **(وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِيَرْهِنَهُ)** لأن المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة؛ ولأن الرهن للاستيفاء، وللمالك أن يأذن للمستعير في إيفاء دينه بماله، انتهى «مكي» عن «الشمني».

قوله: **(فَيَرْهِنُ بِمَا شَاءَ)** أي: بأي شيء شاء وبأي مقدار شاء، وكذا يرهن في أي بلد شاء، أفاده «ملا مسكين».

قوله: **(إِذَا أَطْلَقَ)** لأن الإطلاق يجب اعتباره خصوصًا في العارية؛ لأن الجهالة فيها غير مفسدة؛ لكونها لا تفضي إلى المنازعة، انتهى «تبيين».

قوله: **(لِتَعَدِّي كُلٍّ مِنْهُمَا)** أما تعدي المستعير؛ فظاهر بالمخالفة، وتعدي

خَيْرٍ بِأَنْ عَيَّنَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَرَهَنَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ) لَمْ يَضْمَنْ لِمُخَالَفَتِهِ إِلَى خَيْرٍ **(فَإِنْ ضَمِنَ)** المُعِيرُ **(المُسْتَعِيرَ ثُمَّ عَقَدَ الرَّهْن)** لِتَمَلُّكِهِ بِالضَّمَانِ.

(وَإِنْ ضَمِنَ المُرْتَهِنَ يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ وَبِالدَّيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ) كَمَا فِي الاسْتِحْقَاقِ.

(فَإِنْ وَافَقَ وَهَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ صَارَ) المُرْتَهِنُ **(مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ وَوَجَبَ مِثْلُهُ)** أَي:

المرتهن؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، فصارا كغاصب وغاصب منه.

وقال في «التبيين»: وإنما كان كذلك؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه وينفي النقصان أيضًا؛ لأن غرضه أن يصير مستوفيًا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه بالكثير والنقصان يمنع من ذلك فيكون متعديًا فيضمن، انتهى.

قوله: **(فَرَهَنَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ)** بمثل قيمته أو أكثر، فإنه لا يضمن؛ لأنه خلاف إلى خير؛ لأن غرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل مع تيسر أدائه؛ لأنه لا يرجع إلا بقدر القيمة؛ إذ الاستيفاء لا يقع إلا به فتعيينه أكثر من قيمته غير مفيد في حقه بل فيه ضرر عليه لتعسر أدائه، انتهى «تبيين».

فقيد الأقل بكونه مثل القيمة أو أكثر ولكنه أقل مما عينه المعير.

قوله: **(لِتَمَلُّكِهِ بِالضَّمَانِ)** فتبين أنه رهنه ملك نفسه، انتهى «تبيين».

قال قارئ لهداية: ولي فيه نظر؛ لأن الملك فيه لم يستند إلى وقت القبض؛ إذ القبض بإذن المالك، وإنما يستند إلى وقت المخالفة وهو التسليم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسليم، فلم يتبين أنه رهن ملكه؛ لأن ملكه بعد عقد الرهن، انتهى «شلبي».

قوله: **(كَمَا فِي الاسْتِحْقَاقِ)** أي: إذا ضمن المستحق المرتهن بعد هلاك الرهن عنده فإن المرتهن يرجع بما ضمن وبدينه كما سبق.

قوله: **(صَارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ)** يعني إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر، وإن كانت أقل صار المرتهن مستوفيًا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن، انتهى «مكي» عن «مسكين».

مِثْلُ الدَّيْنِ **(لِلْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ)** وَهُوَ الرَّاهِنُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ بِهِ **(إِنْ كَانَ كُلُّهُ مَضْمُونًا، وَإِلَّا)** يَكُنْ كُلُّهُ مَضْمُونًا، **(ضَمِنَ قَدْرَ المَضْمُونِ وَالبَاقِي أَمَانَةٌ)** وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ فَيَذْهَبُ مِنَ الدَّيْنِ بِحِسَابِهِ وَيَجِبُ مِثْلُهُ لِلمُعِيرِ.

(وَلَو افْتَكَّهُ) أَي: الرَّهْنَ **(المُعِيرُ أُجْبِرَ المُرْتَهِنُ عَلَى القَبُولِ ثُمَّ يَرْجِعُ)** المُعِيرُ **(عَلَى الرَّهِنِ)** لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ لِتَخْلِيصِ مِلْكِهِ، بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ.

(بِمَا أَدَّى) بِأَنْ سَاوَى الدَّيْنُ القِيمَةَ، وَإِن الدَّيْنُ أَزْيَد؛ فَالزَّائِدُ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ أَقَلَّ، فَلَا جَبْرَ «درر».

لَكِن اسْتَشْكَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ؛ ....

قوله: **(فَيَذْهَبُ مِنَ الدَّيْنِ بِحِسَابِهِ)** أي: بقدر حصة العيب، انتهى «شلبي» عن «الغاية».

قوله: **(بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ)** أي: إذا قضى الدين؛ لأنه متبرع؛ إذ لا يسعى في تخليص ملكه، ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب أن لا يقبله، انتهى «زيلعي».

قوله: **(فَلَا جَبْرَ)** راجع إلى قوله: أجبر المرتهن أي: لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن وعزاه في «الدرر» إلى «تاج الشريعة».

وانظر: لماذا لم يجبر وقد أوفاه دينه!

قوله: **(لَكِن اسْتَشْكَلَهُ «الزَّيْلَعِيُّ»)** أي: استشكل كون الزائد تبرعًا بعدما نقله عن صاحب «النهاية» حيث قال: وهذا مشكل؛ لأن تخليصه الرهن لا يحصل بإيفاء البعض فكان مضطرًّا وهذا؛ لأن غرضه تخليصه لينتفع به، ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله؛ إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل، انتهى «حلبي».

قال الحموي: واستغربه بعض المحققين بأن صاحب «النهاية» ذكر حاصل إشكاله بطريق السؤال.

وأجاب عنه، وتبعه صاحب «الكفاية» و«الدراية» ولفظ الجواب قلنا:

فَلِذَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ مَعَ كَمالِ مُتَابَعَتِهِ لِلدُّرر، فَتَدَبَّرْ.

(وَلَو هَلَكَ الرَّهْنُ المُسْتَعَارُ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَو بَعْدَ فَكِّهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِن اسْتَخْدَمَهُ أَو رَكِبَهُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ **(مِنْ قَبْلُ)** لأَنَّهُ أَمِين خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الوِفَاقِ، فَلَا يَضْمَنُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لَكِن فِي «الشِّرنبلَالِيَّة» عَن «العِمَادِيَّةِ»: المُسْتَأْجِرُ أَو المُسْتَعِيرُ إِذَا خَالَفَا ثُمَّ عَادَا إِلَى الوِفَاقِ لَا يَبْرَآ عَن الضَّمَانِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الفَتْوَى، انْتَهَى.

الضمان إنما وجب على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه، فكان الرجوع بقدر ما يتحقق به الإيفاء، انتهى.

وقد ذكره «الشلبي» عن «الغاية» عن «شرح القدوري» ونصه: ولا يقال إنه لا يتوصل إلى خلاص عبده إلا بقضاء الجميع، فلا يكون متبرعًا في الزيادة؛ لأن استيفاء المرتهن بالهلاك كان كَاسْتِيفَائِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلَا يَرْجِعُ الْمُعِيرُ إِذَا وَفَّى بِالْمُبَاشَرَةِ إِلَّا بِمَا يَرْجِعُ بِهِ إِذَا وَفَّى مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ، انتهى.

وقد عزا هذا الجواب صاحب «النهاية» إلى «الإيضاح» و«قاضي خان» وبذلك ظهر اعتماده؛ فالواجب على المصنف التعريج عليه.

قوله: **(فَلِذَا)** أي: لكونه مستشكلًا لم يعرّج عليه أي: المصنف في متنه.

قال في «القاموس»: عرّج تعريجًا ميل وأقام وحبس المطية على المنزل كتعرّج، انتهى، والمراد أنه لم يذكره.

قوله: **(لَمْ يَضْمَنْ)** لأنه لم يصر قابضًا دينه به وهو الوجه للضمان.

قوله: **(وَإِن اسْتَخْدَمَهُ... إلخ)** لو قال: وإن استعمله؛ لكان أخصر وأفيد.

قوله: **(وَنَحْوَ ذَلِكَ)** أي: نحو ما ذكر من الركوب والاستخدام كَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالحرث على الدَّابَّةِ.

قوله: **(إِذَا خَالَفَا)** الأولى إفراد الضمير؛ لأن العطف بأو؛ وليوافق ما بعده.

قوله: **(عَلَى مَا عَلَيْهِ الفَتْوَى)** قلت: وهو الذي تقدم.

بَقِيَ لَو اخْتَلَفَا؛ فَالقَوْلُ لِلرَّاهِنِ؛ لأَنَّهُ يُنْكِرُ الإِيفَاء بِمَالِهِ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَمَرَهُ بِالرَّهْنِ بِهِ فَالقَوْلُ لِلمُعِيرِ. «هِدَايَةٌ».

اخْتَلَفَا فِي الدَّيْنِ وَالقِيمَةِ بَعْدَ الهَلَاكِ؛ فَالقَوْلُ لِلمُرْتَهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَقِيمَةِ الرَّهْنِ، «شرح تكملة».

قوله: (**بَقِيَ لَو اخْتَلَفَا**) أي: في زمن الهلاك فقال المعير: هلك عند المرتهن، وقال المستعير: بل بعد الفك؛ فالقول للراهن.

واعترض بأن الظاهر شاهد للمعير؛ لأن سبب الضمان قد وجد بالرهن، والراهن يدعي فسخه، فوجب أن يكون القول للمعير.

وأجيب بأن الرهن لا يوجب الضمان وإنما يوجب الإيفاء به؛ ولهذا يتقدر بقدره، ولو كان الرهن يوجبه لضمن كله، انتهى.

وفي «الملتقى»: ولو قال المستعير: هلك في يده قبل الرهن أو بعده وبعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن؛ فالقول للمستعير.

قوله: (**فِي قَدْرِ مَا أَمَرَهُ بِالرَّهْنِ بِهِ**) وهو الدين كأن ادعى المعير الأكثر، ليكون الرهن مضمونًا به عند الهلاك، وادعى المستعير الأقل.

قوله: (**فَالقَوْلُ لِلمُعِيرِ**) لأنه لو أنكر الأصل أي: أنّه لم يرهنه كان القول له، فكذا في إنكاره الوصف، انتهى «زيلعي».

قوله: (**اخْتَلَفَا فِي الدَّيْنِ وَالقِيمَةِ بَعْدَ الهَلَاكِ**) قال في «الهندية»: لو قال الراهن: رهنت بجميع الدين الذي لك وهو ألف، والرهن يساوي ألفا.

وقال المرتهن: ارتهنت بخمسمائة والرهن قائم، فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القول قول الراهن يتحالفان ويترادان، وإن هلك الرهن قبل أن يتحالفا كان كما قال المرتهن، وإن اتفقا على أن الرهن كان بألف، واختلفا في قيمته الجارية؛ فالقول قول المرتهن، ولو أقاما البينة؛ فالبينة بينة الراهن؛ لأنها تثبت زيادة ضمان، انتهى.

(وَلَو مَاتَ مُسْتَعِيرُهُ مُفْلِسًا) مَدْيُونًا **(فَالرَّهْنُ)** بَاقٍ **(عَلَى حَالِهِ، فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِرِضَا المُعِيرِ)** لأَنَّهُ مِلْكُهُ.

(وَلَو أَرَادَ المُعِيرُ بَيْعَهُ وَأَبَى المرْتَهنُ) البَيْعَ **(بِيعَ بِغَيْرِ رِضَاه إِنْ كَانَ بِهِ)** أَي: بِالرَّهْنِ **(وَفَاءٌ وَإِلَّا لَا)** يُبَاعُ **(إِلَّا بِرِضَاه)** أَي: المُرْتَهِنِ.

(وَلَو مَاتَ المُعِيرُ مُفْلِسًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَمَرَ الرَّاهِنُ بِقَضَاءِ دَيْنِ نَفْسِهِ وَيردُّ الرَّهْن) لِيَصِلَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ.

(وَإِنْ عَجزَ لِفَقْرِهِ فَالرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ) كَمَا لَو كَانَ المُعِيرُ حَيًّا.

(وَلِوَرَثَتِهِ) أَي: وَرَثَةِ المُعِيرِ **(أَخْذُهُ)** أَي: الرَّهْنَ **(بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ)** كَمُوَرِّثٍ.

(فَإِنْ طَلَبَ غُرَمَاءُ المُعِير مِنْ وَرَثَتِهِ بَيْعَهُ، فَإِنَّ بِهِ وَفَاء بِيع وَإِلَّا فَلَا) يُبَاعُ **(إِلَّا بِرِضَا المُرْتَهِنِ)** كَمَا مَرَّ لِمَا مَرَّ.

قوله: **(مَدْيُونًا)** زاده؛ لأنه لا يلزم من التفليس الدين.

قوله: **(بَاقٍ عَلَى حَالِهِ)** أي: عند المرتهن.

قوله: **(بِيعَ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ كَانَ بِهِ وَفَاءٌ)** لأن حقه في الاستيفاء، وقد حصل «منح».

قوله: **(وَإِلَّا لَا... إلخ)** لأن له في الحبس منفعة؛ فلعل المعير قد يحتاج إلى الرهن فيخلص بالإيفاء أو تزيد قيمته بتغير السعر، فيستوفي منه حقه، انتهى «منح».

قوله: **(وَإِنْ عَجزَ)** أي: المستعير، وقد مات المعير.

قوله: **(بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ)** أي: دين المرتهن.

قوله: **(فَإِنْ طَلَبَ غُرَمَاءُ)** قال في «المنح»: ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يف بدين غرماء المعير لا يباع إلا برضاهم، وإن كان يفي بيع بغير رضاهم لوصول حقهم إليهم، وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير، انتهى.

(وَ) اعْلَمْ أَنَّ **(جِنَايَةَ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ)** كُلًّا أَو بَعْضًا **(مَضْمُونَةٌ كَجِنَايَةِ المُرْتَهِنِ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ)** أَي: دَيْنِ المُرْتَهِنِ **(بِقَدْرِهَا)** أَي الجِنَايَةِ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَ مِلْكَ غَيْرِهِ فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَإِذَا لَزِمَهُ وَقَد حَلَّ الدَّيْنُ سَقَطَ بِقَدْرِهِ وَلَزِمَهُ البَاقِي بِالإِتْلَافِ لَا بِالرَّهْنِ، وَهَذَا لَو الدَّيْنُ مِنْ جِنْسِ الضَّمَانِ وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالجِنَايَةُ عَلَى المُرْتَهِنِ وَلِلمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ، لَكِن لَو أَعْوَر عَيْنَهُ يَسْقُطُ نِصْفُ دَيْنِهِ عَنْهُ «قهسْتَانِيّ» وَ«بِرْجَنْدِيّ».

قوله: **(مَضْمُونَةٌ)**؛ لأن حق المرتهن لازم محترم، وتعلق ملكه بالمالية، فجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان.

ونظيره: العبد الموصى بخدمته إذا أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الأول ثم المرتهن يأخذ الضمان بدينه إن كان من جنس حقه وكان الدين حالًّا، وإن مؤجلًا يحبسه بالدين، فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنس حقه، وإلا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه، أفاده المصنف.

قوله: **(لَكِن لَو أَعْوَر عَيْنَهُ)** متعدٍّ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، لا لازم من باب الإفعال، وإلا لوجب التأنيث.

ويدل عليه أيضًا أن الكلام في جناية المرتهن على الرهن، انتهى «حلبي».

وهذا في العبد إذا كانت قيمته قدر الدين، فإن العين مقدرة بنصف الدية ودية العبد قيمته.

أما إذا كان الرهن دابة، فذهبت عينها، فإنه يسقط ربع الدين كما تقدم له، ولو كان الدين أكثر من القيمة لا يظهر سقوط نصف الدين، فلتحرر المسألة.

قوله: **(«قهسْتَانِيّ»)** عبارته مع متن «النقاية»: وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها من الإسقاط أي: تسقط تلك الجناية بقدرها من دين له حال هو دراهم أو دنانير؛ فالإضافة للعهد، فإن كان الدين غيرهما كالمكيل لم تسقط شيئًا منه، وكان الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكن لو أعور عينه يسقط نصف دينه عنده كما في «الخلاصة».

(وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى الرَّاهِنِ أَو المُرْتَهِنِ.

(وَعَلَى مَالِهِمَا هَدْرٌ) أَي: بَاطِلٌ **(إِذَا كَانَتِ)** الجِنَايَةُ ....

قوله: **(عَلَيْهِمَا)** أي: في النفس وما دونها «شرح النقاية» لملا علي.

وفي «الهندية»: أما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند أبي حنيفة، وعندهما معتبرة فيدفع الراهن أو يفدي إن رضي المرتهن ويبطل الدين، وإن قال المرتهن: لا أطلب الجناية لما في الدفع أو الفداء من سقوط حقي، فله ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله، هكذا أطلق الكرخي.

وفصل القاضي في «شرح مختصر الطحاوي» فقال: إن كان العبد كله مضمونًا بالدين، فهو على الاختلاف، وإن كان بعضه مضمونًا وبعضه أمانة؛ فجنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن: إنْ شِئْتَ فَادْفَعْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْدِهِ فَإِنْ دَفَعَهُ وَقَبِلَ الْمُرْتَهِنُ، بطل الدين كله، وصار العبد كله للمرتهن وإن اختار الفداء فنصفه على الراهن، ونصفه على المرتهن بأن كانت قيمته ضعف الدين كما في «الإصلاح».

فما كان من حصة المرتهن يبطل، وما كان من حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله، انتهى.

وفي «حاشية سري الدين» ما محصله: أن الجناية من الرهن سواء كان أصلًا أو تبعًا على الراهن لا تعتبر.

أما على المرتهن، فإنها لا تعتبر جناية الأصل.

أما جناية الولد المولود بعد رهن أمه على المرتهن، فلا بد فيها من الدفع أو الفداء وعزاه إلى «المبسوط».

قوله: **(وَعَلَى مَالِهِمَا هَدْرٌ)** قال في «شرح ملا علي بن سلطان على النقاية»: وأما جناية الرهن على مال المرتهن، فلا تعتبر بالاتفاق إن كانت قيمته، والدين سواء؛ إذ لا فائدة في اعتبارها؛ لأنه لا يتملك بها العبد لاستيفائه بالدين وتملكه بها هو الفائدة، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن

(غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلقِصَاصِ) فِي النَّفْسِ دُونَ الأَطْرَافِ؛ إِذْ لَا قَوَدَ بَيْنَ طَرَفَي عَبْدٍ وَحُرٍّ.

(وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلقِصَاصِ فَمُعْتَبَرَةٌ) فَيَقْتَصُّ مِنْهُ وَيَبْطُلُ الدَّيْنُ «خَانِيَّةٌ».

وَعِبَارَةُ «القهسْتَانِيِّ» وَ«شَرْحِ المَجْمَعِ»: يَبْطُلُ الرَّهْنُ **(كَجِنَايَتِهِ)** أَي: الرَّهْنِ **(عَلَى ابنِ الرَّاهِنِ أَو عَلَى ابنِ المُرْتَهِنِ)** فَإِنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَتَّى يَدْفَعَ بِهَا أَو يَفْدِي وَإِن كَانَتْ عَلَى المَالِ يُبَاعُ كَمَا لَو جَنَى عَلَى الأَجْنَبِيِّ؛ ....

أبي حنيفة أنها تعتبر بقدر الأمانة؛ لأن ذلك الفضل ليس في ضمانه، وعنه أنها لا تعتبر؛ لأن الفضل وإن لم يكن مضمونًا فحكم الرهن فيه ثابت، وهو الحبس بالدين، فصار بمنزلة المضمون، انتهى.

قوله: **(غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلقِصَاصِ فِي النَّفْسِ)** أما هي فيستحق بها دمه والمولى من دم مملوكه كأجنبي؛ إذ لم يدخل في ملكه إلا من حيث المالية، انتهى «ملا علي».

قوله: **(دُونَ الأَطْرَافِ)** الأوضح أن يقول: أما الأطراف، فلا قود فيها إلخ.

قوله: **(إِذْ لَا قَوَدَ بَيْنَ طَرَفَي عَبْدٍ وَحُرٍّ)** لأن الأطراف يسلك بها مسالك الأموال فتنعدم المماثلة.

قوله: **(وَيَبْطُلُ الدَّيْنُ)** إذا حصل القصاص بالفعل لانعدام محل الاستيفاء.

وانظر ما إذا عفا عنه ولي الدم.

والظاهر: أنه يبقى على رهنيته.

وفي «الحلبي»: إنما يبطل الدين إذا كان العبد مثل الدين أو أكثر، ووجهه أن التلف حصل في يد المرتهن، فيضمن، فقد ظهر وجه التعبير بالدين كما أن التعبير بالرهن له وجه أيضًا، انتهى.

وعبارة «القهستاني» نصها: وفيه إشارة إلى أن الرهن لو قتل الراهن أو المرتهن أو الأجنبي يقتص منه؛ لأنه حر في حق الدم وبطل الرهن، انتهى.

والظاهر: أنه لا خلاف؛ لأنه إذا بطل الدين بطل الرهن.

قوله: **(وَإِن كَانَتْ عَلَى المَالِ يُبَاعُ)** قال في «الهندية»: وأما حكم جنايته

إِذْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ لِتَبَايُنِ الأَمْلَاكِ «زَيْلَعِيّ».

(وَلَو رَهَنَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلفًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ فَرَجَعَتْ قِيمَتُهُ إِلَى مائَةٍ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ وَغَرِمَ مِائة وَحلَّ الأَجَل فَالمُرْتَهِنُ يَقْبِضُهَا) أَي المِائَةَ قَضَاءً لِحَقِّهِ.

(وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ) كَمَوْتِهِ بِلَا قَتْلٍ، وَالأَصْلُ أَنَّ نُقْصَانَ السِّعْرِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الدَّيْنِ، بِخِلَافِ نُقْصَانِ العَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ بَاقِيًا وَيَدُ المُرْتَهِنِ يَدُ الاسْتِيفَاءِ فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِلكُلِّ مِنَ الابْتِدَاءِ.

(وَلَو بَاعَهُ) أَي العَبْدَ المَذْكُورَ **(بِمِائَةٍ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ قَبضَ المِائَةَ قَضَاءً لِحَقِّهِ وَرَجَعَ**

على سائر الأموال بأن استهلك مالًا يستغرق رقبته، فإن الدين يتعلق برقبته، فيباع أو يقضيه الراهن أو المرتهن، فإذا قضاه المرتهن يبقى دينه ويبقى العبد رهنًا على حاله؛ لأنه بالفداء استفرغ رقبته عن الدين فيبقى العبد رهنًا بدينه، كما لو فداه عن الجناية، وإن أبى المرتهن أن يقضي وقضاه الراهن بطل دين المرتهن، فإن امتنعا عن قضاء دينه يباع العبد بالدين، ويقضى دين الغريم من ثمنه، انتهى بتصرف، وتمامه فيها.

قوله: **(إِذْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ)** تعليل لقوله: كجنايته على ابن الراهن أو على ابن المرتهن.

قوله: **(فَرَجَعَتْ قِيمَتُهُ)** بنقصان السعر، انتهى «حموي».

قوله: **(لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الدَّيْنِ)** لأنه فتور رغبات الناس، وهذا غير مضمون كمبيع لم يقبض، ومغصوب حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة.

قوله: **(بِخِلَافِ نُقْصَانِ العَيْنِ)** لأنه بنقصان جُزْءٍ مِنْهُ يَتَقَرَّرُ الِاسْتِيفَاءُ؛ إِذِ الْيَدُ يَدُ الِاسْتِيفَاءِ.

قوله: **(وَيَدُ المُرْتَهِنِ يَدُ الاسْتِيفَاءِ)** وبالهلاك يتقرر الاستيفاء، وقيمته كانت في الابتداء ألفًا فيصير مستوفيًا للكل من الابتداء.

قوله: **(قَضَاءً لِحَقِّهِ)** أي: لبعضه، وعبر حافظ الدين في «الكنز»: بـ«من».

بِتِسْعمائَةٍ) لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدَّيْنُ بَاقِيًا، وَقَد أَذِنَ بِبَيْعِهِ بِمائَةٍ كَانَ البَاقِي فِي ذِمَّتِهِ كَأَنَّهُ اسْتَرَدَّهُ وَبَاعَهُ بِنَفْسِهِ.

(وَلَو قَتَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَدَفَعَ بِهِ افْتَكَّهُ) الرَّاهِنُ وُجُوبًا **(بِكُلِّ الدَّيْنِ وَهُوَ الأَلْفُ)** لِقِيَامِ الثَّانِي مَقَامَ الأَوَّلِ لَحْمًا وَدَمًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ افْتَكَّهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ أَو تَرَكَهُ عَلَى المُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ، وَهُوَ المُخْتَارُ كَمَا فِي «الشِّرنبلَالِيَّة» عَن «المَوَاهِبِ» لَكِن عَامَّة المُتُونِ وَالشُّرُوحِ عَلَى الأَوَّلِ.

(فَإِنْ جَنَى) تَرْكُ التَّفْرِيعِ أَوْلَى **(الرَّهْنُ خَطَأً فَدَاهُ المُرْتَهِنُ)** لأَنَّهُ مَلَكَهُ **(وَلَمْ يَرْجِعْ)** عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ.

(وَلَا) يَمْلِكُ أَنْ **(يَدْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ)** لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّمْلِيكَ.

(فَإِنْ أَبَى) المُرْتَهِنُ مِنَ الفِدَاءِ **(دَفَعَهُ الرَّاهِنُ)** إِنْ شَاءَ.

قوله: **(لَحْمًا وَدَمًا)** صورة ومعنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن القاتل كالمقتول في الآدمية والشرع اعتبره حرًّا من حيث الآدمية دون المالية، ألا ترى إلى استوائهما في حق القصاص، فكذا في حق الدفع، فصار كأن الأول قائم وتراجع سعره، ولو كان كذلك لم يسقط شيء من الدين، فكذا ما قام مقامه.

قوله: **(تَرْكُ التَّفْرِيعِ أَوْلَى)** لعدم ظهوره على ما قبله.

قوله: **(لأَنَّهُ مَلَكَهُ)** لا يظهر هذا التعليل ولو قال: لأن الجناية حصلت في ضمانه، لكان أولى.

قوله: **(وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ)** لأن الجناية حصلت في ضمانه، فلو أنه رجع على الراهن لرجع الراهن عليه، انتهى «غاية».

قوله: **(دَفَعَهُ الرَّاهِنُ... إلخ)** عبارة «الزيلعي»: قيل للراهن: ادفع العبد أو افده، انتهى.

وهي تقتضي إجباره إن أبى.

(أَو فَدَاهُ وَسَقَطَ الدَّيْنُ) بِكُلٍّ مِنْهُمَا **(لَو أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ أَو مُسَاوِيًا وَلَو أَكْثَرَ يَسْقُطُ قَدْرَ قِيمَةِ العَبْدِ)** فَقَطْ، وَ**(لَا)** يَسْقُطُ **(البَاقِي)** مِنَ الدَّيْنِ، وَلَو اسْتَهْلَكَ مَا لَا يَسْتَغْرِقُ رَقَبَتَهُ فَدَاهُ المُرْتَهِنُ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الرَّاهِنُ أَو فَدَاهُ.

وَلَو قَتَلَ وَلَدُ الرَّهْنِ إِنْسَانًا أَو اسْتَهْلَكَ مَالًا دَفَعَهُ الرَّاهِنُ وَخَرَجَ عَن الرَّهْنِ أَو فَدَاهُ وَبَقِيَ رَهْنًا مَعَ أُمِّهِ.

وَأَمَّا جِنَايَةُ الدَّابَّةِ فَهَدْرٌ ....

قوله: **(وَسَقَطَ الدَّيْنُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا)** لأن العبد قد هلك بالدفع بسبب كان في يد المرتهن وكذا بالفداء؛ لأنه كالحاصل له بعوض، انتهى «زيلعي».

قوله: **(فَدَاهُ المُرْتَهِنُ)** قال الحموي في شرحه: ولو أتلف عبد الراهن مالًا يعم رقبته فإن أداه المرتهن فدينه بحاله، وإن أبى، قيل للراهن: بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي عنه فيبطل الدين، وإن لم يؤد وبيع يأخذ رب دين العبد دينه، فإن فضل شيء من دين العبد ودين غريمه مثل دين المرتهن أو أكثر؛ فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن؛ لأن الرقبة استحقت بمعنى هو في ضمانه، وإن كان أقل سقط من دين المرتهن قدره، وما فضل من دين العبد يبقى رهنًا، فإن حل دين المرتهن أخذه منه، وإلا أمسكه للحلول، ولو كان الثمن لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي حتى يعتق، فإن أدى العبد لم يرجع؛ لأنه لزم بفعله، وتمامه فيه، ونحوه في «التبيين»: وبه يظهر ما في عبارة المؤلف من الإجمال.

قوله: **(دَفَعَهُ الرَّاهِنُ... إلخ)** ويخاطب بذلك ابتداء لعدم ضمانه على المرتهن.

قال الحموي في شرحه: وجناية ولد الراهن لو قال المرتهن: أنا أفدي قبل؛ لأنه محبوس بدينه، وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق، ولا ضرر للراهن، انتهى.

قوله: **(وَأَمَّا جِنَايَةُ الدَّابَّةِ)** قال في «المنح»: ولو رهن حيوانًا من غير بني آدم، فجنى البعض على البعض كان هدرًا، ويصير كأنه هلك بآفةٍ سماوية.

وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَتَمَامُهُ فِي «الخَانِيَّةِ».

(مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ رَهْنَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنِهِ وَقَضَى دَيْنَهُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ نَصَبَ القَاضِي لَهُ وَصِيًّا وَأَمَرَهُ بِبَيْعِهِ) لِأَنَّ نَظَرَهُ عَامٌّ، وَهَذَا لَو وَرَثَتُهُ صِغَارًا، فَلَو كِبَارًا خَلَفُوا المَيِّتَ فِي المَالِ، فَكَانَ عَلَيْهِمْ تَخْلِيصُهُ «جَوْهَرَةٌ».

فُرُوعٌ: رَهَنَ الوَصِيُّ بَعْضَ التَّرِكَةِ لِدَيْنٍ عَلَى المَيِّتِ عِنْدَ غَرِيمٍ مِنْ غُرَمَائِهِ تَوَقَّفَ عَلَى رِضَا البَقِيَّةِ وَلَهُمْ رَدُّهُ، فَإِنْ قَضَى دَيْنَهُمْ قَبْلَ الرَّدِّ نَفَذَ، وَلَو اتَّحَدَ الغَرِيمُ جَازَ

ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي ألفًا بألفين فقتل أحدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس قل الأرش أو كثر، لا تعتبر الجناية، ويسقط دين المجني عليه بقدره، ولو كانا جميعًا رهنًا بألف فقتل أحدهما الآخر، فلا دفع ولا فداء وبقي القاتل رهنًا بسبعمائة وخمسين.

ولو رهن عبدًا أو دابة، فجناية الدابة على العبد هدر، وجناية العبد على الدابة مقيدة حسب جناية العبد على عبد آخر، كذا في «الخانية» انتهى.

قوله: **(وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ هَلَكَ)** أي: المجني عليه.

قوله: **(لِأَنَّ نَظَرَهُ عَامٌّ)** قال في «المنح»: لأن القاضي نصب ناظرًا لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم، وقد تعين النظر في نصب الوصي؛ ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي حقوقه من غيره، انتهى.

قوله: **(تَوَقَّفَ عَلَى رِضَا البَقِيَّةِ وَلَهُمْ رَدُّهُ)** أي: بقية الغرماء؛ لأنه إيثار لبعض الغرماء بالإيفاء الحكمي؛ فأشبه الإيثار بالإيفاء الحقيقي.

والجامع ما في كل واحد منهما من إبطال حق غيره من الغرماء.

ألا ترى أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته، فكذا من قام مقامه «منح».

قوله: **(نَفَذَ)** لزوال المانع بوصول حقهم.

قوله: **(جَازَ)** أي: الرهن من الوصي اعتبارًا بالإيفاء الحقيقي.

وَبِيعَ فِي دَيْنِهِ. وَإِذَا ارْتَهَنَ بِدَيْنٍ لِلمَيِّتِ عَلَى آخَرَ جَازَ «درر».

وَفِي «مُعِينِ المُفْتِي» لِلمُصَنِّفِ: لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَلَا بِمَوْتِ المُرْتَهِنِ وَلَا بِمَوْتِهِمَا وَيَبْقَى الرَّهْنُ رَهْنًا عِنْدَ الوَرَثَةِ].

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**رَهَنَ عَصِيرًا قِيمَتُهُ عَشرةٌ بِعَشْرَةٍ فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ وَهُوَ يُسَاوِي العَشْرَةَ فَهُوَ رَهْنٌ بِعَشْرَةٍ**) كَمَا كَانَ، ....

قوله: (**وَبِيعَ فِي دَيْنِهِ**) لأنه يباع فيه قبل الرهن، فكذا بعده «منح».

قوله: (**عِنْدَ الوَرَثَةِ**) أي: أو الوصي المختار أو المنصوب وورثة الراهن يقومون مقامه كما سبق.

خاتمة:

إذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ فَيَمْلِكُهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إنْ وَكَّلَ وَإِلَّا فَلَا إلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَكَذَا لَو ارْتَهَنَ الْمُوصِي وَمَاتَ قَامَ الْوَصِيُّ مَقَامَهُ إلَّا أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، انتهى «منح».

وفي «الخلاصة»: للمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون ثمنًا رهنا عنده، انتهى وإن باع بغير أمر القاضي كان ضامنًا، انتهى «خانية» ذكره «الشلبي» في «الحاشية» والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ يُسَاوِي العَشْرَةَ**) الأولى حذفه؛ لأنه لو لم ينقص قدره، ولكنه نقصت قيمته، لَا يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ.

قوله: (**فَهُوَ رَهْنٌ بِعَشْرَةٍ كَمَا كَانَ**) ولا يبطل عقد الرهن؛ لأن ما صلح محلًّا للبيع صلح للرهن إذ الْمَحَلِّيَّةُ بِالْمَالِيَّةِ فيهما، والخمر لا يصلح لابتداء البيع، ويصلح لبقائه، فإن من باع عصيرًا فتخمر في يد البائع بقي البيع إلا أنه يخير لتغير وصفه، كما لو تعيب، فإذا صار خلًّا زال العارض قبل تقرره، فكأنه

ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ الْقَدْرُ لَا الْقِيمَةُ عَلَى مَا أَفَادَهُ ابنُ الكَمَالِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، فَإِنِ انْتَقَصَ شَيْءٌ مِنْ قَدْرِهِ سَقَطَ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَو رَهَنَ شَاةً قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ بِعَشْرَةٍ) هَذَا قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ يَكُونُ الجِلْدُ أَيْضًا بَعْضهُ أَمَانَةٌ بِحِسَابِهِ، فَتَنَبَّهْ!

لم يكن «حموي» عن «الأكمل».

قوله: **(ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ)** أي: في العصير المتخمر ثم المتخلل.

قوله: **(الْقَدْرُ لَا الْقِيمَةُ)** لأن العصير والخمر من المقدرات؛ لأنهما إما مكيل أو موزون، وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين، انتهى «تبيين».

وفي «حاشية الشلبي» عن الإتقاني: ولكن هذا أي: كونه رهنًا بعشرة مثلًا إذا لم ينتقص من مقداره بالتخمر، والغالب النقصان فإذا انتقص سقط من الدين بقدره، وإنما قيدنا بنقصان المقدار؛ لأنه إذا انتقص سعره لا مقداره، لا يسقط شيء من الدين لكن الراهن يتخير كما إذا انكسر القلب إن شاء افْتَكَّهُ ناقصًا بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته وبقيت رهنًا عندهما، وعند محمد: إن شاء افْتَكَّهُ ناقصًا، وإن شاء جعله بالدين، كذا في «شرح الكافي»: وَإِنْ لَمْ تُنْتَقَصْ قِيمَتُهُ لَا يُخَيَّرُ فِيهِ فَيَبْقَى رَهْنًا كما كان؛ لأنه لا ضرر في الجبر على الفكاك، انتهى.

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على اعتبار القدر زيادة ونقصًا، وهذا التفريع ذكره ابن الكمال ناقلًا له عن «التبيين».

قوله: **(هَذَا)** أي: قوله: قيمتها عشرة قيد لا بد منه أي: بالنظر لقوله: فهو رهن بدرهم، فإنه إن زادت القيمة على العشرة لم يكن رهنًا به.

قوله: **(لأَنَّهُ لَو كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ. . . إلخ)** كما إذا كان الدين عشرة دراهم، والشاة تساوي عشرين، وكان الجلد يساوي درهمًا؛ فالجلد رهن بنصف درهم، أفاده في «الهندية».

(فَمَاتَتْ) بِلَا ذَبْحٍ **(فَدَبَغَ جِلْدَهَا بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ)** فَلَو لَهُ قِيمَةٌ ثَبَتَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ حَبْسِهِ بِمَا زَادَ دِبَاغُهُ، وَهَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ؟ قَوْلَانِ:

(وَهُوَ) أَي: الجِلْدُ **(يُسَاوِي دِرْهَمًا فَهُوَ رَهْنٌ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتِ الشَّاةُ المَبِيعَةُ قَبْلَ القَبْضِ فَدَبَغَ جِلْدَهَا)** حَيْثُ لَا يَعُودُ البَيْعُ بِقَدْرِهِ عَلَى المَشْهُورِ، وَالفَرْقُ أَنَّ الرَّهْنَ يَتَقَرَّرُ بِالهَلَاكِ وَالبَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ يُفْسَخُ بِهِ.

قوله: **(بِلَا ذَبْحٍ)** أما إذا ذبحت كانت بتمامها مضمونة.

قوله: **(بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ)** بِأَنْ تَرَّبَهُ أَوْ شَمَّسَهُ، انتهى «شرنبلالية».

قوله: **(وَهَلْ يَبْطُلُ الرَّهْنُ؟ قَوْلَانِ)** فقيل: يبطل الرهن فيه حتى إذا أدى الراهن ما زاد الدباغ فيه أخذه، وليس له أن يحبسه بالدين؛ لأنه لما حدث الدين الثاني، وصار به محبوسًا حكمًا خرج من أن يكون رهنًا بالأول حكمًا وقيل: لا يبطل؛ لأن الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله، ولا يبطل بما هو دونه.

والرهن الثاني هنا دون الأول؛ لأنه إنما يستحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدباغ، وتلك المالية تبع للجلد؛ لأنها وصف له والوصف يتبع الأصل دائمًا والرهن الأول بما هو أصل بنفسه، وهو الدين فيكون أقوى.

قوله: **(وَهُوَ يُسَاوِي دِرْهَمًا)** يعني: إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهمًا.

وأما إذا كانت قيمته يومئذ درهمين فهو رهن بدرهمين ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوخة، فإن كانت قيمتها حية عشرة وقيمتها مسلوخة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهمًا، وإن كانت قيمتها مسلوخة ثمانية كانت درهمين، انتهى «عناية».

قوله: **(عَلَى المَشْهُورِ)** وهو قول الجمهور، ومن المشايخ من قال: يعود البيع.

قوله: **(يَتَقَرَّرُ بِالهَلَاكِ)** لأن المرتهن صار مستوفيًا بالهلاك وبالاستيفاء تأكد

(وَلَو أَبِقَ عَبْدُ الرَّهْنِ وَجُعِلَ) العَبْدُ **(بِالدَّيْنِ ثُمَّ عَادَ يَعُودُ الدَّيْنُ وَالرَّهْنُ)** خِلَافًا لِزُفَرَ.

(وَنَمَاءُ الرَّهْنِ) كَالوَلَدِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالوَبَرِ وَالأَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ **(لِلرَّاهِنِ)** لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مِلْكِهِ **(وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الأَصْلِ)** تَبَعًا لَهُ.

(بِخِلَافِ مَا هُوَ بَدَلٌ عَن المَنْفَعَةِ كَالكَسْبِ وَالأُجْرَةِ) وَكَذَا الهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ.

(فَإِنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الرَّهْنِ وَتَكُونُ لِلرَّاهِنِ) الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ يَسْرِي إِلَيْهِ حُكْمُ الرَّهْنِ، وَمَا لَا فَلَا «مجمع الفتاوى».

(وَإِذَا هَلَكَ النَّمَاءُ) الْمَذْكُورُ **(هَلَكَ مَجَّانًا)** لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ مَقْصُودًا.

عقد الرهن، فإذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدًا قائمًا فيثبت فيه حكمه بقسطه.

قوله: **(وَجُعِلَ العَبْدُ)** بالبناء للمفعول أي: جعل الراهن أو القاضي العبد بمقابلة دين المرتهن.

قوله: **(يَعُودُ الدَّيْنُ)** أي: إلا بقدر نقصان عيب الإباق كما يأتي له.

قوله: **(خِلَافًا لِزُفَرَ)** جعله كالمغصوب، والوجه للمذهب أن الرهن لا يملك بالدين وإنما يقع بقبضه الاستيفاء من وجه ويتم بالهلاك، فإذا عاد ظهر أنه لم يتم فبقي كما كان والدليل على أنه لا يملك به العين إن كفنه على الراهن بخلاف المغصوب.

قوله: **(وَنَمَاءُ)** هو بالمد الزيادة، انتهى «مكي» عن السمرقندي.

قوله: **(وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ الأَصْلِ)** فيحبسه حتى يستوفي الدين كما في «مسكين» يعني للمرتهن حبسه إن شاء، وإن شاء تركه عند الراهن، كما في «الجوهرة» انتهى «مكي».

قوله: **(لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَقْدِ مَقْصُودًا)** بل هو تابع، والتابع لا قسط له إلا إذا قصد.

(وَإِذَا بَقِيَ) النَّمَاءُ: أَي: وَلَو حُكْمًا بِأَنْ أكل بِالإِذْنِ، فَإِنَّهُ لَا يسْقطُ حُصَّة مَا أَكَلَ مِنْهُ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ، كَمَا إِذَا هَلَكَ الْأَصْلُ بَعْدَ الْأَكْلِ؛ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِمَا. «قهسْتَانِيّ».

كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(بَعْدَ هَلَاكِ الْأَصْلِ فَكَّ بِحِصَّتِهِ)** مِنَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ صَارَ مَقْصُودًا بِالفَكَاكِ وَالتَّبْعِ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا. **(وَ)** حِينَئِذٍ **(يُقْسَمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ**

قوله: **(وَلَو حُكْمًا... إلخ)** لا حاجة إليه؛ لأن المصنف ذكره بعد بقوله: ولو أذن الراهن للمرتهن إلخ.

قوله: **(بِأَنْ أكل بِالإِذْنِ)** قال في «التبيين»: ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوائد الرهن بأن قال: مهما زاد فكله، فأكله فلا ضمان عليه، ولا يسقط شيء من الدين؛ لأنه أتلفه بإذن المالك، وهذه إباحة.

والإطلاق يجوّز تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التمليك، وَإِنْ لَمْ يَفْتَكَّ الرَّهْنَ حَتَّى هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ قَسَّمَ الدَّيْنَ عَلَى قِيمَةِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَكَلَهَا الْمُرْتَهِنُ، وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط، وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن؛ لأن الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط منه، فصار كأن الراهن أخذه وأتلفه فيكون مضمونًا عليه، فَكَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الدَّيْنِ فَبَقِيَ حِصَّتُهُ هكذا ذكر في «الهداية» و«الكافي» و«فتاوى قاضيخان» و«المحيط» وعزاه إلى «الجامع» انتهى.

وفي «القهستاني»: وبقي النماء ولو حكمًا كما إذا أكل الراهن أو المرتهن أو أجنبي من النماء بلا إذن، فإنه لم يسقط حصة ما أكل منه، فيرجع به على الراهن، انتهى.

قوله: **(فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ)** أي: وإن لم يهلك الأصل بقرينة ما بعده، ولكنه يخالف المقام، وإذا بقي الأصل، فهو المحبوس بالدين.

قوله: **(لأَنَّهُ صَارَ مَقْصُودًا بِالفَكَاكِ)** بفتح الفاء وكسرها، انتهى «درر».

قوله: **(وَحِينَئِذٍ يُقْسَمُ الدَّيْنُ... إلخ)** قال في «التبيين»: لأن الولد صار له

الفَكَاكِ وَقِيمَةِ الأَصْلِ يَوْمَ القَبْضِ، وَيُسْقَطُ مِنَ الدَّيْنِ حِصَّةُ الأَصْلِ وَفَكُّ النَّمَاءُ بِحِصَّتِهِ) كَمَا لَو كَانَ الدَّيْنُ عَشَرَة وَقِيمَةُ الأَصْلِ يَوْمَ القَبْضِ عَشَرَة وَقِيمَةُ النَّمَاءِ يَوْمَ الفَكِّ خَمْسَة، فَثُلُثَا العَشَرَةِ حُصَّةُ الأَصْلِ، فَيُسْقَطُ وَثُلُثُ العَشَرَةِ حُصَّةُ النَّمَاءِ فَيُفَكُّ بِهِ.

(وَلَو أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلمُرْتَهِنِ فِي أَكْلِ الزَّوَائِدِ) أَي: أَكْلِ زَوَائِدِ الرَّهْنِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: مَهْمَا زَادَ فَكُلْهُ **(فَأَكَلَهَا)** ظَاهِرُهُ يَعُمُّ أَكْلَ ثَمَنِهَا، وَبِهِ أَفْتَى المُصَنِّفُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ يُخَصِّصُ حَقِيقَةَ الأَكْلِ فَيَتْبَعُ.

(فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى المُرْتَهِنِ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِإِذْنِ المَالِكِ، وَالإِطْلَاقُ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ وَالحَظْرِ، بِخِلَافِ التَّمْلِيكِ.

(وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ) قَالَ فِي «الجَوَاهِرِ»: رَجُلٌ رَهَنَ دَارًا وَأَبَاحَ السُّكْنَى لِلمُرْتَهِنِ فَوَقَعَ بِسُكْنَاهُ خَلَلٌ وَخَرِبَ البَعْضُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ لَهُ السُّكْنَى أَخَذَ حُكْم العَارِيةِ، حَتَّى لَو أَرَادَ مَنْعَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

وَفِي «المُضْمَرَاتِ»: وَلَو رَهَنَ شَاةً فَقَالَ لَهُ الرَّاهِنُ كُلْ وَلَدَهَا وَاشْرَب لَبَنَهَا فَلَا

حصة بالفكاك والأم دخلت في الضمان من وقت القبض، فيعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره؛ ولهذا لو هلك الولد قبل هلاك أمه قبل الفكاك هلك بغير شيء فيعلم بذلك أنه لا يقابله شيء من الدين إلا عند الفكاك، انتهى.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَقْلٌ يُخَصِّصُ حَقِيقَةَ الأَكْلِ)** قلت: النقل يفيد التعميم، وهو ما ذكره بعد عن «الجواهر» من إباحة السكنى وإباحة الانتفاع وليسا بأكل حقيقة.

قوله: **(وَالإِطْلَاقُ)** أي: الإباحة، انتهى «حلبي» قال أبو السعود: قد وقع الاختلاف في انتفاع المرتهن بزوائد الرهن بإذن الراهن، فمنهم من قال بالكراهة؛ لأنه ربا، ومنهم من قال بالإباحة كالزيلعي، وعزاه في «شرح التنوير» إلى «الجواهر».

ومثله في «القنية» و«الخانية» وكثير من الشروح.

قال الحموي في «حاشية الأشباه»: وعليه الفتوى، انتهى ملخصًا.

ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَو أَذِنَ لَهُ فِي ثَمَرَةِ البُسْتَانِ فَصَارَ أَكْلُهُ كَأَكْلِ الرَّاهِنِ، ثُمَّ نَقَلَ عَن «التَّهْذِيبِ» أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ ما عَن مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلمُرْتَهِنِ ذَلِكَ، وَلَو بِالإِذْنِ؛ لأَنَّهُ رِبا.

قُلْتُ: وَتَعْلِيلُهُ يُفِيدُ أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ، فَتَأَمَّلْهُ!

(وَإِنْ لَمْ يَفْتَكَّ) الرَّاهِنُ **(الرَّهْنَ)** بَلْ بَقِيَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ عَلَى حَالِهِ.

(حَتَّى هَلَكَ) الرَّهْنُ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ **(قُسِمَ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَةِ النَّمَاءِ)** أَي: الزِّيَادَةِ **(الَّتِي أَكَلَهَا المُرْتَهِنُ وَعَلَى قِيمَةِ الأَصْلِ، فَمَا أَصَابَ الأَصْلَ سَقَطَ، وَمَا أَصَابَ الزِّيَادَةَ أَخَذَهُ المُرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ)** كَمَا فِي «الهِدَايَةِ» وَ«الكَافِي» وَ«الخَانِيَّةِ» وَغَيْرِهَا.

وَفِي «الجَوَاهِرِ»: الأَصْلُ أَنَّ الإِتْلَافَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ كَإِتْلَافِ الرَّاهِنِ بِنَفْسِهِ لِتَسْلِيطِهِ، وَفِيهَا أَبَاحَ لِلمُرْتَهِنِ نَفْعَهُ هَلْ لِلمُرْتَهِنِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَلَو آجرهُ وَمَضَتِ المُدَّةُ فَالأُجْرَةُ لَهُ أَمْ لِلرَّاهِنِ؟ قَالَ لَهُ: إِنْ آجرهُ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ بِإِذْنِهِ فَلِلمَالِكِ وَبَطَلَ الرَّهْنُ.

وَفِيهَا: رَهَنَ كَرْمًا وَتَسَلَّمَهُ المُرْتَهِنُ ثُمَّ دَفَعَهُ لِلرَّاهِنِ لِيَسْقِيَهُ وَيَقُومَ بِمَصَالِحِهِ لَا

قوله: **(ما عَن مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ)** كذا وقع في «المنح» هنا.

قال الحلبي: والذي في «المنح» أول كتاب الرهن عبد الله بن محمد بن مسلم، انتهى ويمكن أنهما شيخان متغايران اتفقا على هذه المقالة.

قوله: **(لَهُ: إِنْ آجرهُ بِلَا إِذْنٍ)** فيكون بمنزلة الغاصب إذا آجر المغصوب «منح».

قوله: **(وَإِنْ بِإِذْنِهِ فَلِلمَالِكِ)** أي: فالأجرة له لوقوع العقد عنه، أفاده المصنف.

قوله: **(وَبَطَلَ الرَّهْنُ)** حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر.

قوله: **(وَتَسَلَّمَهُ المُرْتَهِنُ)** أما إذا لم يتسلمه المرتهن، فإن الرهن لا يتم أو

يَبْطُلُ الرَّهْنُ. رَهَنَ كَرْمًا وَأَبَاحَ ثَمَرَهُ ثُمَّ بَاعَ الكَرْمَ فَقَبَضَ المُرْتَهِنُ الثَّمَنَ، إِنْ ثَمَرُهُ حَصَلَ بَعْدَ البَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ قَبْلَهُ، فَلِلرَّاهِنِ إِنْ قَضَى دَيْنَ المُرْتَهِنِ، وَإِلَّا يَكُونُ رَهْنًا وَيَجْعَلُ البَيْعُ رُجُوعًا عَنِ الإِبَاحَةِ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ الرُّجُوعَ كَمَا مَرَّ.

وَفِيهَا: زَرَعَ المُرْتَهِنُ أَرْضَ الرَّهْنِ، إِنْ أُبِيحَ لَهُ الانْتِفَاعُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَحْ لَزِمَهُ نُقْصَانُ الأَرْضِ وَضَمَانُ المَاءِ لَو مِن قَنَاةٍ مَمْلُوكَةٍ فَلْيُحْفَظْ!

زَرَعَهَا الرَّاهِنُ أَو غَرَسَهَا بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ يَنْبَغِي أَنْ تَبْقَى رَهْنًا وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ، فَتَنَبَّهْ.

لا يصح على الخلاف السابق.

قوله: **(فَقَبَضَ المُرْتَهِنُ الثَّمَنَ)** أي: ويكون إجازة البيع لتوقفه على إجازته كما سبق أي: ويصير ثمنه رهنًا لقيامه مقامه.

قوله: **(فَلِلْمُشْتَرِي)** لأنه نماء ملكه.

قوله: **(فَلِلرَّاهِنِ)** لأنه لم يستهلكه المرتهن، وهو باق على ملك الراهن.

قوله: **(وَإِلَّا يَكُونُ رَهْنًا)** أي: يكون رهنًا أي: مع ثمن المبيع الذي قبضه.

قال في «المنح» عنها: بخلاف ما إذا أكله المرتهن؛ لأنه أكل ما أبيح له ولا يملك الراهن الرجوع بعد أكله، والله تعالى أعلم، انتهى.

قوله: **(لَا يَجِبُ شَيْءٌ)** لما قدمه من أنه أخذ حكم العارية حتى كان له منعه.

قوله: **(لَو مِن قَنَاةٍ مَمْلُوكَةٍ)** الأولى أن يقول: لو الماء مملوكًا، واحترز به عما إذا سقاها من مباح، فإنه لا شيء عليه.

قوله: **(وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ)** أي: إلا في حكم الضمان، فإنه إذا هلك في يد الراهن هلك بغير شيء.

قال في «شرح الوهبانية» عن «الهداية»: إذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملًا فقبضه خرج عن ضمان المرتهن لمنافاة بين العارية

اسْتَحَقَّ الرَّهْنُ لَيْسَ لِلمُرْتَهِنِ طَلب غَيْره مَقَامَهُ.

اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ إِنْ شَائِعًا يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ مَفْرُوزًا بَقِيَ فِيمَا بَقِيَ وَيُحْبَسُ بِكُلِّ الدَّيْنِ لَكِن هَلَاكُهُ بِحُصَّتِهِ.

آجَرَ دَارَهُ لِغَيْرِهِ ثُمَّ رَهَنَهَا مِنْهُ صَحَّ وَبَطَلَتِ الإِجَارَةُ، وَلَو ارْتَهَنَ ثُمَّ آجَرَهُ منْ رَاهِنِهِ فَالإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ.

أَبِقَ الرَّهْنُ سَقَطَ الدَّيْنُ كَهَلَاكِهِ، فَإِنْ عَادَ سَقَطَ بِحِسَابِ نَقْصِهِ؛ لِأَنَّ الإِبَاقَ عَيْبٌ حَدَثَ فِيهِ.

ثُمَّ لَمَّا فَرغَ مِنَ الزِّيَادَةِ الضِّمْنِيَّةِ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ القَصْدِيَّةَ.

والرهن، فإن هلك في يد الراهن يهلك بغير شيء؛ لفوات القبض المضمون وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده؛ لأن عقد الرهن باقٍ إلا في حكم الضمان للحال، انتهى.

قوله: **(وَيُحْبَسُ بِكُلِّ الدَّيْنِ)** حتى إذا أوفاه الراهن قدر قيمة الباقي، وأراد أخذه منه لا يجبر على دفعه؛ لأن له في حبسه غرضًا صحيحًا؛ إذ قد يضطر الراهن إليه، فيدفع إليه كل الدين أو يزيد سعره حتى يستوفي تمام دينه منه.

قوله: **(فَالإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ)** أما لو استأجرها المرتهن، فإنها تصح الإجارة، ويبطل الرهن فالعبرة للعقد الثاني كما في المسألة الأولى في المؤلف كما ذكره شارح «الوهبانية» عن «الخانية».

ونصه: قال قاضي خان: وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الإجارة، وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن.

قوله: **(سَقَطَ بِحِسَابِ نَقْصِهِ)** أي: سقط من دين المرتهن ما نقصته قيمة الآبق بسبب إباقه.

قوله: **(ثُمَّ لَمَّا فَرغَ مِنَ الزِّيَادَةِ الضِّمْنِيَّةِ)** وهي نماء الرهن ومراده بالضمنية

فَقَالَ: **(وَالزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ تَصِحُّ)** وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ القَبْضِ أَيْضًا **(وَفِي الدَّيْنِ لَا)** تَصِحُّ خِلَافًا لِلثَّانِي، وَالأَصْلُ أَنَّ الإِلْحَاقَ بِأَصْلِ العَقْدِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ إِذَا كَانَت الزِّيَادَةُ فِي مَعْقُودٍ بِهِ أَو عَلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ لَيْسَتْ مِنْهُمَا.

ما لم يقع عليه الرهن قصدًا.

قوله: **(وَالزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ تَصِحُّ)** مثل أن يرهن ثوبًا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبًا آخر، فيكون مع الأول رهنًا بعشرة «منح».

قوله: **(وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ القَبْضِ أَيْضًا)** أي: كما تعتبر قيمة الأول يوم قبضه؛ لأن كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضة فكان هو المعتبر.

قوله: **(لَا تَصِحُّ)** فلا يكون رهنًا بالزيادة، وأما نفس زيادة الدين على الدين صحيحة؛ لأن الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الأول جائزة بالإجماع.

والفرق بين المسألتين أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن؛ لأن الزيادة في الدين تثبت ضمان الدين الثاني؛ فيكون بعض الرهن مضمونًا به وبعضه مضمونًا بالدين الأول؛ وذلك البعض مشاع، فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن، فإنها توجب تحول بعض الدين إلى الرهن الثاني؛ لأن الدين ينقسم عليهما، فصار الشيوع في الدين لا في الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن، ألا ترى أنه لو رهن شيئًا بخمسمائة من ألف درهم عليه جاز ولو كان الشيوع في الدين يمنع لما جاز.

قوله: **(فِي مَعْقُودٍ بِهِ)** كالثمن.

قوله: **(أَو عَلَيْهِ)** كالمبيع.

قوله: **(وَالزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ لَيْسَتْ مِنْهُمَا)** بل الدين مطلقًا كذلك، أما كونه غير معقود عليه فظاهر، وأما كونه غير معقود به، فلوجوبه بسببه قبل عقد الرهن؛ ولهذا يبقى الدين بعد فسخ الرهن.

(فَإِنْ رَهَنَ) نُسَخُ المَتْنِ وَالشَّرْحِ: بِالفَاءِ مَعَ أَنَّهُ نَبَّهَ فِي شَرْحِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَطَفَهَا بِالوَاوِ لَا بِالفَاءِ، لِيُفِيدَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا فَرْعٌ لِلأُولَى، فَتَنَبَّهْ!

(عَبْدًا بِأَلْفٍ فَدَفَعَ عَبْدًا آخَرَ رَهْنًا مَكَانَ الأَوَّلِ وَقِيمَةُ كُلٍّ) مِنَ العَبْدَيْنِ **(أَلْفٌ فَالأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنُ فِي الآخَرِ أَمِينٌ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَكَانَ الأَوَّلِ)** بِأَن يَرُدَّ الأَوَّلَ إِلَى الرَّاهِنِ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الثَّانِي مَضْمُونًا.

قوله: **(مَعَ أَنَّهُ نَبَّهَ فِي شَرْحِهِ)** الضمائر إلى المصنف.

قوله: **(وَقِيمَةُ كُلٍّ مِنَ العَبْدَيْنِ أَلْفٌ)** قيد به؛ لأنه لو كان بخلافه يختلف الحكم.

قال في «الخانية»: رجل رهن عند إنسان عبدًا بألف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فإنه يصح ذلك إذا قبض.

والأول: رهن ما دام في يده يهلك بالدين، والثاني: أمانة يهلك من غير شيء، فإذا قبض الثاني يخرج الأول من أن يكون رهنًا رد الأول على الراهن أم لم يرد، ويكون الثاني رهنًا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول، انتهى أبو السعود، فليتأمل! فإنه ليس فيه ما يفيد المخالفة.

والذي في «الهندية» عن «التتارخانية»: إذا رهن عبدًا يساوي ألفًا فجاء بجارية فقال: خذها ورد إلي العبد فهو جائز، ولا يسقط ضمان الأول حتى يرده والثاني أمانة في يده، فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة، فإن كانت قيمة الأول خمسمائة وقيمة الثاني ألفا والدين كذلك فهلك يهلك بالألف، وإذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الأول ألفا فهلك يهلك بخمسمائة، انتهى فمحصله: أنه لا فرق.

قوله: **(فَالأَوَّلُ رَهْنٌ... إلخ)** قال في «المنح»: وتحقيقه أن الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين، فلا يخرج عنه ما بقيا إلا بنقض القبض، فإذا كان الأول في ضمانه لا يدخل في الثاني؛ لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه، فإذا زال الأول دخل الثاني في ضمانه، ثم قيل: يشترط تجديد القبض منه؛ لأن يد

(أَبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ عَن الدَّيْنِ أَو وَهَبَهُ مِنْهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ) اسْتِحْسَانًا لِسُقُوطِ الدَّيْنِ إِلَّا إِذَا مَنَعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَصِيرُ غَاصِبًا بِالْمَنْعِ.

(وَلَو قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ) كُلَّهُ **(أَو بَعْضَهُ مِنْ رَاهِنِهِ أَو غَيْرِهِ)** كَمُتَطَوِّعٍ.

(أَو شَرَى) الْمُرْتَهن **(بِالدَّيْنِ عَيْنًا أَو صَالَحَ عَنْهُ)** أَي: عَن دَيْنِهِ **(عَلَى شَيْءٍ)** لأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ **(أَو أَحَالَ الرَّاهِنُ مُرْتَهِنَهُ بِدَيْنِهِ عَلَى آخَرَ ثُمَّ هَلَكَ رَهْنُهُ مَعَهُ)** أَي: فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ.

(هَلَكَ بِالدَّيْنِ ....

المرتهن على الثاني أمانة ويد المرتهن يد استيفاء وضمان، فلا ينوب عنه وقيل: لا يشترط؛ لأن الرهن تبرع كالهبة وعينه أمانة، وَقَبْضُ الْأَمَانَةِ يَنُوبُ عَنْ قَبْضِ الْأَمَانَةِ، انتهى.

قوله: **(اسْتِحْسَانًا لِسُقُوطِ الدَّيْنِ)** قال السيد الحموي في «شرحه»: لأن الرهن يضمن بالدين أو بجهته عند توهم الوجود كالدين الموعود ولم يبق الدين ولا جهته لسقوطه.

قوله: **(فَيَصِيرُ غَاصِبًا)** فإذا هلك عنده ولم يرده لزمه كل قيمته.

قوله: **(لأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ)** أي: لا إسقاط والضمير يرجع إلى الصلح.

قوله: **(هَلَكَ بِالدَّيْنِ)** قال في «التبيين»: ووجه الفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلًا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب، وَهُوَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلدَّيْنِ، لَكِنْ يَكُونُ الْمَقْبُوضُ مَضْمُونًا عَلَى الْقَابِضِ فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا.

ومعناه: أن دين كل واحد منهما على صاحبه يبقى على حاله لعدم الفائدة في مطالبة كل واحد منهما صاحبه؛ لأن كل استيفاء يوجد يعقب مطالبة مثله فيؤدي إلى الدور، فترك الطلب لعدم الفائدة.

فأما الدين نفسه فثابت في ذمة كل واحد منهما، فإذا هلك الرهن يتقرّر الاستيفاء الأول، وهو الاستيفاء بقبض الرهن، وينتقض الاستيفاء الثاني الذي هو الحقيقة، انتهى.

وَرَدَّ مَا قَبَضَ إِلَى مَنْ أَدَّى) فِي صُورَةِ إِيفَاءِ رَاهِنٍ أَو مُتَطَوِّعٍ أَو شِرَاءٍ أَو صُلْحٍ.

(وَبَطَلَت الحَوالَةُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ بِالدَّيْنِ) لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الإِبْرَاءِ بِطَرِيقِ الأَدَاءِ. «هِدَايَةٌ».

وَمَفَادُهُ عَدَمُ بُطْلَانِ الصُّلْحِ وَأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِأَكْثَر مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَبْطُل الحَوالَة فِي قَدْرِ الزِّيَادَةِ. «قهسْتَانِيّ».

قوله: **(أَو شِرَاءٍ أَو صُلْحٍ)** هذا يفيد أنهما باطلان، ويأتي ما يفيد أن الصلح صحيح ومثله الشراء فيما يظهر والاعتماد على ما يأتي.

قوله: **(لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الإِبْرَاءِ بِطَرِيقِ الأَدَاءِ)** جواب عما يقال: إن الدين في الحوالة انتقل من ذمة الراهن إلى ذمة المحال عليه، وحينئذ فلا وجه لهلاك الراهن بالدين.

وحاصل الجواب أن الحوالة بمنزلة إيفاء المحيل الدين وأدائه.

قوله: **(وَمَفَادُهُ)** أي: مفاد التقييد بالبطلان بالحوالة.

قوله: **(عَدَمُ بُطْلَانِ الصُّلْحِ)** أي: في صورة ما إذا صالح المرتهن على شيء عن دينه به ثم هلك الرهن هذا المفاد لا يتم مع قوله سابقًا: أو صلح، فإنه استيفاء، فإذا أدى بدل الصلح بطل الصلح وثبت الدين، فإذا هلك الرهن هلك بالدين، ولو أبدل الصلح بالشراء لكان أولى، لكن عبارة «القهستاني» الآتية بعد صريحة في عدم بطلان الصلح.

وإذا قلنا بصحة الصلح، فإنه يرجع على المرتهن بالدين، وطابت العين له، وكذا يقال في الشراء.

قوله: **(وَأَنَّ الدَّيْنَ... إلخ)** هذا إنما يؤخذ من التعليل الذي ذكره «القهستاني».

وعبارته: وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره.

(وَكَذَا) أَي: كَمَا يَهْلَكُ الرَّهْنُ بِالدَّيْنِ فِي الصُّورةِ المَذْكُورَةِ يَهْلَكُ بِهِ أَيْضًا.

(لَو تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ) عَلَيْهِ **(ثُمَّ هَلَكَ)** الرَّهْنُ بِالدَّيْنِ لِتَوَهُّم وُجُوبِ الدَّيْنِ بِتَصَادُقِهِمَا عَلَى قِيَامِهِ فَتَكُونُ المُطَالَبَةُ بِهِ بَاقِيَةً، بِخِلَافِ الإِبْرَاءِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الدَّيْنُ أَصْلًا.

(كُلُّ حُكْمٍ) عُرِفَ **(فِي الرَّهْنِ الصَّحِيحِ فَهُوَ الحُكْمُ فِي الرَّهْنِ الفَاسِدِ)** كَمَا فِي «العِمَادِيَّةِ».

قَالَ: وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ أَنَّ المَقْبُوضَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الفَاسِدِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ.

وَفِيهَا أَيْضًا: **(وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ الرَّهْنُ مَالًا وَالمُقَابلُ بِهِ مَضْمُونًا إِلَّا أَنَّهُ فَقَدَ**

وفيه إشعار بأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها؛ لأن الاستيفاء التام لم يتحقق، وإلى أن الصلح لم يبطل، انتهى.

قوله: **(لَو تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ)** هذا أحد قولين، والصواب أنه يهلك أمانة.

قال في «التبيين»: وذكر الأسبيجابي أنهما إذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن، اختلف مشايخنا فيه، والصواب أنه لا يهلك مضمونًا، انتهى.

أما إذا تصادقا أن لا دين بعد هلاك الرهن يبقى ضمان الرهن؛ لأن الدين كان واجبًا ظاهرًا حين هلك ووجوب الدين ظاهرًا يكفي لضمان الرهن، فيصير مستوفيًا، فيرجع الراهن على المرتهن بقيمة الرهن إن لم تكن زائدة على الدين.

قوله: **(بِتَصَادُقِهِمَا عَلَى قِيَامِهِ)** أي: بعد تصادقهما على عدمه فتوهم الدين موجود.

قوله: **(يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ)** صوابه لا يتعلق به الضمان أصلًا كما في «شرح الوهبانية» وأفاد أن القول بالضمان هو ظاهر الرواية، وهو ما في «التتمة» وغيرها.

بَعْضَ شَرَائِطِ الجَوَازِ) كَرَهْنِ المُشَاعِ يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ لِوُجُودِ شَرْطِ الانْعِقَادِ لَكِن بِصِفَةِ الفَسَادِ كَالفَاسِدِ مِنَ البُيُوعِ.

(وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَكُن) الرَّهْنُ **(كَذَلِكَ)** أَي: لَمْ يَكُنْ مَالًا وَلَمْ يَكُن المُقَابلُ بِهِ مَضْمُونًا.

(لَا يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ أَصْلًا) وَحِينَئِذٍ **(فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ)** بِخِلَافِ الفَاسِدِ فَإِنَّهُ يَهْلَكُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ.

وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ غُرَمَاءُ فَالمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ كَمَا فِي الرَّهْنِ الصَّحِيحِ.

فَرعٌ: رَهْنُ الرَّهْنِ بَاطِلٌ ....

قوله: **(كَرَهْنِ المُشَاعِ)** أي: بدين أخذه بمقابلته، فلو كان الرهن بدين كان عليه قبله والمسألة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفي الدين، ذكره المصنف وقد قدمناه عنه.

قوله: **(لَمْ يَكُن الرَّهْنُ كَذَلِكَ)** كما إذا رهنه مدبرًا أو أم ولد، فإن للراهن أن يأخذ الرهن؛ لأن رهنهما باطل «منح».

قوله: **(وَلَمْ يَكُن... إلخ)** الواو بمعنى أو كما إذا رهن عينًا بخمر مسلم أخذها منه.

قوله: **(بِخِلَافِ الفَاسِدِ)** مستغنى عنه بقول المصنف كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد.

قوله: **(رَهْنُ الرَّهْنِ)** سواء كان من راهن أو مرتهن.

قوله: **(بَاطِلٌ)** أي: إذا لم يجزه المرتهن، فإنه من جملة التصرفات التي تقبل الفسخ.

قال في «الهندية»: أما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن، ولا يبطل حقه في الحبس، وإذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذ التصرفات كلها، انتهى.

كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي العَارِيةِ مَعْزِيًّا لِلوَهْبَانِيَّةِ، وَفِي مُعَايَاتِهَا قَالَ:

وَأَيُّ رَهِينٍ لَا يُرَامُ انْفِكَاكُهُ وَمَجْنِيُّهُ لَو مَاتَ بِالمَوْتِ يَشْطَرُ

هَذَا تَفْسِيرُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨] وَالمَعْنَى: كُلُّ نَفْسٍ تَرْتَهِنُ بِكَسْبِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، انْتَهَى].

قوله: (**كَمَا حَرَّرْنَاهُ فِي العَارِيةِ**) حيث قال فيها: وأما الرهن فكالوديعة.

وقال المصنف في العارية: ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة.

قوله: (**وَأَيُّ رَهِينٍ لَا يُرَامُ انْفِكَاكُهُ**) الجواب أنها النفس قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨].

والمعنى: أن كل نفس رهنت بكسبها عند الله تعالى، انتهى «حلبي».

قوله: (**وَمَجْنِيُّهُ لَوْ مَاتَ بِالْمَوْتِ يُشْطَرُ**) يعني أي جان إذا مات من جني عليه، يجب شطر الدية، وإن عاش تجب الدية كاملة.

الجواب: خِتَانٌ قَطعَ الْحَشَفَة إنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ نصف الدية، وإن عاش وجبت كاملة.

وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتمامها؛ لأنه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع القلفة وغير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، انتهى «حلبي».

قوله: (**وَمَجْنِيُّهُ... إلخ**) خبر لمبتدأ محذوف تقديره أي جان وضمير يشطر يعود إلى الواجب بالجناية.

قوله: هَذَا التَّعْبِيرُ الأوضح حذف «أل» والمعنى هذا تفسير وبيان قوله تعالى: (﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [**المدثر: ٣٨**]) الآية ويحتمل أن الخبر محذوف تقديره تعبير كل وهذه العبارة توجد في بعض النسخ، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

هذا آخر الجزء الحادي عشر

ويليه الجزء الثاني عشر أوّله كتاب الجنايات

فهرس المحتويات